
كتاب
فتح المجيد
على نظم عبد الله بن الحاج الشنقيطى
لرسالة ابن أبى زيد القيروانى
الجزء الأول
تأليف الأمانه ولد إبراهيم



فتح المجيد

على نظم عبد الله بن الحاج احماه الله الشنقيطي

لرسالة ابن أبي زيد القيرواني

(الجزء الأول)

وهو الفائز بجائزة شنقيط
للدرسـات الإسلامية سنة:
1423هـ - 2002م

تأليف :

الأمانة ولد ابراهيم

الطبعة الأولى
1423هـ - 2002م

مطبعة المنار
انواكشوط - موريتانيا


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب

الحمد لله الذى فصل وبيَّن آياته أتم تبيين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين القائل: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه فى الدين**» وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فيقول راجى عفو ربه الكريم الأمانة بن إبراهيم ابن محمد الأمين ابن آبه بن محمد الأمين بن سيدى بن إبراهيم بن محمد بن الحاج الأمين الغلاوى الشنقيطى الحوضى.

أقول: لا يخفى ما لخدمة الدين بنشره وتيسيره من الأهمية، كما لا يخفى ما للفقه والتوحيد على الخصوص من الفائدة، وإن رسالة ابن أبى زيد -باكورة المذهب- من أهم وأشهر الكتب التى ألفت فى الفقه المالكى وأصول الدين وآدابه.

ونظم هذه الرسالة للعلامة عبد الله بن الحاج الغلاوى الشنقيطى هو من الأهمية بمكان، وبالرغم من كثرة التصانيف والشروح على متن الرسالة نثرًا، وبالرغم من أهمية هذا النظم، فإنه ما زال يفتقر إلى الشروح التى تبينه.

لذا فقد أردت أن أضع عليه شرحًا يقرب معانيه ويبين مقاصده، بالإضافة إلى اهتمامى بتصحيح النظم.

وقد خامرتنى وأرقتنى فكرة هذا التأليف وقتا طويلاً، وما زالت تدور فى خاطرى.

وغايتى أن أصحح وأوضح كل ما يحتاج إلى تصحيح أو إيضاح مع الإتيان بما يريد المتعلم ويفيده، ومع هذا فإنى أعترف بقصور باعى فى العلم والفهم مع كثرة الشواغل، ولا أبرئ نفسى من الخطإ والسهو، ولا يسلم من ذلك إلا من سلم الله.

وأعلم حقاً أن هذا عــمل شاق ومضنٍ؛ لأنه يتطلب وقتًا وجهــدًا، كما يتطلب الغوص فى أعماق كثير من المراجع وجمع والـتقاط أشياء لا حد لها، لكننى أعول على فضل الله الواسع ثم ألتــمس العذر من أهل الفضل والإنصاف، فـإن الكمال لله وحده.

وقد حرصت ما استطعت على تحـرير المسائل وذكر الأدلة دون تعصب لقول أو رأى، وعلى انتقــاء أحسن الفوائد والنوادر بغيــة الجمع بين الإفادة والإمتــاع، كما توخيت وضــوح الأسلوب واجتناب الحشــو والتعقـيد والتطويل الممل والاختــصار المخل.

وقد سميته: [فتح المجيد على نظم عبد الله بن الحاج الشنقيطى لرسالة ابن أبى زيد القيروانى].

وأسأل الله تعــالى الإعانة والتــوفيق فى القول والعــمل، وأن ييســر هذا العمل ويحقق النفع والفائدة منه، وأن يجعله خالصًا لوجــهه الكريم.. إنه سميع مجيب وهو حسبى ونعم الوكيل عليه توكلت وإليه أنيب.



نبذة عن حياة ابن أبي زيد مؤلف الرسالة(*)

هو أبو محمد عبد الله بن ابي زيد النفزاوي القيرواني نسبة إلى مدينة القيروان بتونس التي أنشأها عقبة بن نافع وهي مكان مولده ومنشئه ووفاته والنفزاوي نسبة إلى نفزاوة قبيلة من قبائل افريقية ولد بالقيروان سنة ست عشرة وثلاثمائة هجرية وهو فقيه مفسر من أعيان القيروان كان إمام المالكية في وقته وكان واسع العلم والإطلاع كثير الحفظ والرواية يقول الشعر ويجيده وقد عرف بالورع والزهد والعبادة وسرعة الانقياد إلى الحق والرجوع إليه.

اشتهر بإنفاق ماله بسخاء في وجوه الخير وكان مجاب الدعوة كما كان صاحب فراسة صادقة فربما قال حدثني نفسي بكذا فكان كذلك.

عرف قدره الأكابر ولقب بمالك الأصغر وبخليفة مالك وبقطب المذهب واشتهر بعلو سنده حيث كان يروي عن سحنون بواسطة وعن ابن القاسم بواسطتين وعن مالك بثلاث وهو آخر المتقدمين وأول المتأخرين ويعرف بالشيخ في اصطلاحات المالكية وتطلق لفظة الشيخين عليه مع أبي الحسن علي القابسي.

(*)– هذه النبذة استفدتها من الكتب والمراجع التالية :

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض
- تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة مع تحقيق عليه
- الموسوعة الفقهية
- دائرة المعارف الإسلامية
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب
- الفواكه الدواني على الرسالة
- حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة
- معين التلاميذ على قراءة الرسالة.

وبالجملة فهو إمام عظيم لخص مذهب مالك وشرح أقواله وضم شوارده وملأ البلاد علمه اجتمع فيه العلم والورع والفضل والعقل وشهرته تغني عن ذكره.
كان بصيرا بالرد على أهل الأهواء وقد حاز رئاسة الدين والدنيا وإليه كانت الرحلة من الأمصار.
تفقه على علماء بلده وسمع من شيوخها فأخذ عن أبي بكر بن اللباد ومحمد بن مسرور العسال، وأبي الفضل الممسي، وزياد بن موسى، وسعدون الخولاني وأبي العرب محمد ابن احمدبن تميم، ومحمد بن موسى القطان.
ومن تلاميذه أبو القاسم البرادعي، وابن الفرضى وغيرهما.
وله مؤلفات عديدة مفيدة تبلغ الثلاثين منها كتاب النوادر والزيادات على المدونة في نحـــو مائة جزء* ومختصر المدونة وعلى كتابيه هذين المعول في المذهب* ومنها كـــتاب الرسالة هذا وقد جمع فيه ما يجب على المكلف معرفته من عقائد الإيمان وأحكام العبادات والمعاملات وما يسن أو يندب من الآداب.
وقـــد حج وطاف بالبيت بالرسالة متوسلا بها إلى الله تعالى أن يرزق قارئها العلم والديـــن والمـــال وهي أول مؤلفاته وقد وقع التنافس في اقتنائها حتى كتبت بماء الذهب.
ومن مؤلفاته : تهذيب العتبية* وكتاب الاقتداء بأهل المدينة* وله كتاب التنبيه على القول في أولاد المرتدين* ورسالة الحبس على أولاد الأعيان* وكتاب تفسير أوقات الصـــلوات* وكـــتاب الثقة بالله والتوكل عليه* وكتاب المعرفة واليقين* وكتاب المضـــمون من الرزق* وكتاب المناسك* ورسالة في الرد على القدرية* ورسالة في أصـــول التوحيد* وكتاب الذب عن مذهب مالك* وكتاب رد السائل* وكتاب حمايـــة عرض المؤمن* وكتاب البيان في إعجاز القرآن * وكتاب فضائل رمضان* ورسالة في من تأخذه عند قراءة القرآن والذكر حركة* ورسالة النهي عن الجدال* ورسالة الموعظة والنصيحة* وقصيدة في مدح النبي صلى الله عليه و سلم.
وقـــد تـــوفي رحمه الله تعالى ودفن في داره بالقيروان سنة ست وتسعين وثلاثمائة هجـــرية وقـــبره معروف متبرك به وقد رثاه جماعة منهم أبو زكريا يحي بن علي الشرقاسطي، وابن الخواص وغيرهما نفعنا الله بعلومهم آمين.

ترجمة عبد الله بن الحاج احماه الله ناظم الرسالة(*)

هــو عبد الله بن أحمد بن الحاج حمى الله بن أحمد بن الحاج المصطفى بن محمد بن أحمــد يبوي ويتصل نسبه بمحمد غل الجد الجامع لقبيلة الاغلال وضبطها بالغين أصوب كما نص عليه محمد الهيبة بن اطفيل عازيا لآثار أهل حبت وكما نجده في الجناس لدى النابغة الغلاوي رحمه الله حيث يقول:

يقــول بادئـــا بحمـــد الله   مــن بعــد الابــتداء بســم الله

محمـــد نابغـــة الاغـــلال   وقـــاهم الله مـــن الأغـــلال

لكن كثيرا من القبيلة يفضل القاف على الغين والقبيلة مشهورة وينتهي نسبها إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه باتفاق مؤرخي هذه البلاد وعلمائها مثل: سيد عبد الله بــن الحاج ابراهيم في صحيحة النقل والمختار بن حامد في موسوعته وأشعاره وأحمد الأمين في الوسيط وبد بن سدينا العلوي حيث يقول:

(*)- هذه الترجمة اعتمدت في جمعها المراجع التالية:

1- فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور

2- الوسيط في تراجم أدباء شنقيط

3- موسوعة المختار ولد حامد

4- تاريخ النحو العربي في المشرق والمغرب للدكتور محمد المختار ولد اباه

5- تاريخ القراءات في المشرق والمغرب للدكتور محمد المختار ولد اباه

6- معجم المؤلفين في القطر الشنقيطي

7- مذكرتي تخرج من المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية بانواكشوط بموريتانيا سنة 1985-1986 إحداهما حول تحقيقي لنظم الأخضري لعبد الله هذا والأخرى تحقيق شرح الرباني لعبد الله أيضا، مع جريدة الضمير العدد الصادر 27 يوليو سنة 1993 بانواكشوط.

عليكم سلام آل شنقيط من مصر من آل علي أو من آل أبي بكر

والعلامة عبد الله بن بيه حيث يقول في قصيدة له :

أجـــدك ماهاج المنازل من بعد غـــرامي ولا بـــرق يلـــوح على نجد
ولا ذكـــر أيـــام الصبابة والصبا يهـــيج لي مـــن بعد ما سلوة وجدي
ولكـــن وفـــدا من كرام وسادة نمـــاهم أبـــو بكـــر فـــيالك من جد

ومثل سدات بن باب الأبياري والشيخ سيديا وابنه هارون وغيرهم كثير وقد نظم عبد الله نفسه سلسلة آبائه فقال:

يـــارب عـــبد الله نجـــل أحمد عامـــلهما بلطفـــك المســـرمد
نجـــل حمـــى الله ســـليل أحمد والمصـــطفى محمـــد بـــن أحمـــد

إلى أن يقول:

وذا ابـــن عـــبد الله مـــع محمد وذا ابـــن عـــبد الله السهروردي
ســـعيد القاســـم محمـــد أبي بكـــر رضـــي الله عـــن كل أبي

وقـــد ولد عبد الله ونشأ بمدينة شنقيط الموريتانية التاريخية أوان ازدهارها بالمعارف والعلـــوم الاســـلامية والعربـــية وتربى في وسط علمي وديني بين أبوين هما أحمد المذكور وقد كان خبيرا بالحديث وعلوم التفسير والنحو وعلم القضاء متوسطا في غير ذلك أما أمه فهي خديجة بنت الفاضل اليعقوبية وقد أتاحت له ظروف أسرته العلمـــية ومدينـــته الثقافية أن يتصدر في مختلف المعارف وخصال الخير وقد درس القرآن على محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الغلاوي المساوي ودرس الحديث على خاله سيدي عبد الله بن الفاضل اليعقوبي المتوفى سنة 1209هـــ كما أجازه العلامة سيدي مالك بن الحاج المختار الغلاوي المتوفى سنة 1201هـــ في صحيح البخاري وكـــتاب الشفاء لعياض وغيرهما كما درس النحو والمنطق على العلامة المختار بن بونه الجكني المتوفى سنة 1220هـــ ومن أشياخه البخاري ابن مولود بن بارك الله.

وقد ارتحل عبد الله من مدينة شنقيط بعد أن تزوج بها ورزق الأولاد حيث اتجه إلى أرض الحـــوض وقد ترك لأولاده بشنقيط حديقته التي وقف ربعها على مصلحة مســـجد شنقيط وقال لهم تركت معكم شريكا لا يتكلم فانصفوه ولما وصل إلى أرض الحـــوض استقر به المقام فيه حتى توفي رحمه الله سنة 1209هـــ يوم الجمعة

للــيلة بقيت من ربيع النبوي وقبره بولاية الحوض الشرقي بموريتانيا بمكان يعرف بالظلــيل وتجملالت غربي مدينة النعمة على بعد 150 كلم تقريبا منها وقد كان رحمه الله شديد الفهم والذكاء قوي الذاكرة.
روي أنه كان يحفظ من حكايتين وأن أمه نهته ذات يوم عن استعمال الرغوة وهو صغير في بداية سن الدراسية فأجابها قائلا:

ولــيس في الــرغوة ضر يوجد　　　لقولـــــه جـــل فأمـــا الـــزبد

وقـــد جاء فى فتح الشكور أن والد عبد الله مشى به إلى شيخه محمد بن أحمد بن عـــبد الرحمن الغلاوي المساوي ليبدأ له في لوحه ولم يكن كتب التهجي فكتب له الفاتحة حتى كتب آمين فأرادت أمه محو ذلك حتى يعرف الحروف والتهجي فقال والـــده والله لا أمحـــو ما كتب شيخي فنال منه بركة والحمد لله، حتى إن شيخه المذكور كان يضربه وهو صغير حرصا على إخفاء فهمه.
وقـــد أتي يوما إلى مدينة ولاته بإبله يريد سقيها فلما وجد التلاميذ يحرسون البئر ذهـــب إلى ألواحهـــم وغسلها جميعا وكان لا يترك من الدرس إلا كلمتين الأولى والأخـــيرة ولما سأل التلاميذ عن الفاعل أجابهم عبد الله أنا الذي فعلت وإن شئتم اسقوا لي إبلي أعد لكم كتابة الألواح فلما علم شيخهم بذلك قال لا أعلم أحدا بهـــذه الـــبلاد يقدر على هذا سوى ابن الحاج حمى الله الغلاوي وأمر بالسقي له وبإكرامه وقد اتصل عبد الله بكثير من علماء عصره مقابلة ومراسلة كسيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوي المتوفى سنة 1233هـــ والقصري بن محمد المختار بن عـــثمان بـــن القصري الإديلبي، والمجيدري بن حبيب الله وغيرهم من علماء زمانه وتبادل معهم المعلومات والآراء حول العديد من قضايا عصره المطروحة آنذاك.
وقـــد نـــال إعجاب وتقدير العديد من علماء عصره وغيرهم وشهدوا له بالفضل وطـــول اليد في مختلف العلوم والبراعة في الفهم ومن هؤلاء على سبيل الخصوص شـــيخه: ســـيدي مالك بن المختار الغلاوي الأحمدي والمختار بن بون وأحمد بن الأمـــين ومحمـــد حبيب الله ابن مايابى الجكني والشيخ سعد بوه بن محمد فاضل ومؤلف فتح الشكور والمختار بن حامد وغيرهم كثير.

وبحكــم مــا أخــذه عبد الله من علوم شتى فقد ساهم في نشر الثقافة الإسلامية والعربــية وأمــه طلاب العلم لينهلوا من معين عرفانه ومن بين طلابه: ابنه الرحمة وابــنه الآخــر محمد البار وابن اخته النابغة الغلاوي وأحمد بن الطالب محمود بن أعمر المعروف بإدوعيشي.

مؤلفاته:

خلــف عبد الله رحمه الله مؤلفات عديدة مفيدة في عدة مجالات مما يدل بوضوح على سعة اطلاعه وعمق معرفته وتزيد مؤلفاته على خمسين وقد ذكر جلها في فتح الشكور والوسيط وفي موسوعة المختار بن حامد، وهذه المؤلفات هي:

نظــم في الحذف نحو مائة بيت* نظم في المتشابه من القرآن* تأليف في القراءات الســبع* نظــم في إعراب منصوبات القرآن* نظم في اختصار ابن بري على مابه الأخــذ وشرحه* شرح ابن بري في المقرإ وهو موجود في المعهد الموريتاني للبحث العلمي تحت رقم350* تعليق على البخاري* نظم صغير في المسلسلات* تقرير المنة شرح إضاءة الدجنة* نظم في التوحيد في أحد عشر بيتا* شرح منظومة لابن البناء في التصوف* شرح التثبيت للسيوطي* نظم مختصر الأخضري في العبادات وشرحه وقــد حققته بالمعهد العالي للدراسات و البحوث الإسلامية بنواكشوط بموريتانيا سنة 1985-1986 مع أن هذا الشرح قد طبع مؤخرا* نظم الرسالة لابن أبي زيد وشرحه ويوجد هذا الشرح بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي تحت رقم 1746 أما الــنظم فهــو الذي أقوم بشرحه بحول الله* شرح تحفة ابن عاصم وهو في المعهد المذكور تحت رقم1641* تأليف في الزكاة* تأليف في جامع الأيمان* نظم في الرد عــلى المجيدري بن حبيب الله اليعقوبي* نظم في الردة* اختصار مختصر خليل يأتي بالمســتعمل في الــبلاد ويذكر ماصوبه شراح المختصر بدلا من نصه* تأليف فيما وافــق نــص الرسالة من نص خليل يعتبر نص الرسالة متنا ويضع تحته نص خليل كالشــرح وإذا أفتى بمسألة فيه يتمثل فيه بقول الشاعر: وإنكار مع العدلين عار* نظم دفع الضرر في تحريم الطرر في ذم الإكثار والمراء ومنه:

فــإنهم يطــررون الأخضــري   للمبــتدي بطــرر المختصــر

وقــد أجــاد فــيه وأبــدع.

شـــرح نظم أصول ابن عاصم نظم نوازل الأربعة وهم: الوزازي الفاسي* والطالـــب محمد بن الأعمش العلوي* والشريف حمي الله التشيتي* وسيد عبد الله العلوي* والراجح عندي أنه ابن رازكه* وهذا النظم مرتب على الأبواب الفقهية والباب الأخير منه: نوازل النحو واللغة ويبلغ ألفي بيت تقريبا ويوجد في المعهد أيضا تحت رقم 1306، ورقم 2516، ورقم 655، يقول في أوله:

يقـــول عـــبد الله وهـــو ابن حماه   لازال في ذمـــــته وفي حمـــــاه
الحمـــــد لله مجيـــب الســـائل   نــــاظم نـــثر الـــنعم المســـائل

وقد شرح عبد الله هذا النظم* نظم قصد السبيل وهو في المعهد أيضا تحت رقم 2917 وأوله:

الحمـــــد لله الـــــذي مــــاجعلا   في ديـــنه مـــن حـــرج ثم عـــلا
وقـــال يســـروا ولا تعســـروا   مـــنه صـــلاة وســـلام عطـــر

* نظـــم بيوع ابن جماعة* شرح كافية ابن مالك* وشرح ألفيته أيضا* مقدمة في الـــنحو للمبتدئين اسمها الاستعانة* تعليق على الشواهد* نظم في النحو من بحر الرمل* رجز في النحو اسمه الرباني حاذى به الألفية وشرحه وتم تحقيق هذا الشـــرح بالمعهد العالي للدراسات و البحوث الإسلامية بنواكشوط بموريتانيا سنة 1985-1986* نظم جمع فيه كثيرا من أحكام المغنى لابن هشام* منظومة في مـــدح النبي صلى الله عليه و سلم* تأليفان كبير وصغير على بانت سعاد* شرح ذخر المعادن على وزن بانت سعاد* شرح لامية العرب للشنفري* شرح فائية سيدي عبد الله بن محم بن القاضي العلوي في المديح* شرح اليوسية التي مطلعها:

عـــرج بمـــنعرج الهضـــاب الورد   بـــين اللصـــاب وبـــين ذات الأرمد

* شرح حائية ابن رازكه التي يمدح فيها سيدي محمد بن مولاي اسماعيل: ومطلعها:

دع العيس والبيداء تذرعها شحطا   وسمهـــا بحور الآل تسبحها سبحا

* وكذا شرح مرثية ابن رازكه أيضا على أحمد بن يوسف البوحسني ومطلعها:

هـــو الأجل الموقوف لا يتخلف ولـــيس يـــرد الفائـــت المتأسف

شرح في البلاغة على نظم سيدي بن محم بن القاضي العلوي لتلخيص المفتاح المعـــروف بالســـيدية تأليف في البلاغة نحو 100 بيت* نظم في المنطق* نظم النقاية في علم البيان للسيوطي وقد حقق في المدرسة العليا للأساتذة والمفتشين بنواكشوط بموريتانيا سنة 1985-1986 من طرف لمرابط بن محمد الامين وقد شرح هذا النظم محمد يحي الولاتي كما أن عبد الله شرح نظمه هذا* نظم في العـــروض* نظم في الأعاريض والضروب* شرح الخزرجية في علم العروض* نظم الخزرجية المذكور وسمي هذا النظم (الحوار) وأوله:

الحمـــــد لله عـــــلى تخـــــريجي مســـــائل العـــــروض بالـــــتدريجي

ثم الصـــلاة والســـلام الـــوافي لســـاكن العـــروض والقـــوافي.

مقدمة الناظم

النــص:

1- [قــال أبــو محمدٍ عبدُ الإله ليـنظمَ النـثر الذي جَلا حِلاه

2- الحمــد لله عــلى الإسلام وأفضـــل الصـــلاة والســـلام

3- عــلى النبي صاحب الرساله تــنظمُه وصـحبه وآلـــه]

(قــال أبــو محمد عبد الاله) ابن الحاج حمى الله الغلاوي الشنقيطي ويلاحظ هنا تطابق اسم الناظم وكنيته مع اسم وكنية المؤلف ابن أبي زيد رحمة الله عليهما.

فائدة: جاء في قصص الأنبياء لابن كثير أنه ليس أحد يكنى في الجنة إلا آدم فكنيته في الدنيا أبو البشر وفي الجنة أبو محمد.

و(لينظم النثر الذي جلا حلاه) أي ظهر حسنه (الحمد لله على الاسلام) الحمد هو الثــناء بالجمـيل على جهة التعظيم مقرونا بالمحبة وهو نقيض الذم والله علم على الذات المقدسة وهو أعظم أسماء الله وأجمعها لصفات الألوهية ولا يشاركه فيه غيره وهو وحده المستحق للحمد والعبادة (على الإسلام) دين الله الذي ارتضاه لعباده ولم يقــبل غــيره ونعمة الاسلام هي أكبر النعم قال تعالى: «اليوم أكملت لكم ديــنكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا» سورة المائدة الآية4. وقــال تعــالى «ومــن يــتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين» سورة آل عمران الآية84، (وأفضل الصلاة) الرحمة (والسلام) الأمان والتحــية والإكرام (على النبي) محمد صلى الله عليه وسلم (صاحب الرسالة) إلى الناس كافة قال تعالى «وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا» سورة سبإ الآية 28 وقــال تعــالى «قــل يأيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا الذي له ملك الســماوات والأرض لا إلــه إلا هو يحي ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبيئ الأمي الذي يومن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون» سورة الأعراف الآية158.

تنبيه:

قال العراقي في إبدال الرسول بالنبي وعكسه:

وإن رسول بنبي أبدلا　　فالظاهر المنع كعكس فعلا
وقد رجا جوازه ابن حنبل　　والنووي صوبه وهو جلي

والفرق بين النبي والرسول أن الرسول معه كتاب ومأمور بالتبليغ والنبي موحا إليه فقط (تنظمه) تشمله (وصحبه) كل من اجتمع به في حياته مؤمنا به ومات على الإيمان (وآله) قرابته المؤمنين به أو كل تقي قال بعضهم:

آل النبي في الدعا كل تقي　　وفي الزكاة نجل هاشم نقي

النص:

4- هذا ولما كانت الرساله　　لعلم دين الله كالحباله
5- تقتنص الوحشي والإنسيا　　وتجمع البري والبحريا
6- ولم يكن سيل الشروح يسقي　　حتى يعم جذرها للسبقي
7- فأنبتت جواب كل سائل　　وآتت أكلها من المسائل
8- لكن لعسر حفظها المدارك　　منها خفية فكل تارك]

(هذا) فصل خطاب وفصل الخطاب هو الكلام البين واصطلاحا التوسط بين التخلص والاقتضاب والتخلص هو الانتقال من المعنى الأول إلى الغرض المقصود مع رعاية المناسبة بين المعنيين وقد ينتقل إلى المقصود مباشرة بلا رابطة وهذا ما يسمى بالاقتضاب، وفصل الخطاب هو اقتضاب من جهة الانتقال إلى كلام آخر لكنه يشبه التخلص في أنه لم يؤت بالكلام فجأة وإنما جيء به بعد نوع من الربط على معنى مهما يكن من شيء فإنه كذا وكذا (ولما كانت الرسالة) وهي رسالة ابن أبي زيد القيرواني رحمة الله عليه (لعلم دين الله كالحباله) بكسر الحاء شرك الصائد (تقتنص الوحشي والإنسي) أي تصطاد البعيد والقريب من علوم الدين وقد أحسن من قال:

العـــلم صـــيد والكـــتابة قيده قـــيد صـــيدوك بالحـــبال الواثقـــه
فمـــن الحماقـــة أن تصيد غزالة وتفكهـــا بـــين الخلائـــق طالقـــه

(وتجمـــع البري والبحري) المعنى أنها تجمع السهل والصعب من المسائل والقريب والبعيد منها فالمعنى أعاده بعبارة أخرى والله أعلم. (و لم يكن سيل الشروح يسقي) أي يكفـــي الباحـــث المتعلم (حتى يعم جذرها) أي فلم يكن عطاء الشروح يغني الباحـــث حـــتى يكـــون مبينا تبيينا شاملا (للسبق فأنبتت جواب كل سائل) أو مســـتفت بســـبب سبقها لبحث العلماء الصالحين لأن مؤلفها هو آخر المتقدمين وأول المـــتأخرين. (وآتـــت أكلها من المسائل) أي أعطت متعلمها ما يحتاجه من المسائل والفوائد وقد شبه الناظم الرسالة بالحبالة التي يصطاد بها في جمعها لأشتات العلوم كما شبهها بالشجرة الطيبة على طريق الاستعارة المكنية وشبه ما تفيده من العلـــوم بتلك الثمار التي ينتفع بها وفي هذا إشارة إلى قصة حديث (اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجذر ثم ارسل الماء إلى جارك) متفق عليه.

لطيفتان:

الأولى: قال بعض الأدباء لصديق له أنت والله بستان الدنيا فقال الآخر أنت والله النهر الذي يشرب منه ذلك البستان،

الثانية: جاء في زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم عند شرح حديث (ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة) أن الملك أنوشروان مر على رجل يغرس شجر الزيتون فقال له ليس هذا أوان غرسك الزيتون وهو شجر بطيء الإثمار فأجابه: غرس من قبلنا فأكلنا ونغرس ليأكل من بعدنا فقال الملك: زه أي أحسنت وكان إذا قال زه يعطى من قيلت له أربعة آلاف درهم فقال أيها الملك كيف تعجب من شجري وإبطاء ثمره فما أسرع ما أثمر فقال زه فزيد أربعة آلاف درهم فقال كل شجر يثمر في العام مرة وقد أثمرت شجرتي في ساعة مرتين فقال زه فزيد مثلها فمضى الملك وقال: إن وقفنا عليه لم يكفه ما في خزائننا اهـــ بتصرف قليل.

فائدة: ينبغي للعالم أو المفتي إذا سئل عما لا يدري أن يقول لا أدري فإن ذلك لا ينقصه بل هو من أمارات علمه وورعه وقد سئل مالك عن ثمان وأربعين مسألة

فقال في اثنتين وثلاثين منها لا أدري. وقد أوصى تلميذه يحي بن يحي عند وداعه له بقوله: أوصيك بكلمات جامعة في فقه وطب: إن سئلت عما تجهل فقل لا أدري وإن جالست قوما فكن أصمتهم وضع يدك في الطعام وأنت تحبه وأرفعها وأنت تحبه، وكم أجاب النبي صلى الله عليه وسلم بلا أدري حتى يأتيه وحي فيما سئل عنه وقد قال تعالى: «ولا تقف ماليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا» سورة الإسراء الآية 36. (لكن لعسر حفظها المدارك منها خفية) لصعوبة النثر (فكل تارك) أي فكل من القراء تارك قراءتها لعسر حفظ النثر والمدارك هي مواضع استنباط الأحكام الشرعية وقد تطلق على الأدلة.

النص:

9-	[مثلتها في كفتي ميزان	درا وما الخبر كالعيان
10	لكي يُنال حفظُها بالنظر	في شعرها المرغّب المنفّر
11		
12	وربما أخلتُ فيه الناظرا	أني وزّانٌ ولست شاعرا
13	وتارة يرقص من تذكيري	بابن نباتة وبالحريري
14	طورا أخو جد وطورا عابث	حتى كأني للأنام وارث

(مثلتها أي صورتها وعرضتها للمتعلم (في كفتي) أي مصراعي (ميزان) عروضي والعروض هو ميزان الشعر الذي تعرف به صحة وزن بيت الشعر من عدمها وواضعه هو الخليل بن احمد الفراهدي المتوفى 171هـ (درا) منصوب على الحال أي حال كونها كالدر وهو الحجر النفيس (وما الخبر كالعيان) هذا حديث لفظه (ليس الخبر كالمعاينة) رواه أحمد وليس من رآى كمن سمع قال الشاعر:

كم بين قوم قد احتالوا لمنطقهم ... وآخرين على إعرابهم طبعوا
وبين قوم رأوا شيئا معاينة ... وبين قوم رووا بعض الذي سمعوا.

وقوله (لكي ينال البيت) أي لكي يدرك ويسهل حفظها بقراءة نظمها المرغب في الخير والامتثال المنفر من المعصية والمخالفة.

تنبيه: الشعر هو الكلام العربي المقفى الموزون بوزن العرب وهو يعتبر ديوان العرب المسجل لتاريخها وحكمها وأخبارها وقوله.
(وربما أخلت البيت) المعنى ربما ظنت الناظر في هذا النظم ظن بأنني وزان ولست بشاعر وذلك لتساهله في النظم أحيانا والشاعر هو البصير بمقاصد الشعر والوزان هو الذي يأتي بالكلام الموزون لا على سنن الشعر لأن الشعر من عادته أن يحرك النفس ويطرب السامع وما لم يكن كذلك فلا يعتبر في الحقيقة شعرا وإنما لصاحبه فضل الوزن لا غير، ومن الشعر أو هو محسوب عليه ما يعرف بالشعر الحر أو بشعر التفعلة وهو لا يتقيد ببيت ولا بقافية وقد سماه العقاد بالنثر المشعور ويعتبر مثار جدل طويل وقد أحسن الأستاذ الموريتاني اليدالي ولد الدين حيث قال فيه:

ولما صار بعض الشعر حرا	وليس النثر منه بالبعيد
أبته قريحتي واخترت شعرا	رقيقا لا يزال من العبيد
ففيه فكاهة وبه تسل	وفيه إفادة للمستفيد
يمتع سامعيه بكل معنى	طريف في أصالته تليد
يصدر للبيب فيصطفيه	وليس مصدرا نحو البليد
وبيت واحد منه لطيف	أحب إلى من قصر مشيد
متى يسمعه كل فتى أديب	يقل من سحره هل من مزيد
أخذت على القريض العهد طوعا	فوفى طائعا كل العهود
وكان له على العهد أن لا	أطفف مخسرا وزن القصيد
ومهما جاءني الأفقي منه	يحاربني أخذت له عمودي

والشعراء أربعة أنواع فصلها بعضهم بقوله:

والشعراء فاعلمن أربعه	فشاعر يجري ولا يجرى معه
وشاعر يخوض وسط المعمعه	وشاعر لا تشتهي أن تسمعه
وشاعر لا تستحي أن تصفعه.	

فـــائدة: قيل للخليل بن احمد لم لا تقول الشعر فقال ياباني جيده وأبى رديئه وقيل لابـــن المقفع مثل ذلك فقال ما أريده لا يجيئني وما يجيئني لا أريده وفي هذا المعنى يقول غالي بن المختار فال البصادي رحمه الله:

أبى الشــعر إلا أن يكــون ارتجاله عزيـــزا إذا لم تـــرتجله رجالـــه
فكـــم جـــال في مـــيدانه متشاعر يـــرى أنـــه ســـهل السبيل مجاله
فحادت به الألحان عن صوب قصده وألقـــته في الحفـــر المجـــوخ جاله

لطائف:

الأولى: جاء في الوسيط في تراجم أدباء شنقيط أن بعض الأدباء قال له شخص أريد أن أسمعك أبياتا قلتها فقال هات فلما أنشده إياها قال له كيف وجدت أبياتي فأعرض عنه فلما ألح عليه قال له أشعر منك غالي وأنشده الأبيات اهـــ.

الثانية: جاء في زاد المسلم في الكلام على حديث (لأن يمتلئ جوف رجل قيحا) الحديث قال: لقي رجل آخر فقال له إن الشعراء ثلاثة شاعر وشويعر وماص بظر أمه فأيهم أنت فقال أما أنا فشويعر واختصم أنت وامرأ القيس في الباقي اهـــ والبظر ما يقطع من البنت وقت خفاضها.

الثالـــثة: نظـــر رجل طفيلي إلى قوم ذاهبين فاعتقد أنهم في دعوة إلى وليمة فقام وتـــبعهم فإذاهم شعراء قد قصدوا السلطان بمدائح لهم فلما أنشد كل واحد شعره وأخـــذ جائزته لم يبق إلا الطفيلي وهو جالس ساكت فقيل له أنشد شعرك فقال لست بشاعر قيل ممن أنت قال من الغاوين الذين قال الله فيهم «والشعراء يتبعهم الغاوون» سورة الشعراء الآية 223. فضحك السلطان من رده وأمر له بجائزة.

وقولـــه: (وتارة يرقص من تذكيري البيت) أي تارة يطرب من تذكيري له بابن نباتة عبد الرحيم ابن محمد شاعر مشهور وهو مؤلف الخطب المنبرية (وبالحريري) هـــو أبـــو محمـــد القاسم بن علي البصري صاحب المقامات وهو صاحب ملحة الإعـــراب وقولـــه: (طورا أخو جد البيت) أي تارة صاحب جد لاهتمامه بجمع الأحكام والجد ضد الهزل وهو أن يقصد به المتكلم حقيقة كلامه قال جميل بثينة:

يـــا رب عارضـــة علينا وصلها بـــالجد تعرضـــه بقـــول الهـــازل
فأجبـــتها بـــالقول بعـــد تأمل حـــبى بثيـــنة عـــن وصالك شاغلى

أي وتارة أخو عبث أي غير جاد لاشتغاله بتحسين النظم حتى كأنه وارث للأنام في الجد والهزل وهذا البيت أخذه الناظم من قول الحريري حيث قال:

أطرب ما لا تطرب المثالث طورا أخو جد وطورا عابث
حتى كـــأني للأنـــام وارث.

وهذا كقول الشاعر:

ولله مـــني جانـــب لا أضـــيعه ولـــلهو مـــني والـــبطالة جانـــب

قلت : لما كانت أغراض الناس وطباعهم تختلف، ولما كانت النفوس مطبوعة على حـــب التحول والتنقل من حال إلى حال ومن حديث إلى آخر لأن السير في اتجاه واحد أو الحديث على نسق خاص قد يكون مملا ومتعبا فإن الحاجة قد تدعو إلى بعـــض الأخبار الطريفة والأمثال السائرة والحكم البليغة قصد شحذ الذهن وبعث النشـــاط في الـــنفس من جديد ليلا تمل النفس أو يصبها ضجر لذا كثيرا ما كان السلف يحبون الملح ويختارون من الطرف والنوادر ما يروح القلوب التي ربما أصابها ملل بحملها على الجد والتفكير قال بعضهم:

وروح القلـــب بذكـــر الطـــرف فـــإن ذلـــك صـــنيع الســـلف

وقال الأمير الشاعر أبو فراس الحمداني:

أروح القلـــب بـــبعض الهـــزل تجـــاهلا مـــني بغـــير جهـــل
أمـــزح فـــيه مـــزح أهل الفضل والمـــزح أحـــيانا جـــلاء العقـــل

وقد تمثل الشافعي رضي الله عنه بالبيتين التاليين:

وأنـــزلني طـــول النوى دار غربة إذا شـــئت لاقيـــت امرأ لا أشاكله
أحامقـــه حـــتى يقـــال ســـجية ولـــو كـــان ذا عقـــل لكنت أعاقله

ورحم الله العلامة الشيخ سيدي محمد بن الشيخ سيدي حيث قال:

وكـــم ســـامرت سمـــارا فتوا إلى المجـــد انـــتموا مـــن محـــتدين
حـــووا أدبا على حسب فداسوا أديم الفـــــرقدين بأخمصـــــين
أذاكـــر جمعهـــم ويذاكـــروني بكـــــل تخـــالف في مذهـــبين
كخلـــف الليث والنعمان طورا وخلـــف الأشـــعري مـــع الجويـــن

وأوراد الجنـــــيد وفرقتــــيه إذا وردوا شـــــراب المشـــــربين
وأقـــوال الخلـــيل وســـيبويه وأهـــلي كوفـــة و الاخفشـــين
نوضـــح حيـــث تلتبس المعاني دقـــيق الفـــرق بـــين المعنـــيين
وأطـــوارا نمـــيل لذكـــر دارا وكســـرى الفارســـي وذي رعـــين
ونحـــو الســـتة الشـــعراء ننحو ونحـــو مهـــلهل ومرقشـــين
وشـــعر الأعمـــين إذا أردنـــا وإن شـــئنا فشـــعر الأعشـــيين
ونذهـــب تـــارة لأبي نـــواس ونذهـــب تـــارة لابـــن الحســـين

ومما يـــدل على أن في الأمر فسحة ما جرى لحنظلة رضي الله عنه وذلك أنه لما خشـــي على نفسه النفاق انطلق ومعه أبو بكر الصديق رضي الله عنهما إلى النبي صى الله عليه وسلم قال فقلت نافق حنظلة يارسول الله فقال رسول الله صلى الله علـــيه وسلم (وما ذاك) فقلت يارسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأي العين وإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات فنسينا كثيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طريقكم ولكن ياحـــنظلة ساعة وساعة) رواه مسلم ومعنى عافسنا أي عالجنا ولا عبنا والضيعات المعـــايش ولعـــل ما ذكرت لك هو السر في قول الناظم: (طورا أخو جد البيت) فانتبه.

فـــائدة: العبـــث قد تعتريه بعض الأحكام الشرعية وقد نظم بعض الفقهاء ذلك بقوله:

يـــندب يكـــره يجـــوز يحـــرم لديهـــم العبـــث طـــرا فاعـــلم
فعبـــث الـــزوج مع الزوجات أو الأصـــيبيات نـــدب يـــاتي
وجـــاز بـــين المـــتلاطفين ويكـــره الكـــثير مـــن هذيـــن
وهـــو حـــرام في ســـواء هذا جعلـــت مـــنه المصـــطفى مـــلاذا.

(وكيف أطري نسجها البيت) نسج الكلام نظمه ونسج الشاعر الشعر نظمه أيضا والنسج استعارة للنظم أي كيف أطري هذا النظم وأمدحه بلا إطراء (و) الحال أن

(الـــيد تلفي ماحواه القدح) وهو الإناء والمعنى أنما في الإناء تصل إليه اليد، وهذا المعـــنى مـــثل شنقيطي لفظه " اللى في القدح اتراه الأيد" وهو يضرب للتأني حتى بلوغ الغاية.

النص:

15 [ولم أكـــن جُذيْـــلَ هـــذا الفن	**ومـــــا عـــــليَّ لومُـــــه لأني**
16 شُـــغلتُ بالـــنحو وبالبـــيان	**وإن هـــــــذان لســـــــاحران**
17 وجُلتُ فيما منهما يهوي الذكي	**فاســتغرق الكـــوفيُّ قلب الملك]**

(ولم أكـــن جذيـــل هـــذا الفن) أي فن الفقه وهذا اعتذار منه رحمه الله والجذيل بالتصغير هو أصل الشجرة أو العود الذي ينصب للإبل الجرب لتحتك به والتصغير هـــنا للتعظيم ويكنى به عن المهارة في الأمر وعن الرجل الذي يستشفى برأيه كما تستشفي الإبل الجرب بالجذيل، وفي المثل: (أنا جذيلها المحكك). (وما علي لومه لأني شـــغلت بالنحو وبالبيان) أي لا لوم علي إن لم أكن ماهرا متبحرا في معرفة الفقـــه وذلك بسبب اشتغالي بعلمي النحو والبيان، **والنحو** هو العلم الذي يعرف بأحوال أواخر الكلمات من حيث الإعراب والبناء وهو أهم علوم العربية ولا يغني عنه غيره منها يقال: النحو في العلم كالملح في الطعام وواضع علم النحو هو الإمام علي رضي الله عنه أمر بذلك أبا الأسود الدؤلي قال بعضهم في هذا المعنى:

أول مـــن أفادنـــا الـــنحو عـــلي	ســـببه لحـــن حكـــاه الـــدؤلي
عـــن بنـــته الـــتي نـــوت تعجبا	فاســـتفهمت عـــن رفـــع فعل فأبى
فقـــال قـــولي مـــا أشـــد الحـــرا	بالفـــتح في الـــدال الثقـــيل والـــرا
فانكـــرت مـــا قالـــه أباهـــا	واستشـــعرت عـــن كونـــه أباهـــا
فقـــام في الحـــين إلى الإمـــام	وارث عـــلم ســـيد الأنـــام
فقـــال يـــا إمـــام عندي من لحن	والـــلحن في أبنائـــنا مـــن المحـــن
فمـــا الـــذي يهدي إلى الصواب	ومـــا طـــريق الأجـــر والـــثواب
قـــال الإمـــام اكتـــب وخذه عني	وانقلـــه بـــين الـــتابعين عـــني
قـــال ومـــا أكتـــب قال البسمله	وضـــع ثلاثـــا في الكـــلام معملـــه

اسـم وفعـل ثم حـرف منهما ركـبه والمعـنى يلـوح عـنهما
فالاسـم مـا أفـاد عن مسمى والفعـل عـن حـركة المسـمى
والحـرف ماعداهمـا للمقتـبس فـانح عـلى ذا النحو ثم زد وقس

ومما قيل في الترغيب في النحو:

الـنحو أفضـل ما يقنى ويقتبس لأنـه مـن كـلام الله ملـتمس
إذا الفـتى عرف الإعراب كان له جلالـة في أنـاس حولـه جلسوا
لايـنطقون حـذارا أن يلحـنهم كأنمـا بهـم مـن خوفـه خـرس

لطـيفة : جـاء في عـيون الأخبار: دخل أعرابي السوق فسمعهم يلحنون فقال سبحان الله يلحنون ويربحون ونحن لا نلحن ولا نربح.

أما علم البيان فهو يطلق عند المتقدمين على علوم البلاغة الثلاثة: علم المعاني، علم البـيان، عـلم البديع، من باب تسمية الكل باسم البعض.أما عند المتأخرين فهو خاص بعلم البيان وحده قال الأخضري:

فـن البـيان عـلم مـا به عرف تأديـة المعـنى بطـرق تخـتلف
وضـوحها واحصـره في ثلاثـة تشـبيه أو مجـاز أو كـناية

(وإن هذان لساحران) شاغلان وخادعان لما فيهما من الطرافة وكثرة الفوائد قال الشاعر:

وحديثها السحر الحلال لو أنه لم يجـن قـتل المسـلم المـتحرز
إن طال لم يملل وان هي أوجزت ود المحـدث أنهـا لم توجـز

فـائدة: في قوله تعالى: «إن هذان لساحران» سورة طه الآية 62 ثلاث قراءات الأولى: «إن هذيـن لسـاحران» ولـيس في إعرابها إشكال، الثانية: «إن هذان لسـاحران» بتخفيف (إن) وإن في هذه مهملة مرفوع ما بعدها بالابتداء والخبر، الثالثة: «إن هذان لساحران» وهي التي فيها إشكال وقد يجب إعمالها بأحد هذه الأوجه الخمسة.

الوجه الأول: أن تكون إن بمعنى نعم وتكون مهملة كما أن نعم كذلك، كما في قصـــة الرجل الذي سأل بن الزبير شيئا فلم يعطه فقال لعن الله ناقة حملتني إليك فقال له ابن الزبير إن وراكبها أي نعم ولعن الله راكبها.

الثاني: انها عاملة في ضمير الشأن وما بعدها مبتدأ وخبره والجملة في محل رفع على أنها خبر والأصل إنه هذان لساحران.

الثالث: أنه لما ثني هذا اجتمع ألفان فوجب حذف إحداهما لالتقاء الساكنين فمن أبقى ألف التثنية قلبها ياء جرا ونصبا ومن أبقى الأخرى لم يغير لفظها.

الرابع: لما كان الإعراب لا يظهر في المفرد (هذا) جعل كذلك في التثنية لأنه فرع عليه واختار هذا ابن تيمية رحمه الله.

الخامس: لزوم الألف في المثنى دائما عند بعض العرب ومن ذلك قول الشاعر:

إن أباهـــا وأبـــا أباهـــا ... قـــد بلغـــا في المجـــد غايـــتاها

وقول الآخر:

تـــزود مـــنا بـــين أذنـــاه طعنة ... دعـــته إلى هـــابي الـــتراب عقـــيم

أي طعنة عقيم إذا كانت لا تثنى لأنها نافذة انظر شذور الذهب وقد أشار بعضهم إلى هذه الأوجه بالبيت التالي:

وقـــص شـــأنك وأهمل واحذف ... وابـــن وأفـــردن لـــزوم الألـــف

وقوله (وجلت البيت) المعنى أنهما شغلاه كثيرا كما استغرق الكوفي قلب الملك وفي هذا إشارة إلى قصة أبي يوسف مع الرشيد والكسائي وحاصلها كما في موافقات الشاطبي ج1،ص50 تحت ماهو من ملح العلم أن أبا يوسف دخل على الرشيد والكسائي يداعبه ويمازحه فقال له أبو يوسف هذا الكوفي استغرقك وغلب عليك، فقال يا أبا يوسف إنه ليأتيني بأشياء يشتمل عليها قلبي فأقبل الكسائي على أبي يوسف فقال يا أبا يوسف هل لك في مسألة؟ فقال: نحو أم فقه، فقال بل فقه فضحك الرشيد حتى فحص برجله ثم قال تلقي على أبي يوسف فقها قال نعم، قال يا أبا يوسف ما تقول في رجل قال لامرأته أنت طالق أن دخلت الدار وفتح أن، قال إذا دخلت الدار طلقت، قال أخطأت يا أبا يوسف فضحك الرشيد ثم قال كيف الصواب؟ قال إذا قال أن فقد وجب الفعل ووقع الطلاق وإن قال إن

فلم يجب و لم يقع الطلاق، قال فكان أبو يوسف بعدها لا يدع أن يأتي الكسائي.
والكسائي أحد القراء السبعة المذكورين في هذين البيتين وهما:

بـــــنافع وابـــــن كـــــثير وأبي   عمـــرو وبـــابن عامـــر زل كـــربي
وعاصـــم حمـــزة والكســـائي   يدعوهـــم بالســـبعة القـــراء

والذكـــاء لغة التمام وذكاء المرء تمام عقله وسرعة فهمه وحدته ويقال أذكى النار إذا أتم إيقادها ومنه قول القائل:

أبيـــت أســـري وتبـــيتي تدلكي   وجهـــك بالعنـــبر والمسك الذكي

ومن أهـــم سمات الذكي سرعة الفهم والقدرة على التعلم والاستفادة مما تعلمه والحكـــم السليم وكذلك التكيف مع مختلف المواقف وشدة اليقظة، كما أنه أقدر على إدراك العلاقات بين الأشياء وأقدر على الابتكار ومعرفة عواقب الأمور وغالبا مـــا ينجح الذكي في الدراسة والعمل وفي ربط العلاقات مع غيره إذا لم يمنع من ذلك مانع كمرض مثلا. جاء في مرام المجتدي على الكفاف قال: **أخذ** العلماء من قصة سخيلة أن الحكمة في العلم قد لا تدركها عقول الفطناء وقد يجريها الله على لسان من لا يستعد لها اهـــ وقد قال بعضهم في هذا المعنى:

قـــد يحرم الذكي من فهم الجلي   إن لم يكـــن حظـــا لـــه في الأزل
وربمـــا تظهـــر للبلـــيد   بديهـــة غوامـــض البعـــيد

والكسائي من أشهر علماء العربية ومن أخباره أنه جرت **مناظرة** بينه وبين سيبويه أيـــام الرشـــيد والكسائي يومئذ يعلم الأمين بن الرشيد **وذلك** أن يحي بن خالد الـــبرمكي جمع بينهما في مجلس أعد لذلك فكان من أسئلة الكسائي لسيبويه: ما تقـــول في قول العرب كنت أظن أن العقرب أشد لسعا من الزنبور فإذا هو إياها فقـــال سيبويه فإذا هو هي ولا يجوز النصب فقال الكسائي بل العرب ترفع ذلك وتنصـــبه فقـــال له يحي قد اختلفتما وأنتما رئيسا بلديكما فقال الكسائي العرب بـــبابك فلما سئلوا وافقوا الكسائي ويقال إنهم علموا مترلة الكسائي عند الرشيد فقـــالوا القول قول الكسائي و لم ينطقوا بالنصب لأن سيبويه قال ليحي مرهم أن يـــنطقوا بذلك فإن ألسنتهم لا تطاوعهم على النطق به فأمر يحي لسيبويه بعشرة

آلاف درهم ورحل سيبويه مغموما إلى بلاد فارس وأقام بها حتى مات سنة 181 هــ وله من العمر 33سنة وقد قال حازم في منظومته فيما حصل بينهما:

والعرب قد تحذف الأخبار بعد إذا	إذا عنــت فجأة الأمر الذي دهما
وربمــا نصــبوا بالحــال بعد إذا	وربمــا رفعــوا مــن بعدها ربما
فــإن توالى ضميران اكتسى بهما	وجــه الحقيقة من أشكالها عمما
لــذاك أعيت على الأفهام مسألة	أهدت إلى سيبويه الحتف والغمما
قد كانت العقرب العرجاء أحسبها	قدمــا أشــد من الزنبور وقع حما
وفي الجواب عليها هل إذا هو هي	أو هــل إذا هو إياها قد اختصما
فخطــأ ابــن زياد وابن حمزة في	مــا قــال فيها أبا بشر وقد ظلما
ولــيس يخلو امرؤ من حاسد إضم	لــولا التــنافس في الدنيا لما أضما
والغبن في العلم أشجا محنة علمت	وأتــرح الناس شجوا عالم هضما

انظر حياة الحيوان للدميري ج2، ص143 وكذلك الفتح الرباني على الرسالة.

النص:

18 [والله أســأل بــه أن يــنفعا	**بفضــله ممــن هو في شيء سعى**
19 وأن يكــون سـبَبَ السـعاده	**لــنا وموتــنا عــلى الشــهاده**
20 بجــاه ذي الجــاه عظــيمِ الجاه	**جــاه محمـــدٍ رســول الله**
21 صــلى وســلم علــيه الله	**فمــا لــنا مــن مــلجإ إلا هو**
22 فقلـــت بالإلـــه مســتعينا	**مــتكلا علــيه مســتكينا]**

(والله أسأل البيت) الله منصوب على التعظيم وتقديمه يفيد الاختصاص والاهتمام أي أسأل الله تعلى بجاهه أن ينفع بهذا التأليف من سعى في شيء منه بتعلم أو تعليم أو بكــتابة أو حفــظ أو قراءة أو مطالعة أو بإعانة ولو بقلم والنفع شامل لنفعي الدنيا والآخرة نسأل الله تعالى أن ينفعنا بما علمنا إنه سميع مجيب (وأن يكون سبب السعاده البيت) السعادة هي بلوغ المراد من الخير وأعظمها الجنة قال تعالى «وأما الذيــن سعدوا ففي الجنة خالدين فيها» سورة هود الآية108. اللهم ادخلنا الجنة

مع آبائنا وأمهاتنا وأشياخنا وجميع أقاربنا وأحبابنا بفضلك وكرمك صحبة عبادك المستقين والسعادة ضد الشقاوة أي وأسأل الله تعالى أن يكون سبب سعادتنا في الدنيا والآخرة وموتنا على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله لأن من مات على الشهادة دخل الجنة كما في الصحيحين ولفظه: «ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة». (بجاه ذي الجاه البيتان) الملجأ الملاذ والحصن أي بجاه محمد صلى الله عليه وسلم صاحب الجاه العظيم عند الله تعالى فليس لنا ملاذ سواه فهو ملاذنا وملجأنا في الدنيا والآخرة وذلك من حيث الاهتداء بهديه واتباع سنته والتأسي به في كل الأمور قال تعالى: «وإن تطيعوه تهتدوا» وذلك أمان لنا من الضلال والانحراف والشقاء في الدنيا وأمان لنا في الآخرة من كرب يوم القيامة وفي البيت الثاني جناس مركب.

مبحث في التوسل وحكمه: التوسل والوسيلة بمعنى، والوسيلة هي ما يتوسل به إلى مرضاة الله تعالى وقد فسرت بالتقرب إلى الله تعالى بما يرضيه وقال ابن كثير عند قوله تعالى «وابتغوا إليه الوسيلة» سورة المائدة الآية 35 إنها هي التي يتوصل بها إلى تحصيل المقصود وفي الفتح الرباني على الرسالة الاتفاق على جواز التوسل بالأنبياء والأولياء وله كلام أطول في المضوع وذكر العلامة محمد حبيب الله في زاد المسلم عند حديث: "من أطاعني فقد أطاع الله" جواز التوسل به صلى الله عليه وسلم حيا أوميتا بل على ندب ذلك وعمل الصحابة عليه بعد موته عليه الصلاة والسلام وقد أفاض في هذا المقام ثم عرج على الجواز أيضا في الجزء الرابع عند شرحه لأول حديث منه وكذا عند شرحه لحديث : " وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون" وقد أطال أيضا ومجمل ما كتبه أن حكم التوسل بغير الأنبياء من الصالحين فيه خلاف والمختار الجواز عند المحققين، أما التوسل بالأنبياء فلا خلاف في جوازه بين أهل السنة ونصوص الأحاديث الصحيحة به أكثر من ان تحصى ولا فرق بين التوسل بالحي وبين التوسل بالميت لأنه في الحالتين توجه بعبد صالح إلى الله تعالى ولا تأثير للحي مع الله كما لا تأثير للميت معه ومن المعلوم أنه ليس للمتوسل به إلا محض جاهه عند الله تعالى والموت لا يزيل الجاه عند الله عمن

تفضـــل به عليه اهــ بتصرف. وحاصل ما ذكره ابن مايابا أنه لا إثم ولا ضرر في التوسل بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

قلـــت: لا سيما إذا كان المتوسل يعتقد جازما أن لا ضار ولا نافع في الحقيقة إلا الله تعـــالى ولا سيما أيضا إذا كان المتوسل به هو أفضل خلق الله وصاحب الجاه العظيم وشفيع الناس يوم القيامة وفرطهم على الحوض صلى الله عليه وسلم ويؤيد هذا أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على سواد بن قارب رضي الله عنه عندما قال في مدحه صلى الله عليه وسلم:

وأشـــــهد أن الله لا رب غـــيره	وأنـــك مـــأمون على كل غائب
وأنـــك أدنى المرســـلين وســـيلة	إلى الله يـــاابن الأكـــرمين الأطايب
فمـــرنا بما يأتيك يا خير مرسل	وإن كان فيما جئت شيب الذوائب
وكن لي شفيعا يوم لا ذو شفاعة	بمغـــن فتـــيلا عن سواد بن قارب

ولكـــن الصـــحيح الذي لا غبار عليه أن مدار النجاة على الإيمان الصحيح بالله والعمل الصالح الموافق لسنة النبي صلى الله عليه وسلم مع الإخلاص التام وأن اتخاذ الوســـائط من دون الله أصل من أصول الشرك ولا خير فيه بدليل قوله تعالى «ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى» سورة الزمر الآية3 كما أن دعاء غير الله يخالف قوله تعالى «فلا تدعوا مع الله أحدا» سورة الجن الآية18، وقوله تعالى «إن الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم» سورة الأعراف الآية 194، وقوله تعالى «ولا تـــدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذا لمن الظالمين وان يمسســـك الله بضـــر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله» سورة يونـــس الآية 107، وقوله تعالى: «والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير إن تدعوهـم لايسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشـــرككم ولا ينبـــئك مثل خبير» سورة غافر الآية14، وقد قال صلى الله عليه وسلم "إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله" رواه الترمذي وذلك لأن الله تعـــالى هو الفاعل المختار في الحقيقة وهو النافع الضار والقادر على كل شيء والفاعل لما يريد وعندما يشعر العبد بحاجته إلى الله ويطلبها عنده بلا واسطة يكون

في الوضع الصحيح وعلى النهج القويم نسأل الله تعالى أن يوفقنا وأن يهدينا سواء السبيل.

لطيفة: جاء في الأجوبة المسكتة ما نصه: وقف العتابي بباب المأمون يرجو الوصول إليه فرأى يحي بن أكثم ينتظر من قبله الإذن بالدخول فقال العتابي: أرأيت أعزك الله ان تذكرني عند ربك إذا سبقتني في الوصول إليه فقال له يحي لست أعزك الله بحاجب أمير المؤمنين فقال له العتابي إن لم تكن حاجبا فقد يفعل مثلك غدا مثل ما فعلت أنا اليوم واعلم ان الله تعالى جعل في كل شيء زكاة وجعل زكاة المال رفد المستعين وزكاة الجاه إغاثة الملهوف والله تعالى مقبل عليك بالزيادة ان شكرت أو بالتغيير إن كفرت وإني لك اليوم أصلح منك لنفسك لأني إنما أدعوك إلى زيادة نعمتك وأنت تأبى علي وعلى نفسك ما أدعوك إليه فسكت يحي وارتج عليه وقال سأفعل إن شاء الله.

فائدة في فتح المغيث على ألفية العراقي ص:237 ينبغي أن يحافظ على كثرة الثناء على الله تعالى عند ذكر اسمه نحو عز وجل وتبارك وتعالى ونحو ذلك وكذلك كتابة الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره ولا يسأم من ذلك فأجره عظيم ثم قال النووي رحمه الله تعالى وكذلك الترضي والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الأخيار ويكره أن يرمز للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخط بأن يقتصر من ذلك على حرفين ونحو ذلك كمن يكتب (صلعم) يشير بذلك إلى الصلاة والتسليم وذكر السيوطي في تدريب الراوي أن أول من رمز بصلعم قطعت يده ويكره حذف واحد من الصلاة أو التسليم والاقتصار على أحدهما اهـ بتصرف قليل.

وقوله (فقلت بالإله البيت) أي فقلت في ابتدائي في النظم حال كوني مستعينا بالله ومعتمدا عليه ومتذللا له وقد قال تعالى «ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره» سورة الطلاق الآية3 ومقول القول هو الحمد لله الموالي.

مقدمة المصنف (ابن أبي زيد)

النص:

23	[الحمـــد لله الـــذي بنعمـــتهْ	بدأنـــا مصــــورا بحكمـــتهْ
24	وكلـــنا أبـــرزه لـــرفقه	ومـــا لـــــه يسره من رزقه
25	وعـــلم الإنســـان ما لم يعلما	وكـــان فضـــله علـــيه أعظما
26	نـــبَّهه بصـــنعه وأعـــذرا	إلـــيه بالرســـل خـــيرة الورى
27	هـــدى الـــذي وفقـــه بفضله	وضـــل مــــن خذله بعدله]

قوله (الحمد لله البيت) هذا هو أول نظمه لنثر الرسالة أي الحمد لله الذي ابتدأنا أي صورنا في الأرحام كيف يشاء كما قال تعالى «هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء لاإله إلا هو العزيز الحكيم» سورة آل عمران الآية6، وقال تعالى «إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعا بصيرا» سورة الإنسان الآية2 وقال «لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم» سورة التين الآية4، وقال «وصوركم فأحسن صوركم» سورة غافر الآية 64 أي وصورنا تصويرا مصاحبا لحكمته أي إتقانه على وجه المصلحة «صنع الله الذي أتقن كل شيء» سورة النمل الآية90، وذلك بسبب إنعامه علينا بنعمة الإيجاد وغيرها من النعم التي لا حصر لها قال تعالى «وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها» سورة إبراهيم الآية36، وقال تعالى «وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة» سورة لقمان الآية19 وقد اقتصر المصنف رحمه الله على ابتداء خلق الانسان دون غيره لأن الإنسان هو أشرف المخلوقات والنعم كلما ينتفع به مما تحمد عقباه يقال **رؤوس النعم** ثلاثة فأولها نعمة الإيمان والإسلام التي لا تتم نعمة إلا بها والثانية نعمة العافية التي لا تطيب الحياة إلا بها، والثالثة نعمة الغنى التي لا يتم العيش إلا بها، والتحدث بالنعم شكرٌ والشكر قيد للنعم وأمان من النقم ولا بقاء للنعم إذا كفرت ولا زوال لها إذا شكرت قال تعالى «وأما بنعمة ربك فحدث» سورة الضحى الآية11، وقد يبتلي الله ببعض النعم أو

النقم كما قال تعالى «ونبلوكم بالشر والخير فتنة» سورة الأنبياء الآية35 ولله در القائل:

قد ينعم الله بالبلوى وان عظمت   ويبتلي الله بعض القوم بالنعم

«رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين» سورة النمل الآية19.

والحمد لغة زيادة على ما تقدم هو الثناء بالجميل على جهة التعظيم واصطلاحا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب إنعامه ولو على غير الحامد، والشكر لغة هو الحمد اصطلاحا بإبدال لفظ الحامد بالشاكر واصطلاحا هو صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه في طاعة الله تعالى، والحمد أعم من الشكر لأن الشكر يكون مقابل النعمة بخلاف الحمد، والمدح أعم منهما فالحمد هو الثناء بالقول على المحمود بصفاته اللازمة والمتعدية تقول مثلا حمدته لشجاعته أو لكرمه والشكر لا يكون إلا على المتعدية فلا تقول شكرته لشجاعته وإنما لكرمه أو لإحسانه وأركان الحمد خمسة: حامد ومحمود ومحمود به ومحمود عليه وصيغة، فالانسان مثلا هو الحامد، والله محمود، والنعم محمود عليها، وثبوت الحمد الذي هو مدلول الصيغة محمود به، والثناء باللسان هو الصيغة. والحمد مطلق ومقيد فإن كان المحمود عليه ذات الله أو صفة من صفاته تعالى فالحمد مطلق، وإن كان المحمود عليه نعمة فهو مقيد، والحمد أبلغ ما يفتتح به **وقد** بدأ المصنف بحمد الله تعالى اقتداء بالكتاب العزيز وامتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم" أو أقطع أو أبتر كما في بعض الروايات رواه ابن ماجه والمعنى أنه ناقص أو قليل البركة فهو وإن تم حسا غير تام معنى وبدأ بالحمد أيضا لأن الله تعالى يستحق الحمد لذاته ولنعمه التي لا تحصى.

وجملة الحمد وما بعدها مفعول لقلت المتقدم، والجملة خبرية لفظا إنشائية معنى وقد آثر المصنف الابتداء بالاسمية لإفادها الثبوت والدوام وقصر الحمد على الله تعالى مشعر بقطع النظر عما سواه "لك الحمد يارب كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك" أخرجه ابن ماجه «الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا و لم يكن له شريك في الملك و لم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا» سورة الإسراء الآية110

، والحمـــد منه قديم وهو ثناء الله تعالى على نفسه بكلامه ومنه حمد حادث وهو ثناؤنا باللسان عليه تعالى أو على غيره من خلقه.
والله هو الإسم الأعظم عند الجمهور والفرق بين الله والإله أن الله علم على ذات الله العلية ومعناه المعبود بحق والإله معناه المعبود بحق أو بباطل فهو اسم يطلق على الله تعالى وعلى غيره.
لطيفة أتي الحجاج بقوم ممن خرجوا عليه فأمر بهم فضربت أعناقهم وأقيمت صلاة المغرب وقد بقي منهم واحد فقال لقتيبة بن مسلم: انصرف به معك حتى تغدو به عـــلي قال قتيبة فخرجت به فلما كان ببعض الطريق قال لي هل لك في خير قلت وما ذاك؟ قال إني والله ماخرجت على المسلمين ولا استحللت قتالهم ولكن ابتليت بما ترى وعندي ودائع وأموال فهل لك أن تخلي سبيلي حتى أرد على كل ذي حق حقــه وأوصي ولك علي عهد الله أن أرجع حتى أضع يدي في يدك فعجبت له ثم أعـــاد عـــلي القـــول فخليت سبيله فلما توارى عني أسقط في يدي وأتيت أهلي مغموما فسألوني فأخبرتهم خبره فقالوا لقد اجترأت على الحجاج فبتنا بأطول ليلة فلما كان عند أذان الفجر فإذا بالرجل يطرق الباب فقلت أرجعت قال سبحان الله جعلـــت لـــك عهـــد الله علي أفأخونك ولا أرجع فقلت أما والله إن استطعت لأنفعنك، وانطلقت به فلما رءاني الحجاج أخبرته بخبره ثم وهبه لي فلما خرجت به قلت لـــه خذ أي طريق شئت فرفع طرفه إلى السماء وقال لك الحمد يارب وما كلمني بكلمة ولا قال لي أحسنت فقلت في نفسي إنه مجنون والله، فلما كان بعد ثلاثـــة أيام جاءني وقال لي: جزاك الله خيرا أما والله ما ذهب عني ماصنعت ولكن كرهت أن أشرك مع حمد الله حمد أحد. انظر صفحات مضيئة من حياة السابقين.
وقوله (وكلنا البيت) وكل منصوب على الاشتغال أي وكلنا أخرجه الله من العدم إلى الوجـــود ومن ضيق الأحشاء إلى سعة الفضاء أي أبرزه إلى رفقه تعالى أي إلى رفق الله تعالى بالانسان بما يجده من أنواع الراحة واللذة وأنواع رفق الله به التي لا حصر لها حيث يصاحبه الرفق قبل ولادته إلى ما شاء الله وكلنا أبرزه الله أيضا إلى تـــناول ما يسر الله له من الرزق وهو ما ينتفع به الإنسان في حياته حلالا كان أم حراما قال في الإضاءة:

والـــرزق مـــا بـــه انتفاع مطلقا ... هـــذا الـــذي قـــد قاله من حققا
ولـــيس مقصـــورا على الحلال ... ووجهـــــه بــــاد بالاســـتدلال
ويــــرزق الله الحـــلال فاعـــلما ... ويـــــرزق المكـــــروه والمحـــــرما

والرزق قد كتبه الله وقسمه بين الخلائق وتكفل به بمحض فضله قال تعالى «وما مـــن دابـــة في الأرض إلا على الله رزقها» سورة هود الآية6، وقال تعالى «نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات» سورة الزخرف الآية30، ولله در القائل:

ياطالــــب الـــرزق في الدنيا بقوته ... تـــدور مـــن بلـــد فيها إلى بلد
أتعبـــت نفسك فيما لست تدركه ... وضـــاع عمرك في هم وفي نكد
لو طرت بين السما والأرض مجتهدا ... في شربة الماء فوق الرزق لم تجد
اقصـــر عـــنانك إن الرزق منقسم ... يـــأتي إليك ولو في جبهة الأسد

وقال أبو الخير الواسطي:

جـــرى قـــلم القضـــاء بما يكون ... فســـيان الـــتحرك والســـكون
جـــنون مـــنك أن تســـعى لرزق ... ويـــرزق في غشـــاوته الجـــنين

قصص لطيفة:

الأولى: قيل لبعضهم من أين تأكل قال الذي خلق الرحى يأتيها بالطحين والذي شدق الأشداق هو خالق الأرزاق.

الثانـــية: ســـأل كافـــر صوفيا: لم وصف الله سبحانه وتعالى بخير الرازقين؟ فقال الصوفي ذلك لأنه إذا كفر به عبد مثلك لا يقطع عنه رزقه. اه من الأجوبة المسكتة ص:168.

الثالثة: خرج رجل للجهاد في سبيل الله وترك زوجته وأولاده وإذا ببعض النسوة يقلـــن لزوجـــته أيـــتها الأم من يقوم على عيالك إذا كتب الله الشهادة لزوجك فأجابـــتهن في ثقة إني أعرف زوجي أكالا و لم أعرفه رزاقا فإذا مات الأكال بقي الرزاق.

الرابعة : روى الجنيدي قال سمعت السري السقطي يقول خرجت يوما إلى المقابر فـــإذا أنا ببهلول قد دلى رجليه في قبر وهو يلعب بالتراب فقلت أنت ها هنا قال

نعم أنا عند قوم إن جئتهم لا يؤذوني و ان غبت عنهم لا يغتابوني فقلت يا بهلول الخـــبز قد غلا فقال والله ما أبالي لو كانت الحبة بمثقال علينا أن نعبده كما أمرنا وعليه أن يرزقنا كما وعدنا ثم أنشد يقول:

يـــا مـــن تمـــتع بالدينا وبهجتها   ولا تـــنام عـــن اللـــذات عيناه
أفنيت عمرك فيما لست تدركه   تقـــول لله مـــاذا حـــين تلقـــاه

اهـــ من صفحات مضيئة جزء1 ص: 310.

الخامســـة : وفـــد عروة ابن أذينة الشاعر على هشام بن عبد الملك في جماعة من الشعراء فلما دخلوا عليه عرف عروة فقال: أنت القائل:

لقد علمت وما الاسراف من خلقي   أن الـــذي هو رزقي سوف يأتيني
أســـعى لـــــه فيعنـــيني تطلـــبه   ولـــو قعـــدت أتـــاني لا يعنيني

وأراك قـــد جئـــت من الحجاز إلى الشام في طلب الرزق فقال له يا أمير المؤمنين: زادك الله بســـطة في العلم والجسم والله لقد بالغت في الوعظ وأذكرتني ما أنسانيه الدهر وخرج من فوره راجعا فلما كان في الليل ذكره هشام وهو في فراشه فقال: رجـــل من قريش قال حكمة ووفد إلي فجبهته ورددته عن حاجته وهو مع ذلك شاعر لا آمن ما يقول فلما أصبح سأل عنه فأخبر بانصرافه فقال: لا جرم ليعلم أن الرزق سيأتيه ثم دعا مولى له فأعطاه ألفي دينار وقال ألحق بابن أذينة واعطه إياها قال فلم أدركه إلا وقد دخل بيته فقرعت الباب عليه فخرج إلي فأعطيته المال فقال أبلـــغ أمير المؤنين قولي: سعيت فأكديت ورجعت إلى بيتي فأتاني رزقي. اهـــ من صفحات مضية جزء1 ص:25.

السادسة: قيل لأبي زيد رحمه الله من أين تأكل فكبر وقال: إن الله عز وجل يميت فرسا قيمته عشرة آلاف درهم ليطعم الكلب فكيف ينسي الأسود. انظر المخلاة ص:157.

وقوـــله (وعلم الإنسان البيت) يعلما أصله يعلمن لكن قلبت النون ألفا في الوقف على حد قول أبي الصمعاء مساور بن هند العبسي:

يحســـبه الجـــاهل ما لم يعلما   شـــيخا عـــلى كرســـيه معمما

أي علم الإنسان ما لم يكن يعلم عند خروجه من بطن أمه قال تعالى: «والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون» سورة النحل، الآية78، وقوله (وكان فضله عليه أعظما) أي عظيما بسبب النعم التي لا تحصى والفضل هو إعطاء الشيء بلا عوض وذلك لا يكون من غيره تعالى، وقوله (نبهه البيت) أي أيقظه بآثار صنعه بأن جعل له عقلا يستدل به على وجود الله وعلى أنه هو خالق الخلق ويستدل به كذلك على وحدانيته وسائر صفاته وما يجب وما يستحيل في حقه تعالى وطريق الاستدلال بآثار صنعه عليه تعالى أن تقول على طريق القياس المنطقي هذه الآثار مصنوعات وهي مقدمة صغرى ثم تقول وكل مصنوع لا بد له من صانع وهذه مقدمة كبرى فينتج هذه المصنوعات لها صانع، مع أن كل المخلوقات مفتقرة بالضرورة إلى خالق موجد بنفسه غير مفتقر إلى ما سواه وإذا كنا لم ندركه بحواسنا إذ «لا تدركه الأبصار» سورة الأنعام الآية104، فإن عقولنا تدرك وجوده حين تشاهد بديع صنعه في مخلوقاته فالأثر يدل على المؤثر قال في الإضاءة:

أما الدليل لوجود الحق ... سبحانه فهو حدوث الخلق
لأنه من المحال الباطل ... وجود فعل ما بدون فاعل

وقد قال تعالى «أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون» سورة الطور الآية33، **وإن هذا الكون** الفسيح بما فيه من مخلوقات وعجائب لكتاب مفتوح يحمل في طياته أقوى البراهين على أن لهذا الكون منشئا ومدبرا وهو الله تعالى مالك الملك، قال العلامة محمد الحسن ولد محمد الخديم اليعقوبي:

يا من درى مصنفات العلما ... إن شئت للعرفان ترقى سلما
طالع مصنفات هذا العالم ... فكلها (تصنيف) رب عالم
ومن درى (مطولا) و (مختصر) ... منها لثمرة المعارف اهتصر
وإن في (مختصر) الإنسان ... معانيها رائقة العيان
وكم جلي لغزه ليس يحل ... وحاضر وهو أعلى من زحل!

وقوله: (وأعذرا إليه بالرسل خيرة الورى) أي قطع عذره بإرسال الرسل إليه قال تعالى «إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيئن من بعده وأوحينا إلى إبراهيم

وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وعيسى وأيوب ويونس وهارون وسليمان وآتينا داوود زبورا ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك وكلم الله موسى تكليما رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما» سورة النساء الآية 164، وقال تعالى «ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى» سورة طه الآية 133 والرسل جمع رسول وهو إنسان ذكر أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه للعباد وفي صحيح ابن حبان أن عدد الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا والرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر، وأول الرسل آدم عليه السلام وخاتمهم محمد صلى الله عليه وسلم وهو أفضلهم ويليه أولوا العزم من الرسل أي أصحاب الصبر قال تعالى «فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل» سورة الأحقاف الآية34.

تنبيه: من مات ولم تبلغه دعوة رسول فلا عقاب عليه ولا ثواب له بدليل قوله تعالى «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا» سورة الإسراء الآية15، وقيل هو من جملة غير المكلفين ومقرهم الجنة وقيل هو في مشيئة الله تعالى.

(خيرة الورى) أي هم الذين اختارهم الله لتبليغ رسالاته إلى الناس. (هدى الذي وفقه البيت) الهداية والتوفيق مترادفان وهما خلق القدرة على الطاعة أي أرشد للإيمان من أراد توفيقه لذلك بفضله وهو إعطاؤه بلا عوض وضل من خذله بعدله والخذلان ضد التوفيق فتوفيق الله لبعض خلقه محض فضل وإضلاله لبعضهم محض عدل والعدل وضع الشيء في محله والله تعالى يستحيل عليه الظلم كما قال تعالى «إن الله لا يظلم الناس شيئا ولكن الناس أنفسهم يظلمون» سورة يونس الآية44، وقال «إن الله لا يظلم مثقال ذرة» سورة النساء الآية40، وهو مالك الملك وتصرفه في ملكه عدل كله ولا يجب عليه شيء خلافا للمعتزلة الضالين القائلين بوجوب الصلاح والأصلح على الله تعالى قال في الإضاءة:

ولــو علــيه وجــب الصلاح ســبحانه عــم الــورى الفــلاح
وكــان خلقهــم بــدار المأوى أصــلح مــن تعريضــهم للأوى
وللتكالــيف بهــذي الــدار ومــا يقاســون مــن الأكــدار
إن قــيل زادهــم بــذاك أجرا لهــم عــلى قــدر العــناء أجرى
قلــنا الإلــه قــادر أن يوصــله إلــيهم دون أمــور معضــله
وقصــة الشــيخ مــع الجــبائي تــرد قــول الكــاذب الأبــاء

وحاصل تلك القصة أن أبا الحسن الأشعري سأل أبا علي الجبائي كبير المعتزلة عن ثلاثة مات أحدهم قبل بلوغه ومات آخر بعد بلوغه كافرا ومات الثالث بعد البلوغ مؤمنا فقال الجبائي الصغير في الجنة والمؤمن الكبير في الدرجة العليا من الجنة والكبير الكافر في النار فقال أبو الحسن ماللصغير قصرت به عن الدرجة العليا فقال الجبائي لأنه لم يعمل عمل الكبير فقال الشيخ من حجته على مذهبكم أن يقول يارب كان الأصلح لي إبقائي حيا حتى أصل إلى الدرجة العليا فقال الجبائي يقول الله علمت لو أبقيتك حتى تبلغ لكفرت وكنت خالدا في النار فالأصلح لك موتك صغيرا فقال الشيخ فحينئذ يقوم أهل النار بأسرهم يقولون ياربنا كان الأصلح لنا أن تميتنا صغارا فلم لا فعلت لنا ذلك **فقال الجبائي للشيخ أبك جنون قال له بل وقف حمار الشيخ في العقبة.**

النص

28 [والمؤمــنون يسروا لليسرى وشُــرحت صدورهم للذكرى
29 فآمــنوا بــالله ناطقيــنا لُســنا وبــالقلوب مخلصــينا
30 وقــد تعــلموا الذي علمهم ووقفــوا عــند الذي حدَّ لهم
31 ثم اكــتفوا بمــا أحــل لهــم عــن الــذي حــرمه عليهم
32 أعانــنا الله عــلى ودائعــه وحفــظ ما أودع من شرائعه]

قولــه (والمؤمنون البيت) أي يسر الله المؤمنين لليسرى أي الخير والطاعة ووفقهم لذلــك وشــرح صدورهم للذكرى أي فتح قلوبهم للإيمان وقبول الموعظة والحق فقلوبهــم تقــبل الإيمــان والموعظة وتنتفع بذلك كما تنتفع الأرض الطيبة بالمطر بخلاف الكافرين فقلوبهم لا تقبل الحق ولا تلين للموعظة ولا تنتفع بذلك، وعلامة

انشـــراح الصدر: الإيمان والعمل الصالح الموافق للسنة مع الإخلاص ويفهم بطريق المقابلة أن الكافرين ميسرون إلى ضد ذلك وقد قال تعالى «فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا» سورة الأنعام الآية126 وفي الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال "ما منكم من أحد إلا وقــد كتــب مقعده من الجنة ومقعده من النار" فقالوا يارسول الله أفلا نتكل فقــال: "اعملــوا كــل ميسر لما خلق له" ثم قرأ «فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى» سورة اليل الآية7. رواه البخاري، وقوله (فآمنوا بالله البيت) الإيمان هو النطق بالشهادتين مع التصديق بكل ما جاء به الرسول صلى الله علــيه وســلم أي فبســبب توفيق الله تعالى آمنوا به وبرسله حال كونهم ناطقين مفصــحين بألسنتهم مع التصديق بقلوبهم وهذا عند القدرة أما العاجز عن النطق فتكفــيه الإشارة المفهمة، وقد جرى المصنف في آخر ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفــئدة عــلى مذهــب السلف من أن الإيمان مركب من ثلاثة أمور هي النطق باللســان والتصديق بالقلب والعمل بالجوارح لكن الصحيح أن العمل ليس شرطا في صــحة الإيمان وإنما هو شرط كمال، وناطقين ومخلصين حالان من فاعل آمنوا ولســنا تمــيز محول عن الفاعل وقوله (وقد تعلموا البيت) أي وقد تعلموا الذي علمهم الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ووقفوا عند الذي حد لهم أي بــين لهــم والمراد بالحد ما حده الله وبينه لعباده من أوامر ونواهي قال تعالى «تلــك حــدود الله ومن يطع الله ورسوله ندخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده ندخله نارا خــالدا فــيها وله عذاب مهين» سورة النساء الآية13، وقال تعالى «ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه» سورة الطلاق الآية1، والوقوف معنوي وليس بحسي والمراد الملازمة والمواظبة على امتثال المأمورات واجتناب المنهيات قال تعالى «وما ءاتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» سورة الحشر الآية7.

وقوله (ثم اكتفوا البيت) أي استغنوا بما أحل الله لهم من مباحات عما حرم عليهم، ومن حكمته تعالى أنه ما أوجب شيئا إلا وبجانبه مصلحة و لم يحرم شيئا إلا وبجانبه مفســدة، ومــن رحمته أيضا أنه ماحرم شيئا إلا أباح أمرا آخر أفضل فمثلا حرم

الربى والميتة والسفاح وفي المقابل أحل البيع والذكاة والنكاح وقوله (أعاننا الله على ودائعه البيت) أي نسأل الله تعالى أن يعيننا على رعاية ودائعه بحفظ جوارحنا عن جميع المنهيات وأن يعيننا على حفظ ما ائتمننا عليه وكلفنا به من التكاليف اللهم آمين، وحفظها يكون بالإتيان بها على أتم وجه قال الشاعر:

إذا صح عون الخالق المرء لم يجد　　　عسيرا من الآمال إلا ميسرا

وقال آخر:

إذا لم يعنك الله فيما تريده　　　فليس لمخلوق إليه سبيل

وإن هو لم يرشدك في كل مسلك　　　ضللت ولو أن السماك دليل

النص

33 [فهاك ما سألتني من مختصر　　　من واجب من الديانات انتصر

34 من نطق أو من اعتقاد أو عمل　　　جوارح وما بفرض اتصل

35 من سنة أو نفل أو رغيبه　　　وأدب وجمل عجيبه

36 من أمهات الفقه للمدرس　　　على طريق مالك بن أنس

37 وقول صحبه مع الّذْ سهّلا　　　سبيل ما من ذا علينا أشكلا]

قوله (فهاك ما سألتني البيت) هاك اسم فعل أمر بمعنى خذ والمخاطب هو محرز الذي طلب من المصنف تأليف مختصر على مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى وقد سأله مختصرا لأنه قليل اللفظ كثير المعنى ولسهولة حفظه وترغيبا لطلبة العلم فيه، **ومحرز** هو الشيخ محرز بن خلف مؤدب تونسي من نسل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ولد سنة 340هـ وكان يعلم القرآن وعلوم الشرع بتونس وهو أول من سن بإفريقية قراءة القرآن في الصبح عوضا عن الذكر وكان من كبار الزهاد وفصيحا لا يلحن وقد توفي سنة 413هـ انظر تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة للتتائي. ثم بين ما يشتمل عليه المختصر بقوله (من واجب من الديانات) أي الطاعات والديانات جمع دين والمراد دين الإسلام وقد جمع الدين باعتبار تعدد الطاعات: الصلاة، الصيام، الحج إلخ. (وانتصر) على غيره من الأديان الباطلة،

والواجب والفرض واللازم والمكتوب والحتم بمعنى وهو ما يمدح فاعله ويذم تاركه.

تنبيه: حكم السؤال عما تجب معرفته على السائل واجب لقوله تعالى «فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون» سورة النحل الآية43 وإن كان السؤال عن مهم غير واجب أو لتعليم أو إفادة الآخرين فهو مندوب ويؤخذ من حديث جبريل عليه السلام وسؤاله عن أمور الدين أن من حضر مجلس العلم وعلم أن لأهل المجلس حاجة إلى بيان حكم لا يسألون عنه أن يسأل هو عنه ليفيدهم.

فائدتان: الأولى: سأل أعرابي رجلا فأعطاه فقال الحمد لله الذي ساقني إلى الرزق وساقك إلى الأجر ورحمني بك ورحمك بي.

الثانية: يقال إذا طلب عاقل إلى كريم حاجة انقضت لأن العاقل لا يسأل مستحيلا والكريم إذا سئل ما يمكن لم يمنع.

ثم بين المصنف هذا الواجب بقوله: (من نطق البيت) أي ما يجب النطق به كالشهادتين وسائر الواجبات القولية للقادر على النطق بذلك (أو من اعتقاد) وهو ما يجزم به القلب من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره (أو) من (عمل جوارح) وتسمى بالكواسب لأن بها يكسب الإنسان الخير والشر وهي سبعة ثلاثة منها في الرأس: اللسان والعين والأذن، وأربعة في غيره وهي اليد والرجل والبطن والفرج وقد نظمها سيد احمد بن عبد العزيز الهلالي بقوله:

سبع كأبواب الجحيم في العدد   فارع جميعها وألزمها السدد
فمن عصى بواحد منها فقد   فتح بابا من جحيم قد وقد
وهي لسان ثم رجل عين   بطن وفرج ثم أيد أذن

ثم ذكر المصنف ما يتصل بهذا الواجب من سنة أو نفل إلخ.

والسنة لغة الطريقة وفي اصطلاح الأصوليين قوله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره وعند الفقهاء هي كل ما فعله صلى الله عليه وسلم وداوم عليه وأظهره في جماعة ولم يدل دليل على وجوبه وهي الأصل الثاني بعد كتاب الله تعالى ويجب العمل بها لقوله تعالى «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» سورة

الحشـــر الآية7 ولقوله صلى الله عليه وسلم "فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور" رواه أبو داوود والترمذي وصححه. قال بعضهم:

قول النبي في حديثه الصحيح   عضـــوا عليها بالنواجذ صريح
في أنـــنا سوف نرى في الزمن   أذى الـــورى على اتباع السنن

والـــنفل لغة الزيادة واصطلاحا ما فعله صلى الله عليه وسلم ولم يداوم عليه ولم يحده أو حده ولم يظهره في جماعة كالضحى وقيام الليل وغير ذلك من النوافل وفي الصـــحيح: "ومـــا تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه" الحديث رواه البخاري.

والرغيبة لغة الحث على فعل الخير واصطلاحا كلما رغب فيه النبي صلى الله عليه وسلم وحده ولم يفعله في جماعة.

(وأدب) قـــيل هو ما ذكره في آخر الكتاب من آداب السلام والاستئذان والأكل والشـــرب وغير ذلك من الآداب المتفرقة **والأدب** اسم جامع لكل ما يحمد قولا وفعلا ومنه ماهو طبيعي وهو ما فطر عليه الإنسان من الأخلاق والصفات الحسنة كالكـــرم والحـــياء ومنه ما هو مكتسب بالتعلم كمعرفة النحو واللغة إلخ قال بن الونان:

وكـــن مهذب الطباع حافظا   لحكـــــــم وأدب مفـــــــترق
وعاشـــر الـــناس بخلق حسن   تحمـــد علـــيه زمـــن الـــترفق.

(وجمـــل عجيبه) وهي طائفة من المسائل المهمة وقوله (من امهات البيت) أي من أصوله وهي أمهات المسائل التي ترجع إليها فروعه كمسائل بيوع الآجال ونحوها لأن تلك الأمهات كالأصول لما يتفرع عنها وإن كانت فروعا بالنسبة إلى الكتاب والســـنة ويحتمل أن يكون المراد بأمهات الفقه أدلته من كتاب وسنة وغيرهما من الأدلة المصطلح عليها.

والفقـــه لغة الفهم واصطلاحا العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصـــيلية وموضوع الفقه هو أفعال المكلفين من حيث طلب الفعل أو تركه أو الإذن فـــيه وفائدتـــه الفوز في الدنيا والآخرة لمن عمل به وحكمه الوجوب وقد

اســتنبط العلماء من حديث "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين" المتفق عليه أن التفقه في الدين غالبا ما يكون سببا لحسن الخاتمة لأن الله تعالى أراد خيرا بمن تفقه في الدين.

وقولــه (عــلى طريق مالك بن أنس) عالم المدينة وإمام دار الهجرة وهو غني عن الــتعريف به، **ومذهبه** هو ما ذهب إليه من الأحكام الاجتهادية **والأصول** التي بنا عليها مالك مذهبه ستة عشر هي: نص الكتاب، وظاهره وهو العموم، ودليله وهو مفهــوم المخالفــة، ومفهومه وهو مفهوم الموافقة، وتنبيهه وهو التنبيه على العلة كقوــله تعالى «فإنه رجس أوفسقا» سورة الأنعام الآية145 ومن السنة مثل هذه الخمســة فهــذه عشرة ثم الإجماع، والقياس، وعمل أهل المدينة وقول الصحابي، والاستحسان، وسد الذرائع واختلف في اثنين وهما الاصتصحاب ومراعاة الخلاف والخمســة الأولى داخلة في أصل واحد وهو القرآن وكذلك الحال بالنسبة للسنة ولكــنها ذكرت لأنها ليست واحدة في قوة الإستدلال اهــ من كتاب أبي زهرة [مالك حياته وعصره آراءه وفقهه] ص275.

وقد نظم الأستاذ سيد احمد ولد الشيخ الابياري الأدلة المذكورة وقد أفاد فقال:

بــنى الإمــام مالك ياســائل	مذهــبه طــرا عــلى مســائل
الــنص والظاهــر والدلــيل	والفهــم والتنبــيه والتعلــيل
مــن ســنة ومن كتاب الباري	الاجمــاع والقــياس والأخبار
من صاحب الرسول واستحسان	ســد الذرائــع بــلا بهــتان
وعمــل ينضــاف للمديــنة	محــل مــن سمــا على الخليقة
فهــذه ســت وعشــر صاح	نظمــتها لــلجمع والإيضاح.

والقواعد التي بنى عليها الفقه خمس نظمها السيوطي بقوله:

الفقــه مبــناه على ما حرره	أشــياخنا قواعــد مشــتهره
بشــك الــيقين لا يــزال	وأن كــل ضــرر يــزال
وبالمشــاق يجلــب التيســير	وأنــه للعــادة المصــير
وزاد بعــض خــامس القواعد	أن أمــور الشخص بالمقاصد.

وقوله وأنه للعادة المصير هذا إذا لم تخالف شرعا. وقوله: أن أمور الشخص بالمقاصد يعني مراعاة مقاصد الناس في أيمانهم وعقودهم إلخ.

ومذهب أهل السنة يتمثل أساسا في المذاهب الأربعة: مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة رضي الله عنهم أجميعن وهي المذاهب المنقحة المعتبرة حتى قال العلامة محمد مولود بن احمد فال:

بـــل نهج غير مالك والشافعي — والحـــنفي واحمد اليوم امنع
أن يقتفـــيه مقـــتف وعمـــدتي — في منعه الحطاب وابن سودة
لـــذاك لم يســـم مذهـــب أبي — بكـــر ولا عمر في المذاهب
فـــلم يقولـــوا مذهب بكري — وعمـــري لهمـــا مـــنمي
وقـــد أتـــى الأمـــر بالاقتدائي — بذيـــن عـــن إمام الأنبياء.

ثم قال بعد هذا:

والـــيوم ما أفتى به الأصحاب — مـــنع أن يتـــبع الحطـــاب
معـــتمدا عـــلى إمام الحرمين — والمـــازري والبرزلي النيرين
وحجـــة الإســـلام والقـــرافي — وغيرهم من غرر الأشراف.

وفي مراقي السعود:

والمجمـــع الـــيوم عليه الأربعه — وقفو غيرها الجميع منعه
حـــتى يجـــيء الفـــاطم المجدد — دين الهدى لأنه مجتهد.

ومذهـــب الإمام مالك رضي الله عنه هو السائد في الدول المغاربية كلها حتى قال بعضهم:

فـــأهل مغـــرب علـــيهم يمـــنع — غـــير الإمام مالك أن يتبعوا
لفقـــد غـــيره وكـــل خـــارج — عن نهجه منهم من الخوارج.

وقد بين شيخنا الإمام بداه البوصيري موقفه من مالك ومذهبه ومن انتصار بعض الناس لمالك بقوله:

والعـــلما ان ذكـــروا فمـــالك — نجـــم ولا خلاف عند ذلك
مذهـــبه مـــن أحســـن المذاهب — ولست عن مذهبه بالذاهب

لطيفة: قال الزمخشري:

إذا سـألوا عـن مذهبي لم أبح به　　وأكـتمه كـتمانه لي أسـلم
فإن حنـفيا قـلت قـالوا بأنني　　أبـيح الطلا وهو الشراب المحرم
وإن مالكـيا قلـت قـالوا بأنني　　أبيح لهم أكل الكلاب وهم هم
وإن شـافعيا قلـت قـالوا بأنني　　أبـيح نكاح البنت والبنت تحرم
وإن حنبلـيا قلـت قـالوا بأنني　　ثقـيل حلـولي بغـيض مجسم
وإن قلت من أهل الحديث وحزبه　　يقولون تيس ليس يدري ويفهم
تعجبـت مـن هذا الزمان وأهله　　فما أحد من ألسن الناس يسلم
وأخـرني دهـري وقـدم معشرا　　عـلى أنهـم لا يعلمون وأعلم
ومـذ أفـلح الجهال أيقنت أنني　　أنـا المـيم والأيام أفلح أعلم

فائدة: يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب آخر بثلاثة شروط.

الأول: أن لايجمع بينهما على صورة تخالف الإجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد.

الثاني: أن يعتقد فيمن يقلده الفضل.

الثالث: أن لا يتتبع رخص المذاهب.

قال في المراقي:

أمـا التمذهـب بغـير الأول　　فصـنع غـير واحـد مبجل
كحجـة الإسلام والطحاوي　　وابن دقيق العيد ذي الفتاوي
إن ينـتقل لغـرض صـحيح　　ككونـه سـهلا أو الترجيح

ويجـوز الانتقال في آحاد المسائل والعمل فيها بخلاف مذهب إمامه الذي يقلد مذهـبه إذا لم يكن ذلك على وجه تتبع الرخص بأن يأخذ من كل ما هو الأهون وإذا تـبين أنمـا تقلده خطأ فلا يجوز اتباعه بعد ذلك. انظر إرشاد المقلدين عند اخـتلاف المجـتهدين للشيخ سيدي باب بن الشيخ سيد محمد بن الشيخ سيدي الكبير.

وقولــه (وقــول صحبه البيت) كابن القاسم وأمثاله (مع اللذ) بسكون الذال أي الذي يسر طريق ما التبس وصعب فهمه من ذلك المختصر المذكور آنفا.

النص

38 **[يُفــادُ من تفسير الراسخينا ومــــن بـــيان المتفقهيــــنا**

39 **لمـــا رغِبــتَ فــيه للولدان كمـــا تــريهم أحرف القرآن**

40 **ليســبق الديــنُ إلى القلوب خالــيةً مــن كــدر الذنوب**

41 **فســبقُه تُــرجى لهم بركتُهْ دنــيا وتُحمــد لهــم عاقبتُهْ**

42 **وللـــثواب يرتجي من أودعا لعــلم ديــن الله جل أو دعا]**

قوله (يفاد البيت) أي يؤخذ ذلك من تفسير الراسخين في العلم وهم الثابتون فيه كفقهاء الصحابة رضي الله عنهم وكمالك وأمثاله (ومن بيان المتفقهين) من أصحاب مالك وقوله (لما رغبت البيت) أي لأجل الذي رغبت في تعليمه للولدان وهم صغار المسلمين ذكورا كانوا أم إناثا وكذا الجهال من الكبار والخطاب للمتعلم أو المخاطب وأصله محرز (كما تريهم أحرف القرآن) أي كما تعلمهم حروف القرآن الدالة على معانيه والتشبيه هنا في كيفية التعليم لا في حكمه، والحروف جمع حرف وحروف الهجاء الأصلية ثمانية أو تسعة وعشرون حرفا ومنها يتكون كلما نسمعه ونقرؤه من لغة العرب وقد مر ترتيبها بأشكال منها: الترتيب الأبجدي وشكله: أبجد، هوز، حطي، كلمن، صعفض، قرست، ثخذ، ظغش.

ومنها الترتيب الألفبائي الذي يفيده البيت التالي:

ابتث جح خد ذر زس شصا ضــط ظع غفق كلمن هويا

وعدد الحروف فيه تسعة وعشرون حرفا ومنها الترتيب الصوتي الذي وضعه الخليل بـــن احمد وقد بناه على تدرج الحروف من أقصى الحلق إلى الشفتين وترتيبه كما يـــلي: الهمزة والهاء والعين والحاء والخاء والغين والقاف والكاف والجيم والشين والضـــاد والصاد والسين والزاي والطاء والدال والتاء والظاء والذال والثاء والراء

والـــلام والنون والفاء والباء والميم والياء والواو، والحروف في هذا الترتيب ثمانية وعشرون حرفا.

لطيفة: لقي غلام أعرابي أبا العلاء المعري الشاعر فقال له من الشيخ يكون قال أبو العلاء المعري شاعركم المعروف فقال الغلام أهلا بالشاعر الفحل ذي القول الجزل والرأي الفصل أأنت القائل في شعرك:

وإني وإن كنت الأخير زمانه　　لآت بمـــا لم تستطعه الأوائل

قال أبو العلاء نعم أنا القائل ولا فخر فقال الغلام قول طيب وثقة بالنفس ولكن الأوائـــل قـــد وضعوا ثمانية وعشرين حرفا للهجاء فهل لك أن تزيد عليها حرفا واحدا فسكت أبو العلاء وقال والله ما عهدت لي سكوتا كهذا السكوت.

وإنما خص المصنف بالتعليم الصغار لما ذكره بقوله (ليسبق الدين البيت) أي ليسرع دخول الدين إلى القلوب واسم الدين يشمل أقسامه الثلاثة وهي الإيمان والإسلام والاحسان حال كونها (خالية من كدر الذنوب) وهو رينها وظلماتها قال الشاعر:

أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى　　فصادف قلبا خاليا فتمكنا

والقلوب جمع قلب مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله كما في الحديث: "ألا وإن في الجســـد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهـــي القلب" متفق عليه وأول الحديث الحلال بين إلخ نسأل الله تعالى أن يصلح فساد قلوبنا وقلوب إخواننا المسلمين بفضله وكرمه.

ومما يفسد القلب كثرة الأكل وكثرة النوم وكثرة فضول الكلام وكثرة الضحك، ومما يقسي القلب ويفسده كثرة الذنوب والآثام روى مالك في الموطإ أنه "بلغه أن عيســـى ابن مريم كان يقول : لاتكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلبوكم فإن القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون".

فـــائدة: قال بعض الحكماء: أعز الأشياء شيئان: قلبك ووقتك فإذا أهملت قلبك وضيعت وقتك فقد ذهبت منك الفوائد. ومن أشد أمراض القلوب الكبر والحسد والرياء وسوء الظن بالله تعالى وقد ذكر العلامة محمد مولود بن احمد فال جملة مما يصلح القلب في المطهرة فقال:

وطب أمراض القلوب الجامع لهن نهي النفس عما تتبع
وسغب وسهر الليالي والصمت والفكرة وهو خال
وصحبة الأخيار أهل الصدق من يهتدى بحالهم والنطق
والالتجا لمن إليه ترجع الأمور فهو طبهن الأنفع.

وقوله (فسبقه البيت) أي فسبق دين الله إلى قلوبهم ذلك مما ترجى لهم بركته في الدنيا وتحمد لهم عاقبته في الآخرة وعاقبة الشيء آخرته والرجاء هو تعلق القلب بمرغوب فيه يحصل في المستقبل مع الأخذ بأسباب الحصول فإن تجرد عن الأخذ بالأسباب فهو طمع والرجاء حسن والطمع قبيح والبركة هي كثرة الخير وزيادته وقوله (وللثواب البيت) أي وللثواب وهو الجزاء في الآخرة الذي يجازي الله به عباده على أعمالهم الصالحة (يرتجي من اودع لعلم دين الله) تعالى بأن علمه وفهمه للناس أو دعا إليه وفي الصحيح: "من دعا إلى هدى كان له مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا" رواه البخاري وفي الصحيح أيضا "لاحسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها" متفق عليه وفي الصحيح " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث من علم ينتفع به أو وولد صالح يدعو له أو صدقة جارية من بعده" رواه مسلم وقد قال تعالى (ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين) سورة فصلت الآية32.

النص:

43 [واعلم بأن أفضل القلوب أحفظُها للخير كالمندوب
44 وأقرب القلوب للخيرات ما لم يسبق الشَّر إليها مسلما
45 وأن أولى ما يهم الناصحون به وقد رغِب فيه الراغبون
46 إيصالُ خير لقلوب المومنين ليرسخ الخير بها وأن يبين
47 لهم معالم الديانات وما هو حدود للشريعة انتمى
48 لكي يذللوا على اعتقاد وعمل لخيفة الشِّراد]

قوله (واعلم بأن أفضل إلى آخر البيتين) أي نبه في هذين البيتين إلى أن أفضل القلوب هو أحفظها للخير وهو ما تمحض نفعه وشبهه بالمندوب الذي يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه والخير ضد الشر وأراد به العلم وذكر أن أقرب القلوب إلى قبول واحتضان الخير هو القلب الذي لم يسبق الشر إليه حال كونه مسلما لأن الخير إذا سبق إلى القلب تمكن منه ورسخ فيه كما قال القائل:

أتاني هواها قبل ان أعرف الهوى فصادف قلبا خاليا فتمكنا

أما إذا سبق إليه الشر فإنه لن يفارقه إلا بتعب ومشقة وقوله (وإن أولى مايهم البيت) ذكر في هذا البيت أن أولى أي أحق ما اهتم به واشتغل به الناصحون وهم المرشدون إلى الخير المحذرون من الشر وأن أولى ما رغب فيه الراغبون في الخير أيضا هو ما ذكره في الأبيات الثلاثة الموالية في قوله (إيصال خير الأبيات) أي أولى وأهم ما اشتغلوا به هو إيصال خير لقلوب المؤمنين صغارا كانوا أم كبارا ليرسخ الخير بها وأن يبين أي يتضح لهم معالم الديانة وهي قواعد الإسلام الخمس وما هو حدود للشريعة وهي الأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين، وإيصال الخير إلى المؤمنين من أجل الفضائل التي يجازي عليها الله أحسن الجزاء في الآخرة وله نتائج طيبة في الدنيا حيث يكون محل تقدير واكرام لأن الإنسان عبد الإحسان كما قال الشاعر:

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم فطالما استعبد الانسان إحسان.

وقال آخر:

الخير أبقى وإن طال الزمان به والشر أخبث ما أوعيت من زاد

وروى مسلم "من نفس عن مومن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة الحيث".

فائدة: قال في روضة النسرين:

ومن نوى للخير لكن قد غلب عنه فأجر ما نوى له جلب

كغفلة وسفر ومرض وكبر وغير ذا من عرض.

و(انتمى) بمعنى انتسب ثم ذكر علة تلك الأولوية الآنفة بقوله: (لكي يذللوا البيت) المذلل هو المدرب المعلم أي لكي يمرنوا على ما ذكر وعلى ما يجب اعتقاده وعمله والغاية من ذلك التأديب هي غرس المذكورات وغيرها من الفضائل والقيم

والأخلاق الرفيعة في نفوسهم حتى تصير لهم كالطبع لأن القلوب والجوارح إذا لم تـــتمرن عـــلى ما ذكر ربما جمحت إلى المعاصي كما يجمح غير المذلل ولذا قال: (لخيفة الشراد) وهو النفور.

تنبيـــيه: إخلاص النصح واجب شرعا ولا غنى عنه ولذا ورد في الصحيح " الدين النصـــيحة –قالهـــا ثلاثـــا– قلنا لمن يارسول الله قال لله ولكتابه ولسروله ولأئمة المســـلمين وعامتهم" أخرجه مسلم. فالنصيحة لله هي الإيمان به ونفي الشرك عنه وتتريهه المطلق عن كل أنواع النقص وامتثال أمره واجتناب نميه، والنصحية لكتابه الإيمـــان به والعمل به ظاهرا وباطنا والنصيحة لرسوله الإيمان به واتباعه في كلما جـــاء بـــه مع التوقير التام له حيا وميتا والنصيحة لأئمة المسلمين طاعتهم في غير معصـــية الله وإعانـــتهم عـــلى الحق والنصيحة لعامة المسلمين إرشادهم إلى الخير وتعليمهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر قال بعضهم:

وكن ناصحا للمسلمين جميعهم   بإرشـــادهم لـــلحق عـــند خفائه
ومرهم بمعروف الشريعة وانههم   عن السوء وازجر ذا الخنا عن خنائه
وعظهم بآيات الكتاب بحكمة   لعلـــك تـــبري داءهـــم بدوائـــه
فإن يهد مولانا بوعظك واحدا   تـــنل مـــنه يوم الحشر خير عطائه
وإلا فقـــد أديت ما كان واجبا   علـــيك ومـــا ملكت أمر اهتدائه.

وقد ورد في النصح الكثير من أقوال الحكماء والشعراء من ذلك نصيحة عبد قيس بن خفاف لإبنه وهي:

أجميل إن أباك قارب يومه فـــإذا دعيت إلى المكارم فاعجل

الله فاتقه وأوف بنذره وإذا حلفـــت مماريـــا فـــتحلل

واعلم بأن الضيف مخبر أهله بمبـــت ليلـــته وإن لم يســـأل

وصل المواصل ما صفا لك وده واحـــذر حـــبال الخـــائن المتبدل

واترك محل السوء لا تحلل به وإذا نـــبا بـــك مـــنزل فـــتحول

وإذا هممت بأمر سوء فاتئد وإذا همـــت بأمـــر خـــير فافعل

وإذا افتقرت فلا تكن متخشعا تـــرجو الفواضل عند غير المفضل

واستغن ما أغناك ربك بالغنى وإذا تصـــبك خصاصـــة فتجمل

وإذا تشاجر في فؤادك مرة أمـــران فـــاعمد للأعف الأجمل

وقد أجاد وأخلص في النصح حماد بن ألمين حيث قال:

بـــني إن الـــبر شـــيء هـــين دونـــك مـــنه ذا الـــذي أبـــين

نصـــيحة مـــن والـــد حفـــي بـــك هديـــت الرشـــد من بني

إلى آخر تلك النصيحة المفيدة ولله در محمد بن الطلبه اليعقوبي رحمه الله حيث قال في ميميته:

تجنب صحاب السوء ما عشت إنهم لكالجـــرب يعدين الصحيح المسلما

وراع حـــــدود الله لا تـــتعدها وصـــغر وعظـــم ما أهان وعظما

وراع حقـــوق الضـــيف والجار إنه لعمـــرك أوصـــى أن يـــبر ويكرما

وإن جهـــل الجهـــال فاحلم وربما يكـــون علـــيك العـــار أن تتحلما

وبالحســـن ادفـــع ســـيئا فإذا الذي يعـــاديك كـــالمولى الأحم وأرحما

ولا تقـــربن الظـــلم والبغي فاطرح فغـــبهما قـــد كان أردى وأشأما

ومـــا اليمن إلا البر والعدل والتقى ومـــا الشـــؤم إلا أن تخون وتأثما.

وقد أحسن العلامة الشيخ سيدي حيث قال:

أيـــا معشـــر الإخوان دعوة نادب إلى الحق والمعروف ليس بكاذب
أعـــيروني الأسمـــاع أسدي إليكم وصـــية مصفي النصح غير مخالب
فمـــن كـــان منكم ذا وداد وخلة لمـــرتفع الأخــلاق جم المناقب
ليســـحب على عيب الخليل ذيوله ويســـتر فشأن الخل ستر المعائب
خليـــلي لا أبـــدي إلى مـــن يذمه طلاقة وجهي بل عبوسة حاجب
أحـــب الذي يهوى وأبغض ما قلا ولســـت علـــيه إن يزل بعاتب
ومـــاذا دعـــا يوما لصدمة حادث ألم علـــيه كنـــت أول واثـــب
فمنزلـــة الإخـــوان فـــيها تفاضل فمنهم لذيذ الطبع عند المصاحب
ومـــنهم زعـــاق لا تطـــاق طباعه معاشـــره يـــرتاح إذ لم يقارب
ومـــن كـــان ذا لوح وهم وطاعة فـــلا يدن للمستصبيات اللواعب
فمـــا أفســـد الألواح والهم والتقى كبيض التراقي مشرفات الحقائب
مـــراض العيون النجل حو شفاهها رقـــاق الثنايا حالكات الذوائب.

ولا ينبغي لعاقل أن يرفض النصائح الثمينة لا سيما إذا كانت من حكيم أو مجرب لأن الحكمة هي ضالة المؤمن قال الشاعر:

وما كل ذي لب بمؤتيك نصحه وما كل مؤت نحصه بلبيب
ولكن إذا مااستجمعا عند واحد فحق له من طاعة بنصيب

ولشيخنا العلامة محمد سالم بن عدود وهو ينصح الطلاب أثناء الامتحان:

أســـدي نصـــيحة إلى المخـــبر وأنـــا ممـــن يرفض النصح بري
لا تحملـــنه خفـــة أن يـــزدري ولا تملـــه شـــدة أن يجـــتري
وليســـتعن بـــالله لا بالدفـــتر فـــناقل مـــن دفـــتر كمفـــتر.

فائدة : الطفل في مجال التأديب إذا ما نشأ على الإيمان بالله والخشية منه والاعتماد علـــيه مـــع التربـــية الصالحة فإنه ستكون لديه استجابة لتقبل الفضائل واتباعها واجتـــناب الرذائل والعادات والتقاليد الفاسدة ومعلوم أن الولد إذا لم ينشأ على الإيمـــان بـــالله والخوف منه فإنه سيفقد الوازع الديني وبالتالي قد تصحبه بعض الظواهر السيئة كالكذب إلخ ومن ثم فقد يصعب تقويمه أو رده إلى الحق والصواب

وعليه فلا بد من تأديبه منذ الصغر وتعليمه ومراقبته ليتربى تربية سوية فذلك مدعاة للمحبة والتقدير من طرف الآخرين قال الشاعر:

عـــلم بنـــيك صغارا قبل كبرهم فلـــيس ينفع بعد الكبرة الأدب
إن الغصـــون إذا قومتها اعتدلت ولـــن تلين إذا قومتها الخشب.

وقد تكلم صبي بين يدي الخليفة المأمون وأحسن الجواب فقال له المأمون ابن من أنت فقال الصبي ابن الأدب فقال المأمون نعم النسب وأنشد:

كـــن ابن من شئت واكتسب أدبا يغنـــيك مضـــمونه عن النسب
إن الفـــتى مـــن يقـــول هـــا أنذا لـــيس الفتى من يقول كان أبي

أمـــا إذا أهمل الطفل وأطلق له العنان فإنه سوف يتبع هواه وتقوده نفسه إلى كل بـــاطل قال تعالى: «ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله» سورة القصص الآيـــة50، وإذا مـــا نشأ الولد في بيت أو محيط فاسد فلا شك أنه سيتربى على الفساد ويعتاده ولا يخفى ما للأبناء من إعجاب وتعلق بآبائهم والتأسي بهم ولله در القائل في مجال التربية والقدوة:

مشـــى الطـــاووس يوما باختيال فقلـــد شـــكل مشـــيته بـــنوه
فقـــال عـــلام تختـــالون قـــالوا بـــدأت بـــه ونحـــن مقلـــدوه
فخـــالف ســـيرك المختال واعدل فإنـــا إن عدلـــت معدلـــــوه
وينشـــأ ناشـــئ الفتـــيان مـــنا عـــلى مـــا كـــان عوده أبوه.

ومن أهم عوامل إنحراف الأولاد سوء التربية والفقر والتراع بين الأبوين وما يتفرع عن الطلاق أو الموت من إهمال وفراغ وكذا سوء معاملة الأبوين للولد أو تدليلهما المفرط له وكذا صحبة قرناء السوء ومشاهدة الأفلام والجرائد المنحرفة وانتشار البطالة في المجتمع ومن أهم أسباب سوء الخلق أيضا ضيق القلب والإعجاب بالنفس، ثم استدل على ما ذكره من أولوية إيصال خير لقلوب المؤمنين بما يلي قائلا:

النص:

49 [إذ جـــاء تعليمُ الصغار لكتابْ اللِـــه يُطفي غضبَ الله العذابْ

50 وأن تعلـــيم العلـــوم في الصغرْ كالنقش في الحجر تعسا لكبْر]

وقوله (إذ جاء تعليم الصغار البيت) يطفي لغة يخمد ويسكن، وغضب الله: العذاب والمعنى أن تعليم الصغار لكتاب الله تعالى يطفئ غضب الله والمراد بإطفاء الغضب رد العذاب الذي يستحقه من غضب الله عليه، ورده إما عن آبائهم أو عن من تسبب في تعليمهم أو عنهم أو عن الجميع والبيت يتضمن معنى حديث موضوع وقيل إن هذا من كلام علي رضي الله عنه وفي هذا المعنى ورد الخبر: "لولا عباد ركع وصبيان رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا" وقد أخذ هذا المعنى بعضهم فقال:

لـــولا عـــباد للإلـــه ركـــع وصـــبية مـــن اليـــتامى رضـــع
ومهمـــلات في الفـــلاة رتـــع صـــب علـــيكم العذاب الأوجع

انظـــر تفسير القرطبي عند قوله تعالى: «ولولا دفاع الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض» سورة البقرة الآية151.

وكـــتاب الله هو القرآن الكريم الذي لا تنقضي عجائبه فعن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ستكون فتن كقطع الليل المظلم قلت يارسول الله وما المخرج منها قال كتاب الله تعالى فيه نبأ من قبلكم وخبر من بعدكـــم وحكم ما بينكم وهو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله هو حبل الله المتين ونوره المبين والذكر الحكيم وهوالصـــراط المســـتقيم وهو الذي لا تزيغ به الأهواء ولا تلتبس به الألسنة ولا تتشـــعب معه الآراء ولا يشبع منه العلماء ولا يمل منه الأتقياء ولا يخلق على كثرة الـــرد ولا تنقضي عجائبه وهو الذي لم تنته الجن إذ سمعته أن قالوا إنا سمعنا قرآنا عجبا من علم علمه سبق ومن قال به صدق ومن حكم به عدل ومن عمل به أجر ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم خذها يا أعور" أخرجه الترمذي.

والغضب في الأصل هيجان دم القلب طلبا للتشفي والانتقام وهو بهذا المعنى مستحيل في حقه تعالى فيكون من باب المجاز الذي علاقته اللازمية والملزومية نعوذ بالله تعالى من غضبه وشر عقابه وأول من جمع الأولاد الصغار في مكان للدرس هو عمر الفاروق رضي الله عنه وهو أول من سن لهم **عطلة الأسبوع** وذلك أنه لما كان في رجوعه إلى المدينة تلقاه الصغار خارجها فتهلل عمر للقياهم وأعطاهم عطلة يومين من كل أسبوع وقد نظم بعض الفضلاء العطلة المحظرية ببلاد شنقيط بقوله:

وســـــرح المـــــرقأ في مواضـــــعه	مـــــن كتب الاربعا لظهر الجمعه
كـــــذا ثلاثـــــة قبـــــيل الـــــنحر	وبعـــــده كـــــذاك يـــــوم الفطر
والـــــيوم واللـــــيلة مـــــن كليهما	ولـــــيلة الاثـــــنين فـــــيما نظلما
ثلاثـــــة قبـــــيل يـــــوم مـــــا ولد	وبعـــــده ويومـــــه كمـــــا نعـــــد
وهـــــل يجـــــوز العـــــدل عنه أولى	لأنـــــه صـــــلى علـــــيه جعـــــلا
ســـــنة مـــــن أخلفـــــه ســـــنته	وأنـــــت تـــــدري ما فيمن أماته
وهـــــذه الســـــنة ســـــنها عمـــــر	ويـــــل لمـــــن خالف ما به أمر.

وللنابغة الغلاوي رحمه الله نظم في هذا المجال وفي مجال تعليم الأطفال وتأديبهم.

وزمان طلب العلم من المهد إلى اللحد وقد قال بعضهم:

المـــــرء قـــــبل الأربعـــــين أولى	له التعلم لوجه المولى
وبعـــــد ذا يطـــــوي فراش النوم	إلى العبادة كدأب القوم.

ووقت الصغر والحداثة من أحسن الأوقات للحفظ والتحصيل وجدوائية التعلم أكثر في الصغر لأن المتعلم في الصغر أكثر نشاطا وقوة مع أنه ما يزال صافي الذهن لقلة الشواغل، روي أن الأعمش كان يوما يترل من غرفته يريد الخروج إلى المسجد فلما بلغ نصف الدرجة قالت له جاريته لم يبق عندنا دقيق فدهش ثم قال ويلك كنت أصعد أم كنت أنزل قالت بل كنت تترل، وقال كنت يوما عند إبراهيم فحدثني ستة أحاديث فحفظتها فلما انصرفت إلى البيت قالت لي الجارية ما عندنا دقيق فنسيت الستة وقد دخل إبراهيم بن المهدي أخو الرشيد على المأمون وبين يديه جماعة يتذاكرون في الفقه فقال له المأمون ياعم ما عندك فيما يقول

هؤلاء فقال له إبراهيم والله يا أمير المؤمنين لقد شغلنا الندماء في الصغر وأشتغلنا في الكهولة بتكاليف الحياة فما انتفعنا بعلم فقال المأمون ياعم ولم لا تشتغل به اليوم فقال ابراهيم أو يحسن بمثلي الآن طلب العلم وقد بلغت من الكبر عيتا فقال المأمون نعم والله لأن تموت طالبا للعلم خير لك من أن تعيش قانعا بالجهل انظر الأجوبة المسكتة ص:204.

وينبغي للمتعلم اختيار الأوقات والأماكن المناسبة للحفظ والفهم وأحسن الأوقات للحفظ وقت السحر وحفظ الليل أنفع ووقت الجوع أنفع وأجود الأماكن لذلك الغرف وكل مكان بعيد عن الأصوات والملهيات ومن أهم شروط تحصيل العلم ما ذكره الشافعي:

أخي لن تنال العلم إلا بستة ... سأنبيك عن تفصيلها ببيان
ذكاء وحرص واجتهاد وبلغة ... وإرشاد أستاذ وطول زمان .

ومن أنجع الطرق لتحصيل العلم وتركيزه في الذهن الصبر والاجتهاد والمذاكرة وقد بينت قصة موسى مع الخضر عليهما السلام الشروط الأساسية للتعلم والتعليم وهي الصبر والتسليم وطاعة المعلم والسكوت وقد ورد أن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: بني إذا جالست العلماء فكن على أن تسمع أحرص منك على أن تقول وتعلم حسن الاستماع كما تتعلم حسن الكلام ولا تقطع على أحد حديثا وإن طال حتى يمسك اهـ واعتناء الطالب بالحفظ وحده دون التدبر لا يجدي قال بعضهم:

والحفظ للعلم بدون الفهم ... ككتب فوق الحمير البهم.

وقال آخر:

إن الرواة بلا فهم لما حفظوا ... مثل الجمال عليها يحمل الودع
لا الودع ينفعه حمل الجمال له ... ولا الجمال بحمل الودع تنتفع.

وقال بعضهم في شأن الأدب مع المعلم:

وأعظـــم الأســـباب للفـــتوح	طاعـــتك المعـــلم النصوح
في كـــل أمـــر جائـــز مشروع	لـــيس بمحظـــور ولا ممنوع
فاخدمـــه والـــزم عنده التواضعا	وكـــن إلى إكرامهم مسارعا
ثم تحـــــر دائمـــــا مســــرته	واســـتر بلطف وكمال زلته
وإن يكـــن يومـــا عليك غاضبا	فكـــن إلى نيل رضاه طالبا
فإنـــــه المحســـــن ذو الـــولاء	وإن يكن في صورة الأعداء.

فائدة : روى المبرد أن بعض أهل الذمة قصد بكرا بن محمد أبا عثمان المازني ليقرأ عليه كتاب سيبويه ويبذل له مائة دينار في تدريسه إياه فامتنع أبو عثمان من ذلك قـــال فقلت له جعلت فداك أترد هذه المنفعة مع فاقتك... فقال إن هذا الكتاب يشتمل على ثلاثمائة وكذا آية من كتاب الله عز وجل ولست أرى ان أمكن منها ذمـــيا غـــيرة على كتاب الله تعالى قال فاتفق أن غنت جارية بحضرة الواثق بهذا البيت:

أظلـــوم إن مصـــابكم رجـــلا أهـــدى الســـلام تحية ظلم.

فاختلف من كان بالحضرة في إعراب «رجلا» فمنهم من جعله اسم إن ومنهم من جعلـــه خبرها والجارية مصرة على أن المازني لقنها بالنصب فأمر الواثق بإحضاره قـــال أبو عثمان فلما مثلت بين يديه قال ممن الرجل؟ قلت من بني مازن قال أي الموازن أمازن تميم أم مازن قيس أم مازن ربيعة قلت من مازن ربيعة فكلمني بكلام قومي قال باسمك لأنهم يقبلون الميم باء والباء ميما قال فكرهت أن أجيبه على لغة قومي كيلا أواجهه بالمكر فقلت بكر يا أمير المؤمنين ففطن لما قصدته وأعجب به ثم قـــال ما تقول في قول الشاعر: أظلوم إن مصابكم رجلا، أترفع رجلا أم تنصبه فقلـــت بل الوجه النصب فقال ولم ذلك فقلت إن مصابكم مصدر بمعنى إصابتكم وهو بمنزلة قولك : «إن ضربك زيدا ظلم» فالرجل مفعول مصابكم وهو منصوب بـــه والدليل أن الكلام معلق إلى أن تقول «ظلم» فيتم فاستحسنه الواثق وقال هل لـــك من ولد فقلت نعم بنية يا أمير المؤمنين قال ما قالت لك عند مسيرك فقلت طافت حولي وأنشدت وهي تبكي قول الأعشى:

يـــا أبـــتي لا تـــرم عـــندنا فأنـــا بخـــير إذا لم تـــرم

أراك إذا أضـــمرتك الـــبلا د نجفـــى وتقطع منا الرحم.

قال فما قلت لها قال فقلت ما قال جرير لابنته:

ثقي بالله ليس له شريك ومـــن عند الخليفة بالنجاح.

قـــال على النجاح إن شاء الله ثم أمر لي بألف دينار وردني مكرما قال المبرد فلما عـــاد إلى البصرة قال لي كيف رأيت يا أبا العباس «رددنا لله مائة فعوضنا ألفا»، انظر صفحات مضيئة.

وقولـــه (وأن تعليم العلوم في الصغر البيت) هذا معنى حديث رواه الطبراني بإسناد ضعيف ولفظه (مثل الذي يتعلم في صغره كالنقش في الحجر ومثل الذي يتعلم في كبره كالذي يكتب على الماء) وقد أنشد نفطويه في هذا المعنى:

أراني أنســـى ما تعلمت في الكبر ولست بناس ما تعلمت في الصغر

ومـــا العـــلم إلا بالتعلم في الصبا ومـــا الحلم إلا بالتحلم في الكبر

ولـــو فلـــق القلب المعلم في الصبا لألفي فيه العلم كالنقش في الحجر

ومـــا العلم بعد الشيب إلا تعسف إذا كل قلب المرء والسمع والبصر

ومـــا المـــرء إلا اثنان عقل ومنطق ومـــن فاتـــه هذا وهذا فقد دمر.

وينبغي تعويد الولد على الآداب في الصغر أيضا لأن ذلك أجدى وأنفع فقد قالوا ما ورث الآباء الأبناء خيرا من الأدب فبه يكسبون المال وبالجهل يتلفونه ولبعضهم:

ما وهب الله لمرئ هبة أفضـــل من عقله ومن أدبه

هما حياة الفتى فإن فقدا فـــإن فقـــد الحياة أجمل به.

فالعلم والأدب شيئان متلازمان:

لا تحســـبن العـــلم ينفع وحده مـــا لم يـــتوج ربـــه بخلاق

فـــإذا رزقـــت خلـــيقة محمودة فقد اصطفاك مقسم الأرزاق.

وقال آخر:

لا خير في العلم إن لم يرق صاحبه | على أساس من الأخلاق في الصغر
العلم كالغيث والأخلاق مزرعة | ان تخبث الأرض تذهب نعمة المطر
والنفس تأبى ورود الماء إن وجدت | في الماء رجسا ولو كانت على نهر
والجهل أفضل من علم يدنسه | نضح الرذيلة من أخلاق مقتدر.

كما أن العلم والدين توأمان أيضا قال ابن متالي:

الدين دون العلم ليس يوجد | والعلم دون ورع لا يحمد
وورع بدون زهد عدم | والزهد بالأمل دأبا يعدم
إن لم تجد تقصيره فحقق | أنك عبد مذنب غير تقي.

والعلم مزاياه لا تحصى فهو يحي القلوب الميتة وهو وسيلة إلى كل فضيلة قال بعض الحكماء **الناس محتاجون إلى العلم** قبل الخبز والماء لأن العلم يحتاج إليه الانسان في كل ساعة والخبز والماء يحتاج إليهما في اليوم مرة أو مرتين وهو يرفع إلى أعلى الدرجات ويقود إلى كل خير قال الشاعر:

ياصاحب العلم مهلا لا تندسه | بالموبقات فما للعلم من خلف
العلم يرفع بيتا لا عماد له | والجهل يهدم بيت العز والشرف.

ولمعروف الرصافي:

كفى بالعلم في الظلمات نورا | يبين في الحياة لنا الأمورا
فكم وجد الذليل به اعتزازا | وكم لبس الحزين به سرورا.

ولإبن متالي:

خليلي أفن العمر غير المدد | على نشب إن منه واسيت يزدد
ولا تفنين العمر في جمع ما إذا | بخلت به تذمم وإن جدت ينفد.

وقال آخر:

تعلم ولا يقعد بك الكسل المردي | وجالس ذوي التقى من الشيب والمرد
تعلم فجهل المرء إن مات حسرة | وإن عاش مذموما يعيش بلا ود
تعلم فعلم المرء مبدؤه التقى | وعلم بلا تقى احتجاج على العبد
وكثر من الأشياخ واصحب خيارهم | ففي كثرة الأشياخ مد على مد.

وتعلم وتعليم العلم الشرعي من أفضل القرب لقوله صلى الله عليه وسلم "ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة..." الحديث رواه مسلم. وقد جاء في نصيحة سيد احمد بن عبد العزيز الهلالي:

والـزم طلاب العلم بالاخلاص — لكـي تـرى مـناهج الخلاص
فالعـلم نـور والجهالـة حلك — ومن سرى في ظلمة الجهل هلك
وقـدم الأهـم إن العـلم جم — فالعمـر طيف زار أو ضيف ألم
أهمـه عقـائد ثم فـروع — تصـوف وآلـة بها الشـروع
فالعـلم ما أكسب خشية العليم — ومـن خـلا منها فجاهل مليم
لأنـه مـيراث الأنبـياء — فـلم ينله غـير الأتقـياء
واعـل بما علمت تورث علم ما — لم تـك تعـلم وتمـنح مغـنما
واعـلم بـأن كـدر الذنوب — يكسـف نور العلم في القلوب.

وينبغي لطالب العلم أن يحسن النية في ابتداء طلبه بأن يقصد أحد الأمور التالية في هذه الأبيات:

تعـلموا العـلم لوجـه الباري — بـلا تـنافس ولا تمـار
فالتقصـدوا أربعـة قـبل ابتدا — تعـلم لكـي تفوزوا بالهدى
أولهـا الخـروج عـن ضلال — والـثاني نفع خلق ذي الجلال
والثالـث الإحـياء للعلـوم — والـرابع العمـل بـالمعلوم.

وقد قال بعض العلماء في حكم تعلم العلم:

وتـارك التعلـيم خشـية الريا — فـيه اخـتلاف العلماء رويا
فبعضـهم حـرم إلا إن غلـب — عليه أن يسلم من ذوي العطب
وقد رأى في الترك بعض العلماء — مفاسـدا مـن الرياء أعظما.

ولابن متالي:

تــرك التعــلم لكفــر مفض   أو هــو كفــر عندهم بالمحض
لأنــه الإعراض عن وحي النبي   وصاحب الإعراض بالكفر حبي
وطلـــب العـــلم وجوبه شمل   نوع الذكور والإناث كالعمل.

ومن ذلك:

وتـــارك التعلــيم عـــاص أبدا   إن كـــان تـــركه بلا عذر بدا
وعـــذره طلـــب عـــيش لا زم   أو اشـــتداد مـــرض مـــلازم.

ولبعضهم:

ويحـــرم اتفاقـــا أن تعـــلما   فاســـد قصـــد منه ذاك علما
وذلـــك الغالـــب الآن والدليل   طلـــبهم في الصغر العلم الجليل
خـــوف الملامـــة ومهما كبروا   أعمـــاهم الحـــياء والتكـــبر
والجهـــل أقـــبح عـــلى الكبير   لـــو أنـــه يدري من الصغير.

وأهـــم العلوم كلها كما تقدم هو العلم الشرعي ثم ما تدعو إليه الحاجة الماسة من العلوم الدنيوية النافعة. قال شيخنا العلامة محمد سالم ولد عدود:

إن من العلوم ما اشتد الوطر   إلـــيه حـــتى أن تـــركه ضرر
فباحث الحرارة المقتبسه   والكهـــربا والكيميا والهندسه
وغيرها من العلوم اللائي   بهـــا الـــتخلص مـــن الأعداء
وإنما أهملها الصحابه   وتابعـــيهم من ذوي الإصابه
إذ ليس عصرهم في الافتقار   لهـــا كمـــثل هذه الأعصار.

النص:

51 [فلـــك مثّلـــتُ الذي ينتفعون   بحفظـــه وعـــلمه ويَشرُفون
52 ويُسْـــعدون باعـــتقاد وعملْ   بـــه إذا مـــا شاءه عز وجلْ
53 وقـــد أتـــى أن يؤمروا لسبع   ســـنين بالصـــلاة دونَ دَعِّ
45 ويضـــربوا لهـــا لعشـــر ثم أن   يفـــرقوهم في المضاجع حسن
55 وينـــبغي كـــذاك أن يعـــلموا   قـــبل الـــبلوغ ما به يُحتَّموا

56 ليـــبلغ الطفـــل وقد تمكنا مـــن قلـــبه مستأنسا وسكنا]

(فلـــك مثلـــت البيت) المخاطب هو محرز أي بينت ووضحت لك الذي ينتفع به الصـــغار وكـــذا الكبار بحفظه وعلمه مع الفهم والماضي هنا بمعنى الآتي وقد بين المصـــنف رحمه الله صفة الطهارة من وضوء وغسل واستنجاء وكذا صفة الصلاة والصـــيام والحج إلخ أتم بيان ولا مراء في فضل العلم وشرفه **ومما يكسب الشرف** العـــلم مع العمل به لقوله تعالى: «يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات» سورة المجادلة الآية 11 قال بعضهم:

وعـــالم غـــير شـــريف فضـــلا عـــلى شريف ماله العلم حلى
دلـــيل ذا عـــند المـــلا فضل أبي بكـــر عـــلى فاطمة بنت النبي
صلى الله عليه وسلم.

أمـــا مجرد علم بلا عمل فإنه لا يحصل به الشرف وهو حجة على صاحبه والعياذ بـــالله، وقال الشافعي رضي الله عنه: من تعلم القرآن عظمت قيمته ومن نظر في الفقـــه نبل قدره ومن كتب الحديث قويت حجته ومن نظر اللغة رق طبعه ومن نظر في الحساب جزل رأيه ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه "اللهم إني أعوذ بك مـــن عـــلم لا ينفع وقلب لا يخشع ونفس لا تشبع ودعوة لا يستجاب لها" رواه ملسم وكفى شرفا لأهل العلم أنهم ورثة الأنبياء.

وقولـــه (ويســـعدون البيت) أي ويسعدون في الدنيا بالتوفيق للطاعة وفي الآخرة بدخول الجنة، والسعادة هي المنفعة اللاحقة في العقبى ويسعدون كذلك باعتقاد ما يجـــب اعـــتقاده والعمل بما يجب عليهم والجملة عطف على ما قبلها وقد اكتفى بإنشاء الله في الجملة الأخيرة لدلالتها على السابقتين و(ما) زائدة وتقدير الكلام إذا شاءه الله تعالى قال الشاعر:

لعمـــرك مـــا السعادة جمع مال ولكـــن الـــتقي هو السعيد
ومـــا لابـــد أن يـــأتي قريـــب ولكـــن الـــذي يمضي بعيد.

والســـعادة المذكورة بشرط أن يقصد المتعلم بعلمه وجه الله تعالى وإلا فذلك هو الخســـران المبين لقوله صلى الله عليه وسلم: " من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة"

رواه أبـــو داوود باسناد صحيح. وجاء في نظم العلامة ابن مايابا لنوازل سيد عبد الله بن الحاج ابراهيم:

مـــن طلب العلم احتسابا وابتغا رضى العليم فاز بالذي ابتغى
ومـــن بـــه نهـــج المباهاة سلك وظـــن نفسه على خير هلك
وشـــيخه في العـــلم بعـــد علم نيـــته شـــريكه في الاثم.

ثم قال (وقد أتى أن يؤمروا إلى آخر البيتين) دع: ضرب وتعنيف أي وقد ورد في الحديـــث أمر الأولاد بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين على جهة الندب على المشهور بـــدون تعنيف ويضربوا لها إذا بلغوا عشرا وأن يفرق بينهم في المضاجع والخطاب لأوليائهم ولفظ الحديث "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم علـــيها وهـــم أبـــناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع" رواه أبو داوود والترمذي وصـــححه. والأمـــر بالصـــلاة يستلزم الأمر بالطهارة لأنها شرط صحة للصلاة، ويضربوا ضربا غير مبرح قال النابغة الغلاوي:

والضـــرب باختلافهم قد يختلف إذ مـــنهم ممتـــثل ومنحرف
ومـــنهم مـــن ضـــربه حـــرام وهـــو الذي يصلحه الكلام.

ثم يقول بعد أبيات:

والأمـــوي العدل قال تحدث أقضـــية بمـــا فجـــورا أحدثـــوا
وأشهر القولين أن الضرب لا حـــــد له وهـــو الذي قد اعتلى
بـــل ذاك عـــائد للإجتهاد بحســـب الـــزمان والأجســـاد.

والحكمـــة من تفريقهم في المضاجع خشية أن يتعودوا على استلذاذ بعضهم من بعض ثم يمارسوا ذلك بعد البلوغ.

لطيفة: يقال الولد ريحانتك سبعا وخادمك سبعا وهو بعد ذلك صديقك أو عدوك أو شريكك.

ثم قـــال (وينغي كذاك إلى آخر البيتين) أي ويستحب كذلك أن يعلم الصغار ما يلزمهم من التكاليف لو بلغوا كالتوحيد وفروض العين لكي يبلغ الطفل ذكرا كان أم أنثى وقد تمكن ذلك الذي تعلمه من قبله ورسخ فيه وسكن مستأنسا به وإذا لم يكن كذلك فإن إيمانه سيكون في خطر وعرضة لذهابه مع أول ريح.

وعلامات البلوغ هي التي ذكرها ابن عاشر فقال:

وكـــل تكلــيف بشرط العقل   مــع الـــبلوغ بدم أو حمل
أو بمـــني أو بإنـــبات الشـــعر   أو بثمان عشرة حولا ظهر.

ولا بد من التعلم لأن طلب العلم بدون تعلم ضرب من الأماني قال الشاعر:

ومـــن طلـــب العلوم بغير كد   سيدركها إذا شاب الغراب.

وقال آخر:

والعـــلم موقـــوف على التعلم   وربمـــا يخـــرق الأمـــر فاعلم
مـــثل عـــلي الخواص والدباغ   فاسلك سبيل القصد غير باغ.

وينـــبغي للمتعـــلم أن يـــأخذ العـــلم من أفواه الرجال لأن ذلك أبعد عن الزيغ والتصحيف كما قال بعضهم:

من ياخذ العلم عن شيخ مشافهة   يكن عن الزيغ والتصحيف في حرم
ومن يكن آخذا للعلم من كتب   فعـــلمه عـــند أهل العلم كالعدم.

وقال آخر:

إذا رمـــت العلـــوم بغـــير شيخ   ضـــللت عـــن الصراط المستقيم
وتلتـــبس الأمـــور عليك حتى   تكـــون أضـــل من توما الحكيم.

تنبيه: اختلف في صلاة الصبي وغيرها من أعماله فقيل ثواب ذلك لوالديه والذي صححه الحطاب أن أجر أعمال الصبي له ولا تكتب عليه السيئات.

باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة

الباب لغة ما تدخل أو تخرج منه واصطلاحا اسم لطائفة من المسائل المشتركة في معنى أو التي يتعلق بها حكم أو أمر معين، والباب حقيقة في الأجسام كباب الدار مجاز في المعاني كباب الطهارة مثلا والباب هنا مضاف إلى ما تنطق به الألسنة جمع لسان آلة القول وترجمان القلب قال الشاعر:

إن الكــلام لفــي الفــؤاد وإنما　　جعل اللسان على الفؤاد دليلا

وما تنطق به الألسنة كشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تعتقده الأفئدة أي تجزم به القلوب جزما لا يقبل الشك والمسائل المذكورة في هذا الباب هي قضايا التوحيد الواجب على المكلف معرفتها والتصديق بها ومسائل هذا الباب تدور حول معرفة الله تعالى ومايجب له وما يستحيل عليه وما يجوز في حقه وكذا الإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره.

وعلم التوحيد هو علم معرفته تعالى وما يجب أن يثبت له من صفات وما يجوز أو يستحيل في حقه وعن الإيمان بالرسل عليهم الصلاة والسلام وما يجب ويجوز ويستحيل في حقهم، وعلم التوحيد يطلق على مجمل الأمور التي يجب أن يعتقدها الإنسان وذلك مأخوذ من أن أهم أصل من أصوله هو (توحيد الله) الذي تضمنه كلمة الشهادة وأصول التوحيد هي الإيمان بالله وحده لا شريك له والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره وموضوع التوحيد هو إثبات العقائد الدينية بالأدلة القطعية وعلم التوحيد هو أهم العلوم الشرعية كلها لأنه يبين أساس هدي البشرية ولأنه لا قيمة لأي عمل قبل تصحيح الإيمان بالله ولا سعادة للإنسان إلا بالإيمان بالله تعالى واتباع شرعه ولذا قدم المصنف هذا الباب على غيره من الأبواب التي ذكرت بعده والتوحيد يقتضي من المكلف إثبات الألوهية لله وحده وامتثال أمره واجتناب نهيه، وفائدته هي معرفة الله تعالى واستقامة القلب على الحق وعدم الالتفات إلى الخلق والنجاة من النار والفوز

بدخول الجنة يوم القيامة ويجب على المكلف أن يحصل من علم التوحيد ما يصحح به إيمانه قال في الإضاءة:

أول واجب على المكلف ... إعماله للنظر المؤلف
كي يستفيد من هدى الدليل ... معرفة المصور الجليل
وتطمئن نفسه لما سلم ... من ورطة الجهل وللحق علم
فإن يكن قبل البلوغ حصلا ... ذاك وللمطلوب قد توصلا
فليشتغل بعد البلوغ بالأهم ... ثم الأهم فاتحا لما انبهم
وفي المقلد خلاف مستطر ... لأنه إيمانه على خطر
وهو معرض لشك يطرق ... وفيه للأشياخ تنمى طرق
وذو احتياط في أمور الدين ... من فر من شك إلى يقين.

ومن نظم الخريدة للدرديري:

وواجب شرعا على المكلف ... معرفة الله تعالى فاعرف
أي يعرف الواجب والمحالا ... مع جائز في حقه تعالى
ومثل ذا في حق رسل الله ... عليهم تحية الإله.

النص:

57 [ويجب الإيمانُ بالفؤاد ... والنطق باللسان باستشهاد
58 أن الإله واحد قدير ... ليس له شبه ولا نظير
59 وجلَّ عن صاحبة وعن ولدْ ... ووالد وعن شريك الفردْ
60 ليس لأوليته ابتداء ... ولا لآخارته انقضاء]

قوله (ويجب الإيمان إلى آخر البيتين) أي ويجب الإيمان بالفؤاد وهو التصديق بالقلب مع النطق باللسان للقادر بشهادة أن لا إله إلا الله ومعناها البراءة من الشرك ومن تأليه غيره تعالى والنطق بهذه الشهادة يستلزم حب الله تعالى والتزام طاعته في كل شيء ولله در القائل:

تعصي الإله وأنت تظهر حبه ... هذا لعمري في القياس بديع

لــو كـــان حبك صادقا لأطعته   إن المحــب لمــن يحــب مطيع.

ولمحمد عالي ولد عبد الودود:

مـــن إدعـــى محـــبة الله ولم   يســر عــلى ســيرة سيد الأمم
فهـــو كـــذاب أخـــو مـــلاه   كـــذب دعـــواه كـــتاب الله.

لقوله تعالى: «قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله» سورة آل عمران الآية 31، وفي كلام المصنف حذف تقديره وأن محمدا رسول الله لأن الإيمان لا يحصل إلا بمجـــرد الأمرين معا وجميع عقائد الإيمان مندرجة تحت هاتين الشهادتين كما قال في المرشد المعين:

وقـــــول لا إلـــــه إلا الله   محمـــــد أرســـــله الإلـــــه
يجمـــع كـــل هـــذه المعـــاني   كانـــت لـــذا علامة الإيمان .

ولكنه نبه على المحذوف بقوله:

وبعـــث الرســـل إلى العـــباد   لحجـــة تقـــام في المـــيعاد
وبرســـولنا الـــذي اخـــتارا   خـــتم الأنبـــياء والـــنذارا.

وشـــهادة أن محمدا رسول الله تستلزم حب الرسول صلى الله عليه وسلم وطاعته لقوله صلى الله عليه وسلم «لايؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والـــناس أجمعـــين» رواه البخاري والنبي صلى الله عليه وسلم قد تجلت فيه كل الفضـــائل التي تجعله محبا إلى النفوس وفي تخصيصه لهذه اللفظة إشارة إلى أن هذه العبارة بالخصوص هي التي يحصل بها دخول الإسلام ولا يجزئ في ذلك مثلا لا إله إلا الســـميع أو العلـــيم إلخ والله تعالى واحد في ذاته وصفاته وأفعاله أي لا توجد ذات ولاصفة ولا فعل يشبه ذاته أوصفاته أو فعله.

ووحدانية الله تعالى ثابتة بالبراهين النقلية والعقلية قال تعالى: [وقال الله لا تتخذوا إلهين اثنين إنما هو إله واحد] سورة النحل الآية 51 وقال تعالى: [وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم] سورة البقرة الآية 163 والآيات في هذا كثيرة.

أمـــا البراهين العقلية فمنها ما يعرف بدليل التمانع وتوضيح ذلك أنه لو وجد – افتراضـــا– إلاهان فأكثر متصفين بصفات الألوهية لأمكن التمانع بينهما بأن يريد أحدهما عكس مراد الآخر ولا يخلو الأمر في هذه الحال من أحد ثلاثة أوجه:

- **الأول**: أن يتم مرادهما معا وهو محال لاجتماع الضدين لأن في هذه الحالة يكون الشيء موجودا معدوما في آن واحد وهذا باطل عقلا.
- **الـــثاني**: أن لايـــتم مراد واحد منهما وهو محال أيضا لأن الشيء في هذه الحالـــة يكون لا موجودا ولا معدوما مع أن عدم حصول مراد كل منهما يستلزم عجزهما مع افتراض اتصافهما بصفات الألوهية وهذا باطل أيضا.
- **الثالـــث**: أن يتم مراد أحدهما دون الآخر وهو باطل أيضا لتماثلهما وقد حصـــل الترجـــيح بلا مرجح مع أن عجز المتصف بصفات الألوهية فيه تـــناقض ظاهر وهو باطل أيضا والنتيجة هي أن الذي لم يتم مراده عاجز والعاجـــز ليس بإلاه وبهذا بطل التعدد وثبتت الوحدانية وإلى هذا البرهان الإشارة بقوله تعالى:

[مـــا اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله إذا لذهـب كل إله لما خلق ولعلا بعضـــهم على بعض سبحان الله عما يصفون] سورة المومنون الآية92. ومثل هذا أيضا قوله تعالى [ام اتخذوا آلهة من الأرض هم ينشرون لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا فسبحان الله رب العرش عما يصفون] سورة الأنبياء الآية 22، ولقد أحسن من قال:

فـــيا عجـــبا كـــيف يعصى الإله أم كـــيف يجحـــده الجـــاحد
ولله في كـــــــــل تحـــــــريكة وفي كـــل تســـكينة شـــاهد
وفي كـــــــــــــل شيء له آية تـــدل عـــلى أنـــه واحـــد.

تنبيه: لم ينص المصنف على صفة الوجود، والوجود هو ما لا تعلم ذات بدونه وإن كان وجود الله تعالى أوضح من يحتاج إلى دليل قال الشاعر:

ولـــيس يصح في الأذهان شيئ إذا احتاج النهار إلى دليل.

والأدلـــة والـــبراهين على وجود الله لا تحصر قال تعالى: [الله لا إله إلا هو الحي القيوم] سورة البقرة الآية 253، ثم إنه ما من إنسان إلا ومعه شعور داخلي قوي

بأنه مخلوق وأن له خالقا وأن لهذا العالم مدبرا حكيما يدبره ولكن هذا الشعور قد يختفي في ساعات الرخاء والغنى الذي يطغي الإنسان ولكنه سرعان مايعود إذا ما واجه الإنسان بعض الكرب أو الشدائد قال تعالى: [وإذا مس الإنسان الضر دعانا لجنبه أو قاعدا أو قائما فلما كشفنا عنه ضره مر كأن لم يدعنا إلى ضر مسه] سوورة يونس الآية 12، فاعتقاد الانسان بوجود الخالق اعتقاد فطري يوجد مع وجود الإنسان يقول بعض الباحثين <أنا لم أخلق ذاتي بنفسي وإلا أعطيت نفسي سائر صفات الكمال التي أريدها إذن أنا مخلوق بذات أخرى وتلك الذات يجب أن تكون حائزة على جميع صفات الكمال>. ومن الأدلة على وجود الله تعالى دليل الحدوث وحاصله أن العالم متغير وكل متغير حادث ولا بد للحادث من محدث وذلك المحدث هو الله تعالى ثم إن كل العقلاء متفقون على أن كل فعل لا بد له من فاعل ولا بد للصنعة من صانع ولا بد للخلق من خالق ولا يعقل أن يكون هناك خلق بلا خالق فنحن إذا سمعنا صوتا مثلا فسنجزم قطعا بوجود مصدر لهذا الصوت وسيحصل عندنا برهان حسي على وجود صاحب هذا الصوت فوجود الله إذن دل عليه البرهان الحسي وهو وجود صنعه قال تعالى: [أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون] سورة الطورالآية 33، قال في الإضاءة:

أما الدليل لوجود الحق ... سبحانه فهو حدوث الخلق
لأنه من المحال الباطل ... وجود فعل ما بدون فاعل.

وقد سئل أعرابي كيف عرفت ربك فقال: البعرة تدل على البعير والأثر يدل على المسير فكيف بسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج وبحار ذات أمواج أفلا يدل ذلك على العلي الكبير اهـ.

وإن هذا الكون الفسيح بما فيه من مخلوقات وعجائب لكتاب مفتوح يحمل في طياته أوضح البراهين على أن لهذا الكون خالقا ومدبرا حكيما وهو الله مالك الملك كله، وقوله (قدير) على كل شيء كما قال تعالى: [تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير] سورة الملك الآية 1، وقوله [ليس له شبه ولا نظير] هما مترادفان أي ليس لله تعالى شبيه في ذاته ولا نظير في صفاته لأنه لو شابه شيئا من تلك المخلوقات لجاز عليه الفناء وللزم كونه مخلوقا لأن ما جرى على المثل يجري

على مماثله قال تعالى: [ليس كمثله شيء وهو السميع البصير] سورة الشورى الآية 9، فــأول هــذه الآية تتريه له تعالى وفيه رد على المجسمة وآخرها إثبات لصفتي الســمع والبصر له تعالى وفيه رد على المعطلة النافين لصفاته تعالى ثم لما ذكر أنه تعــالى متره عن الشريك والنظير قال أيضا (وجل عن صاحبة البيت) أي تتره الله تعــالى الفرد الصمد عن الصاحبة والولد والوالد والشريك وإنما وجب تتريهه عن هــذه المذكورات لأنها من لوازم المخلوقات وهو تعالى متره عن مشابهة الخلق قال تعالى: [قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد و لم يولد و لم يكن له كفؤا أحد] سورة الإخلاص، فهذه السورة تثبت لله تعالى الوحدانية والعظمة وصفات الكمال وتنفي عنه التعدد وكل صفات النقص والعجز وترد على النصارى القائلين بالتثليث كما ترد على المشركين الذين جعلوا لله ذرية بغير علم قال تعالى: [ألا إنهم من إفكهم ليقولون ولد الله وإنهم لكاذبون] سورة الصافات الآية51 ، ولقد أحن من قال:

عجــبا للمســيح بين النصارى	وإلى أي والــــد نســـبوه
أســـلموه للـــيهود وقـــالوا	إنهـــم بعـــد ضـــربه صـــلبوه
فـــإذا كـــان مـــا يقولون حقا	وصـــحيحا فـــأين كـــان أبوه
حـــين خلى ابنه رهين الأعادي	أتـــراهم أرضـــوه أم أغضـــبوه
فلـــئن كـــان راضيا عن أذاهم	فـــاحمدوهم لأنهـــم عذبـــوه
ولـــئن كـــان ساخطا فاتركوه	واعـــبودهم لأنهـــم غلـــبوه.

وقوله (ليس لأوليته البيت) أي ليس لقدمه على المخلوقات بداية وإلا كان حادثا والحادث مفتقر إلى محدث تعالى الله عن ذلك، ولا لبقائه بعد فناء خلقه نهاية. قال تعــالى [هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم] سورة الحديد الآية3.

النص:

61 [لم يــدر كُـنْهَ وصفه مُخبِّرُ	**ولم يحـــط بأمـــره مفكـــرُ**
62 ذو الفكـــر يَعتـــبر في آياتـــه	**ومـــــا لـــه تفكر في ذاته**
63 فهـــو كمـــا في آيـــة الكرسيِّ	**ســـبحانه مـــن عـــالم عـــليٍّ**
64 وهْـــو الخـــبير والمدبر القديرْ	**وهو السميع والبصير والكبيرْ]**

قوله (لم يدر كنه البيت) أي لم يدر حقيقة وصفه تعالى واصف إلا الله تعالى وإدراك حقيقة ذاته تعالى من باب أولى ولذا قال تعالى [لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير] سورة الأنعمام الآية104، و لم يحط بأمره تعالى مفكر أي متأمل إذ [كل يوم هو في شأن] سورة الرحمن الآية 27، فكل ساعة أو لحظة يبدي شأنا من شؤون خلقه ولا يبتديه قال بن هشام:

وكل يوم هو في شأن عظيم يحيي يميت يغفر الذنب الجسيم
يعز أو يذل يستر العيوب يبلي يعافي ويفرج الكروب
تفكروا في الخلق لا في الخالق واعتبروا بهذه الخلائق.

فالله تعالى يظهر ما أراد على وفق ما قدره في سابق علمه من إحياء أو إماتة او إعزاز أو إذلال إلخ والإحاطة بالشيء علما هي معرفته وإدراكه على أكمل وجه فقوله (ذو الفكر يتعبر البيت) يعتبر يتأمل ويتعظ والمعنى ان صاحب الفكر يتعبر ويستدل بما يشاهد من آيات الله المبثوثة على وجود الله تعالى ووحدانيته وكمال قدرته وليس للمتفكر أن يفكر في ذاته تعالى لأنه لا يعلم إلا ما كان له جنسي أو نوع أو مثال والله تعالى لا جنس ولا نوع ولامماثل له في أمره والتفكر في آيات الله المقروءة والمحسوسة مأمور به شرعا وهو سبب قد يوصل إلى معرفة الله قال تعالى: [إن في خلق السمواوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الأباب الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والأرض] سورة آل عمران الآية19، ولإبن متالي رحمه الله:

وطرق المعرفة الكبار عيان أو مثال أو آثار
فأول منعه الجبار لقول لا تدركه الأبصار
والثان يابه دليل النقل لأنه ليس له من مثل
لم يبق غير ذا سوى أثار قدرته في العالم السيار.

وللعباس الضريري:

والعلم بالمهيمن القهار بحسب الفكر والاعتبار
والفكر في بديع مصنوعاته لا في صفاته ولا في ذاته
إذ ليس ينتهي لكنه العظمه جل الإله ربنا ما أعظمه

وفي الإضاءة:

وجـــاء في القرآن والأخبار حث على الفكر والاعتبار
وهـــو عـــلى وجوبه قد دلا مع كونه بالقصد ما استقلا
فاقـــرأ وفي أنفسكم مع أفلا تظفر برشد نوره ما أفلا

إلى أن يقول:

ومـــن يقدم نفسه عند النظر مؤلفا من القضايا ما حضر
يقـــس بشـــكل بين الانتاج إذ خلقه من نطفة أمشاج
وبعـــد أن لم يك شيئا صارا شيئا حوى الأسماع والأبصار
والحكمـــة الـــرائقة العـــيان والفصل بالمنطق والبيان

ثم يقول بعد هذا:

ومســـتحيل خلقـــه لنفســـه لعجـــزه عن غيرها من جنسه
بل غيرها في الخلق منها أسهل لأنـــه تهافـــت لا يجهـــل

وصورة القياس الذي أشار إليه أن يقول أنا حادث وهذه مقدمة صدقها ظاهر ثم يقول وكل حادث فله محدث وهذه مقدمة ضرورية لكل عاقل ينتج أنا لي محدث.

فائدة: قال محمد مولود في المطهرة:

وذرة مـــن عمل القلب العلي مـــثل الرضا والزهد والتوكل
أفضـــل عـــند الله من جبال شمخـــن من ظواهر الأعمال.

أما عدم التفكر والتأمل فهو تعطيل للعقل الذي شرف الله به الإنسان فالله تعالى وهب العقل للإنسان لينتفع به ويستدل به على صنع الله تعالى وإذا لم ينتفع ولم يستفد الإنسان من عقله يكون كالأنعام أو أضل لأن من لديه وسيلة ولم يستعملها ليس كمن لا وسيلة له وقوله (فهو كما في آية الكرسي البيت) المعنى أنه تعالى كما في آية الكرسي متصف بصفات الكمال ومنزه عن كل نقص وعما لا يليق به [الله لاإله إلا هو الحي القيوم لا تاخذه سنة ولا نوم له مافي السماوات وما في الأرض من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه يعلم ما بين أيديهم وماخلفهم ولا يحيطون بشئ من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السماوات والأرض ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم] سورة البقرة الآية 225.

تنبيه: آية الكرسي هي أفضل آية في كتاب الله تعالى وفيها اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب وهذه الآية تؤكد تفرد الله بالعظمة واتصافه بصفات الألوهية والكمال وتتريهه عن كل نقص وما لا يليق.

ثم قال: (وهو الخبير البيت) معناه أن الله تعالى هو الخبير المدبر لأمر الخلائق القادر على كل شيء وهو السميع البصير الكبير المتعالي قال تعالى: [إنه عليم بذات الصدور] سورة الحجرات الآية13، وقال: [يدبر الأمر يفصل الآيات لعلكم بلقاء ربكم توقنون] سورة الرعد الآية2، ومعنى المدبر أنه المتصرف بحكمته وقدرته القائم بأمور خلقه أما التدبير في حق البشر فيعني حسن التسيير والنظر في عواقب الأمور لتقع على الوجه الأصلح وقال تعالى: [تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير] سورة الملك الآية1 **وقال تعالى**:[إنه هو السميع البصير] سورة الإسراء الآية 1، وقال تعالى: [فالحكم لله العلي الكبير] سورة غافر الآية 11

النص:

65 [وهُــوَ فــوق عرشــه المجيد	بعــلمه جــل عــن التقيــيد
66 ومـــا توسوس به نفس المريدْ	يعــلمه أقــرب من حبل الوريدْ
67 وعــنده مفاتح الغيب حوى	صفة علم من على العرش استوى
68 وهْوَ له الملك والأسمى الحسنى	وبالصــفات العلــيات يَسْــنى]

وقوــله (وهو فوق عرشه المجيد البيت) العرش هو أعظم مخلوقات الله تعالى وفوقية الله عــلى العرش معنوية أي فوقية شرف وإجلال وهي عبارة عن عظمة الله تعالى وعلــو مجــده كما قات تعالى: [يخافون ربهم من فوقهم] سوة النحل الآية50، وكقوــله تعالى: [وهو القاهر فوق عباده وهو الحكيم الخبير] سورة الأنعمام الآية 19، وكقوله تعالى: [وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا] سورة آل عمران الآيــة 54، وقد أول بمعنى الملك أي ما استوى الملك إلا له تعالى واستحسن هذا القــرطبي رحمه الله في تفسيره وليست الفوقية حسية لاستلزامها الجرمية والحدوث وليســت أيضا مقيدة بجهة من الجهات لقيام الدليل القالطع على نفي مشابهة الله تعــالى للحوادث والمجيد أي العظيم نعت للعرش وقوله (جل عن التقييد) المعنى أن عــلمه تعــالى محيط بكل شيء. قال تعالى: [وأن الله قد أحاط بكل شيء علما]

سورة الطلاق الآية 12، وقال تعالـــى: [وهو معكم أينما كنتم والله بما تعملون بصير] سورة الحديد الآية 4، وقوله (وما توسوس به البيت) نفس المريد لأي شيء والوريد عرق كبير بباطن العنق متصل بالقلب إذا انقطع مات صاحبه والوسوسة تردد الشيء في النفس من غير أن تطمئن إليه نعوذ بالله منها ومعنى البيت أنه تعالى يعلم ما يتردد في نفس الإنسان وما يجول في خاطره لا يخفى عليه شيء قال تعالى: [وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور] سورة الملك الآية 13. وأنه تعالى أقرب إلى الإنسان من حبل وريده إليه كما قال تعالى [ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد] سورة ق الآية 16، وفي هذا مثل لفرط القرب وهو كناية عن علم الله بأحوال الإنسان وسيطرته عليه لا قـــرب مسافة وقد فسر القرب هنا بأن المراد منه قرب ملائكة الله من الإنسان وتـــدل عليه الآية بعده ويستفاد من ذلك شدة الرقابة الإلهية على الإنسان وقرب الله تعالى من عبده هو ما يخصه به في الدنيا من عرفانه وما يخصه به في الآخرة من رضـــوانه وقوله (وعند مفاتح الغيب البيت) المعنى أنه تعالى عنده مفاتح الغيب لا يعـــلمها إلا هو وقد حوى صفة علم الله تعالى ويحتمل أن يكون المراد أن اللوح المحفـــوظ حوى صفة علم من على العرش استوى إذ فيه علم كل شيء ويمكن أن يكـــون المراد أن (الثمن) المفتتح بقوله تعالى (وعنده مفاتح الغيب) أنه حوى صفة علم الله تعالى والله أعلم قال تعالى: [وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين] سورة الأنعام الآية 60، وقد جعل الله تعالى للغيـــب مفـــاتح عـــلى طريق الاستعارة لأنها يتوصل بها إلى ما في الخزائن المغلقة بالأقفال فمن علم كيف يفتح حتى يتوصل إلى ما في الخزائن فهو عالم ولما كان الله تعالى عالما بكل شيء عبر عن هذا بهذه العبارة انظر تفسير القرطبي

واستواء الله تعالى على عرشه كناية عن الاستيلاء ولفظ الاستواء من جملة المتشابه كاليد والوجه والقدم والضحك ونحو ذلك مما ظاهره مستحيل على الله ولا يعلم معـــناه على الحقيقة إلا الله تعالى وقد اختلف في المراد بذلك فذهب السلف رضي الله عـــنهم إلى الـــتفويض وإمرار تلك الآيايات والأحاديث الموهمة للتشبيه كما

جـــاءت من غير تكييف ولا تشبيه مؤمنين بها على مراد الله تعالى، وهذا أسلم لمن عصـــمه الله من وساوس الشيطان لأن من أثبت ماوردت به النصوص الصحيحة الصـــريحة على الوجه الذي يليق بجلال الله مع التتريه له تعالى عن كل نقص فقد ســـلك ســـبيل الهدى، **ولذا** لما سئل مالك رحمه الله عن الاستواء أطرق هنيهة ثم أجاب السائل قائلا <الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة ولا أراك إلا ضالا> وأمر به فأخرج عنه وقد بين العلامة باب بن الشيخ سيديا مذهب السلف هذا بقوله:

مـــا أوهـــم التشـــبيه في آيات   وفي أحاديث عن الصفات
فهـــي صـــفات وصف الرحمن   بها وواجب بها الإيمان
ثم عـــلى ظاهـــرها نبقـــيها   ونحذر التأويل والتشبيها
قـــال بـــذا الـــثلاثة القـــرون   والخير في اتباعهم مقرون
وكـــم رآه مـــن إمـــام مرتضى   من الخلائق بناظر الرضا
ومـــن أجـــاز مـــنهم التأويلا   لم ينكروا ذا المذهب الأصلا
وهـــو الـــذي ينصـــره القرآن   والسنن الصحاح والحسان
ومـــن تـــأول فقـــد تكلفـــا   وغير مـــا لـــه به علم قفا
وفي الـــذي هـــرب منه قد وقع   وبعضهم عن قوله به رجع
حـــتى حكـــى في منعه الاجماعا   وجعل اجتنابه ابتداعا
فاشـــدد يديـــك أيهـــا المحـــق   على الذي سمعت فهو الحق.

وذهـــب الخلف إلى تأويل المتشابه على الوجه الذي يليق به تعالى وتحتمله الألفاظ العربـــية وقطعوا بأن معاني تلك الألفاظ غير مرادة وعليه فهي مجازات لا مانع من تأويلها فأولوا الاستواء بالاستعلاء واليد بالقوة إلخ.

قال في الإضاءة:

والـــنص إن أوهـــم غير اللائق   بـــالله كالتشـــبيه بـــالخلائق
فاصـــرفه عـــن ظاهـــره إجماعا   واقطـــع عن الممتنع الأطماعا
ومـــا لـــه من ذاك تأويل فقط   تعـــين الحمـــل عليه وانضبط
كمـــثل وهـــو معكـــم فـــأول   بالعـــلم والـــرأي ولا تطول.

وللمختار معلى الحسني:

إن المعــية بــالذات التي زعموا	لــنا دلــيل على إبطالها ياتي
إذ بيــنما المصطفى أيام هجرته	مــع الخــيفة في بيداء موماة
إذا ســـراقة في أوصـــال سابحة	في كفـــه مثل نبراس بمشكاة
فقـــال لا تحـــزن إن الله مع معنا	قـــول امرء ثابت في الله قنات
فـــإن تكن معنا بالذات جامعة	فلا خصوص له عن ذلك العاة
وإن تكن معنا بالذات خص بها	فقـــد تحيز رب الناس كالنات
لم يـــبق بعد لأرباب البصائر إلا	قولهـــم معنا بالنصر لا الذات.

وقوله (وهو له الملك البيت) المعنى أنه تعالى هو مالك الملك لا شريك له في ملكه وله الأسماء الحسنى وبالصفات العليات يسنى أي يرتفع قال تعالى: [تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير] سورة الملك[الآية1، وقال جل من قائل: [قل إدعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى] سورة الاسراء الآية 109، وفي الصحيحين «إن لله تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحدا من أحصاها دخل الجنة» متفق عليه وسميت بالحسنى لدلالتها على معاني هي أشرف وأفضل المعاني.

النص:

69 [ولصـــــفاته وللأسمـــــــاء	**حقـــيقةُ القـــدم والـــبقاء**
70 كـــلم موســـى بكلامـــه الذي	**صـــفته لاخلقـــه فـــاتخذ**
71 ولا تُكـــيّفْ وتجـــلى للجـــبل	**فصـــار دكـــا من جلال الله جل**
72 أمـــا القـــران فكـــلام الله لا	**مخلوق أو وصفٌ لمخلوق البلى]**

قوـــله (ولصـــفاته البيت) يعني أن لصفات الله تعالى ولأسمائه حقيقة القدم والبقاء والصـــفات الواجبة لله تعالى أولها الصفة النفسية وهي صفة الوجود ومن الصفاة الواجـــبة له تعالى صفات التأثير الخمس التي لايمكن تصور إيجاد شيء بدونها وهي الوجـــود أيضا، والحياة، والقدرة، والإرادة، والعلم ويستحيل أضدادها عليه تعالى ومن الصفات الواجبة له تعالى الصفات السلبية وهي الدالة على نفي أضدادها عن

الله تعالى وهي خمس أيضا: القدم، والبقاء، والمخالفة، والقيام بالنفس، والوحدانية. فهـذه هـي أمهـات الصفات السلبية وهذا لا ينافي عدم حصرها وأضداد هذه الصـفات على التوالي هي: الحدوث، والفناء، والمماثلة، والافتقار، والتعدد. ومن الصـفات الواجبة له تعالى صفات المعاني فهي الدالة على معنى قائم بالذات زائد عليها وهي سبع: العلم، والحياة، والقدرة، والإرادة، والسمع، والبصر، والكلام. وأضـدادها المسـتحيلة علـيه تعالى هي على التوالي: الجهل، والمماة، والعجز، والاكـراه، والصـمم، والعمى، والبكم. ومن الصفات الواجبة له تعالى الصفات المعـنوية وهـي فرع لصفات المعاني وسبع أيضا ككونه تعالى عالما وحيا وقادرا ومريدا وسميعا وبصيرا ومتكلما. وضابطها أنها الحال الواجبة للذات مادامت الذات معللة بعلة ويستحيل ضـدها علـيه تعالى أيضا وقد نظم بعضهم صفات المعاني والمعنوية بقوله:

ووواجـب لربـنا المـنان ... سـبع صـفات سميت معاني
عـلم إرادة وقـدرة بصـر ... سمـع كـلام وحـياة تعتبر
وسـبعة قـد لازمـتها سـبعا ... بمعـنوية فـألق السـمعا
ككونـه حـيا مـريدا قـادرا ... وفي ثـبوتها خلاف قد جرى
والحـق الاسـتغناء بالمعـاني ... عـنها كمـا حقق بالبرهان

وقد بين حيمد بن انجبنان الصفة النفسية وغيرها من الصفات السلبية وصفات المعاني بقوله:

حقـيقة الوجـود مـا لا تعلم ... ذات بدونـه وأمـا القـدم
فهـو سـلب العـدم الذ سبقا ... عـلى الوجود وحقيقة البقا
فهـو عـبارة عـن الجحـود ... للعـدم اللاحـق للوجـود
قـيامه بنفسـه عـباره ... عـن انتفاء ان نرى افتقاره
إلى محـل أو مخصـص عـرى ... ووحـدة الذات عبارة ترى
عـن سـلب الـتعدد اللذ ياتي ... في الذات والأفعال والصفات
وقـدرة وصـف بـه قد انجلى ... إيجـاد ممكن والاعدام على
وفـق الإرادة وذي الإراده ... يـاتي بهـا تخصيص ما أراده
مـن ممكـن بـبعض ماعلـيه ... يجـوز من طول ومن شبيه
وعـلم رب صـفة بها انكشاف ... ماكان معلوما تمام الانكشاف
أمـا حقـيقة الحـياة فصـفه ... صـح لمن قامت به ان نصفه
بوصـف الإدراك ولا يلـزم من ... وجودها وجود الادراك إذن
وعـدم الحـياة مـنه عـدم ... إدراك مـن لم يك حيا يلزم
والسـمع والبصـر وصفان بدا ... بالإنكشـاف بهما ما وجدا
أمـا الكـلام فهو وصف وجدا ... ليس بحرف لا ولا صوت بدا
قـام بـذات الله جـل وعـلا ... دل عـلى المعلوم كلا أزلا.

أما صفة كنهه تعالى (حقيقة ذاته) فلا يعلمها إلا هو والخوض فيها حرام وغير مجد لأن العقل قاصر عن إدراك حقيقة الله تعالى ولذا قال فيما تقدم:

ذو الفكـر يتعـبر في آياتـه ... ومـا لـه تفكر في ذاته

وقوله (كـلم موسى البيت) معناه أن الله تعالى كلم موسى عليه السلام بكلامه القـديم الذي هو صفة ذاته لا خلق من خلقه وقوله (فاتخذ) أي اتخذ هذا عقيدة وتمسك به قال الناظم في شرحه لهذا النظم (يحتمل أن موسى ماكلمه مخلوق بل الله ويحـتمل أن كلامه تعالى لموسى قديم لا مخلوق وكلا الاحتمالين واجب الاعتقاد) اهـ بلفظه.

قلت وفي كلام المصنف رد على المعتزلة القائلين بنفي الصفات وبخلق القرآن فقد أدى بهم البحث في توحيد الله إلى نفي صفات الله هروبا من التعدد ومن ثم قالوا بخلق القرآن، **وفتنة القول** بخلق القرآن هذه قد اكتوى كثير من علماء المسلمين بنارها وعلى رأسهم الإمام أحمد بن حنبل. لقد صبر وتحمل الكثير وقاوم بالحجة والبرهان حتى خرج منتصرا رحمه الله تعالى وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيرا.

وقوله (ولا تكيف البيت) أي لا تتأمل في كيفية كلامه أو تقل كيف كلمه، ولما تجلى الله تعالى للجبل من غير تكييف ولا تشبيه صار الجبل دكا أي مستويا مع الأرض من عظمة الله تعالى والجبل هو جبل طور سيناء بالقدس. قال تعالى: [ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال رب أرني أنظر إليك قال لن تراني ولكن انظر إلى الجبل فإن استقر مكانه فسوف تراني فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا فلما أفاق قال سبحانك تبت إليك وأنا أول المومنين] سورة الأعراف الآية143.

تنبيه: رؤية الله تعالى جائزة ممكنة في الدنيا لأنها لو كانت ممتنعة لما سألها موسى عليه السلام لكنها لم تقع في الدينا إلا لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء وأما في الآخرة فإن المؤمنين يرون الله كما ورد ذلك في النصوص الشرعية قال في الإضاءة:

وكون موسى سأل الجليلا	في أمرها غدا لنا دليلا
إذ مثله لا يجهل المحالا	في حق من كلمه تعالى
وقد رأى خير الورى الديانا	ليلة أسري به عيانا
في المذهب المصحح المشهور	وهو الذي ينمى إلى الجمهور
والمومنين خصهم في الآخره	بها منيلهم مزايا فاخره

وقوله (أما القران فكلام الله البيت) المعنى أن القرآن هو كلام الله تعالى القائم بذاته وهو قديم وليس بمخلوق فيفنى ولا صفة لمخلوق فتزول وهو اللفظ المترل على محمد صلى الله عليه وسلم للإعجاز بأقصر سورة منه المتعبد بتلاوته والقرآن هو أعظم معجزاته صلى الله عليه وسلم كلها وما يحويه من وجوه الإعجاز يفوق كل المعجزات السابقة ويغني عنها جميعا لأنه معجزة ماثلة باقية إلى يوم الدين وإعجازه

يظهـــر مـــن عدة وجوه: فأسلوبه من نوع فريد فهو يؤدي الألفاظ بأحسن تعبير ويصور المعاني أدق تصوير وهو أسلوب أخاذ يحرك النفوس عند تصورها للمعاني لا يمل سماعه ولا تبلى جدته بلغ من الجودة حدا لا نظير له وقد أخبر القرآن بوقائع وأمـــور غيبية كثيرة لا يعلمها إلا الله وفي مجال التشريع وتكوين مجتمع مثالي فهو دستور متكامل يقيم الحياة الإنسانية على أفضل صورة وأرقى مثال.

تقول مافيزب. جولي .Mavis B. Jolly (انجلترا) « قرأت أن القرآن هدى لقوم يتفكرون وأنه تحدى المشككين أن يأتوا بسورة من مثله ثم أمعنت التفكير إذا كان الـــنظام القرآني للحياة يعزى إلى رجل ولد سنة 570م فلا شك أن بمقدورنا في ســـنة 1954م أن نصـــل إلى نظام افضل منه وبدأت البحث على هذا الأساس ولكنني فشلت في كل مجال –وتقول- ثم اقتنعت وآمنت رغم استبعادي لذلك في الماضـــي بـــأن الرسالة الكاملة قد وصلتنا على لسان رجل عادي من البشر إذ أن أرقى الحكومات في القرن العشرين لم تستطع أن ترقى بتشريعها إلى ما يفوق تلك الرسالة بل إنها تقتبس أنظمتها باستمرار من النظام الإسلامي» اهـــ.

قال في الإضاءة:

وحســـبك القـــرآن ذو الأيات ... وحفظـــه لآخـــر الغايـــات

فهـــو لوعـــد الحـــق ذو إنجاز ... وفـــيه أنـــواع مـــن الإعجاز

كـــنظمه الـــبديع في أســـلوبه ... وعجـــز من باراه عن مطلوبه

والجمـــع للعلـــوم والأســـرار ... وكونـــه يحلـــو مـــع التكرار

وفي الجـــزال بجـــوه أعـــلا ... والـــروع في القلوب حين يتلى

ومـــا احـــتوى علـــيه من أنباء ... غيـــب بتصـــريح وبالإيمـــاء.

النص:

73 [وواجبٌ إيمانُنا بالقدر ... خير وشره كما في الخبر

74 والكل قد قدَّره الله ولا ... يَصْدُرُ إلا عن قضائه علا

75 علم كلا قبل كونه فلا ... يجهل قولا للورى وعملا

76 وكيف لا يعلم ربٌّ خلقا ... وهو اللطيف والخبير مطلقا

77 يُضل مَن يشاؤه بعدله ... نعم ويهدي من يشا بفضله

78 كل مُيسَّرٌ إلى ما سبقا ... في علمه من سعد أو ذي شقا]

قوله (وواجب إيماننا بالقدر البيت) المعنى أنه مما يجب علينا اعتقاده الايمان بالقدر خيره وشره كما في حديث جبريل المتفق عليه، وخيره الطاعة وشره المعصية والإيمان بالقدر هو التصديق به والقدر هو قضاء الله تعالى المعلوم السابق في الأزل قال النابغة الغلاوي: <<الإيمان بالقدر أن تصدق وتحقق أن كل ما وقع وما سيقع في الوجود من خير وشر سابق في علم الله تعالى وأنه كتب ذلك عنده وأحصاه وأن صدور الكائنات بعد ذلك يجري على ما سبق في علمه تعالى وكتابه وأنه خلق عباده وأفعالهم وأنه خالق الخير والشر ومن زعم غير هذا فليس بمؤمن بالقدر وفي المدخل –والكلام للنابغة أيضا– أن السؤال عن معنى القدر بدعة وأن السائلين عنه هم الذين نزلت فيهم الآية [يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر إنا كل شيء خلقناه بقدر] سورة القمر الآية48، اهـ. بلفظه من المباشر على ابن عاشر.

تنبيه: الرضى بالقضاء واجب أما الرضى بالمقضي فإنه بحسب حكمه فالرضى بالواجب واجب كالإيمان والرضى بالمندوب مندوب وبالحرام حرام إلخ.

قال ابن متالي رحمه الله:

وسلم الأمور للرحيم ... واسلك بها مسالك التسليم

لتستريح من معاناة التعب ... وتقضي العمر على وفق الطلب

فأوثق العلوم للطلاب ... محض التوكل على الوهاب

واعلم بأن سابق المقدور ... منحتم النفوذ في الأمور

وسكن النفس بذاك وأقم ... عليه مدة الحياة تستقم.

وقوله (والكل قد قدره الله البيت) أي يجب اعتقاد أن كل ما كان وما سيكون من خــير وشر وما يتبعهما قد قدره الله أي كتبه وخصصه بزمانه ومكانه على القدر والشكل الذي أراد ولا يقع أي شيء على أي حال كان في أي زمان أو مكان إلا بإرادة الله وقدرته قال تعالى: [إنا كل شيء خقلناه بقدر] سورة القمر الآية49.

لطــيفة: أتي الحجاج برجل من الخوارج فأمر بضرب عنقه فاستنظره يوما قال ما تــريد بذلك قال أؤمل عفو الأمير مع ما تجري به الأقدار فاستحسن قوله وخلاه وما أحسن قول القائل:

لو كنت أعجب من شيء لأعجبني ... سعي الفتى وهو مخبوء له القدر
يسعى الفتى في أمور ليس يدركها ... فالــنفس واحدة والهم منتشر

وقد قال تعالى [وخلق كل شيئ فقدره تقديرا] سورة الفرقان الآية2. وهذا البيت بمثابة التوضيح للبيت الذي قبله وقوله (علم كلا قبل كونه البيت) المعنى أنه تعالى علم كل شيء قبل وجوده فلا يجهل قولا للورى وهم الأنام ولا عملا قال تعالى: [والله بكــل شيء عليم] سورة البقرة الآية 28، ومن أنكر علمه تعالى بتفاصيل الأشياء كما يزعمه بعض الفلاسفة الملحدين فقد كفر قال بعضهم:

بــثلاثة كفــر الفلاسفة العدا ... إذ أنكــروها وهي حق مثبته
عــلم بجزيــئ حــدوث عوالم ... بعث لأجساد وكانت ميته.

وقوله (وكيف لا يعلم رب خلقا البيت) اللطيف المحسن إلى عباده الموصل إنعامه إليهم برفق أو العالم بخفيات الأمور والخبير هو العليم أيضا بكل شيء أي كيف لا يعــلم الله تعــالى مــن خلق وهو العليم بكل شيء قال تعالى [وأسروا قولكم أو اجهــروا به إنه عليم بذات الصدور ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير] سورة الملك الآية13، وما أحسن قول الزمخشري:

يامن يرى مد البعوض جناحها في ظـــلمة الليل البهيم الأليل
ويـــرى مناط عروقها في نحرها والمخ من تلك العظام النحل
ويـــرى خرير الدم في أوداجها متنقلا من مفصل في مفصل
ويرى وصول غذا الجنين ببطنها في ظـــلمة الأحشا بغير تمقل
ويرى مكان الوطء من أقدامها في سيرها وحثيها المستعجل
ويرى ويسمع حس ماهو دونها في قـــاع بحـــر مظلم متهول
امـــنن عـــلي بـــتوبة تمحو بها ما كان مني في الزمان الأول.

وقوـــله (يضل من يشاؤه البيت) قال تعالى: [من يشإ الله يضلله ومن يشأ يجعله عـــلى صراط مستقيم] سورة الأنعام الآية39، والبيت تقدم شرحه في البيت رقم 27 وهو:

هـــدى الـــذي وفقـــه بفضله وضـــل مـــن خذلـــه بعدله

تنبيه: أكثر ما تستعمل <من> في العاقل وقد تستعمل في غيره و<ما> بالعكس وإذا اخـــتلطا اســـتعملت في أحدهما من باب التغليب كقوله تعالى [ألم تر أن الله يسجد له من في السماوات ومن في الأرض] سورة الحج الآية18، والأصل تغليب من يعقل على ما لا يعقل وقد استعملت <من> للعاقل ولغيره في البيت الثاني من بيتي العباس بن الاحنف التاليين:

بكيت على سرب القطا إذ مررن بي فقلـــت ومثلي بالبكاء جدير
أســـرب القطـــا هل من يعير جناحه لعلي إلى من قد هويت أطير.

وقوـــله (كل ميسر البيت) يسره سهله وهونه أي كل من العباد ميسر إلى ما سبق في عـــلم الله من سعادة أو شقاء والسعيد هو من مات على الإيمان وضده الشقي أعاذنا الله تعالى من الشقاء. قال في الإضاءة:

وذو الســـعادة السعيد في الأزل وضـــده الشـــقي حيثما نزل
وكـــلهم ميســـر لمـــا خلـــق لـــه فـــداج أمـــره ومؤتلق
والكل لا يخرج عن حكم القضا ولـــيس ما أظلم مثل ما أضا.

وفي الصحيح «كل ميسر لما خلق له» متفق عليه وفي الصحيح أيضا «... أما أهل الســـعادة فييســـرون لعمـــل أهل السعادة وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل

الشــقاوة ثم قرأ [فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى] سورة الليل الآية7 وقد استفيد من هذا الحديث إمكان معرفة السعيد من الشقي في الدنيا وذلـك بقـرائن الأحوال لأن التوفيق لعمل الخير علامة السعادة نسأل الله تعالى التوفيق لطاعته وان يختم لنا بالسعادة مع إخواننا المؤمنين إنه سميع مجيب.

النص:

79 [لم يكـن إلا مايـريده وما   لأحـد عـنه غـنى فعمما

80 خلـق كـل الخلق والأعمالا   وقـدر الأرزاق والآجالا]

قوله (لم يكن الاما يريده البيت) المعنى أنه لم يوجد شيء إلا بإرادة الله تعالى وقدرته وليس لأي أحد ولا لأي مخلوق غنى عن الله قال تعالى [إن الله يحكم مايريد] سورة المائدة الآية2، وقال [إن ربك فعال لما يريد] سورة هود الآية107، وفي الحديث «ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن» رواه أبو داوود وابن السني وعن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال [إذا سألت فاسل الله وإذا استعنت فاستعن بالله واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك ..» رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال تعالى [يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد] سورة فاطر الآية15، وقوله (خلق كل الخلق البيت) المعنى أنه تعالى هو خالق كل المخلوقات وهو المحدد للأرزاق والآجال قال تعالى [قل الله خالق كل شيء وهو الواحد القهار] سورة الرعد الآية16، ولا يتوهم دخول ذاته تعالى في عموم (خالق كل شيء) لعدم تصور سبق العدم لذاته فالعقل يخصص ذاته تعالى وصفاته وأسماءه وفي هذا رد على المعتزلة القائلين بأن الله تعالى لا يخلق أفعال الإنسان قالوا: لأنه لا يخلق الشر ولا يأمر به وإنما الإنسان هو الذي يخلق أفعاله في اعتقادهم الفاسد ويكفي لإبطال هذا الاعتقاد قوله تعالى [والله خلقكم وما تعملون] سورة الصافات الآية96، فالله تعالى هو الذي يخلق أفعال الإنسان عندما يعزم الانسان على أن يفعل ذلك الفعل غير أفعال الإنسان تعتبر من كسبه وهي منسوبة إليه مجازا ونسبتها إلى الله نسبة خلق وإيجاد والإنسان على أساس سعيه واختياره يجازى على أفعاله جزاء وفاقا قال

تعالى [فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره] سورة الزلزلة.
تنبيهان: الأول: لم توجد المخلوقات بلا موجد لأن إيجادها وتركها في العدم من الممكن المستوي الطرفين ووجودها عن طريق المصادفة ترجيح بلا مرجح وهو باطل عقلا وخلق الأشياء لذاتها باطل أيضا لما فيه من اجتماع النقيضين لأن خلق الشيئ لنفسه يترتب عليه أن يكون موجودا معدوما في آن واحد وهذا مستحيل عقلا فكل مخلوق مفتقر بالطبع إلى موجد بنفسه غير مفتقر على ما سواه ولذا قال تعالى [أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون] سورة الطورالآية35،
الثاني: روي أن رجلا قال لابن عباس أنت الذي تزعم أن الله سبحانه وتعالى يريد أن يعصى؟ قال نعم فقال الرجل ما أراد الله أن يعصى، فقال ابن عباس ويحك فما أراد الله؟ قال أراد أن يطاع ولا يعصى؟ قال بن عباس ويحك فمن حال بين الله وبين ما أردا. ومثل هذا ما وقع لابن اسحاق الأسفرايني أحد كبار الأشاعرة مع عبد الجبار المعتزلي حيث قال له عبد الجبار أيريد الله أن يعصى فقال ابن إسحاق أفيعصى ربنا قهرا فقال له عبد الجبار أرأيت إن منعني الله الهدى وقضى علي بالضلالة تراه أحسن لي أم أساء فقال ابن إسحاق إن منعك ماهو لك فقد أساء وإن منعك ماهو له فيختص برحمته من يشاء فانصرف الحاضرون وهم يقولون والله ليس بعد هذا جواب.
لطيفتان: الأولى: كانت لابن عمر جارية أعجمية فكان يقول لها خلقني خالق الكرام وخلقك خالق اللئام فكانت تغضب من ذلك وابن عمر يضحك.
الثانية مر مجنون بمعتزلي يناظر فقال له المجنون أنت القائل إنك مخير بين فعلين إن شئت فعلت أحدهما دون الآخر فقال نعم قال فاخرئ ولا تبل فتعجب الناس من قوله.
أما فيما يخص تحديد الآجال والأرزاق فقد قال تعالى [إن أجل الله إذا جاء لا يؤخر لو كنتم تعلمون] سورة نوح الآية4، وقال [ولكل أمة أجل فإذا جاء أجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون] سورة الأعراف الآية34، وقال [والله فضل بعضكم على بعض في الرزق] سورة النحل الآية71، وقال [ولو بسط الله الرزق

لعــباده لــبغوا في الأرض ولكن يترل بقدر ما يشاء إنه بعباده خبير بصير] سورة الشورى الآية27، وقال [يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر] سورة الشورى الآية12، والملك قبل نفخ الروح في الإنسان يؤمر بكتب رزقه وأجله وشقي أم سعيد كما في الحديث المتفق عليه.

تنبــيهان: الأول: أمــر شرعا بالتسبب في الرزق والتكسب بالحلال ومن فوائد التكسب الأكل والتصدق والاستغناء عن الناس وقد ذكر العلامة محمد مولود بن أحمد فال رحمه الله فوائد التكسب بقوله:

تســببوا فــإن في الأســباب	ســبع وفــائد من الوهاب
شــاغلة لكــم عــن العصيان	وســيلة لطاعــة الــرحمن
فــيها وســيلة إلى الــتعارف	بيــنكم والــود والتآلف
صــون وجوهكــم عن ابتذال	لــدى لــئام بخــلا أنذال
لــو لم يقــم قــوم بها لماوجد	قــوم تفرغوا لطاعة الصمد
تســببوا وامتــثلوا أمــر النبي	في قوله وأجملوا في الطلب.

وقد ذكر بعض الفضلاء أسباب الرزق بقوله:

أســباب الــرزق ستة محققه	تقــى توكــل صلاة صدقه
كــذاك الاســتغفار والتحرك	وكل ذا في الذكر جاء مدرك.

وللعلامة محمد بن حمين:

وواجــد كفايــة عــن السبب	فــالله أغناه وغيره اكتسب
حــتما فــيحرم على من قدرا	جلوســه متكلا على الورى
فــإن تعــذر مــن الأســباب	بــاب فغــيره من الأبواب
فــإن تعــذرت جمــيعا شرعا	أو عــادة فخل عنك القرعا
ولا تشــك في وصــول الرزق	وثق بذلك الضمان الصدق.

أمــا ترك التسبب والتكسب والاعتماد على الآخرين فهو مدعاة للفقر وهو غرر لأن الإنســان المــتعمد عليه قد يموت أو يفتقر أو يصبح عدوا، وإكراما للنفس واعتمادا على الله فقد حث الشرع على التكسب بالحلال ورغب فيه، وقال عروة بن الورد وهو يبرر سعيه للغنى:

ذريـــني للغـــنى أســـعى فـــإني رأيـــت الناس شرهم الفقير
وابغضـــهم وأهونهـــم علـــيهم وإن أمسى لهم حسب وخير
ويقصـــيه الـــندي وتـــزدريه حليلـــته ويـــنهره الصـــغير
وتلقـــى ذا الغـــنى ولـــه جلال يكـــاد فـــؤاد صاحبه يطير
قلـــيل ذنـــبه والذنـــب جـــم ولكـــن للغـــني رب غفور.

الثاني: ثبت في الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال «من أحب أن يبسط له في رزقه وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه» وفي رواية من سره، متفق عليه وظاهر هذا الحديث يفيد الزيادة في العمر والرزق واستنادا إلى هذا الحديث وإلى غيره فقد قال بعض الفضلاء:

إن الإلـــه قـــد يؤخـــر الأجل بصالح الدعا وصالح العمل
والصـــدقات وصـــلات الرحم وكـــثرة السلام من مسلم.

كما أن ظاهر الحديث المذكور يعارض التحديد الوارد في النصوص المذكورة وقد أجيب عن ذلك بجوابين:

أحدهما أن الزيادة كناية عن البركة التي يضعها الله في العمر والرزق بسبب التوفيق للطاعة وأعمال الخير فالزيادة على هذا في الكيف لا في الكم وهي معنوية فالعمر الذي يجعل الله فيه البركة ينجز صاحبه فيه من الأعمال الجليلة النبيلة ما لا يتحقق في غـــيره من الأعمار الطويلة التي لابركة فيها والرزق الذي يجعل الله فيه البركة يكـــون أكثر خيرا ونفعا من غيره من الأرزاق الكثيرة المعدومة البركة ويقال المراد بقاء الذكر الجميل بعد صاحبه فكأنه لم يمت قال محمد ولد الطلبه اليعقوبي:

ومـــا مات من أبقى ثناء مخلدا وما عاش من قد عاش عيشا مذمما

وبقاء الذكر الحسن يحصل إما بالعلم الذي ينتفع به أو بالصدقة الجارية أو الخلف الصالح.

وثانيهما أن الزيادة على حقيقتها وذلك بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر وإلى مـــا يظهـــر في اللوح المحفوظ من المحو والاثبات كأن يكتب مثلا أن فلانا عمره خمســـون مالم يصل رحمه فيكون عمره ستون فهذه الزيادة من باب القضاء المعلق وقـــد ســـبق في علم الله أن سيصل أو يقطع فالذي في علم الله لا زيادة فيه ولا

نقصـــان وهو القضاء المبرم والذي في علم الملك هو الذي تمكن فيه الزيادة وتفهم الإشارة إلى هذا من قوله تعالى [يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب] سورة الرعد الآية39.

النص:

81	[وبعث الرسْلَ إلى العباد	لـــحُجَّـــة تُقـــام في المـــيعاد
82	وبرســـولنا الذيَّ اختارا	خـــتم الأنبـــياء والـــنِّذارا
83	فصـــار آخـــرَهم بشيرا	وداعـــيا وقمـــرا مـــنيرا
84	عليه أنزل كتابه الحكيمْ	ثم بـــه شـــرح ديـــنه القويمْ
85	وقـــد هدى بـــه الـــصراط المستقيمْ]	

قو‌ـــله (وبعث الرسل البيت) معناه أن الله تبارك وتعالى تفضل بإرسال الرسل إلى الناس وذلك لإسعاد الناس وإقامة الحجة عليهم والرسل جمع رسول وهو الإنسان الذكر الذي أوحى الله إليه بشرع وأمره بتبليغه والرسل هم النخبة الذين اصطفاهم الله واختارهم لحمل وتبليغ رسالاته إلى الناس وهم معصومون من الذنوب الصغائر والكبائر وقد أيدهم الله بالمعجزات الدالة على صدقهم ويجب الإيمان بجميع الرسل دون تمييز وعدد الرسل ثلاثمائة وثلاثة عشر روسلا والمذكور منهم في القرآن خمسة وعشرون وقد نظمها بعض الفضلاء بقوله:

حتم على كل ذي التكليف معرفة	لأنبـــياء على التفصيل ذكرهم
في تلـــك حجتـــنا مـــنهم ثمانـــية	من بعد عشر وتبقى سبعة وهم
إدريـــس هود شعيب صالح وكذا	ذو الكفل آدم بالمختار قد ختم.

قال تعالى [وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء إن ربك حكـــيم علـــيم ووهبنا له إسحاق ويعقوب كلا هدينا ونوحا هدينا من قبل ومن ذريـــته داوود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين وزكرياء ويحي وعيسى وإلياس كل من الصالحين وإسماعيل واليسع ويونس ولوطا وكـــلا فضلنا على العالمين] سورة الأنعام الأية84-87. وهؤلاء المذكورون في القرآن جميعا كانت ديارهم بالشرق الأوسط وجميع الرسل عجم سوى خمسة فهم عرب وهم شعيب وإسماعيل وهود وصالح ومحمد صلى الله عليه وسلم.

تنبيه: ما ورد من إسناد الذنب للرسول كقوله تعالى [ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك] سورة الفتح الآية2، فهو مؤول بأن المراد ذنوب أمته أو هو من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين أو المراد بالغفران الإحالة بينه وبين الذنب فالا يصدر منه اهـ ويجب في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام الصدق والتبليغ والأمانة ويستحيل ضدها عليهم فالصدق ينفي عنهم الزيادة مطلقا عمدا أو سهوا وينفي عنهم أيضا التبديل عمدا أو سهوا، والتبليغ ينفي عنهم الكتمان عمده وسهوه، والأمانة تنفي عنهم المعصية، وهذه السبعة المطالب المنفية عن الرسل بالصدق والتبليغ والأمانة هي التي نظمها أحمد فال اليعقوبي بقوله:

فهاك نظم السبعة المطالب   للرسل تيسيرا لكل طالب
فالصدق طارد لزيد مطلقا   وعمد تبديل وسهو حققا
ومطلق التبديل والكتمان   طارده التبليغ في ذا الشان
والعمد في الثلاث أيضا تطرد   أمانة وعنهم تنفرد
بطردها معصية الديان   بما سوى الكتمان والبهتان.

وتجب في حقهم الفطانة وهي حدة الذكاء وقوة الفهم لأنهم بعثوا لبيان الشرائع وإظهار الحق وإبطال الباطل بالحجج والبراهين ولو لم يتصفوا بها لضاعت فائدة الرسالة. ويجوز في حقهم الأعراض البشرية التي لا تنقص من مرتبتهم العلية.

والحكمة من إرسال الرسل عليهم الصلاة والسلام هي إرشاد البشر إلى الحق ودعوتهم إلى دين الله لحكم منها: هداية الناس إلى توحيد الله وعبادته وعدم الإشراك به وإسعاد الناس في الدنيا والآخرة وإقامة الحجة عليهم والذي تقام عليه الحجة هو المكلف العاقل البالغ الذي بلغته الدعوة بخلاف الصبي والمجنون ومن لم تبلغه دعوة نبي فيلسوا مكلفين ولا مؤاخذين رحمة من الله وتفضلا منه لأنه لا يعذب أحدا إلا إذا بلغته الدعوة وقامت عليه الحجة لقوله تعالى [وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا] سورة الاسراء الآية15، وقال تعالى [رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما] سورة النساء الآية164، والحجة هي الدليل نقليا كان أم عقليا وقد سمي بذلك لأن من تمسك به حج خصمه أي غلبه فلو لم يرسل الله رسولا إلى الناس لقالوا هلا أرسلت إلينا

رســـولا كما قال تعالى [ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبعك آياتك من قبل أن نذل ونخزى] سورة طه الآية133.
وقوله (وبرسولنا الذي اختارا البيت) النذارة بالكسر التخويف من عذاب الله تعالى أي أن الله تـــبارك وتعـــالى ختم النبوءة والرسالة برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فهو خاتم الأنبياء والمرسلين وهو إمامهم وهو أفضلهم إجماعا وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أنا سيد الناس يوم القيامة» وهو حديـــث طويل ومتفق عليه وقال تعالى [ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيئين] سورة الأحزاب الآية40.
وقوـــله (فصـــار آخرهم البيت) البشير هو المبشر للمطيعين بالخير والثواب وضده الـــنذير وهو المخوف والمحذر للعاصين من عذاب الله وعقابه أي فصار نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هو آخر الأنبياء بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله تعالى ومن ضمن الأنبياء الرسل عليهم الصلاة والسلام قال تعالى [يا أيها النبيء إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا] سورة الأحزاب الآية45، وقد شـــبه صلى الله عليه وسلم في هذه الآية بالسراج المنير لأن الله تعالى بدد به ظلام الشـــرك واهتدى به الضالون كما يبدد الظلام بالسراج المنير ويهتدى به وقد قال تعالى [قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا مـــن المشـــركين] ســـورة يوسف الآية 108، وقال تعالى [ادع إلى سبيل ربك بالحكمـــة والموعظـــة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن] سورة النحل الآية125، والدعـــوة إلى الله هـــي ترغيب الناس في الإسلام والخير وتحذيرهم مما سوى ذلك بطرق حكيمة وهي واجبة لقوله تعالى [ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير] سورة آل عمـــران الآية104، ولأنها وسيلة لنشر الإسلام واعتناق الناس له وهو الدين الذي لا يقبل الله غيره قال تعالى [ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخـــرة من الخاسرين] سورة آل عمران الآية84، وأهم أساليبها هو ما تقدم في الآية [ادع إلى سبيل ربك بالحكمة الآية] والحكمة هي المنطق السليم المقبول المقنع ومن الحكمة أن يتسخدم لكل مقام ما يناسبه والموعظة هي الترغيب فيما عند الله والـــتحذير من عقابه والجدال الحسن يقتضي التسلح بالعلوم والتزام قواعد الحوار

مـثل احـترام الطرف الآخر وإظهار تسليم حجة الخصم غير المقبولة لأجل إقامة الحجـة عليه وذلك كله يكون بحكمة والنبي صلى الله عليه وسلم هو إمام الدعاة إلى الله تعالى ولم يبق خير إلا ودعا إليه ولا شر إلا وحذر منه.

وقوله (عليه أنزل كتابه الحكيم) المعنى أن الله تعالى أنزل على رسوله كتابه الحكيم والحكيم نعت للكتاب وهو المحكم في ألفاظه ومعانيه قال تعالى [وإنه لكتاب عزيز لا ياتـيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد] سورة فصلت الآيـة41، أو المحكـم هـو الجامع لعلوم الأولين والآخرين أو الذي لم يقع فيه اخـتلاف قال تعالى [ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا] سورة النسـاء الآية82، والقرآن الكريم نزل جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنـيا في ليلة القدر من شهر رمضان ثم استمر نزوله على مدى ثلاث وعشرين سـنة ثلاث عشرة منها بمكة بعد البعثة وعشر بالمدينة بعد الهجرة ومن الحكمة في نزوـله منجما أي مفرقا تسهيل حفظه وفهمه قال تعالى [وقرآنا فرقناه لتقرأه على الـناس على مكث ونزلناه تنزيلا] سورة الإسراء الآية106، وأول ما نزل منه هو قوله تعالى [اقرأ باسم ربك] سورة العلق نزلت عليه وهو يتعبد في غار حراء وآخر ما نزل هو [اليوم أكملت لكم دينكم] سورة المائدة الآية4، ولله در القائل:

كـتاب حـوى كـل العلوم وكلما	حـواه من العلم الشريف صواب
فـإن رمـت تاريخـا رأيت عجائبا	تـرى آدمـا إذ كان وهو تراب
وتـنظر نوحا وهو في الفلك قد طغى	على الأرض من ماء السماء عباب
وإن شـئت كـل الأنبـياء وقومهم	ومـا قـال كـل منهم وأجابوا
وإن تـرد الوعـظ الـذي إن عقلته	فـإن دمـوع العـين منه جواب
تجـده وماتـراه مـن كـل مشرب	وللـروح مـنه مطعـم وشراب
وإن رمـت إبـراز الأدلـة في الذي	تـريد فمـا تدعـو إلـيه تجاب
تـدل عـلى التوحـيد مـنه قواطع	بهـا قطعـت للمـلحدين رقاب
ومـا مطلـب إلا وفـيه دلـيله	ولـيس علـيه للذكـي حجاب
وفـيه الـدوا مـن كل داء فثق به	فـو الله مـا عـنه ينوب كتاب
يـريك صـراطا مسـتقيما وغـيره	مفاويـز جهـل كـلها وشعاب

يـــزيد عـــلى مر الجـــديـــدين جدة   فألفاظـــه مهمـــا تلـــوت عذاب
وآياتـــــه في كـــــل حـــــين طـــــرية   وتـــبلغ أقصـــى العمر وهو كعاب
وفيـــه هـــدى للعـــالمين ورحـــمـــة   وفيـــــه علوم جمـــــة وثـــواب

«الـــلهم أجعل القرآن لنا في الدنيا قرينا وفي القبر مؤناس وفي القيامة شفيعا وعلى الصـــراط نورا وإلى الجنة رفيقا وبيننا وبين النار سترا وحجابا وإلى الخيرات كلها دليلا وإماما بفضلك وجودك وكرمك يا أكرم الأكرمين».

وقوله (ثم به شرح دينه القويم المعنى أنه تعالى شرح أي فسر برسوله صلى الله عليه وسلم دينه القويم وهو دين الإسلام قال تعالى [وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نـــزل إليهم] سورة النحل الآية44، ويصح عود الضمير من (ثم به) على القرآن لقوله تعالى [ونزلنا إليك الكتاب تبيانا لكل شيء] سورة النحل الآية89.

وقوله (وقد هدى به الصراط المستقيم البيت) مشطور وهو جائز والمعنى أنه تعالى أرشـــد برسوله أو بكتابه إلى الصراط المستقيم قال تعالى [وإنك لتهدي إلى صراط مســـتقيم] سورة الشورى الآية52، أي ترشد بأمر الله إلى دينه المستقيم وهو دين الإسلام أما قوله تعالى [إنك لا تهدي من أحببت] سورة القصص الآية56، فمعناه أنك لا تقدر على توفيقه وخلق الهداية فيه ولا تعارض بينهما والصراط حسي في الآخرة ومعنوي في الدنيا ومن وفق لاتباع المعنوي هنا وفق للمشي والمرور بسلام عـــلى الحسي هناك وقد روى بن مسعود رضي الله عنه أن رسول صلى الله عليه وسلم خط يوما خطا أمامه ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه ويساره ثم قال هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليها ثم قرأ [وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله] سورة الأنعام الآية153، رواه النسائي وابن ماجه وأحمد.

لطـــيفة: كـــان فتى يجالس سفيان الثوري وكان لا يتكلم وكان سفيان يحب أن يتكـــلم ليسمع كلامه فمر به يوما فقال له يافتى إن من كان قبلنا مروا على خيل وبقينا على حمير دبرة فقال الفتى إن كنا على الطريق فما أسرع لحوقنا بالقوم.

النص:

86 [وأنـــه لاريـــبَ في القـــيامةْ	وبعـــث مـــن يموت بالعلامةْ
87 وأنـــه ســـبحانه قـــد كـــثرا	للمؤمـــنين الحسنات مُخْبِرًا
88 وقـــد تجـــاوز لهـــم بالـــتوبةْ	عـــن الكـــبائر وكل حَوْبَةْ
89 صـــغيرة تُغفـــر باجتـــناب	كـــبائر بالـــنص في الكتاب
90 وفي المشـــيئة الـــذي لم يتـــب	من الكبائر وذو الشرك أُبي]

قوله (وأنه لا ريب في القيامه) معنى البيت أنه لا شك في القيامة وهي قيام الساعة ولا شـــك أيضا في بعث الأموات أي إحيائهم بالعلامة التي ماتوا عليها في الدنيا فيحشـــر كل إنسان بأعضائه وأجزائه يوم ولد ويجب الإيمان بالساعة والبعث قال تعـــالى [إن الساعة آتية لا ريب فيها] سورة غافر الآية59، وقال تعالى [وكذلك أعـــثرنا عليهم ليعلموا أن وعد الله حق وأن الساعة لا ريب فيها] سورة الكهف الآية21.

ويوم القيامة هو يوم الحساب ويوم المآب ويوم الحشر والتلاقي والقصاص واليوم الآخر وغيرها من الأسماء الدالة على خطورته هو يوم عظيم [يوم يفر المرء من أخيه وأمـــه وأبـــيه وصاحبته وبنيه] سورة عبس الآية25، وبدايته من وقت النفخ في الصـــور أي نفخة الإحياء وينتهي باستقرار الناس في الجنة أو في النار قال تعالى [ويـــوم تقـــوم الساعة يومئذ يتفرقون فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فهم في روضـــة يحبرون وأما الذين كفروا وكذبوا بآياتنا ولقاء الآخرة فؤلئك في العذاب محضـــرون] سورة الروم الآية13، وقد اختلف في قدر ما بين النفختين والصحيح أنه أربعون وعلم الساعة من الأمور الغيبية ولا يعلمه إلا الله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام «... ما المسؤول عنها بأعلم من السائل ...» غير أن لها علامات صغرى وكبرى ومن تلك الصغرى بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وانشـــقاق القمر وقبض العلم وانتشار الجهل وكثرة الفتن والزلازل والزنا والربا والعقوق والتطاول في البنيان وقد ظهر كثير من هذه العلامات أما علاماتها الكبرى ويجـــب الإيمان بها أيضا فمنها: طلوع الشمس من مغربها ويغلق عنده باب التوبة بالنســـبة للعاقل المميز أما الصبي والمجنون ومن ولد بعد طلوعها فتقبل توبتهم على

الصـــحيح قال تعالى [يوم ياتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت مـــن قـــبل أو كســـبت في إيمانها خيرا] سورة الأنعام الآية159، ومنها خروج الدجال.

فـــائدة: روى مســـلم «من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجـــال» ومن علاماتها الكبرى خروج الدابة وياجوج وماجوج ونزول عيسى عليه السلام.

والبعث هو إحياء الأموات بعد الموت وبعد جمع الأعضاء الأصلية وإعادة الأرواح إليها ليلقى كل جزاءه الذي قدر له قال تعالى [يوم يبعثهم الله جميعا فينؤهم بماعملوا أحصاه الله ونسوه والله على كل شيء شهيد] سورة المجادلة الآية6، والأدلة على البعث كثيرة وواضحة بإخبار الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قال تعلى [زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن ثم لتنبؤن بما علمتم وذلك على الله يسير] سورة التغابن الآية7، وقال تعالى [ثم إنكم يوم القيامة تبعثون] سورة المومنون الآية16، ثم إن هذه الحياة الفانية غير كافية لمجازاة المطيعين وتعذيب العاصين الظالمين ولا يعقل أن ينتهي أمر الخلائق بالموت فقط لأن الله تعالى أرسل الرسل بشرائعه لتوحيده وعبادته ومن الناس من آمن وأحسن ومنهم من كفر وأساء ولو أن الناس يموتون جميعا ولا يبعثون لكان ذلك منافيا للحكمة والعدل ومن هنا قضى الله بالبعث والجزاء وحكم بهما.

والحكمة من البعث إذن هي بمجازاة الناس على أعمالهم قال تعالى [كل نفس ذائقة الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيامة] سورة آل عمران الآية 185، ولا بد من مجازاة المحسن على إحسانه والمسيء على إساءته ولا بد من إنصاف الظالمين من المظلومين قال تعالى [ام حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون] سورة الجاثية الآية20، ويدل على البعث عقلا أن النوم يتعبر موتا مصغرا واليقظة حياة مصغرة وكما تتم عملية النوم والاستيقاظ للإنسان والحيوان كذلك تكون الموت والحياة قال تعالى [وهو الذي يتوفاكم باليل ويعلم ما جرحتم بالنهار] سورة الأنعام الآية60.

ثم إن قدرة الله المطلقة لا يبقى معها شك في قدرته على بعث الموتى وقد ورد كثير من الآيات التي تلفت انتباه العقلاء والمنكرين للبعث إلى أن الذي خلق الخلق أول مرة قادر على إعادته مرة ثانية وأن الذي رفع السماء وأنزل الماء وأحيا به الأرض الميتة قادر على أن يرد الحياة إلى الأجسام بعد موتها قال تعالى [قل كونوا حجارة أو حديـــدا أو خلقا مما يكبر في صدوركم فسيقولون من يعيدنا قل الذي فطركم أول مرة] سورة الإسراء الآية51، وقال تعالى [قال من يحي العظام وهي رميم قل يحيـــيها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم] سورة يس الآية77، وقال [وتـــرى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج ذلك بأن الله هو الحق وأنه يحي الموتى وأنه على كل شيء قدير] سورة الحج الآيـــة6، وقـــد روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن كيفية إعادة الخلق وعلامة ذلك فقال للسائل «أما مررت بواد قومك جدبا ثم مررت به يهتز خضرا قال نعم قال فتلك آية الله في خلقه».

« اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك» رواه الترمذي.

عظـــة: في الموت عظة وعبرة لمن يتعبر ففيه إظهار لقدرة الله وبرهان على البعث وهو سبيل الاعتبار وإلى مراجعة النفس وإصلاحها قال بعضهم:

المـــوت بحـــر موجـــه طافح   يغـــرق فيه الرجل السابح

لا يـــنفع الإنســـان في قـــبره   إلا الـــتقى والعمـــل الصالح

وكم من ملك أو أمير مات ثم نسيت أخباره ودرست آثاره ولم يبق لـــه حديث يروى ولا أخبار تتلى.

بعث الحجاج إلى الحسن البصري وقد هم به فلما قام بين يديه قال يا حجاج كم بيـــنك وبـــين آدم من أب قال كثير قال فأين هم قال ماتوا فنكس الحجاج رأسه وخرج الحسن.

وتذاكـــر حذيفـــة وسلمان أمر الدنيا فقال سلمان من أعجب ما تذاكرنا صعود غنـــيمات الغامدي سرير كسرى وكان أعرابي من غامد يرعى شويهات له فإذا كـــان الليل صيرها إلى عرصة إيوان كسرى وفي العرصة سرير رخام كان يجلس علـــيه كسرى فتصعد غنيمات الغامدي إلى ذلك السرير اهـــ من عيون الأخبار

جزء2، ص400، فخالق الموت إذن الذي قضى به على القوي والضعيف والذي لا يـــنجو منه صغير ولا كبير ولا بار ولا فاجر قارد على بعثهم جميعا ومحاسبتهم كما قدر على خلقهم أول مرة وعلى اهلاكهم بعد ذلك ولله در القائل:

قـــل للمؤمل إن الموت في أثرك   ولـــيس يخفى عليك الأمر في نظرك
فيما مضى لك إن فكرت معتبر   ومـــن يمت كل يوم فهو من نذرك
دار تســـافر عـــنها في غد سفرا   ولا تـــؤوب إذا سافرت من سفرك
تضحي غدا سمرا للذاكرين كما   كان الذين قضوا بالأمس من سمرك

[رب قد ءاتيتني من الملك وعلمتني من تاويل الأحاديث فاطر السماوات والأرض أنت وليي في الدنيا والآخرة توفني مسلما وألحقني بالصالحين] سورة يوسف الآية 101.

وقوـــله (وأنه سبحانه البيت) معناه أن الله تعالى ضاعف الحسنات لعباده المومنين مخـــبرا بذلك في كتابه العزيز قال تعالى [من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها] سورة الأنعام الآية161، وقال [مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم] سورة البقرة الآية260، وفي الحديث الرباني [إن الله عز وجل كتب الحسنات والسيئات ثم بـــين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة فإن هم بها فعمـــلها كتـــبها الله عنده عشر حسنات إلى سبع مائة ضعف إلى أضعاف كثيرة] متفق عليه. [ربنا ءاتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار] سورة البقرة الآية199.

قوله (وقد تجاوز البيت) معناه أن الله عفا عنهم تفضلا منه وغفر لهم كبائر الذنوب وصغائرها بسبب التوبة، والحوب هو الذنب والحوبة السيئة.

والـــتوبة شرعا هي الندم على المعصية وشروطها الاقلاع عن المعصية مع عزمه أن لايعـــود إلـــيها أبـــدا ورد المظـــالم إلى أهلها أو تحصيل الـــبراءة منها إذا كانت المعصية تتعلق بآدمي وإذا تاب الشخص من الذنب ثم رجع له قيل يعود ذنبه إليه قال بعض الفقهاء:

مـــن تـــاب من ذنب وعاد فيه   قـــيل يعـــود ذنـــبه إليه
وقـــيل لا يعـــود وهو الأشهر   وكل ذا في العدوي مسطر

والـــتوبة تجب على الفور ولا يجوز تأخيرها قال تعالى: [وتوبوا إلى الله جميعا أيه المومـــنون لعلكم تفلحون] سورة النور الآية31، وقال [إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فؤلئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكـــيما وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن] سورة النساء الآية18.

فائدة: تجب المبادرة بالتوبة كما تقدم ولها نظائر ينبغي المبادرة بها أيضا وقد نظمها بعضهم بقوله:

تأن تصب ياصاح واجتنب العجل   وإن يك في ست فطوبى لمن فعل
فمـــنها قضـــاء دين عند حلوله   وتقـــديم مطعوم لضيف إذا نزل
وتجهـــيز ميـــت والصلاة لوقتها   وإنكـــاح أبكار وتوبة ذي زلل

والكبائر هي أعظم الذنوب وقد اختلف في عددها وحددها بعض الفقهاء بعشرين ونظمها بعضهم بقوله:

ياســـائلا عـــن جملـــة الكبائر   فعدهـــا عشـــررون في النظائر
أربعـــة في القلـــب مـــنها سميا   حســـد وعجـــب ثم كبر وريا
الفـــم فـــيه جمـــع منها فاعلما   كـــذب وغيـــبة غموس حرما
نمـــيمة وشـــرب خمـــر زور   مـــال اليتـــيم ثم قـــذف الحر
وفي الـــيدين اثنان منها فاعلما   ســـرقة وقـــتل نفـــس عظمـــا
وفي الفـــروج اثنان منها فاعلما   تلويـــط دبـــر ثم وطء حـــرما
آخـــرها أربعـــة في الـــبدن   بـــيع الـــربا فســـاد مال المومن
فـــرار مـــن عـــدو والعقوق   للوالديـــن كـــن بهـــم رفـــيق

وأعظم الذنوب الموبقات السبع والموبقات هي المهلكات قال صلى الله عليه وسلم «اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكـــل الـــربا وأكـــل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المومنات] متفق عليه.

تنبيه: الشرك هو أعظم الذنوب لأن فيه تمردا على الله الخالق الرازق المنعم المتفضل وإنكارا لنعمه وإحسانه ومن يسوي بين الله والصنم والخالق والمخلوق فهو أحمق الناس وأبعدهم عن منطق الحكمة وهو أيضا لؤم لما فيه من إنكار الجميل ومقابلة الإحسان بالإساءة قال تعالى [إن الشرك لظلم عظيم] سورة لقمان الآية12، اهـ.

وقد ضبط بعض العلماء الكبيرة بأنها كل ذنب قرن به وعيد أو حد أو لعن وعلى هذا فكل ذنب مفسدته كمفسدة ما قرن به من الحد أو الوعيد أو اللعن أوأكثر من مفسدته فهو كبيرة.

وقال بعض العلماء الفرق بين الكبائر والصغائر أن تعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فإن نقصت فهي من الصغائر وإن ساوت أو زادت فهي من الكبائر اهـ. بتصرف من زاد المسلم عند شرحه لحديث الكبائر الاشراك بالله.

وقوله (صغيرة تغفر باجتناب البيت) معناه ان صغائر الذنوب تغفر باجتناب الكبائر كما في قوله تعالى [إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما] سورة النساء الآية31، كما تغفر الصغائر أيضا بالاستغفار وبنحو الصلاة والصيام من العبادات والطاعات وفي الصحيح «اتق الله حيثما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن» رواه الترمذي وقال حسن صحيح. وقال تعالى [إن الحسنات يذهبن السيئات] سورة هود الآية114.

وقد ذكر بعض العلماء أن الذنوب كالأمراض والأعمال الصالحة كالأدوية فكما أن لكل نوع من الأمراض دواء لا ينفع في غيره كذلك المكفرات مع الذنوب وتوزيع ذلك موكول إلى علم الله تعالى [ربنا اغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار] سورة ءال عمران الآية193. **وقد** روي عمر وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم «لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار».

تنبيه ذكر العلماء أن الإصرار على الصغائر يصيرها كبائر وحد الإصرار هو أن تتكرر منه الصغيرة على وجه يشعر بقلة مبالاته بذنبه ولا ينبغي التهاون بالذنب لأن ذلك خطر على الإيمان قال في الواضح المبين:

والســعد قــال فيمن استهانا　　بالذنـب أن كفره قد بانا
كـفـعـلـه لـه ولا يبالي　　بـه كأنـه مـن الحلال

وقال الشاعر:

لاتحقرن من الذنوب صغيرا　　إن الصغير غدا يكون كبيرا
إن الصغير ولو تقادم عهده　　عند الاله مسطر تسطيرا

ويؤيد هذا قوله تعالى [وكل صغير وكبير مسطر] سورة القمر الآية53.
وقـوله (وفي المشيئة البيت) معناه أن من مات من عصاة المسلمين قبل أن يتوب من الكبائر فهو في مشئية الله إن شاء غفر لـه بفضله وإن شاء عذبه بعدله وهذا إذا لم يطهـره من الكبيرة حده أو حجه المبرور ثم على تقدير تعذيبه فمصيره الجنة بـالقطع وليس مخلدا في النار. وقوله (وذو الشرك أبى) أي منع من الغفران لقوله تعـالى [إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء] سورة النساء الآيـة47، ومـثل الشرك الكفر بسائر أنواعه قال تعالى [والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمئان ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا] سورة النورالآية38 [رب اجعلـني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعائي ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب] سورة إبراهيم الآية43.

النص:

91 [ومَن يُعاقَبْ من ذوي الإيمان　　يخـرج مـن النيران للجنان
92 وبشـفاعة الـنبيِّ يخـرجُ　　أهـل الكـبائر ففيها الفرجُ
93 والجـنة الـتي أعدت مخلدا　　لـلمونين حـتما أن تعتقدا
94 وأنـه أكـرمهم بالـنظر　　فـيها لوجهه الكريم المسفر
95 وهـي التي أهبط منها آدما　　نبـيَّهُ بسـابق الـذْ عـلما
96 والـنار دار مخلـد لمن كفر　　بـه وألحـد بمـا منها ظهر
97 وهـم عـن الرؤية محجوبونا　　ومثـلها في العظم لن يكونا]

قوله: (ومن يعاقب البيت) أي ومن يعاقب من أهل الايمان بالنار يخرج منها قطعا إلى الجنة بسبب إيمانه وفضل الله ورحمته ثم يبقى خالدا في الجنة أبدا وتعذيب عصاة المسـلمين يتفاوت بتفاوقم في المعاصي أما الكفار فمخلدون في النار والعياذ بالله،

وفي الصحيح: «يخرج من النار من قال لا إله إلا الله ولو كان في قلبه من الخير ما يـــزن ذرة» متفق عليه. وفي الصحيح أيضا «ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات عـــلى ذلك إلا دخل الجنة» متفق عليه قلت أشهد أن لا إله إلا وحده لا شريك وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

وقوله: (وبشفاعة النبي البيت) الشفاعة لغة الوسيلة وعرفا سؤال الخير للغير والفرج ذهـــاب الغـــم والكرب ومعنى البيت أن الله تعالى يخرج من شاء من أهل الكبائر بشـــفاعة النبي صلى الله عليه وسلم التي يأتي معها الفرج كما يخرج من شاء منهم من النار بسبب الإيمان مع فضل الله تعالى **والشفاعة أنواع** منها الشفاعة العظمى مـــن طـــرف نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حيث يشفع لجميع الخلائق لفصل القضاء بينهم ويجب الايمان بهذه الشفاعة ويدل عليها قوله تعالى [عسى أن يبعثك ربـــك مقاما محمودا] سورة الإسراء الآية79. وقوله تعالى(ولسوف يعطيك ربك فترضى] سورة الضحى الآية5، وحديث الشفاعة العظمى متفق عليه، ومن أنواع الشفاعة إدخال فريق الجنة بلاحساب وهي خاصة به صلى الله عليه وسلم ومنها الشفاعة في رفع الدرجات، والشفاعة في أهل الكبائر وفي الصحيح «يخرج قوم من الـــنار بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فيدخلون الجنة يسمون الجهنميين» رواه الـــبخاري والشـــفاعة كما تقدم ثابتة بالقرآن والسنة وإجماع الأمة، ومنها أيضا شـــفاعة الأنبياء وبعض الصالحين كشفاعة الوالد لولده والشيخ لتلميذه والقريب لقريبه إلخ.

وقولـــه (والجنة التي أعدت البيت) مخلدا مكان خلود ومعنى البيت أنه يجب اعتقاد أن الجـــنة هي دار الثواب التي أعدها الله تعالى لعباده المونين قال تعالى [وعد الله المومـــنين والمومنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم] سورة التوبة الآية73، وقـــال تعالى[مثل الجنة التي وعد المتقون تجري من تحتها الأنهار أكلها دائم وظلها] سورة الرعد الآية36، وقال تعالى [إن الذين ءامنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا خالدين فيها لا يبغون عنها حولا] سورة الكهف الآية103.

والجنة تشمل ثمان جنات هي: جنة الفردوس، وجنة المأوى، وجنة الخلد، وجنة النعيم، وجنة عدن، ودار السلام، ودار الخلد، ودار القرار، وأفضلها جنة الفردوس وهي أعلاها.

تنبيه ورد في الصحيح «الدنيا سجن المومن وجنة الكافر» رواه مسلم ومعناه أن المؤمن وإن كان في أعظم نعيم في الدنيا فإن ذلك يعتبر سجنا له بالنسبة لما ينتظره من جنات النعيم والكافر وإن كان في بؤس في الدنيا فإنه يتعبر في جنة بالنسبة لما ينتظره في الآخرة من عذاب أليم. **اللهم** أدخلنا الجنة بغير حساب مع آبائنا وأمهاتنا وسائر إخواننا المسلمين برحمتك يا أرحم الراحمين وفي الصحيح أن الله تعالى قال [أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر] رواه أصحاب السنن وقال تعالى [فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعلمون] سورة السجدة الآية17.

وقوله (وأنه أكرمهم البيت) المسفر المشرق المضيء والمراد بالوجه ذات الله العلية ومنعى البيت أنه تعالى أكرم عباده المؤمنين في الجنة بالنظر إلى وجهه الكريم ورؤية الله تعالى في الجنة ثابتة بالقرآن والسنة والاجماع وبلا كيف ولا تشبيه قال تعالى [وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة] سورة القيامة الآية23، وقال [للذين أحسنوا الحسنى وزيادة] سورة يونس الآية26، وقال [لهم ما يشاءون فيها ولدينا مزيد] سورة ق الآية35، وقد فسرت تلك الزيادة برؤية الله تعالى في الآخرة وفي الصحيح «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر» متفق عليه وهي جائزة في الدنيا بدليل سؤال موسى عليه السلام رؤية الله تعالى قال في الإضاءة:

وكون موسى سأل الجليلا	في شأنها غدا لنا دليلا
إذ مثله لا يجهل المحالا	في شأن من كلمه تعالى
وقد رأى خير الورى الديانا	ليلة أسرى به عيانا
في المذهب المصحح المشهور	وهو الذي ينمى إلى الجمهور.

وقوله (وهي التي أهبط منها آدما البيت) أهبط: أنزل والمعنى أن الجنة التي أعدها الله دار ثواب للمومنين هي التي أهبط الله إلى الأرض منها نبيه آدم وخليفته في الحكم بأمره وذلك بسبب حصول ما سبق في علم الله القديم من مخالفة آدم في

الأكـــل ناسيا أو متأولا من الشجرة التي نهاه الله عن الأكل منها، وآدم سمي بهذا الإســـم لأدمـــة لونه وهي حمرة تميل إلى سواد وهو أبو البشر وهذه هي كنيته في الدنـــيا وكنيته في الجنة أبو محمد تشريفا لنبينا صلى الله عليه وسلم وقد ولد لآدم علـــيه السلام خلق كثير ماتوا كلهم غير شئث وولد شئث عليه السلام خلق كثير وماتوا كلهم أيضا غير نوح عليه السلام وكل البشر بعده من ذريته.

لطيفة: قال عبد الرحمن بن الزناد قلت لأشعب أنت شيخ كبير فهل رويت شيئًا مـــن الحديث قال بلى حدثني عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خصلتان من حافظ عليهما دخل الجنة قلت وماهما قال نسيت أنا واحدة ونسي عكرمة الأخرى اهـــ من بهجة المجالس.

وقوـــله (والنار دار مخلد البيت) الالحاد هو الكفر والجحود والميل عن الحق والمعنى أنـــه ممـــا يجـــب اعتقاده أن النار هي دار الخلود الأبدي التي أعدها الله للكافرين المـــلحدين في آيات الله المترلة وآياته المخلوقة الدالة على وجوده ووجدانيته وتمام قدرتـــه قـــال تعالى: [إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خـــالدين فـــيها] سورة البينة الآية6، وقال تعالى [والذين كفروا لهم نار جهنم لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها كذلك نجزى كل كفور] سورة فاطـــر الآيـــة36. وقال [إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا] سورة النساء الآية139، وقال [واتقوا النار التي أعدت للكافرين] سورة آل عمران الآية 131. والـــنار تضـــم سبعا هي: نار جنهم، ولظى، والحطمة، والسعير، وسقر، والجحيم، والهاوية، قال تعالى [إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين وإن جهنم لموعدهم أجمعين لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم] سورة الحجر الآية 41-44. وفي الصحيح «ناركم هذه التي يوقدها ابن آدم جزء مـــن سبعين جزءا من نار جهنم» متفق عليه. [ربنا اصرف عنا عذاب جهنم إن عذابها كان غراما] سورة الفقران الآية65، ومما يجب اعتقاده أن النار وكذا الجنة مخلوقـــتان وموجودتان الان بنص القرآن الكريم «الحمد لله على كل حال وأعوذ بالله من حال أهل النار» رواه الترمذي.

فائدة: نظم بعضهم منافع نار الدنيا بقوله:

نـــار الدنـــــا من الخصال نالت	ســـبع خصـــــال رحمـــة للأمـــة
حـــروف ضــــبطها التي بها تبين	أربـــع طـــاءات وضادان وشين
طعـــم وطهـــر ثم طيب واصطلا	ضـــوء ونضـــج وشــفاء أصلا
وبقيـــت مـــن أصـــلها ثلاثـــة	الحـــرق والظـــلمة والنــتونة.

وقولـــه (وهم عن الرؤية البيت) معناه أن الكفار ممنوعون ومحرومون من رؤية الله تعـــالى الـــتي هـــي أعظم نعيم في الأخرة قال تعالى [كـــلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون] سورة المطففين الآية15، وحرمانهم منها هو اعظم وأشد عذاب لهم في الآخرة.

اللهم إنا نسألك النظر إلى وجهك الكريم مع آبائنا وأمهاتنا وسائر أخواننا المؤمنين بفضلك ورحمتك يا أكرم الأكرمين.

النص:

98 [وجـــــاء والملك صفّاً صـفّا	**للعَرْض والحساب مَن لا يخفى**
99 والـــــوزن للأعمال بالميزان	**حـــقٌ وأفلح ذوو الـــرُّجْحان**
100 وصـــحف الأعمـــال باليقين	**فآتيـــــنا الـــــلهمَّ بالـــــيمين**
101 وحـــقٌ الصـــراطُ كل جائزُ	**بحســـب الأعمـــال ثم الفائـــز**
102 تفـــاوتوا في ســـرعة الـــنجاة	**وقـــومٌ أو بقـــوا بســـيئات**
103 وحوضـــه تـــرده الأمـــة لا	**يظمـــأ من شرب منه مسجلا**
104 وإنمـــا يُـــذادُ عـــنه كل منْ	**بـــدل أو غـــيَّر سرا أو علنْ]**

قوله: (وجاء والملك صفا صفا) الملك المراد به جنس الملائكة، وصفا صفا أي صفا بعد صف والعرض هو عرض الخلائق على الله للنظر في أحوالهم والحساب هو توقيف الله عباده قبل الانصراف من الحشر على أعمالهم خيرا كانت أم شرا، ومن لا يخفى هو فاعل جاء، ومعنى البيت أن الله تعالى يجيء يوم القيامة لفصل القضاء بين الخلائق وذلك بعد طول الموقف وشدة الكرب وبعد شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في الناس ليقضي بينهم، وتجيء الملائكة صفا بعد صف حافين بجميع الخلائق كما قال تعالى [وجاء ربك والملك صفا صفا] سورة الفجر الآية24 وهذا المجيء من المتشابه وهو مؤول بأمره ونهيه أي وجاء أمر ربك أما مجيء الملائكة فهو

على حقيقته وقد ورد في شأن العرض قوله تعالى: [وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا وعرضوا على ربك صفا] سورة الكهف الآية48.

وقوله تعالى [يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافيه] سورة الحاقة الآية18.

والحساب يدور حول محتويات الصحف التي يعطاها كل فرد ومن الناس من يكون حسابه يسيرا ومنهم من يكون سحابه عسيرا حيث يسئل عن كل صغيرة وكبيرة قال تعالى [ليجزي الله كل نفس ما كسبت إن الله سريع الحساب] سورة إبراهيم الآية53. وقال تعالى [يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا] سورة آل عمران الآية30، ويجري الأستجواب في جو رهيب حيث تشهد على الإنسان جوارحه ويشهد عليه الزمان والمكان وملائكة الرحمن [يومئذ يصدر الناس أشتاتا ليروا أعمالهم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره] سورة الزلزلة الآية6-9 . [يوم تاتي كل نفس تجادل عن نفسها وتوفي كل نفس ما عملت وهم لا يظلمون] سورة النحل الآية111، قال عمر رضي الله عنه حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا وزنوا أنفسكم قبل أن توزنوا فإنه أخف عليكم في الحساب غدا أن تحاسبوا أنفسكم اليوم. راجع تفسير سورة الحاقة في ابن كثير.

فائدتان: الأولى: سئل علي رضي الله عنه كيف يحاسب الله العباد في يوم قال كما رزقهـــم في يوم انظر تفسير القرطبي عند قوله تعالى [والله سريع الحساب] سورة البقرة الآية202.

الثانـــية: من أسباب النجاة من أهوال يوم القيامة قضاء حوائج المسلمين وتفريج كـــرباتهم لقوله صلى الله عليه وسلم «من نفس عن مومن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة الحديث» رواه مسلم.

تنبـــيهان: الأول: أحـــوال الناس يوم القيامة مرتبة **فأولا** البعث وتقدم شرحه في البيت رقم 86.

ثانـــيا: الحشر وهو جمع الناس وسوقهم إلى أرض المحشر قال تعالى [قل إن الأولين والآخـــرين لمجموعون إلى ميقات يوم معلوم] سورة الواقعة الآية50، وقال [ولئن

متم أو قتلتم لا إلى الله تحشرون] سورة آل عمران الآية158. وقال [وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا] سورة الكهف الآية47.

ثالثها: القيام لرب العالمين قال تعالى [يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن] سورة النبإ الآية38، وقال [يوم يقوم الناس لرب العالمين] سورة التطفيف الآية6.

رابعا: العرض على الله وتقدم ذكره قبل قليل.

خامسا: تطاير الصحف وسيذكر إن شاء الله بعد البيت الموالي.

سادسا: السؤال والحساب قال تعالى [فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون] سورة الحجر الآية93. كما يسأل الناس أيضا عما أجابوا به الرسل عليهم الصلاة والسلام لقوله تعالى [يوم يجمع الله الرسل فيقول ما ذا أجبتم] سورة المائدة الآية 111، وقال [ويوم يناديهم فيقول ماذا أجبتم المرسلين] سورة القصص الآية65. وورد في الحديث «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن عمره فيم أفناه وعن علمه ما ذا عمل به وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وعن جسمه فيم أبلاه» رواه الترمذي. **أما** الحساب فقد تقدم الكلام عليه قبل قليل.

سابعا: الميزان والكلام عليه في البيت الموالي.

ثامنا: الصراط والكلام عليه في شرح البيت رقم 101.

تاسعا: دخول الجنة والنار، وهل الحوض قبل الصراط أوبعده قولان وقيل إنه قبل الصراط وبعده أيضا، ولا يضر جهل ترتيب هذه الأمرو.

التنبيه الثاني: الملائكة اجسام لطيفة نورانية لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون وهم عباد مكرمون ومعصومون من الذنوب لقوله تعالى [لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يومررون] سورة التحريم الآية6.

لطيفة: قيل يكفي من إكرام الله تعالى للملائكة أنه لم يبلهم بالنفقة وقول العيال هات اهـ من كتاب المخلاة ص:27.

وقوله (والوزن البيت) معناه أنه يجب الايمان بالوزن للأعمال وفوز من ثقلت موازينه لقوله تعالى [فمن ثقلت موازينه فؤلئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فؤلئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون] سورة المومنون الآية103، وقال

تعـــالى [فأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا و ينقلب إلى أهله مسرورا وأما من أوتي كتابه وراء ظهره فسوف يدعو ثبورا ويصلى سعيرا] سورة الانشـــقـــاق الآيـــة 7-12، وقال تعالى [ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين سورة الانبياء الآية47.

وبحسب نتيجة الوزن تكون السعادة والشقاء نسأل الله السلامة، فتوضع الحسنات في كفـــة الـــنور والسيئات في كفة الظملة وعلامة الرجحان نور يسطع من كفة الحســـنات وعلامـــة الخفة ظلمة في كفة السيئات، وقيل يجعل الله تعالى لصاحب العمـــل عـــلما يعرف به الراجح من حسناته أو من سيئاته ومن استوت حسناته وســـيئاته فهو من أهل الاعراف [لم يدخلوها وهم يطمعون] سورة الأعراف الآية 45. أي يطمعون في دخول الجنة ثم يدخلوها بفضل الله ويسمون مساكين الجنة. والوزن المذكور بالنسبة للذي يحاسب وأما من لا حساب عليه فلا توزن أعماله.

وإذا وقـــع الحساب والوزن فإن كل شخص يقضى له حقه من ظالمه قال تعالى [فالـــيوم لا تظلم نفس شيئا ولا تجزون إلا ما كنتم تعملون] سورة يس الآية54. وفي صحيح مسلم «أتدرون ما المفلس قالوا المفلس فينا من لادرهم لـــه ولا متاع فقال إن المفلس من أمتي ياتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة وياتي قد شتم هذا وقـــذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطي هذا من حسناته وهـــذا مـــن حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار» قال في نظم الأخضري:

لا تـــرض مـــا رضيه المفلس	مـــن ضـــاع عمره في عصيان وسو
ياحســـرة العصـــاة في القيامه	مـــا أطـــول الـــبكاء والـــندامه
نســـأله ســـبحانه توفيقـــنا	لســـنة الهـــادي وخـــتما حســـنا

فائدتـــان: الأولى: أرسل بعض الملوك إلى الفقيه زياد بن عبد الرحمن أحد تلاميذ مـــالك يسأله عن كفتي ميزان الأعمال يوم القيامة أمن ذهب أم من فضة فرد إليه بـــالجواب التالي: حدثنا مالك عن ابن شهاب قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم «من حسن إسلام المرء تركه ما لايعنيه» وسترد فتعلم انظر صفحات مضيئة ج2، ص:19، والحديث رواه الترمذي.

الثانية: قال بعضهم لاغزا في الميزان:

مـــاواحد مخـــتلف الأسمـــاء يعدل في الأرض وفي السماء

يحكـــم بالقســط بــلا ريــاء أعمى يرى الإرشاد كل راء

أخـــرس لا مـــن علـــة وداء يغني عن التصريح بالإماء

يجيـــب إن نـــاداه ذو امـــتراء بالرفع والخفض عن النداء.

وقوله مختلف الاسماء يعني سائر آلات الرصد والقياس وميزان الكلام النحو وميزان الشعر العروض وميزان المعاني المنطق.

وقوله (وصحف البيت) المعنى أنه مما يجب الإيمان به قطعا أن كل شخص سيؤتى كتابه إما بيمينه وإما بشماله كما تقدم وقال تعالى [وكل إنسان ألزمناه طائره في عـــنقه ونخرج لـــه يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا] سورة الاسراء الآية14، وقال تعالى [ووضع الكتاب وترى المجرمين مشـــفقين ممـــا فيه ويقولون يا ويلتنا مالهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصيها ووجدوا ماعملوا حاضرا ولا يظلم ربك أحدا] سورة الكهف الآية48، ولله در القائل:

هو الموت فاحذر أن يجئك غفلة وأنـــت على سوء من الفعل عاكف

وإياك أن تمضى من الدهر ساعة ولا لحظـــة إلا وقلـــبك واجـــف

وبـــادر بأعمال يسرك أن ترى إذا نشرت يوم الحساب الصحائف.

وقولـــه (وحق الصراط إلى آخر البيتين) معناهما أنه مما يجب اعتقاده مرور كل الـــناس على الصراط يوم القيامة فالمومنون الفائزون يتفاوت مرورهم عليه بحسب أعمـــالهم فمـــنهم من يكون عليه كلمح البصر أو كالبرق الخاطف أو كالريح أو كأجاويد الخيل أو كالماشي والزاحف وأما أهل النار فيسقطون منه فيها فالكفار لا يخـــرجون منها وعصاة المسلمين يخرجون منها قطعا بعد ماشاء الله **والصراط** هو المعـــبر الوحيد إلى الجنة حتى لمن لا حساب عليه قال تعالى [وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا] سورة

مـــريم الآية71. وقد ورد في الصراط حديث صحيح رواه مسلم وهو وإن كان أحد من السيف فالله تعالى لا يعجزه إمشاء الناس عليه.

وقوله (وحوضه إلى آخر البيتين) يظمأ يعطش، ومسجلا: مطلقا والمراد أبدا، ويذاد يطـــرد والتبديل والتغيير بمعنى وهو التحريف والمراد أن من بدل دينه وكفر أو غير فيه وابتدع أنه هو الذي يطرد عن الحوض. ومعنى البيتين أن حوضه صلى الله عليه وســـلم ممـــا يجب الإيمان به وتشرب منه أمة النبي صلى الله عليه وسلم المتمسكة بســـنته وأمـــا الكفار وأهل البدع فلا يشربون منه والمختار عند بعض العلماء أن الحوض قبل الحساب والصراط قال تعالى [إنا أعطيناك الكوثر] سورة الكوثر الآية 1، وقـــال صلى الله عليه وسلم «حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء وماؤه أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء فمن شرب منه لا يظمأ بعـــده أبـــدا» رواه البخاري ومسلم وكيزانه أي أباريقه المعدة لشرب أهل السنة وقال صلى الله عليه وسلم «إني فرطكم على الحوض من مربي شرب ومن شرب لم يظمـــأ أبدا وليردن علي أقوام أعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم فأقول إنهم مـــني فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول سحقا سحقا لمن بدل بعدي» متفق عليه. قال في الإضاءة:

وحوضـــه ممابـــه الـــنص ورد	وفـــيه خلـــف هل به الهادي انفرد
وهـــو الأصـــح أولكـــل مرسل	حوض من العذب الرحيق السلسل
وكونـــه بعـــد الصراط مختلف	فـــيه وبعـــض بالـــتعدد اعـــترف

اللهم استقنا منه شربة لا نظمأ بعدها أبدا.

النص:

105	وإن الايمـــان لقولٌ باللسانْ	وعمـــلُ الأعضا وإخلاصُ الجنانْ
106	يـــزيد أو يـــنقص بالأعمال	والقـــول بالإيمـــان ذو كمـــال
107	بعمـــل ولا يصـــحان بـــلا	قصـــد وللســـنة كـــلها تـــلا
108	ولم يكفـــر أحـــد بذنـــب	مـــن أهـــل الإيمـــان بذك أنـــبي
109	والشـــهداء يُـــرزقون أحيا	وروحُ مَـــن ســـعد نالـــت بُقْـــيا
110	ناعمـــةٍ وروحُ ذي الشقاء	عذابهـــا بـــاق إلى اللقـــاء

111 والمومنون في القبــور فُتنوا يُثَبِّتُ اللــه الذيــن ءامنــوا]

قوله (وإن الايمان لقول باللسان إلى آخر الأبيات الثلاثة): الإيمان تقدم شرحه عند قوـــله: فآمنوا بالله ناطقينا* البيت رقم29 وكذا في شرح: ويجب الايمان بالفؤاد* البيـــت رقم57 والجنان بالفتح القلب ومعنى الأبيات الثلاثة أن الإيمان الكامل هو المؤلـــف مـــن الـــنطق بالشهادتين مع التصديق بالقلب والعمل بالجوارح بشرط الاخلاص لقوله تعالى [فاعبد الله مخلصا له الدين ألا لله الدين الخالص] سورة الزمر الآية3. ولقوله تعالى [وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين لـــــه الدين] سورة البينة الآية5، وبشرط أن يكون كل من القول والعمل والنية موافقا لسنة النبي صلى الله علـــيه وسلم والمراد بها شريعته لقوله تعالى [وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا] سورة الحشر الآية7، وشرط موافقة ما ذكر للسنة إذا كان مما يفتقر إلى نية وأما ما لا يفتقر إلى نية كإزالة النجاسة ورد الودائع والنفقات فلا يشترط فيه ذلك.

والصـــحيح أن الإيمان يزيد وينقص وأن العمل ليس شرطا في صحة الإيمان وإنما هـــو شـــرط كمال كما تقدم، فالعمل إذن جزء من الإيمان الكامل والدليل على زيادة الإيمان قوله تعالى [ولما رأى المومنون الأحزاب قالوا هذا ماوعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيمانا وتسليما] سورة الأحزاب الآية22.

وقوله تعالى [إنما المومنون الذين إذا ذكر الله و جلت قلوبهم وإذاتليت عليهم آياته زادتهم إيمانا] سورة الأنفال الآية2.

وقوـــله [هو الذي أنزل السكينة في قلوب المومنين ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم] سورة الفـــتح، وفي الصحيح «الإيمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الإيمان» متفق عليه.

فائدة:

إيمانـــنا تـــنقص أو تـــزاد إيمـــان الأنبـــياء ذي تزاد
لا نقـــص لا زيـــد لدى الكرام علـــيهم تحـــية الســـلام

تـــتمة الإيمـــان بالقلب واللسان مع عمل الجوارح الموافق للسنة مع الإخلاص هو الإيمان الكامل، وعدم الإيمان بالقلب واللسان معا هو الكفر، والإيمان باللسان فقط

هـــو الـــنفاق، والإيمان بالقلب واللسان دون عمل الجوارح هو الفسق، والإيمان بالقلب واللسان مع عمل الجوارح لا بنية موافقة السنة هي البدعة، والعمل بغير نية شرعية بأن يقصد بعمله غير وجه الله تعالى فهو الرياء المحبط للعمل.

وقـــوله (ولم يكفر أحد بذنب البيت) أنبي أي أخبر ومعنى البيت أنه لا يكفر أحد مـــن المومـــنين بسبب كبيرة من الكبار ما لم يستحلها خلافا للخوارج والمعتزلة القائلين بالتكفير بها.

تنبـــيه: تكفـــير من لم يكفر من أعظم الذنوب وهو أمر خطير وفي الصحيح «أيما امرئ قال لأخيه ياكافر فقد باء بها أحدهما فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه» متفق عليه. قال النابغة الغلاوي:

هـــذا وإنـــه مـــن الكـــبائر … حكـــم بـــتكفير لغـــير كافـــر
إلا لمـــن صـــرح بالكفـــران … واخـــتاره ديـــنا عـــن الأديان
وجحـــد الشـــهادتين وخرج … عن دين الإسلام إلى دين الحرج

ثم قال بعد هذا ناسبا للسبكي:

وقـــال إن الكفـــر أمـــر هائل … أعظـــم بـــه مما يقول القائل
إذ كـــل من كفر شخصا حكما … بأنـــه أبـــاح مـــالا ودمـــا
وأنـــه ممـــا عـــزى إلـــيه … لم تجـــر الأحكـــام إذن عليه
وإنـــه مخلـــد في الـــنار … ولم يـــزل مـــنها عـــلى منار

وقوـــله (والشهداء يرزقون أحيا* إلى آخر البيتين) المراد بالشهداء هنا من قتلوا في سبيل الله لإعلاء كلمة الشهادة، وبقيا أي بقاء في النعيم أو العذاب ويوم اللقاء هو يـــوم القيامة، والرزق تقدم شرحه في محله. ومعنى البيتين أنه مما يجب اعتقاده أن الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون كما قال تعالى: [ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتـــا بل أحياء عند ربهم يرزقون] سورة آل عمران الآية169 وهذا مستثنى من فتنة سؤال القبر المذكورة بعد قليل كما يجب اعتقاد أن الأرواح باقية لا تفنى عـــند مـــوت الأجساد فأرواح السعداء باقية في النعيم وأرواح الأشقياء باقية في العذاب ولا تموت الأرواح لاعند مفارقتها للأجساد ولا عند نفخة الصعق لأنها من جملة المستثنيات من قوله تعالى [ونفخ في الصور فصعق من في السماوات ومن في

الأرض إلا من شاء الله] سورة الزمر الآية68، وإنما تبقى في النعيم أو العذاب إلى يوم البعث حيث يكمل ذلك النعيم أو العذاب بدخول الجنة أو النار.

فـــائدة: ورد في الصحيح «الشهداء خمسة المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهـــدم، والشهيد في سبيل الله» متفق عليه، وفي الصحيح أيضا «من قتل دون ماله فهو شهيد» متفق عليه وروى الترمذي وغيره «من قتل دون دمه فهو شهيد ومن قـــتل دون ديـــنه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد» انظر زاد المسلم عند حديـــث «مـــن حمل علينا السلاح فليس منا» وفي اختصار محمد يحي بن سليمه للتثبيت للسيوطي:

وســـبعة لايســـألون الشـــهدا	كـــذا المـــرابط ومطعون بدا
كذلـــك الصـــديق ميت الجمعة	قـــارئ تـــبارك في كـــل ليلة
والســـابع الأطفال والرسل كذا	والخلـــف في جميعها قد أخذا

تنبيه: الموجودات التي لا تفنى بالإجماع نظمها السيوطي بقوله:

ثمانية حكم البقاء يعمها	من الخلق والباقون في حيز العدم
هي العرش والكرسي نار وجنة	وعجب وأرواح كذا اللوح والقلم

وهـــذه مســـتثنيات مـــن قوله تعالى[كل شيء هالك إلا وجهه لـــه الحكم وإليه ترجعون] سورة القصص الآية88، وقوله (والمومنون في القبور فتنوا* البيت) الفتنة هـــنا هي سؤال القبر ومعنى البيت يدور حول فتنة سؤال القبر ولا مفهوم للقبر بل هـــو خـــارج مخرج الغالب فكل ميت يسأل من طرف ملائكة السؤال أقبر أم لا واســـتدل على ما ذكر من فتنة القبور بقوله تعالى [يثبت الله الذين ءامنوا بالقول الثابـــت في الحياة الدنيا وفي الاخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء] سورة إبراهـــيم الآية29، والقول الثابت هو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا روسول الله أو ما يقوم مقام ذلك، عن البراء بن عازب «المسلم إذا سئل في القبر شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فذلك قوله [يثب الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحـــياة الدنيا وفي الآخرة]» متفق عليه **اللهم** ثبتنا على القول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة بفضلك وكرمك **والسؤال في القبر** يكون عن العقائد فقط: من ربـــك، مـــا دينك، ما كنت تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فأما المؤمن

فيوفقه الله ويقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، وأما المنافق والكافر فيقول لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيه وحديث سؤال الملكين متفق عليه **وسؤال القبر** هو أشـــد فتنة على الميت وتبعا لإجابة الميت يتحدد مصيره الأخروي حيث يبقى في النعـــيم أو في العذاب حتى يبعث ثم يصير إلى الجنة إن كان من أهلها أو إلى النار أعاذنا الله منها.

فائدة:

وضـــغطة القـــبور لم ينج أحد ــ مـــنها سوى فاطمة بنت أسد

وقـــارئ لقـــل هـــو الله أحد ــ في مرض الموت وهذا قد ورد

وورد في الصحيح أن من قال في مرض موته: «لا إله إلا الله والله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لا إله إلا الله له الملك وله الحمد، لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله» لم تطعمه النار رواه الترمذي وقال حسن.

تنبيه: الفترة التي تمضي على الميت قبل بعثه هي البرزخ وهو لغة الحاجز بين الشيئن واصـــطلاحا هـــو الفترة التي بين الموت والبعث قال تعالى [حتى إذا جاء أحدهم المـــوت قال رب ارجعون لعلي أعمل صالحا فيما تركت كلا إنها كلمة هو قائلها ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون] سورة المومنون الآية101، وقد دلت النصوص الشـــرعية الصحيحة الصريحة على أن الأموات في البرزخ يحيون حياة يدركون بها أثـــر النعيم والعذاب وتختلف تلك الحياة عن حياتنا ولا يدرك الأحياء حقيقة تلك الحياة وحال الميت في ذلك كحال النائم الذي يرى ما يسره أو يؤلمه ولا يشعر به غـــيره «الـــلهم أجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر» من حديث متفق عليه حسب ما في رياض الصالحين.

النص:

112 [وأن للعـــبد كـــراما حفظـــه ــ تكتـــب مـــا عملـــه ولفظـــه

113 ولـــيس يحـــتاج إلى اســـتظهار ــ بهـــم تعـــالى عـــالـــمُ الأسرار

114 وملـــك المـــوت الموكـــل بـــه ــ يقـــبض الأرواحَ بـــإذن ربـــه

115 وأفضـــلُ القرون قرنُ المصطفى ــ مـــن آمـــنوا فمن قفى فمن قفى

116 وأفضـــل الأمـــة أصحابُ النبي ــ والخلفـــاءُ الراشـــدون من أبي

117 بكــر يليــه عمــرٌ ثم يلـــي عثمانُ والتاليه في الفضل علي]

الحفظـة الملائكــة الكــرام سموا بذلك لحفظهم ما يصدر من الإنسان واستظهار استعانة ومعــنى البيتين أنه مما يجب اعتقاده أن الله تعالى وكل بكل عبد مكلف ملائكــة يكتبون جميع أقواله وأفعاله ووكلهم به لا ليستعين بهم لأنه لا يخفى عليه شــيء ولا يعجزه شيء وإنما للطف الله بعباده وذلك أن الإنسان إذا علم أن عليه مــن يحصي ما يصدر منه فسيكف ويزجر بالإضافة إلى كمال إقامة الحجة على الناس في الآخرة قال تعالى[وإن عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون] ســورة الانفطار الآية11، وقال [ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد] سورة ق الآيــة18، وقــال [أم يحســبون أنا لا نسمع سرهم ونجواهم بلى ورسلنا لديهم يكتبون] سورة الزخرف الآية80، قال بن متالي في هذا المعنى:

وفي كلامــك المــباح يــا بذي شغل الكرام الكاتبين بالذي

لا خــير فــيه ويحــق لــك أن لا توذيــنهم وأن تستحين

وفــيه إرســال كــتاب بالهذر واللغــو لله فكن على حذر

فســوف تلقــاه عــلى رؤوس الأشهاد عند الله خدن بوس

وقوله (وملك الموت الموكل به* البيت) أي ومما يجب اعتقاده أن ملك الموت وهو عزرائــيل واسمه عبد الجبار هو الذي يقبض الأرواح بإذن الله لقوله تعالى [قــل يتوفــيكم ملــك الموت الذي وكل بكم] سورة السجدة الآية11، ولملك الموت أعــوان مــن الملائكة قال تعالى [حتى إذا جاء أحدكم الموت توفته رسلنا وهم لا يفرطون] سورة الأنعام الآية62، وملك الموت لا يترك أي نفس لقوله تعالى [كل نفس ذائقة الموت] سورة آل عمران الآية185، ولقد أحسن من قال:

المــوت بحــر موجــه طــافح يغــرق فــيه الــرجل السابح

لا يــنفع الانســان في قــبره إلا الــتقى والعمــل الصالح.

وقد أخفى الله وقت الموت ومكانه فلا يعلم أحد متى ولا أين يموت قال تعالى [وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت] سورة لقمان الآية33، وعندما يكون الإنسان في أرض وأجله في ارض أخرى فإنه سيطير إليها قال الشاعر:

إذا مـــا حمــام المــرء حل ببلدة دعـــته إليها حاجة فيطير.

فائدة: تذكر الموت يكسب القناعة والاستعداد للطاعة والمبادرة بالتوبة ونسيانه أو الغفلة عنه يؤدي إلى عكس الثلاث المذكورة قال في المطهرة:

ذاكـــره يكـــرم بالقـــناعه وبنشـــاط قلـــبه للطاعـــة

وبـــبدار توبـــة ويبتـــلى ناســـي المنية بأضداد الثلا.

وقوله (وأفضل القرون إلى آخر البيت) القرون جمع قرن والصحيح أنه مائة سنة، وقفـــي أي تبع ومنعى البيت أن قرنه صلى الله عليه وسلم وهو عصر صحابته هو أفضـــل القرون ويليه في الفضل القرن الذي يليه وهو عصر التابعين ثم الذي يلي ذلـــك وهـــو عصر تابعي التابعين لقوله صلى الله عليه وسلم «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الحديث» متفق عليه وبعد القرون الثلاثة الأولى وهي عصـــر الســـلف الصالح تبقى أفضلية الاستقامة فقط ويطلق القرن على الجيل من الناس قال أبو العتاهية:

وإن امـــرأ قد سار سبعين حجة إلى مـــنهل مـــن ورده لقريـــب

إذا ذهب القرن الذي كنت فيهم وخلفـــت في قرن فأنت غريب.

وقوله (وأفضل الأمة إلى آخر البيتين) معناهما أن أصحابه صلى الله عليه وسلم هم أفضـــل الأمة وأفضل الصحابة هم الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم وترتيبهم في الفضل على حسب ترتيبهم في الخلافة، **والصحابي** هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به في حياته ومات على الإيمان وتعرف صحبة الصحابي إما بالتواتر أو بشـــهادة الصحابة أو ثقات التابعين أو أن يخبر هو عن نفسه أنه صحابي إذا كان معلوم العدالة ومعاصرا للنبي صلى الله عليه وسلم.

والصحابة: هم أفضل الأمة بسبب صحبته صلى الله عليه وسلم وامتثال طاعة الله ورســـوله صلى الله عليه وسلم وقد تجمع فيهم من عوامل الخير ما لم يكن لغيرهم فكانوا يتسابقون إلى مرضاة الله والرسول صلى الله عليه وسلم ولو كان ذلك في أصـــعب وأشـــد الأوقات والأحوال ولا أدل على ذلك من قوله تعالى [ولما رأى المومنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيمانا وتسليما] سورة الأحزاب الآية22، وقد دل الكتاب والسنة على فضلهم

وعلى تفاوتهم فيه قال تعالى [لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى] سورة الحديد الآية10، وقال تعالى [لقد رضي الله عن المومنين إذ يبايعونك تحت الشجرة] سورة الفتح الآية18، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم «خير الناس قرني» الحديث السابق وحديث «لا تسبوا أحدا من أصحابي فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه» متفق عليه ولقد أحسن من قال:

ونشهد أن الله خص روسله ... بأصحابه الأبرار فضلا وأيدا
فهم خير خلق الله بعد نبيه ... بهم يقتدي في الدين كل من اقتدى
وأفضلهم بعد النبي محمد ... أبو بكر الصديق ذو الفضل والندى
لقد صدق المختار في كل قوله ... وآمن قبل الناس حقا ووحدا
وفاداه يوم الغار طوعا بنفسه ... وواساه بالأموال حتى تجردا
ومن بعده الفاروق لا تنس فضله ... لقد كان للإسلام حصنا مشيدا
وأظهر دين الله بعد خفائه ... وأطفأ نار المشركين وأخمدا
وعثمان ذو النور قد مات صائما ... وقد قام بالقرآن دهرا تهجدا
وجهز جيش العسر يوما بماله ... ووسع للمختار والصحب مسجدا
وبايع عنه المصطفى بشماله ... مبايعة الرضوان حقا وأشهدا
ولا تنس صهر المصطفى وابن عمه ... فقد كان حبرا للعلوم وسيدا
وفادى رسول الله طوعا بنفسه ... عشية لما بالفراش توسدا
ومن كان مولاه النبي فقد غدا ... علي له بالحق مولى ومنجدا
وطلحتهم ثم الزبير وسعدهم ... كذا وسعيد بالسعادة أسعدا
وكان ابن عوف باذل المال منفقا ... وكان ابن جراح أمينا مؤيدا
ولا تنس باقي صحبه أهل بيته ... وأنصاره والتابعين على الهدى
فكلهم أثنى الإله عليهم ... وأثنى رسول الله أيضا وأكدا

تتمة: يلي الخلفاء الأربعة في الفضل بقية العشرة المبشرين بالجنة وهم: طلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وسعد ابن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وعبد الرحمن

ابـــن عوف، وأبو عبيدة بن الجراح، ثم يليهم في الفضل أهل بدر فأهل أحد فأهل بيعة الرضوان.

فائدة: قال بعضهم في خلافة الراشدين:

خلافـــة الصـــديق من بعد النبي　　عامان في قول صحيح المذهب

وذوالفـــاروق عشرة من السنين　　ســـنهما كسن خير المرسلين

وذو الـــنورين في الخلافة استقل　　مـــن بعد عشرة ثلاثا وارتحل

ثم عـــلي بعـــده فـــيها ســـكن　　خمسة أعوام على القول الحسن

لطيفـــتان: الأولى: كان لرافضي طحان بغلان سمى أحدهما أبا بكر والآخر عمر فرمحه أحدهما فقتله فأخبر أبو حنيفة بذلك فقال انظروا الذي رمحه فإنه الذي سماه عمر فنظروا فوجدوه كذلك انظر حياة الحيوان للدميري.

الثانـــية: وقع نزاع بين أهل السنة والشيعة ببغداد في المفاضلة بين أبي بكر وعلي فرضي كل منهما بما يحكم به ابن الجوزي ولما سألوه قال أفضلهما من كانت ابنته تحته وانصرف وهذا من لطيف الأجوبة.

فائدة: لما بدأ عقبة بن نافع في تخطيط القيروان تخوف من معه من السباع والحيات وأخبروه بذلك وكان معه ثمانية عشر من الصحابة وبقية جيشه من التابعين فدعى عقـــبة أصحابه يؤمنون وجعل ينادي: أيتها الحيات والسباع نحن أصحاب رسول الله صـــلى الله علـــيه وسلم فارحلوا عنا فإننا نازلون ومن وجدناه بعد هذا قتلناه فرأى الناس السباع والحيات تخرج وهي تحمل أشبالها فنادى عقبة كفوا عنهم حتى يرحلوا عنا. انظر صفحات مضيئة.

<u>النص:</u>

118 ولا يجـــوز ذكـــر شخص مُتْتَنِ　　صـــحبته إلا بذكـــر حســـن

119 ويجـــب الامســـاك عمـــا شجراً　　بيـــنهم فهـــم أحـــق أن يـــرى

120 أحســـنِ مخـــرج لهـــم وأن يُظَنْ　　أحســـن مذهب لهم فهو الحسن

121 وطاعـــة الـــولاة قـــل والعـــلما　　والســـلفَ الصالحَ فاتبع مُسلما

122 واقـــتف آثـــارهم واســـتغفر　　لهـــم جُـــزوا خـــيرا وسبَّهم ذَرِ

123 والـــتركَ لـــلمراء جحد الحق مع　　ظهـــوره ولا تجـــادل ذا بـــدعْ

124 وتـــرك مـــا أحـــدث محدثـــونا ممـــن بغيـــــر الحـــق ينفثونا]

قولـــه (ولا يجوز ذكر شخص إلى آخر البيت الثالث) مقتن مكتسب، والإمساك السكوت، وشجر وقع، ومخرج تأويل، ومذهب رأي وطريق.

ومعنى الأبيات الثلاثة أنه لا يجوز أن يذكر أحد من الصحابة إلا بالتي هي أحسن وأنه يجب كف العامة عما وقع بين الصحابة من الخصام والحروب خشية أن يساء بهـــم الظن وإذا احتيج إلى ذكر شيء من ذلك فيجب أن يحسن بهم الظن ويلتمس لهـــم أحسن المخارج فذلك هو الأولى بهم وما وقع بينهم من الحروب نشأ بسبب اختلاف اجتهاد علي ومعاوية حول القصاص من قتلة عثمان فقد رأى علي انعقاد البيعة أولا خوفا من الفوضى ورأى معاوية القصاص من القتلة أولا فكل منهما له مقصد حسن والذي عليه أهل الحق أن عليا اجتهد وأصاب فله أجران وأن معاوية أجـــتهد وأخطأ فله أجر واحد فيجب على كل مسلم احترام الصحابة لأنهم خيرة الأمة وسبب في وصول نعمة الإيمان إلى من بعدهم.

لطـــيفة: سئل بعض الأفاضل عما جرى بين علي ومعاوية رضي الله عنهما فقال للسائل تلك دماء قد طهر الله منها أيدينا فلا نلطخ بها ألسنتنا.

وبعـــث هشام بن عبد الملك لبعض الأفاضل أن يكتب له مناقب عثمان ومساوئ علي فكتب له: بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد يا أمير المؤمنين فلو كانت لعثمان رضـــي الله عـــنه مناقـــب أهل الأرض ما نفعتك ولو كانت لعلي رضي الله عنه مســـاوئ أهل الأرض ماضرتك فعليك بخاصة نفسك والسلام اهـــ من الأجوبة المسكتة.

لطيفة أخرى: جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه يشتكي من بعض الشعراء ويقول هجانا فقال:

إذا الله عـــادى أهـــل لـــؤم وذلة	فعـــادى بـــني العجلان رهط ابن مقبل
قبـــيلة لا يخفـــرون بذمـــة	ولا يظـــلمون الـــناس حـــبة خـــردل
ولا يـــردون المـــاء إلا عشـــية	إذا صـــدر الـــوراد عـــن كـــل منهل
تعاف الكلاب الضاريات لحومهم	وتـــأكل من لحم ابن عوف ابن نهشل
ومـــا سمـــي العجـــلان إلا لقوله	خذ القعب واحلب أيها العبد واعجل.

وكـــان عمـــر رضي الله عنه عند سماعه لكل بيت منها يأوله ليهون على الرجل وليلـــتمس للقائل أحسن المخارج فلما سمع عمر البيت الأول قال: إن الله تعالى لا يعادي مسلما، ولما سمع البيت الثاني قال: ليت عمر كهم لا يخفر الذمة –لا ينقض العهد– ولا يظلم الناس، ولما سمع الثالث قال: ذلك أصفى للماء وأقل للزحمة، ولما سمع الرابع قال: كفى بالمرئ مهانة أن تأكله الكلاب، ولما سمع الخامس قال: سيد القوم خادمهم، وكان الرجل بعد تأويل عمر للبيت يقول ولكنه يقول فينا وينشد البيت الذي يليه حتى أتمها ومع ذلك فقد دعا عمر رضي الله عنه حسان والشعراء يستشيرهم في هذه الأبيات فقالوا إنها من أشد الهجاء فعند ذلك أدب عمر القائل على هذا الهجاء انظر كتاب قول على قول.

وقوله (وطاعة الولاة إلى آخر البيتين) اقتف اتبع وسبهم شتمهم وذر اترك، **ومعنى البيـــتين** أن طاعة الولاة وهم الأمراء والحكام واجبة في غير معصية الله كما تجب طاعة العلماء العاملين واتباع السلف الصالح والاستغفار لهم.

قـــال تعالى [يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم] ســـورة النساء الآية58، وقال **صلى الله عليه وسلم** «السمع والطاعة على المرء المســـلم في ما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعـــة» متفق عليه، وقال أيضا: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشـــدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور» الحديث رواه أبـــو داود والـــترمذي وقال حسن صحيح وقال تعالى [والذين جاءو من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان] سورة الحشرالآية10، وقال [واستغفر لذنبك وللمومنين والمومنات] سورة محمد الآية20، ويحرم سب السلف والطعـــن فـــيهم ويـــؤدب صاحبه ونقل الحطاب أن سب الصحابة من الكبائر المحرمات، وقال العلماء كثيرا ما يكون الطاعن في الصحابة مطعونا فيه وقالوا أيضا إذا رأيـــت الرجل ينتقص أحدا من الصحابة فاعلم انه زنديق وقال مالك من شتم النبي قتل ومن شتم أصحابه أدب.

ويجب احترام العلماء والاقتداء بهم وسؤالهم عما جهل لقوله تعالى [فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون] سورة النحل الآية43، قال في نظم الأخضري:

ويقتدي بالعلماء العاملين التابعي سنة خير المرسلين
الاولى يدلون على الرحمن محذرين طرق الشيطان

ويحرم سب العلماء أيضا والاستخفاف بهم لأنهم ورثة الأنبياء قال بعضهم:

وابــن هــلال في النوازل جعل إذايــة العــالم كفرا ولعل
مــن ذاك أن الملحدين في رسل رسله كالملحدين في الرسل.

تنبيهان: الأول: السلف الصالح هم الصحابة والتابعون وتابعوهم وقال بعضهم:

ثلاثــة مــن القــرون ســلف وخــامس بلا خلاف خلف
ورابــع القــرون فــيه اخــتلفا هل سلف أو خلف من سلفا

ولفــظ الصــالح لا يجــوز إطلاقه إلا على القائم بحق الله وحق عباده قال بعض الفقهاء:

وقــائم بحــق ربــه وحــق عــباده فصالحا قد استحق
وجــاهل لفــرض عــين لم يجز إطــلاق صالح عليه فاحترز
لأنــه بــتركه التعــلما لم يــن فاسقا لقول العلما.

الــثاني: الإمامة ركن من أركان الدين الذي به قوام المسلمين والأصل في نصب الإمــام قوــله تعالى [وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة] سورة الــبقرة الآية29، وشروط وجوب طاعة الإمام: الإسلام، والتكليف، والذكورة، والحــرية، والاجتهاد، والخبرة بمعرفة الحرب وسياسة الأمة وأن لايلحقه فزع ولا رقــة من إقامة الحدود ويكون سليم الأعضاء وقادرا على القيام بمصالح المسلمين واختلف في قرشيته.

فائدة: قال أبو شامة في السبعة الذين يظلهم الله يوم القيامة:

وقــال الرسول المصطفى إن سبعة يظهــلم الله الكــريم بظله
محــب عفــيف ناشــئ متصدق وبــاك مصل والإمام بعدله

والحديث الذي أشار إليه متفق عليه.

لطيفة: دخل رجل من الجهلة على شيخ من أهل العلم فقال أصلح الله الشيخ لقد سمعت الساعة شيئا منكرا قال وما سمعت قال سمعتهم يشتمون الأنبياء قال وما المشتوم من الأنبياء قال سمعتهم يشتمون معاوية قال يا أخي ليس معاية بنبي قال فهبه نصف نبي لم يشتم انظر بهجة المجالس ج2، ص:552.

وقوله (والترك للمراء البيت) المراء فسره بقوله جحد الحق مع ظهوره، والجدال هو الخصام والمناظرة وقيل المراء والجدال مترادفان ومعنى البيت انه يجب ترك المراء وكذا يجب ترك جدال أهل البدع والأهواء لأنه يؤدي إلى إيقاع الشبهة في القلوب.

تنبيهات مفيدة: **الأول**: الحوار والجدال يشتركان في أنهما حديث أو مناقشة بين طرفين، والفرق بينهما أن الجدال الغالب فيه أن يكون في مجال الخصومة والتمسك بالرأي أو التعصب له، أما الحوار فهو مراجعة الكلام أو تداول الحديث بين طرفين لا على جهة الخصام والنزاع.

الثاني: لا ينبغي الجدال في كل شيء ولا مع كل أحد ولا الدخول في الجدال العقيم كجدال المبتدع أو الجاهل أو من لا يبحث عن الحق لأنه مضيعة للوقت ولا يجدي قال الشاعر:

إذا كنت ذا عقل وماراك جاهل فأعرض ففي ترك الجواب جواب.

الثالث: الجدال أو المناظرة قد يسبب الحسد والكبر والرياء والعداوة والمباهاة ولذا ينبغي تجنبه إلا لضرورة شرعية وفي مجال إظهار الحق لا غضاضة في رد الأقوال أو الحجج الضعيفة ولو كان صاحبها مشهورا بالعلم أو كان شيخا أو أبا لمن يبطل تلك الحجج وقد قال محمد مولود بن أحمد فال في هذا المعنى:

رد الأجلاء على الأجلا من الأبين والشيوخ دلا
مع قبول كل واحد نبه له على جوازه أو طلبه
رد على مالك ابن القاسم وابن ابن عاصم على ابن عاصم
وابن ابن مالك على ابن مالك وسلم النقاد كل ذلك
كذا الرهوني على رسوخه قد أكثر الرد على شيوخه
وذاك عندي أن حق الحق مقدم على حقوق الخلق.

الرابع: لكي تثمر المناظرة ينبغي أن يكون أسلوبها بالتي هي أحسن كما قال تعالى [وجادلهم بالتي هي أحسن] سورة النحل الآية125، وقال [ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن] سورة العنكبوت الآية46، وأن تراعى شروط وآداب المناظرة بأن تكون الغاية والغرض الوصول إلى الحق والانقياد له بحيث يكون المناظر كناشد الضالة الذي لا يفرق بين أن تظهر على يده أو على يد من يعاونه ولا يكون الغرض هو التباهي أو إظهار البراعة أو المعلومات أو إفحام الخصم ولله در القائل :

الخلق كله أواني الله فما لواحدة أن تباهي
بما بها إذ هين أن يجعلا في غيرها الشهد وفيها الحنظلا.

ولابد فيها من ضبط الأعصاب ومن احترام كل من الطرفين للآخر ومن تنظيم وترتيب الأسئلة والأجوبة وحسن الإصغاء للخصم وجعل الكلام مناوبة وينبغي الاعتدال في رفع الصوت والبدء بنقاط الاتفاق لأن ذلك قد يفتح آفاقا للتلاقي لم تكن واردة في الحسبان أما البدء بنقاط الاختلاف فإنه قد ينسف الحوار من أوله كما ينبغي الابتعاد عن الغضب والتعصب والتعنت وحب الانتقام والعجب والضحك والهزل، والحذر من التناقض والمكابرة والعجلة في الحكم والكلام فيما لا يعلمه أو عند قوم يشهدون بالزور لخصمه ولا بد للمناظر من معرفة ما يناظر فيه ومن الدليل والصدق فيما يقول، والفجور في الخصام من علامات النفاق كما في الحديث المتفق عليه وينبغي أن لايظهر الحرص على موقف أو أمر معين خشية أن تشتد مقاومة الخصم له وطول الكلام في المناظرة أو الاستعجال فيه كل ذلك من ضروب التضليل ومما يقلق الخصم أن يكون الجدال في وقت ضيق أو مكان غير مناسب، وإذا تمت شروط وآداب المناظرة فإنها ستثمر بإيضاح الدليل بحول الله ثم بإحقاق الحق وإبطال الباطل، وإذا تبين الحق وجب اتباعه والرجوع إليه لأن الرجوع إلى الحق حق وهو خير من التمادي في الباطل وفي الصحيح «أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم» متفق عليه كما أن اتباع الحق يكسب الشخص احترام الآخرين ومن بينهم الخصوم عكس الاصرار على الباطل.

والجدال تعتريه الأحكام الخمسة قال في محارم اللسان:

وللجدال تعتري الأحكام يحرم إن يقصد به الإفحام
لجلبه غوائل المناهي كالعجب والحقد وحب الجاه

الخامس: البدعة هي ما أحدث في الدين مما ليس منه على أنه منه والمذموم من البدعة هو ما خالف الكتاب والسنة وغير ذلك فليس بمذموم والبدعة تعتيرها الأحكام الخمسة وما تناولته أدلة وقواعد الوجوب كتدوين الشرع فهو واجب لأن تبليغ الشريعة واجب إجماعا وما تناولته أدلة التحريم وقواعده كتقديم الجهلاء على العلماء وتولية المناصب من لايصلح لها فذالك محرم وما تناولته أدلة الندب كصلاة التراويح جماعة وتصنيف كتب العلم في كل زمان وبناء المدارس والمستشفيات وسائر المرافق الضرورية فهو مندوب وما تناولته قواعد الكراهة كالزيادة على التسبيح المحدد بعد كل فريضة فهو مكروه، وما تناولته قواعد الإباحة كالانتفاع ببعض المستجدات فهو مباح.

والضابط: لما يجوز وما لا يجوز مما لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم هو عرضه على قواعد الشرع فأي القواعد اقتضته لحق بها، وحديث «كل بدعة ضلالة» المتقدم فهو محمول على البدع المخالفة للشرع و أي بدعة دل دليل على وجوبها أو ندبها أو إباحتها فهي بدعة لغوية لا بدعة في الشرع.

وقوله (وترك ما أحدث البيت) أحدث ابتدع، والمحدثون المبتدعون، وينفث أي ينطق ومعنى البيت أنه يجب ترك ما ابتدعه المبتدعون مما ليس مستندا إلى كتاب ولا سنة لقوله صلى الله عليه وسلم «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق عليه وأما ما استند من الأمور المحدثات إلى أصل شرعي فليس بمذموم وهو داخل في قوله صلى الله عليه وسلم «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها» إلى آخر الحديث الذي رواه مسلم قال في المنهج المنتخب:

وكل بدعة ضلالة نعم شرعا لما إسناده قد انعدم
وما دليل فرضه وندبه باد فليس بدعة فانتبه

وهذا هو الذي سيذكره في باب الأقضية عند قوله:

والأموي العدل قال تحدث أقضية بما فجورا أحدثوا
البيت رقم 1399.

باب ما يجب منه الوضوء والغسل

الوضوء لغة الحسن والنظافة واصطلاحا طهارة مائية تشمل غسل ومسح أعضاء الوضوء لرفع الحدث الأصغر، والوضوء بضم الواو هو الفعل وبفتحها هو الماء الذي يتوضأ به، والغسل هو تعميم الجسد بالماء مع النية والدلك لرفع الحدث الأكبر وموجبات الوضوء هي ما يلزم منه وهي مبطلاته المعبر عنها بالنواقض وهي ثلاثة أقسام:

الأول: أحداث والحدث هو ماخرج من أحد المخرجين المعتادين على وجه الصحة من بول وغائط وريح ومذي وودي.

والثاني: أسباب أحداث وهي النوم الثقيل وزوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر واللمس والقبلة.

والثالث: ليس بأحداث ولا بأسباب وهي الردة والشك في الحدث، والوضوء واجب بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى [يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين] سورة المائدة الآية7، وقال صلى الله عليه وسلم «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ» متفق عليه وحكم الغسل الوجوب أيضا لقوله تعالى [وإن كنتم جنبا فاطهروا] سورة المائدة الآية7، أي فاغتسلوا وموجباته هي انقطاع دم الحيض والنفاس ومغيب الحشفة في فرج وخروج مني بلذة معتادة.

النص:

125 [ويجب الوضوء مما خرجا يعتاد عادة من المخرج جا

126 غائط أو بول وريح دبر ومن مَذْيٌ مع غسل الذكر

127 والمذْيُ أبيضُ رقيقٌ جار عند الملاعَبة والتذكار

128 للذة ومنعظ والودي ما أبيضُ خاثرُ تلا البول اعلما

129 أما المنيُّ فهو ماء دافق في اللذة الكبرى بوطء مارق

130 وفيهِ رائحة طلع ومني الانثى رقيق أصفر قد ينثني

131 ومن دم استحاضة أو سلس إن فارقا أكثر فافهم واقتس

132	إلا فيـــندب بغــــير نقـــــض	أن يتوضـــأ لكــــل فــــرض
133	ويجــب الوضــوء مـــن زوال	عقـل بـنوم صاحب استثقال
134	أو ســكر أو إغماء أو جنون أو	لمــــس وقــبلة للــــذة رأوا
135	ومســـه ذكـــره واخــــتلفا	في فــرجها ثالــثها أن تلطفــا

قوله (ويجب الوضوء إلخ البيتين) جا بالقصر أي خرج.

ومعــنى البيــتين الأولــين أنه يجب الوضوء لما يخرج من الحدث المعتاد من أحد المخــرجين المعــتادين القبل والدبر إذا خرج على وجه الصحة كالغائط والبول والــريح بصوت أو لا والمذي ويجب منه أيضا غسل الذكر مع وجوب النية على المعتمد وفي بطلان صلاة تارك نية الغسل أو تارك غسل كل الذكر قولان واحترز بالخارج المعتاد من الحصى والدود فلا ينقض الوضوء خروج أحدهما وبه يلغز قال العلامة الأمير في ذلك:

قــل للفقــيه ولا تخجلـــك هيـــته	شــيء من المخرج المعتاد قد خرجا
فاستوجب القطع واستنجى المصلي له	لكــن به الطهر يامولاي ما انتقضا

قــولــه (والمـــذي أبيض إلى آخر الأبيات الستة) جار أي خارج والملاعبة هي: المداعبة والملامسة للمرأة، والتذكار هو التفكر في شأن اللذة، والمنعظ بمعنى الإنعاظ وهو قيام الذكر وانتشاره، و(ما) بالقصر للوزن أي ماء وخاثر غليظ، وتلا البول تــبعه في الخروج غالبا واعلم أي أعرف ودافق أي خارج دفقة بعد أخرى وهو أبــيض أيضا والوطء الجماع، ومارق أي خارج بسبب اللذة الكبرى والطلع ثمر فحــل الـــنخل وينثني أي ينعكس إلى داخل الرحم غالبا، والاستحاضة هي الدم الخـــارج من المرأة في غير أوان الحيض والنفاس، والسلس الحث الخارج مرارا بلا إرادة، واقتس أي قس كل سلس على ماذكر.

ومعــنى الأبــيات الســتة بعد البيتين الأولين يدور حول وصف هذه الأحداث الخارجة من القبل فالمذي ماء أبيض رقيق يخرج غالبا إثر ملاعبة النساء أو التفكر في شأن اللذة والانعاظ، والودي ماء أبيض غليظ يخرج غالبا بعد البول وقد يخرج قبله أو معه. ومني الرجل ماء أبيض دافق غليظ يخرج عند اللذة الكبرى كالجماع

كما يخرج في الإحتلام وفيه رائحة طلع النخل إذا كان المني من صحيح الزاج وما زال رطبا أما مني المرأة فهو ماء أصفر رقيق ينثني داخل الرحم غالبا، ودم الاستحاضة هو الخارج من المرأة زيادة على أيام عادتها واستظهارها، والسلس هو خروج الحدث مرارا بغير اختيار ويجب الوضوء من دم الاستحاضة كما يجب من سلس البول وغيره إن فارق أكثر الزمن وأما إن لازم أكثر أو نصف الزمن فلا يجب الوضوء بل يستحب وهل تعتبر الملازمة في مطلق الزمن أو في زمن الصلاة خاصة الذي يبدأ من زوال الشمس إلى طلوعها من اليوم الثاني وهذا الأخير هو المعتبر والمعتمد.

تنبيه: دم الاستحاضة يمتاز بأنه أحمر مشرق خفيف الرائحة ولا ألم معه بينما دم الحيض أسود غليظ منتن الرائحة وتصحبه بعض الآلام قال بعضهم:

باللون والريح وبالتألم وغلظ ورقة ميز الدم

وقوله (ويجب الوضوء من زوال إلى آخر الأبيات الثلاثة) النوم الثقيل هو الذي لا يشعر صاحبه بالأصوات المرتفعة ولا بسيلان لعابه أو بسقوط شيء من يده أو انحلال حبوته، والسكر هو ذهاب العقل مع اللذة والفرح بسبب خمر مثلا وقد يحصل السكر بشيء مباح والإغماء زوال العقل مع استرخاء في الأعضاء، والجنون زوال العقل مع النشاط بدون فرح ويكون بسبب الجن أعاذنا الله، واللمس ملاقاة جسم الرجل لجسم المرأة من أجل اللذة، والقبلة بالضم هي وضع الفم على الفم وبكسر القاف هي بيت الله الحرام، وتلطف أي تدخل أصبعها بين شفريها.

ومعنى الأبيات الثلاثة الأخيرة أنه يجب الوضوء من زوال عقل بسبب نوم ثقيل أو سكر أو إغماء أو جنون كما يجب بسبب لمس قصد به اللذة ولو لم تحصل وكذا يجب بسبب القبلة إن لم تكن لوداع أو رحمة ما لم توجد اللذة وإلا وجب الوضوء ويجب بسبب ملامسة الرجل لذكره المتصل بباطن كفه أو أصابعه واختلف في المرأة هل ينتقض وضوؤها إذا مست فرجها أو لا ينتقض وهو المشهور والقول الثالث أن الإلطاف هو الذي ينقض وضوءها ومحل الخلاف إذا كان مسها لفرجها بغير لذة وأما إن كان للذة وجب الوضوء كما في الدسوقي.

تتمة: يبطل الوضوء بالردة أعاذنا الله كما يبطل بها غيره من الأعمال ويجب منها الغسل على المعتمد وينتقض الوضوء أيضا بسبب الشك في حصول أحد النواقض إلا الشك المستنكح فلا ينقضه.

تنبيه: لا ينقض مس غير البالغ ولا مس الدبر أو الأنثيين أو فرج صغيرة إلا إذا ألتذ والمعتمد أن لمس المحرم ناقض مع وجود اللذة لا مع قصدها فقط أما لمس غير المحرم فإنه ينقض بشرط أن يكون اللامس بالغا والملموس ممن يشتهى عادة وأن يقصد اللامس اللذة أو يجدها لا إن انتفى القصد واللذة فلا نقض وقد قال محمد بن ميميه:

لمس فروج الحيوان قاض   بنقضه الحطاب عن عياض
لكنما الجلاب غير حاكم   بذاك في الصبيان والبهائم.

تأصيل الأحكام:

دليل وجوب الوضوء مما ذكر آية الوضوء المذكور قبل قليل وكذا حديث «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ» متفق عليه وحديث «إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة» رواه الخمس وصححه بن حبانه وقد أمر علي المقداد رضي الله عنهما أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم المذي فقال «يغسل ذكره ويتوضأ» أخرجه مالك في الموطإ أما الودي فيجب منه ما يجب في المذي قياسا عليه وقد روى النسائي وابن ماجه «ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فأيهما سبق أشبه الولد» ويجب الوضوء من دم الاستحاضة إذا فارق أكثر الزمن لحديث «إذا أقبلت حيضتك فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي» أخرجه في الموطإ وفي رواية «اجتنبي الصلاة أيام حيضتك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة» وفي الحديث دلالة على أن المرأة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره إذا ميزته وإذا انقضى قدره اغتسلت منه ثم صار حكم الاستحاضة كحكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة وجوبا عند الجمهور واستحبابا عند المالكية ولا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة وقد قيس على الاستحاضة سلسل البول وغيره أما وجوب الوضوء من

زوال العقل فهو مستفاد من حديث «من نام فليتوضأ» رواه أبو داوود، ووجوب الوضوء بما ذكر من السكر والاغماء والجنون لإشتراك المذكورات مع النوم في علة ذهاب العقل، ووجوب الوضوء من اللمس مستفاد من الآية السابقة ومن حديث «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ» مخرج في الموطإ وغيره من الصحاح، ووجوبه من القبلة مستفاد من أثر «من قبلة الرجل امرأته الوضوء» أخرجه في الموطإ وقد روى أحمد وغيره «أيما رجل مس ذكره فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ» وفي الموطإ أيضا أن ابن عمر كان يقول «...فمن قبل أمرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء».

ثم بين ما يجب منه الغسل بقوله:

النص:

136	والغسل فرض بمنيٍّ راس	للذة أو حيض أو نفاس
137	أو بمغيب كمرة في فرج	ويفسد الصوم وكلَّ حج
138	ويوجب الحدَّ وإكمال الصداق	ويحصن الزوج ويسلب الطلاق
139	وإن رأت قَصَّة أو جفافا	تطهرت مكانها إذ وافا
140	وإن رأته بعد لحظة فإن	عاود لفقته حتى يستكن
141	لخمسةَ عْشرَ أقل الطهر	فإن تمادى تبق نصف شهر
142	إن تلك مبتدأة في الظاهر	ثم هْيَ مستحاضةٌ كالطاهر
143	ثم إذا انقطع دم النفسا	صلت فإن دام لستين رسا]

قوله (والغسل إلى آخر البيت الثالث) راس أي ثابت والكمرة رأس الذكر، ويوجب الحد على الزاني إن توفرت شروطه، ويحصن الزوج أي يصيره محصنا إذا توفرت شروط الاحصان وقد نظمها بعضهم فقال:

شروط الحصانة ست أتت — فخذها على النص مستفهما
بلوغ وعقل وحرية — ورابعها كونه مسلما
وعقد صحيح ووطء مباح — متى اختل شرط فلن يرجما

ويسلب الطلاق أي يحل المبتوتة وهي المطلقة ثلاثا.

ومعنى الأبيات : الثلاثة أنه يجب الغسل على الرجل والمرأة بسبب خروج مني بلذة معتادة في نوم أو في يقظة أو بسبب انقاطع دم الحيض وهو الدم الخارج بنفسه من قبل ما تحمل عادة أو بسبب انقطاع دم النفاس وهو الدم الخارج لأجل الولادة أو بسبب مغيب الكمرة أي الحشفة أو قدرها من بالغ في فرج مطلقا ومغيب الحشفة في الفرج يفسد الصوم مطلقا ويفسد الحج أيضا ويوجب الحد على الزاني ويوجب إكمال الصداق على الزوج البالغ إذا كان مثلها يوطأ ويحصن الزوج ذكرا كان أم أنثى ويحل المطلقة ثلاثا.

تنبيهان:

الأول: خروج مني المرأة يحصل بوصوله إلى محل ما يغسل عند الاستنجاء وهو ما يبدو منها عند الجلوس لقضاء الحاجة وقال سند لا يشترط خروج منيها بل يكفي في وجوب غسلها مجرد إحساسها بانفصال مائها عن مقره. اهـ من الدسوقي.

الثاني: الوطأ إذا كان من بالغين وجب الغسل عليهما اتفاقا وإذا كان من بالغ وصغيرة وجب عليه الغسل وندب لها، وإذا كان من صغير وكبيرة ندب له الغسل دونها ما لم تنزل على المعتمد، وإن كان من صغيرين ندب له الغسل أيضا دونها.

وقوله (وإن رأت قصة إلى أخر الأبيات الخمسة) القصة: ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض علامة على الطهر وأبلغ من الجفوف وأدل على براءة الرحم والجفاف مصدر من جف وهو خلو الفرج من أثر الدم ويعرف بأن تدخل الخرقة فتخرج جافة من أثر الدم ولا يضر بللها بغير ذلك من رطوبة الفرج وهو علامة ثانية على الطهر أيضا، وإذا وافى أي جاء أحدهما أي الجفاف أو القصة ولفقته أي ضمت أيام بعض الحيض لبعض إذا كان متقطعا، ويستكن أي يستتر وينهي وينقطع، وتبقى أي تمكث وتنتظر، والمبتدأة التي لم يتقد لها حيض ورسا أي ثبت.

ومعنى الأبيات الخمسة أنه يجب على المرأة أن تتطهر على الفور إذا ضاق وقت الصلاة التي رأت علامة الطهر في وقتها أو طلب الزوج مواقعتها في ذلك الوقت ولا تنتظر أحدهما أي القصة والجفوف إذا رأت الآخر بل تتطهر ولو كانت رؤيتها للطهر بعد لحظة من خروج الدم لأن الحيض لا حد لأقل زمنه إلا باعتبار الخارج وهو القطرة ثم ان عاودها الحيض ولو قطرة لفقت أيامه بضم بعضها إلى بعض ما

لم يفصل بين الدمين طهر تام سواء كانت متبدأة أو حاملا أو معتادة حتى يتم ثم بعد ذلك تكون مستحاضة إن لم ينقطع وتزيد المعتادة على عادتها بثلاثة أيام إن استمر ما لم تجاوز خمسة عشر يوما وهي أقل مدة الطهر ثم بعد مدة الطهر تلك يكون الثاني حيضا مؤتنفا ولا يضم للأول، وإن تمادى الدم على الحائض تمكث نصف شهر إن كانت مبتدأة أو إن كانت عادتها خمسة عشر يوما فإن كانت أقل زادت بثلاثة ايام ما لم تجاوز حده أيضا ثم هي بعد ذلك مستحاضة في جميع تلك الحالات وحكم المستحاضة كحكم الطاهر فتغتسل وتصلي وتصوم وتوطأ وإذا انقطع دم النفاس بجفوف أو قصة اغتسلت وجوبا بنية الطهر وصلت ولا حد لأقل زمنه كالحيض كما يجب عليها الغسل لو ولدت من غير دم على المشهور وإذا استمر دم النفاس ستين يوما اعتبرتها لأنها أكثر مدة النفاس وما زاد على ذلك فهو استحاضة.

تنبيهات

لأول: لم يتعرض المصنف لحيض الحامل وهي تحيض وتزيد فترة مدة حيضها على ما ذكر بحسب طول مدة حملها فالحامل إذا استمر عليها الحيض في الشهر الثالث أو الرابع أو الخامس تمكث عشرين يوما وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها أو كالمعتادة قولان أما في شهرها السادس إلى بقية الحمل فإنها تمكث شهرا كاملا وبعد فترة المكث تكون مستحاضة.

الثاني: أكثر النفاس ستون يوما إن تمادى ولا تستظهر فإن استمر ستين ولو بالتلفيق ثم وضعت مولودا ثانيا فهما نفاسان وفي هذه الحالة إذا استمر الدم قد تمكث المرأة خمسة أشهر وهي لا تصلي ويلغز بذلك وتوضيح ذلك أنها تمكث شهرها التاسع كله إذا استمر عليها الدم كما تقدم ثم تمكث بعده أربعة أشهر للنفاسين المستقلين.

الثالث: يمنع الحدث الأصغر الصلاة والطواف وصحتهما ومس المصحف وتمنع الجنابة موانع الأصغر ودخول المسجد وتمنع القراءة غير أنها لا تمنع للحائض والنفساء ويمنع الحيض والنفاس الصوم وصحته والاستمتاع بالزوجة كما يمنع الطلاق في أيام الحيض.

تأصيل الأحكام:

وجـــوب الغسل من المني الخارج بلذة معتادة ثابت لحديث «الماء من الماء» الذي رواه الـــبخاري وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم هل على المرأة غسل إذا هي احتلمت فقال «نعم إذا رأت الماء» متفق عليه وفيه دليل على بروز مني المرأة، أما المـــني الخارج بغير لذة معتادة فلا يوجب الغسل قياسا على المذي والاستحاضة، ووجوب الطهر من انقطاع دم الحيض ثابت بدليل قوله تعالى [فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فآتوهن من حيث أمركم الله] سورة البقـــرة الآية220، وقوله صلى الله عليه وسلم «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي» أخرجه البخاري.

وأمـــا **الطهـــر** من انقطاع دم النفاس فدليل وجوبه هو أمره صلى الله عليه وسلم لأبي بكـــر الصـــديق أن يأمـــر زوجته أسماء بنت عميس بأن تغتسل بعد نفاسها والحديـــث رواه مسلم، وأبو داود وابن ماجه، ثم إنه لما كان يحرم الصوم والوطأ ويسقط فرض الصلاة فأوجب الغسل كالحيض ووجوب الغسل من مغيب الكمرة في الفـــرج مستفاد من قوله تعالى [وإن كنتم جنبا فاطهروا] سورة المائدة الآية7، وقد ذكر الشافعي أن الجنابة تطلق في الحقيقة على الجماع وقد قال صلى الله عليه وســـلم «إذا جلـــس بين شعبيها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل» متفق عليه وهذا كناية عن الجماع وفي رواية وإن لم ينزل وفي الموطإ «إذا مس الختان الختان فقـــد وجب الغسل» وفيه أيضا عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل» وإفساد الجماع للصوم مستفاد من قوله تعـــالى [أحـــل لكـــم لـــيلة الصيام الرفث إلى نسائكم... إلى قوله ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد] سورة البقرة الآية187، وقد أصاب أعرابي أهله في رمضان فأمـــره النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة وقال له «صم يوما مكان ما أصبت» أخـــرجه فى الموطإ وإفساده للحج يدل عليه قوله تعالـــى [الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهمن الحج فلا رفث] سورة البقرة الآية197، وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» أخرج في الموطإ، ووجوب الحد من الزنا وهو الوطء الحرام يدل عليه

قوله تعالى [الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة] سورة النور الآية3، ووجوب الاحصان بسبب الزنى ثابت لحديث «على ابنك مائة جلدة وتغريب عام واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» متفق عليه، ووجوب إكمال الصداق بسبب الوطء يدل عليه قوله تعالى [وإن أردتم استبدال زوج ماكن زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتاخذونه بهتانا وإثما مبينا وكيف تاخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا] سورة النساء الآية21، مع ما ثبت في الموطإ من أن عمر بن الخطاب قال: «أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم على وليها قال: مالك وإنما يكون ذلك غرما على وليها لزوجها إذا كان وليها الذي أنكحها هو أبوها أو أخوها أو من يرى أنه يعلم ذلك منها...».

وإباحة نكاح الزوج للمبتوتة مستفاد من قوله [فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره] سورة البقرة الآية227، والجفوف المذكور مستفاد من ظاهر النصوص أنه علامة الطهر وفيما يخص القصة فقد ثبت في الموطإ أن عائشة رضي الله عنها كانت تفتي النساء فتقول لهن «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء» تريد بذلك الطهر.

وفيما يخص تحديد أقل أو أكثر الطهر والحيض والنفاس فظاهر النصوص يفيد أنه لا حد لأقل أو أكثر الطهر ولكن المالكية والشافعية والحنفية مالوا إلى أن أقل الطهر هو خمسة عشر يوما، كما يستفاد من ظاهرها أنه لا حد لأقل الحيض أو لأكثره ولكن الذي عليه السلف أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما ولم يوجد أيضا نص يحدد طول أو قصر مدة النفاس وعند مالك والشافعي أن أكثره ستون يوما وأنه لا حد لأقله، وتجلس النفساء عن الصلاة ستين يوما إن تمادى بها الدم لأنها هي أكثر مدة النفاس على ما أفاده الاستقراء من أحوال النساء وإذا لم ينقطع بعد الستين فهي كالمستحاضة بالقياس عليها والدليل على أن حكم المستحاضة كحكم الطاهرة هو حديث أم سلمة «لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم تصلي» رواه مالك في الموطإ أما ما ذكر

مـــن منع القراءة والطواف ومس المصحف ودخول المسجد فالأصل فيه أن عليا رضي الله عنه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا» رواه الترمذي وصححه بالإضافة إلى قوله تعالى [إنه لقرآن كريم في كتاب مكـــنون لا يمسه إلا المطهرون] سورة الواقعـــــة الآية82. وقد روى أبو داوود وصححه ابن خزيمة «إني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنـب» وفي الصحيح «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» رواه البخاري.

باب الطهارة والستر للصلاة

الطهارة لغة النظافة من الأوساخ الحسية والمعنوية واصطلاحا صفة حكمية توجب لموصوفها استباحة الصلاة والطهارة هي مفتاح الصلاة وشرطها الذي لا تصح إلا بــه لقوــله صــلى الله عليه وسلم «مفتاح الصلاة الطهور» رواه أحمد والطهارة طهارتــان الأولى حسية وهي الطهارة من الحدث والخبث والادناس الظاهرة وهي التي تتوقف عليها صحة الصلاة وهي المعنية بالتبيين في هذا الباب وهي نوعان مائية وترابــية. والثانــية معنوية كتطهير الجوارح من الجرائم والآثام وكتطهير القلب والــباطن مــن الأخلاق المذمومة كالرياء والحسد والحقد وهذه لا تقل أهمية عن النظافة الحسية والذي يعتني بالنظافة الحسية وحدها مثله كمثل من يعتني بتجميل الدار من الخارج وأهملها من الداخل.

وحكــم الطهارة هو الوجوب بالكتاب والسنة **وفائدها** أن فيها رضى الله تعالى وامتثال أمره وتقي من الكثير من الأمراض وتجعل الشخص في مظهر لائق ومرضي ويكفي قوله تعالى [إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين] سورة البقرة الآية222، ومحبة الله هي الغاية القصوى وفي الحديث الرباني «إن الله تعالى قال من عادى لي ولــيا فقــد آذنته بالحرب وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه ومايــزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع بــه وبصــره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ولئن سألني اعطيــته ولئن استعاذ بي لأعيذنه» رواه البخاري أما الستر فهو نوعان أيضا: ستر مــادي ومن جملته الستر الذي قصده المصنف وبين صفته وحكمه، وستر معنوي يــدل علــيه قوــله صــلى الله عليه وسلم «ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخــرة» الحديث رواه مسلم وقد تحدث المصنف في هذا الباب عن بيان صفة المــاء المطهر وما يكره منه وما يصلح للعادة من الماء المتغير وما يكفي للطهر وعن طهــارة مكان وثوب المصلى وعن الستر في الصلاة وعن الأماكن التي تجتنب فيها الصلاة.

النص:

144 [ومـن يصلي كالمناجي ربه فليتهـيأن بطهـر خَبـه
145 بمطلـق مُطهِّـر مـا غـيِّرا بشـيء إلا بالقـرار كالـثرى
146 إذا تغـير بـنجس طُـرِحَا أو طاهـر لعـادة قـد صـلحا
147 وكـرهوا مع وجود الغير ما قـلَّ بـه أذىً قليلُ سـلما
148 وقلـة الماء مـع الإحكام للغسـل سـنة ذوي الأحكـام
149 وسـرفُ مـنه غلوٌّ بدْعـةْ وقـد توضـأ رسـول الشِّـرْعةْ
150 بالمد وهْوَ وزْونُ رطلَ وثُلُثْ وقـد تطهـر بصـاعه فَبُـثْ
151 ووجبـت طهـارة المكـان والـثوب أو وجـوب الاستنان]

المـناجي الـذي يسـارر ويخاطب والمراد حضور القلب وخشوعه في الصلاة. فليتهـيأن: فليستعد للمناجاة، بطهر: من الحدث والخبث، والمطلق هو ما صدق علـيه اسـم ماء بلا قيد، وحبه خبر أو دعاء، والقرار مكان الماء الذي استقر فيه الملازم له، والثرى التراب التي بها الماء، وطرح ألغي، و(ما) بالقصر للوزن أي ماء، وقـل كآنية الوضوء للمتوضىء والغسل للمغتسل، وأذى نجاسة، وسلم من التغير وقلـة الماء اي تقليل المستعمل منه، والإحكام الاتقان، والسرف الاكثار والزيادة عـلى الحـد المطلـوب شرعا، والغلو الزيادة في الدين على المطلوب شرعا أيضا والـبدعة المحـدث المخالف للسنة، والشرعة: الشريعة، وتطهر اغتسل، والمد ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، والرطل: أثنتا عشرة أوقية ووزنه ألفـان وخمسـائة وأربعة وستون اغراما والصاع أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم وبث العلم أي أفشه وانشره.

ومعنى الأبيات الثمانية يفيد أولا تشبيه المصلي بالذي يخاطب ربه وهذا عبارة عن حضور القلب في الصلاة وخشوعه فيها وقيل معنى مناجاة المصلي لربه هي تحدثه معه في قوله [إياك نعبد وإياك نستعين] وغير ذلك من التلاوة والدعاء وأما مناجاة الـرب للعـبد فهـي إقباله عليه بالرحمة والرضوان وما افتتح به المصنف ليس في الموضـوع وإنما ذكره المصنف ليرتب عليه ما بعده وهو وجوب استعداد المصلي للصلاة والمناجاة بالوضوء إن كان الحدث أصغر أو الطهر إن كان حدثه أكبر ولا

يصح أحدهما إلا بماء مطلق لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة بما يفارقه غالبا، ولا يضر تغيره بسبب قراره الملازم له من سبخة وهي أرض ذات ملح ورشح ملازم أو حمأة وهي طين أسود منتن ونحوهما من كل ملازم لا ينفك عن الماء غالبا وإذا تغير أحد أوصـــافه بشـــيء نجس تنجس ولم يصلح لشيء أما إذا تغير بشيء طاهر كلبن أو غـــيره مما ينفك عنه غالبا فإن ذلك الماء يكون طاهرا في نفسه ينتفع به ولكنه لا يصـــلح للعبادة ولو أزيلت به عين النجاسة بقي حكمها لكن إذا لاقى محلها وهو مبلول محل آخر لم يتنجس على الصحيح.

ويكـــره مـــع وجود الماء استعمال ماء قليل كآنية الوضوء للمتوضئ وآنية الغسل للمغتســـل إذا سقطت فيه نجاسة قليلة لم تغير أحد أوصافه ثم بعد كلامه على ما يصح التطهير به وما لا يصح ذكر مسألة كان الأولى ذكرها في باب الغسل وهي اســـتحباب التقليل بلا تحديد على المشهور مع اتقان الغسل للعضو المغسول وذم الاكـــثار مـــن صب الماء في الوضوء والغسل وهو غلو وبدعة لأنه يتعلق بالعبادة والمطلـــوب شـــرعا تركه ولأنه يؤدي إلى ترك التدليك اتكالا على صب الماء، ثم استدل على ما ذكره من استحباب تقليل الماء بأنه صلى الله عليه وسلم توضأ بمد وأغتسل بصاع وهو خمسة أرطال وثلث بالرطل المذكور.

ثم انـــتقل يتكـــلم عن وجوب طهارة مكان المصلي المماس لأعضائه وثوبه والمراد محمولـــه ولو طرف عمامته الذي يتحرك بتحركه وذكر في ذلك الوجوب قولين مشهورين الأول أنه واجب وجوب الفرائض والمراد أنه شرط في صحة الصلاة مع الذكـــر والقـــدرة. الثاني أنه واجب وجوب السنن المؤكدة أي مطلوب كطلبها وعلى الأول لو صلى بالنجاسة عمدا قادرا على إزالتها فإنه يعيد أبدا وإن صلى بها ناسيا أو عاجزا أعاد في الوقت، وعلى القول الثاني يعيد في الوقت مطلقا.

تتمة : لم يتعرض المصنف لطهارة البدن، وحكمها كحكم طهارة الثوب والمكان وإنمـــا لم يذكرها لأن كلامه دال عليها من باب أحرى وقيل تركها هنا اكتفاء بما يذكره في الاستنجاء.

تنبيهات:

الأول: المصـــلي الذي يناجي ربه يقتضي ذلك منه الخشوع في صلاته وقد ذكر زروق أن حضـــور القلـــب في جزء من الصلاة واجب اجماعا وينبغي ذلك عند الاحرام.

الثاني: الماء المخلوط بالمفارق ثلاثة أقسام:

القسم الأول طاهر ومطهر وهو الكثير الذي لم يتغير أحد أوصافه،

والقسم الثاني غير طهور وهو المتغير سواء قل أم كثر وحكمه كمغيره،

والقســـم الثالث مختلف فيه وهو القليل الذي حلته نجاسة قليلة لم تغيره فعند المصنف أنه متنجس ولكن الناظم مال إلى المشهور وهو أنه مكروه مع وجود غيره.

الثالث: لا يضر تغير الماء بملح ولو طرح فيه قصدا على المشهور ومثله التراب وقد فصل الباجي بأن المصنوع منه هو الذي يضر ومحل الخلاف في المصنوع من أجزاء الأرض وأما المصنوع من نباتها فيضر اتفاقا ونظم هذا بعضهم بقوله:

المـــلح مـــنه معـــدني كالحجـــر وذلـــك كالتراب ما به ضرر

ومـــنه مـــا جمـــد في مقـــره وذاك محكـــوم بـــنفي ضـــره

ومـــنه مصـــنوع مـــن الأشجار فالضـــر فـــيه باتفـــاق جار.

الـــرابع: لا يضر التغيير بالقطران أو الدباغ ونحوه من مصلح الماء وفي نظم نوازل سيدي عبد الله.

ومصـــلح المـــاء إذا مـــا غيره نفى ابن مرزوق بذاك ضرره

وعكســـه ابن الحاج وابن رشد فصـــل ســـالكا سبيل الرشد

إن كـــان ذا التغـــيير فيه بينا ضـــر وإلا فـــيعد هيـــنا.

الخامس: لا يجوز لغير ضرورة الانتفاع بشيء من النجس إلا جلد الميتة فقد رخص في اســـتعماله في مـــاء ويابس بعد الدبغ وإذا تغير الماء الطهور في ذلك الجلد ولو بشيء طاهر فإنه يكون نجسا وبه يلغز وقد قال في ذلك ابن العقال:

ومـــاء طهـــور خالطوه بطاهر كجرعة شهد قد تنجس بالشهد

السادس: إذا حصل الشك في المغير هل هو من جنس ما يضر أم لا فالماء طهور حيث استوى طرفا الشك وإلا عمل على الظن، أما إذا حصل الشك في طهارته ونجاسته فلا يكون الماء طهورا بل هو طاهر فقط.

فوائد: الأولى: تتعلق بحكم الصلاة بالنعل وفي الكفاف:

إن علمت طهارة النعل فصل ... به وهل كذا إن الحال جهل
واليوم ترك كل الأبي ... رأى لئلا يخطئ الغبي

الثانية: تتعلق بماء الغسل أفادها محمد مولود أيضا بقوله:

لا يجزئ الغسل بما لم يبلغ ... صاعا ودون المد في الوضو لغي
لدى الامام التونسي وأبي ... اسحاق والباجي وابن العربي

الثالثة: تتعلق بمس ثياب الصبي في الصلاة وقد أفادها محمد فال بن احمد فال التندغي بقوله:

إذا تعلق الصبي بباب ... حال صلاة أم أو أب الصبي
لا شيء في الصلاة مهما يغلب ... ظن طهارة ثياب ذا الصبي
وبطلت حيث على البعض جلس ... أو سجد الذي تيقن النجس

الرابعة: ثمان مسائل المذهب فيها الوجوب مع الذكر والسقوط مع النسيان: إزالة النجاسة والنضح والموالاة في الوضوء وترتيب الفوائت والتسمية في الذكاة والكفارة في رمضان وطواف القدوم وقضاء التطوع من صلاة أو صيام أي أنه إذا قطع عمدا بلا عذر لزم القضاء وإلا فلا.

النص:

152 [وتُكرَهُ الصلاة في معاطن ... الإبل أو مَحَجَّة المواطن
153 حمام أو مزبلة أو مقبرةْ ... لمشرك كنسية أو مجزرةْ
154 إن أمنت وهي من الحرام ... في ظهر بيت ربنا الحرام
155 وستر عورة المصلي بكثيفْ ... لم يصفْ أو يشفْ وجوبه أضيفْ
156 وكرهوا للرجْل أن يصليا ... بما يكونَ كتفيه مبديا
157 وتستر المرأة حتما البدن ... لا وجهها وكفيها كما علن]

المعاطن جمع معطن أو عطن وهو موضع اجتماعها عند الماء، والمحجة قارعة الطريق أي وسطه، والمزبلة موضع الزبل، والكنيسة موضع تعبد النصارى، والمجزرة مكان النحر أو الذبح، وكثيف وصف الثوب وعكسه الرقيق، ويصف للجسم، ولم يشف أي لم يكن شفافا تظهر البشرة تحته بلا تأمل، والرجل بالسكون لغة في الرجل، ومبدي الكتفين أي مكشوفهما.

ومنعى الأبيات الستة يدور حول الأماكن التي تكره فيها الصلاة وحول ستر عورة المصلي ففي الأبيات الثلاثة الأولى بين أن تلك الأماكن تكره فيها الصلاة للنهي عنها في تلك الأماكن ومحل الكراهة إن أمن تحقق نجساتها وأما إن تحققت نجاستها فلا تصح فيها الصلاة وأما النهي عنها فوق الكعبة المشرفة فهو للتحريم على المشهور وتعاد الصلاة أبدا، ثم ذكر في الأبيات الثلاثة الموالية وجوب ستر عورة المصلي رجلا كان أو امرأة بثوب ساتر كثيف لا يصف العورة ولا ترى البشرة من تحته، وأنه يكره للرجل أن يصل وهو مكشوف الكتفين مع القدرة على سترهما ولا يعيد على المشهور، وأنه يجب على المراة الحرة ستر جميع بدنها إلا الوجه والكفين.

فائدتان:

الأولى: تجتنب الصلاة بمواضع أخرى في هذه الأبيات:

ببيت كافر ومن لا يجتنب   لنجس به الصلاة تجتنب
كذلك فعلها ببطن الوادي   وموضع الحر من البلاد
وفعلها على حصير مبتذل   ومن أمامه نجاسة تحل

الثانية: تتعلق بحكم الصلاة في الكعبة وهو في هذه الأبيات:

والطبري منع أن تصلي   في كعبة دليله قول
ومطلقا تجوز عند الشافعي   دليله صلاة خير شافع
ومالك بين الدليلين جمع   فجوز النفل وللفرض منع.

تنبيهان:

الأول: سكت المصنف عن عورة الرؤية وقد بينها خليل بقوله {وهي من رجل وأمة وإن بشائبة وحرة مع إمرأة ما بين سرة وركبة ومع أجنبي غير الوجه

والكفـــين} ثم يقول: {ومع محرم غير الوجه والأطراف وترى من الأجنبي ما يراه من محرمه ومن المحرم كرجل مع مثله} وفي نظم نوازل سيدي عبد الله العلوي:

ونظـــر الـــيدين والوجه يحل ... من حرة وقيل في الصغرى حظل
وحيـــث تخشى فتنة من النظر ... أو قصـــد اللـــذة منها من نظر
وجـــب ســـتر الوجه واليدين ... عـــلى المـــرجح مـــن القولـــين
ولـــيس يلـــزم الرجال ستر ما ... نظـــره عـــلى النســـاء حـــرما
وكـــلما لـــــه ابـيح النظر ... فمـــع قصـــد لـــذة يـــنحظر
وكـــلما نظـــره قـــد حظلا ... فإنـــه لحاجـــة قـــد حلـــلا
والـــلمس بـــين كـــل محرمين ... يجـــوز حيـــث جاز رأي العين
قـــال وذلـــك القياس الأدون ... لأن رأي العـــين مـــنه أهـــون
ولا يبـــيح نظـــر المحظـــور ... عـــدم شـــهوة لـــذا المـــنظور.

الثاني: يتعلق بإعادة الصلاة أبدا أو في الوقت لعدم ستر العورة وقد بين المختار فال حكم ذلك في التلخيص بقوله:

وأبـــدا يعـــيد غـــير من ستر ... لدبـــر والانثـــيين والذكـــر
وإن بـــدت عانـــتها للعـــين ... أو تحـــت ســـرة والاليـــتين
أعادها إن لم يك الوقت خرج ... وإن يفـــته وقـــتها فلا حرج
وأمـــة تعـــيد دون مـــين ... لتحـــت ســـرة والاليـــتين
وإن بـــدا فخذهـــا قد تندب ... لهـــا الاعـــادة وليست تجب
وحـــرة تعـــيد للســـاقين ... وبطـــنها أيضـــا وبـــين ذين
وغـــير ذا مـــن حرة إذا بدا ... أعـــادة الصـــلاة ليست أبدا

لطـــيفة: قيل للشعبي أيجوز أن يصلى في البيعة؟ قال نعم ويجوز أن يخرأ فيها. انظر الامتاع والمؤانسة ج2، ص:58، والبيعة عند اليهود بمنزلة الكنيسة عند النصارى.

تأصيل الأحكام:

الأصـــل في مناجاة المصلي لربه هو ما رواه أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إن أحدكم إذا قام في الصلاة فإنه يناجي ربه» متفق عليه والأصل

في التهيء للصلاة هو قوله تعالى [إذا أقمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم] سورة المائدة الآية7، وكذا حديث ابن عمر «لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول» رواه مسلم والأصل في لزوم التطهير بالماء سواء كان ماء مطر أو ماء العيون والآبار أو ماء البحر هو قوله تعالى [فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا] سورة النساء الآية43، وقوله تعالى [وأنزلنا من السماء ماء طهورا] سورة الفرقان الآية48، ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بيئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الماء طهور لا ينجسه شيء» رواه الاربعة وحسنه الترمذي ولحديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال في شأن البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» أخرجه مالك في الموطإ وروى ابن ماجه «إن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه» غير أن في سنده ضعفا ولكن الاجماع على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بما ذكر سلب الطهورية والمدار على الاجماع، وحكى النووي وغيره الاجماع أيضا على أن تغيير الماء بقراره لا يضر، والاصل في تقليل الماء ما رواه انس من أنه صلى الله عليه وسلم «كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد» متفق عليه وفي هذا دليل على تحديد الصاع بأربعة أمداد، والسرف غلو وبدعة لحديث عبد الله ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال «ما هذا السرف» فقال أفي الوضوء إسراف قال «نعم وإن كنت على نهر جار» رواه أحمد وابن ماجه وطهارة المكان الأصل فيها حديث أبي هريرة رضي الله عنه في بول الأعرابي بالمسجد والحديث رواه أحمد والبخاري ويدل على وجوب طهارة الثوب قوله تعالى [وثيابك فطهر] سورة المدثر الآية4، والمراد للصلاة للإجماع على عدم وجوب الغسل في غيرها ولأن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أيصلي في الثوب الذي يأتي فيه أهله فقال له «نعم إلا أن ترى فيه شيئا فتغسله» رواه أحمد وابن ماجه ولحديث خولة بنت يسار قالت يارسول الله ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه قال «فإذا طهرت فأغسلي موضع الدم ثم صلي فيه» رواه أحمد وأبوداوود.

ودليل القول بأن طهارة المكان والثوب واجبة وحجوب السنن هو حديث عبد الله بن مسعود في قصة المشركين مع النبي صلى الله عليه وسلم ووضعهم السلى على ظهره وهو ساجد لا يرفع رأسه والحديث متفق عليه. ولما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم «خلع نعليه في الصلاة لما أخبره جبريل أن بهما خبثا و لم يستأنف الصلاة» رواه أبوداوود وصححه الحاكم وابن حبان، وفي الحديث دليل على جواز الصلاة بالنعل كما يدل عليه حديث أنس «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه» متفق عليه.

والنهي عن الصلاة في الأماكن المذكورة أصله حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى أن يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي أعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله» رواه الترمذي وضعفه ولكن روى ابوهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعاطن الابل» رواه أحمد والترمذي وصححه وفي حديث آخر «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وقد ذكروا أن العلة في تخصيص مقبرة المشركين أنها حفرة من حفر النار.

وفي مسلم «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا عليها» ودليل وجوب الستر في الصلاة هو قوله تعالى [خذوا زينتكم عند كل مسجد] سورة الاعراف الآية29، وحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار قال إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها» رواه أبو داوود وصححه الحاكم، ويكره للرجل أن يصلي مكشوف الكتفين لحديث «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» رواه مسلم ولا تلزم الإعادة إن لم يسترهما لأن النهي لا يدل على وجوب الستر لحديث البخاري «إذا صليت في ثوب واحد فإن كان واسعا فلتحف به وإن كان ضيقا فاتزر به»».

ودليل وجوب ستر جميع بدن المرأة حديث عائشة «لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار» رواه أحمد والترمذي وحديث «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» قالت أم سلمة كيف يصنع النساء بذيولهن قال «يرخين شبرا» قالت إذا

تكشـــف أقدامهـــن قال «يرخين ذراعا ولا يزدن عليه» رواه النسائي وصححه الترمذي.

ولا يلـــزمها ستر الوجه والكفين لقوله تعالى [ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها] ســـورة الـــنور الآية 31، قالت عائشة وابن عباس الوجه والكفان رواه البيهقي ولحديث ابن عمر «لا تنتقب المرأة المرحمة ولا تلبس القفازين» رواه البخاري فلو كان الوجه والكفان عورة لما حرم سترهما والأصل في تطهير الدباغ لجلد الميتة هو حديث «دباغ جلد الميتة طهورها» أخرجه ابن حبان وصححه وحديث «إذا دبغ الإهـــاب فقد طهر» رواه مسلم والأصل في مس الصبي في الصلاة حديث «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو حامل أمامه بنت زينب» متفق عليه.

باب صفة الوضوء

الوضوء لغة الحسن والنظافة وقد ورد في آخر هذا الكتاب في باب جامع.

إن الوضـــوء اشتق م الوضاءة   وفســـرت بالحســـن والنظافة

وشـــرعا طهارة مائية مشتملة على غسل ومسح أعضاء مخصوصة بنية رفع الحدث الأصغر، والوضوء قيل إنه من خصائص هذه الأمة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال «السلام عليكم دار قوم مؤمـــنين وإنا انشاء الله بكم لا حقون وددت أني قد رأيت إخواننا قالوا يارسول الله ألســـنا بـــإخوانك قـــال بل أنتم أصحابي وإنما إخواني الذين لم يأتوا بعد وأنا فرطهم على الحوض فقالوا يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك قال أرأيتم لو كان لرجل خيل غير محجلة في خيل دهم بهم أكان لا يعرف خيله قالوا بـــلى يا رسول الله قال إن أمتي ياتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء وأنا فرطهم على الحوض فلا يذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا هلم ألا هلم ألا هلم فيقال إنهم قد بدلوا بعدك فأقول فسحقا فسحقا فسحقا» أخـــرجه مالك في الموطإوقد وردت أيضا أحاديث صحيحة في الموطإ وغيره تدل على أن الوضوء من مكفرات الذنوب، وقد ورد في صفة الوضوء أن عثمان رضي الله عـــنه دعـــا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غســـل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى مـــثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا مـــتفق علـــيه كما في بلوغ المرام وقد بين المصنف رحمه الله في هذا الباب صفة الوضوء وكذا صفة الاستنجاء أوضح تبيين:

النص:

158 [ولــيس الاســتنجاء مما يجب ... أن يوصل الوضو به أو يندب

159 بل هو من باب زوال النجس ... بالمـا أو اســتجماره بيابس

160 كــي لا يُصــليَّ به وما افتقرِ ... كلاهمــا لنــية ومــا اشتهر

161 في الوصــف أن يبدأ بعد بل ... يســراه يغســل محل البول

162 وبعــده يمســح مــا في الدبر ... مــن الأذى بــيده أو مــدر

163 وحكها في الأرض وهو يغتسل ... ثمــت يســتنجي بما ويوصل

164 صــبّا ويسترخي قليلا ويُجيدْ ... عــركا إلى أن يتنظف المريدْ

165 ومــا علــيه غسل ما قد بطنا ... وليس الاستنجا من الريح لنا

166 ويجــزئ اســتجماره بمــنقِ ... حلّ والاستنجاء ندب ارقى]

الاســتنجاء غســل موضع الخبث بالماء، والاستجمار هو إزالة ما على المخرجين بحجر أو غيره، وما افتقر لنية أي ما احتاج إليها فلا تطلب فيه، ما في الدبر أي ما عــلى المخــرج، من الأذى أي من النجاسة، والمدر هو الطوب او الطين اليابس والمــريد أي الذي يريد الطهارة، وبمنق أي بمنظف للمحل، وحل أي طاهر جامد غير مؤذ ولا مطعوم ولا محترم، وأرقى أي فضل على الاستجمار وجمعهما أفضل.

المعــنى يدور معنى هذه الأبيات حول صفة الاستنجاء وحكمه وقد قدم المصنف صفة الاستنجاء على صفة الوضوء لاستحباب تقدمه على الوضوء فذكر أولا أن الاستنجاء لا يجب ولا يسن ولا يندب أن يوصل به الوضوء وإنما هو من قبيل إزالة النجاسة بالاستنجاء أو بالاستجمار بمنظف ليلا يصلي بها ولا يفتقر الاستنجاء ولا الاستجمار إلى نية لظهور علة الحكم وهي النظافة وصفة الاستنجاء كما ذكر هي أن يــبدأ ببل باطن يده اليسرى قبل ملاقاتها للأذى خشية أن تعلق بها رائحة ذلك كما يبدأ ندبا بغسل مخرج البول وبعد ذلك يمسح ما على دبره من النجاسة بيده أو بحجــر ونحوه من كل ما يزيل ذلك وبعد مسح ذلك بيده يحكها بالأرض أو يغسلها بالصابون لإزالة الأذى عنها ثم بعد ذلك يستنجي بالمطلق للجمع بينه وبين الاستبراء لأنه أفضل ويواصل صب الماء حال الغسل لأنه أعون على إزالة النجاسة ويستحب لــه حال الاستنجاء وكذا حال الاستجمار أن يسترخي قليلا ليتمكن

من إزالة ما في طيات الدبر من الإذى ويحسن غسل المخرج بيده اليسرى ندبا إن قــدر حتى يتنظف من الأذى ولا يطلب شرعا من مريد الاستنجاء لا وجوبا ولا ندبــا غسل ما بداخل المخرج بل هو من البدع المحرمة وليس من السنة لأنه يشبه اللواط في الرجل والمساحقة في المرأة ولا يطلب شرعا الاستنجاء من الريح بل هو مكروه ثم ذكر أن الاستجمار بأي منظف للمحل يجوز الاستبراء به جاز ولو مع وجود الماء ولكن الاستنجاء بالماء هو الأفضل.

تنبيهان: **الأول**: التطهير على مراتب نظمها بعضهم بقوله:

قــدم عــلى الحــدث ما خبث في	مائك والبول على المني اقتف
وقدمــــن الـــبدن المصـــــابا	عــلى الثـياب وكذا الثيابا
عـــلى المكـــان والمكـــان دون مين	عــنه يقــدم مكان القدمين
والكـــم الاكـــثر نجاســـة ففـــي	حاشـية الأمير ما سبق يفي

ولبعضهم أيضا:

وقدمــوا عــلى طهارة الحدث	بــدون تقييد طهارة الخبث
لأن ذي لــيس لهــا من بدل	بعكس تلك وهو ظاهر جلي

الــثاني: قســم بعضهم موضع البول إلى أربعة أقسام فقال إن كان طاهرا رخوا كالــرمل جاز فيه القيام والجلوس أولى لأنه استر، وإن كان رخوا نجسا بال قائما مخافــة أن تتنجس ثيابه، وإن كان صلبا نجسا تنحى عنه إلى غيره ولا يبول فيه لا قائمــا ولا جالسا، وان كان صلبا طاهرا تعين الجلوس ليلا يتطاير عليه شيء من البول وقد نظم ذلك الونشريسي بقوله:

بالطاهــر الصلب اجلس	وقـــم بـــرخو نجـــس
والــنجس الصلب اجتنب	واجلــس وقــم ان تعكس

اهـــ من الدسوقي.

فائدتان: **الأولى**: روى الحاكم «أكثر عذاب القبر من البول» وعن ابن عباس أنه صـــلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما هذا فكان لا يستتره من بوله وأما هذا فكان يمشي بالنميمة» الحديث متفق عليه ومعنى لا يســـتتره أي لا يســـتبرئ ولا يتطهر من البول وفي مرام المجتدي على الكفاف:

أســباب عذاب القبر ترك الطهارة من البول وقول الكذب والنميمة والخيانة فمن ترك ذلك يكون قبره روضة من رياض الجنة ويكون ضمه عليه كضم الأم ولدها اهـ.

الثانية: من الكفاف وهي:

يكــره ذكــر الله في أوان	خروج الأحداث من الانسان
وحــال الاستبرا وفي كل محل	مسـتقذر وبعـض الكل أحل
أمـا القــراءة فــلا تجوز في	الالــين تحـريما ولا في الكنف

ومراده بالألين أي وقت خروج الأحداث وحال الاستبراء بغير كنيف.

النص:

167 [سُــنَنُهُ غســلُ يديْــه أولا	**مضمضــةُ مستنشــقٌ ومــا تلا**
168 ومســح الأذنــين وتُندبُ لنا	**تســمية مــع تــيامن الانــا**
169 وبعــد تثليــث يديــه قبضا	**مــاء وفمَّــه ثلاثــا مضمضــا**
170 وبــثلاث غــرفات ذي تُسَنْ	**ثم اســتياكُه باصــبع حســنْ**
171 فاستنشقن بالأنف ما واتسنثر	**وشــده لا كامــتخاط الحمــر**
172 وإن اقــل مــن ثلاث عوَّضهْ	**أجــزأ في استنشــاقه والمضمضهْ**
173 وهْــوَ لــه جمعُهما في غرفه	**والســت أفضــل فتمم وصفه]**

المضمضــة: خضخضة الماء في الفم ومجه أي طرحه فلو ابتلعه لم يجز. مستنشق: جذب الماء بالنفس إلى داخل الأنف، وما تلا أي ما تبع الاستنشاق وهو الاستنثار وسـياتي، وتـيامن الانــاء جعله على جهة يمينه، وفمه بتشديد الميم لغة في فمه، وحسن أي مستحب، والاستنثار هو طرح الماء من الأنف بالنفس مع مسك أعلى الأنف بسبابة وابهام اليسرى عند نثره لأنه أبلغ في النظافة، والامتخاط هو إخراج المخاط من الأنف وامتخاط الحمر هو الذي يصاحبه صوت شديد ووجه التشبيه هنا في رفع الصوت مع عدم الامساك.

المعنى: تحدث في هذه الأبيات عن سنن الوضوء ومندوباته ذاكرا لها على الترتيب فذكر أنه يسن غسل اليدين إلى الكوعين قبل إدخالهما في الإناء ولو نظيفتين وكذا تســن المضمضــة والاستنشاق والاشتنثار ومسح الأذنين، ويندب البدء بالتسمية

وتيامن الإناء إن كان مفتوحا لأن ذلك أيسر لــه في التناول ثم بعد غسل يديه إلى الكوعين ثلاثا تعبدا بنية مطلقا أخذ الماء من غير سرف ومضمض فمه ثلاث مرات بــثلاث غرفات على جهة السنة كما تقدم ويندب لــه السواك قبل المضمضة أو معهــا ولو بأصبعه ثم بعد المضمضة يستنشق ويستنثر ثلاثا مع إمساكه اعلى أنفه بأصــبعيه كمــا تقــدم ويكفــي في حصول السنة أقل من الثلاث في المضمضة والاستنشــاق كــأن يتمضــمض مرة أو مرتين ويستنشق مرة أو مرتين كذلك والتثليــث هو الأفضل فيهما، وله أن يجمع ما ذكر من المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة ويصح أن لا ينتقل إلى الاستنشاق إلا بعد الفراغ من المضمضة ويصح أن يتمضــمض ثم يستنشــق وهكــذا ولكن الصورة الأولى أفضل للسلامة من التنكيس.

وإكمــال الستة أفضل كما ذكر وله في ذلك صورتان الأولى أن يتمضمض من ثلاث غرفات ثم يستنشق من ثلاث أيضا وهذا هو الأفضل والثانية أن يتمضمض بغرفة ثم يستنشق بأخرى وهكذا إلى تمام الستة.

تنبيهان: الأول: مشهور المذهب أن فرائض الوضوء سبعة أربعة مجمع عليها وهي المذكــورة في القرآن والثلاث الأخر مشهور المذهب فرضيتها وهي النية والدلك والموالاة.

الــثاني: ما وقع من تقديم بعض سنن الوضوء على فرائضه إنما حصل لاتباع السنة وقــد تكون الحكمة في التقديم هي اختبار حال الماء لأن بتقديم اليدين يعرف لون الماء وبالمضمضة يعرف طعمه وبالاستنشاق يعرف ريحه.

فائدتان: الأولى: تتعلق بحكم البسملة وهو مذكور في هذه الأبيات:

وكــلما تشــرع فيه البسمله فإنهــا كمــا (لبن) مكمله
لمــا عــدى الذبح فلا تكمل لجمــع رحمة وتعيب انقلوا
تســن في أكــل وشرب تجب عند الذكاة والبواق تندب.

الثانـية: كما يطلب السواك عند الوضوء يطلب أيضا عند الصلاة وقراءة القرآن والانتباه من النوم وبعد طول السكوت وطول الكلام وبعد الطعام وفي الصحيح: «لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة» متفق عليه

النص:

174	**فـيـاخذ المـاء براحتـيه**	**أو يـده الـيمنى إلى يديـه**
175	**يـنقله لوجهـه فـيُفْرِغُهْ**	**علـيه غاسـلا لـه ويـبلغه**
176	**مـن أول الجبهة أي حد شَعر**	**رأس إلى طـرف ذقْـنه يَجُـرْ**
177	**ودوْر وجهـه مـن اللحـيين**	**مـن حـد عظمـي ذين للصدْغين**
178	**ولـيذكر الجـبهة والأجفانـا**	**وظاهـرا مـن مـارن مـا لانـا**
179	**يغسـل وجهـه ثلاثـا هكذا**	**وحـرِّك اللحـية بـالكف إذا**
180	**وأجـره لظاهـر الكثيفـه**	**ويجـب التخلـيـل للخفـيفه]**

براحتيه أي بيديه، فيفرغه عليه غاسلا لـه أي يفيض عليه الماء مع الدلك وغاسلا حال، والذقن هو مجمع اللحيين وهو ما تحت العنفقة، والصدغان تثنية صدغ وهو مـا بين الأذن والعين، والأجفان والجفون جمع جفن وهو غطاء العين من أعلاها ومـن أسـفلها، والمارن هو مالان من الأنف، وهكذا أي على الصفة المذكورة واللحية الكثيفة هي التي لا تظهر البشرة من تحتها، والخفيفة هي التي تظهر البشرة تحت شعرها.

المعـنى: بعـد فـراغه من الاستنشاق والاستنثار شرع في الكلام على صفة فعل الفرائض في هذه الأبيات.

فذكـر أنه يأخذ الماء بيديه معا إن شاء أو بيده اليمنى فيجعله في يديه لأن ذلك أسهل لـه وأعون على التناول ثم يغسل وجهه به مع الدلك وجوبا ويستحب أن يكون تفريغ الماء والغسل من أول الجبهة أي من أعلاها لاستحباب الابتداء بأول الأعضـاء وليسيل الماء على جميع الوجه، وحد الوجه طولا من منابت شعر الرأس المعـتاد إلى منتهى الذقن وهو داخل في الغسل بلا خلاف ولا عبرة بالأصلع وهو الذي انحسر الشعر عن مقدم رأسه ولا بالأغم الذي نبت الشعر في وجهه.

وحـــد الوجه عرضا من وتد الأذن إلى وتد الأذن الأخرى واللام في {للصدغين} بمعـــنى مـــع فهما داخلان وجوبا في الغسل وعلى هذا فحد الوجه عرضا من وتد الأذن إلى وتـــد الأخرى كما تقدم ثم نبه على وجوب تتبع أماكن في الوجه ينبو عنها الماء غالبا كأسارير الجبهة وهي التكاميش التي تكون فيها بخلاف جرح برئ أو خلـــق غائـــرا فلا يجب غسله ويجب أيضا أن يتتبع ما خفي من ظاهر أجفانه ومـــارن أنفه وشفته ولا يجب عليه غسل ما بداخل العينين أو الأنف أو الشفتين، يغســـل وجهه هكذا أي على الصفة المذكورة من الابتداء والانتهاء والتعميم بالماء والدلك مع التتبع المذكور، وما ذكره من التثليث هو الأكمل والأفضل.

ويجب عليه إذا كانت اللحية كثيفة في حال غسل وجهه أن يحركها بكفه ويجريه عـــلى ظاهرها ليداخلها الماء ويعم ظاهر شعرها ولا يلزم تخليل الكثيفة في الوضوء على المشهور أما الخفيفة فيجب تخليلها أي إيصال الماء إلى بشرتها حتى في الوضوء كما يجب تخليل شعر الحاجبين والشارب والأهداب والعذار وهو شعر العارضين أي الخدين.

النص:

181	[فاغسل يديك بدئا باليمنى	وخللـــنهما وجوبـــا يُغْـــنَى
182	لمفرقـــيك معْهمـــا احتياطا	لكلفـــة التحديد أن تُماطـــا
183	فأفـــرغ المـــاء بيمناك على	يسراك والرأس امسحن مكملا
184	وأبـــدأه من مقدم من مطلع	منابـــت الشـــعر عرفا واجمع
185	علـــيه أطراف الأصابع وفي	صُـــدْغيك إبهاميك حتي طرف
186	شعرك للقفا وعد للصدغين	وامرر بإبهاميك خلف الأذنين
187	وهـــذه الصـــفة نـــدب ثما	جـــدد لإبهامـــيك أيضـــا الما
188	ومعْهمـــا السبابتين وامسحنْ	أذنـــيك ظاهـــرهما وما بطنْ
189	يمسح ما استرخي إلى النهايه	ومـــا لهـــا المسح على الوقايه
190	وليدخلن يديهما تحت عقاص	شعرهما في رد مسح باقتصاص
191	فليغســـلن رجلـــيه وليخلل	ندبـــا أصـــابعهما وليغســـل
192	عـــرقوبه وعقـــبا وكـــلما	يـــزلق عـــنه الماء أو يعمما]

يعـــني أي يقصـــد* وكلفة التحديد أي مشقته* وتماط أي تزال* وإفراغ الماء أي صبه* وأطراف الأصابع أي رؤوسها* وقفا الرأس أي آخره وهو منتهى الجمجمة* والابهام هو أكبر أصابع اليد أو الرجل* والسبابة الأصبع التي بين الإبهام والوسطى* وما استرخى أي ما استرسل* والوقاية الغطاء الذي يقي الرأس من الغبار* وعقاص الشعر أي ضفائره واقتصاص الأثر هو اتباعه* والعرقوب بالضم هو العصب الغليظ فـــوق العقـــب الناتئ بينه وبين الساق، والعقب هو مؤخر القدم مما يلي الأرض* ويزلق عنه ينبو عنه* أو يعمما: أو بمعنى حتى*.

المعنى: بعد أن بين المصنف الفريضة الأولى من فرائض الوضوء القرآنية وهي غسل الوجـــه بين في هذه الأبيات صفة الفرائض المتبقية وهي غسل اليدين إلى المرفقين ومســـح الرأس وغسل الرجلين فذكر أنه يغسل يديه وجوبا ويبدأ استحبابا بغسل يمـــناه إلى المـــرفق وهو داخل وجوبا في الغسل على المعتمد من ثلاثة أقول لإزالة مشقة تحديد المرفق، ثم يغسل يسراه على نحو ما ذكر في صفة غسل اليمنى، وبعد غســـل يديـــه يأخذ الماء بيمناه إلى يسراه ثم يمسح بهما جميع رأسه مع الصدغين وجوبا ويبدأ استحبابا –ككل عضو– من مقدمه أي من أول منابت الشعر المعتاد ولا عـــبرة بالأغم ولا الأصلع فيجمع أطراف أصابع يديه على رأسه سوى إبهاميه فيجعـــلهما على صدغيه ثم يمسح بيديه جميع الرأس ويمر بإبهاميه خلف أذنيه حتى ينتهي إلى نقرة قفاه ثم يرد يديه استنانا إلى حيث بدأ من غير تجديد للماء. وكيفما مســـح أجـــزأه ذلك إن عمم جميع رأسه بالمسح ولكن الكيفية المذكورة في صفة مسح الرأس هي المستحبة، وبعد الفراغ من مسح الرأس يسن تجديد الماء للإبهامين والسبابتين ويمسح استنانا ظاهر أذنيه وباطنهما، ويكره تتبع غضونهما لبناء المسح على التخفيف.

وفي حـــال مسح الرأس يجب على الرجل وكذا المرأة مسح الرأس كله كما يجب عليهما مسح ما استرسل من الشعر وإن طال على المعتمد، ولا يجوز للمرأة المسح على الوقاية أو ما في معناها كما لا يجوز للرجل المسح على عمامته لأن ذلك كله حـــائل ولا يجـــوز المسح عليه إلا لضرورة وإذا مسح الرجل وكذا المرأة فليدخلا

يديهمـــا وجوبـــا من تحت ضفائر شعريهما في حال رجوع يديهما في المسح ولا يلـــزمهما نقـــض المضفور من شعرهما إلا في الغسل، ثم بعد مسحه لأذنيه يغسل رجليه إلى الكعبين وجوبا ويقدم يمناه ندبا ويخلل الأصابع ندبا من أسفل يبدأ من خنصـــر الـــيمنى ويختـــم بنخصر اليسرى ويبدأ اليسرى بإبهامها ويختم اليمنى به. ويغســـل مع الدلك عرقوبه وعقبيه وكذلك كل ما لايصله الماء بسرعة حتى يعمم جميع ذلك بالغسل والدلك ثم يغسل اليسرى مثل ذلك.

فائدتان: الأولى: قال أحمد البشير في محي موات ميت الأحكام:

وقل لمن ضعف عن مسح الشعر	مســـح العمامة يبيحه الضرر
كـــذاك لوضـــعف جـــل البدن	لوجب المسح وغسل الممكن

الثانية: قال بعضهم:

وكـــل حـــائل يصـــح أن يرى	طـــروه بعـــد الوضوء ذكرا
إمـــا مـــنا الحطاب أن ليست به	إعـــادة لازمـــة فانتـــبه

النص:

193	[والشفعُ والتثليثُ مندوبان	لمـــن بالأولى كان ذا إتقان
194	ولـــيس كل الناس في إحكام	الأمر سواء للذوي الأحكام
195	وذكره الوارد بعده استحب	وعمـــل الوضـــوء لله يجب
196	لمـــا بـــه أمـــروا لـــتطهرا	من الذنوب يرتجي ويشعرا
197	بكـــون ذا تأهـــبا تـــنظفا	لأن يـــناجي ربـــه ويقفـــا
198	بـــين يديـــه لأداء ما افترض	ولخضـــوعه لمـــا منه عرض
199	فينـــتج العمـــل باليـــقين	في ذاك مـــع تحفظ في الدين
200	فإنمـــا تمـــام كـــل عمـــل	بحســـن نـــية بـــه فأكمل]

الشـــفع الغسلة الثانية* والتثليث الغسلة الثالثة* والإحكام بكسر الهمزة الاتقان* وتأهبا: استعدادا* وتنظفا أي تطهيرا* والخضوع هو التذلل* وعرض أي حصل* وباليقين أي الاخلاص* وأكمل عملك بحسن نيتك*.

المعنى: بعد أن أتم صفة الوضوء ذكر في هذه الأبيات أن التثليث المذكور فيما حقه التثليـــث غير واجب على من كان يتقن غسل العضو بأقل من ذلك وليس جميع

الــناس بمستوين في اتقان الغسل فمنهم من يتقنه بالمرة الواحدة ومنهم من لا يتقنه إلا بأكــثر فمــن كان يتقنه بأقل نوى بالزائد الندب ومن كان لا يتقنه إلا بأكثر تعــين في حقه ما يحكم به ونوى به الفرض وهل تمنع الرابعة أو تكره خلاف، **ثم ذكـــر** ما يستحب للمتوضئ الإتيان به من الدعاء بعد تمام الوضوء بإخلاص على الصــفة المذكورة فعن عمر رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك لــه وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت لــه أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شــاء» أخــرجه مســلم والترمذي وزاد «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين».

ويجب عمل الوضوء بإخلاص امتثالا لأمره تعالى حال كونه راجيا من الله التطهير مــن الذنــوب كما يجب أن يشعر نفسه بكون ذا الوضوء استعدادا وتطهرا من الأحداث والذنوب لأجل مناجاة ربه والوقوف بين يديه وقوفا معنويا لأجل أداء مــا أوجب الله عليه والتذلل له تعالى بالركوع والسجود فإذا أشعر نفسه بما ذكر مــع الــتحفظ من نقص أو وسوسة تمكن الإجلال والتعظيم من قلبه ونتج عمله بــالإخلاص في ذلك التذلل لله تعالى فإنما تمام كل عمل بر يشترط فيه الإخلاص بحسن النية فيه وحسنها إنما يكون بمقارنة الإخلاص مع موافقة السنة ولا يخفى أن النية هنا ركن من أركان الوضوء.

فوائــد: الأولى: يكره في الوضوء كثرة صب الماء والزيادة على الثلاث المذكورة والزيادة أيضا على الفرض والكلام بغير ذكر الله تعالى وفعله بمكان نجس وكشف العورة أثناءه.

الثانية: تتعلق بمندوبات الوضوء ففي نظم الأخضري:

ونـدبــت تسمية ثم سواك   وشفع مغسول وتثليث كذلك
والبدء من مقدم العضو وان   ترتــب الفروض منه والسنن
وقلــة المــاء وان يقدمــا   يمــناه عــن يسراه فيما قدما
تخلــيله أصــابع الــيدين   فــرض ويستحب في الرجلين

الثالـــثة: تناسب استحباب الدعاء بعد الوضوء: قيل لا يمنع أحدكم من الدعاء ما يعلم من نفسه فإن الله عز وجل قد استجاب دعاء شر الخلق وهو إبليس قال تعالى [قال رب فانظرني إلى يوم يبعثون قال فإنك من المنظرين] سورة الحجر الآية37.

تأصيل الأحكام :

الأصـــل في عدم وجوب وصل الوضوء بالاستنجاء هو ما روته عائشة رضي الله عنها قالت بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر خلفه بكوز من الماء فقال «ماهذا ياعمر» فقال هذا ماء تتوضأ به قال «ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ ولو فعلت لكانت سنة» رواه أحمد وأبو داوود وابن ماجة بإسناد حسن وعن انس قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل به» متفق عليه، وروى ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقرب إليه طعام فقـــالوا ألا نأتـــيك بوضوء فقال «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة» رواه الأربعة وحسنه الترمذي وهذا موافق لما في الآية من طلب الوضوء لإرادة الصلاة.

والأصـــــل في كـــون الاستنجاء والاستجمار من باب إزالة النجاسة هو ما روته عائشـــة من أنه صلى الله عليه وسلم قال «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاث أحجار فإنها تجزئ عنه» رواه أحمد وأبو داوود والنسائي، وفي الصحيح « مـــن توضـــأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر» متفق عليه هذا مع ما تقدم في الباب السابق لهذا.

والأصـــــل في عـــدم افـــتقار الاستنجاء إلى نية هو الإجماع على عدم افتقار إزالة النجاسة إلى النية كما حكاه البغوي ولأن إزالتها من باب التروك ولا يفتقر إلى نية كـــترك الـــزنا والخمر إلخ وقد رود في صفة الاستنجاء حديث «إنما أنا لكم مثل الوالـــد فإذا ذهب أحدكم إلى الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة وأن يستنجي الرجل بيمينه» رواه الشافعي وأحمد والنسائي.

وروى **ســـلمان** رضي الله عنه «نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القـــبلة بغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة

أحجـــار أو أن يســـتنجي برجيع أو عظم» رواه مسلم، ويدل أيضا على وجوب الطهـــارة والاستنجاء الأمر بها مرارا في القرآن وكذا حديث: «إنهما ليعذبان وما يعذبـــان في كبير إلخ» وقد تقدم في شرح أول هذا الباب وهو متفق عليه، **وروى** انس كما في مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يستنجي بالماء.

والأصل في عدم وجوب طهارة ما بباطن المخرجين أن الفضلات الباطنة لا يثبت لهـــا حكم النجاسة حتى تبرز، وعدم وجوب الاستنجاء من الريح الأصل فيه هو الاجمـــاع، والأصـــل في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء حديث «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» متفق عليه. وسنة المضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الأذنين ثابـــتة من فعله صلى الله عليه وسلم والأحاديث الدالة على ذلك في الموطإ وغيره، **وقد** تقدم في صفة الوضوء حديث عثمان المتقدم كما ورد في صفته أيضا حديث عبد الله ابن زيد بن عاصم وهو في الموطإ.

وفرائضـــه: غـــير المذكورة في القرآن ثلاث كما تقدم هي النية والدلك والموالاة والدلـــيل على وجوب النية هو حديث «إنما الأعمال بالنيات» متفق عليه كما أن وجوبها مستفاد من قوله تعالى [إذا قمتم إلى الصلاة] أي أردتم القيام لها **ووجوب** الدلـــك مستفاد من طبيعة الغسل المأمور به في الآية. **ووجوب** الموالاة مستفاد من العطف بالواو لأنها تعطف بها الأشياء المتتابعة المتلاحقة كثيرا.

والأصـــل في استحباب البدء بالتسمية حديث «لا صلاة لمن لا وضوء لـــه ولا وضـــوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه أحمد والترمذي **والأصل** في استحباب الســـواك للوضوء الحديث المتقدم «لولا أن أشق على أمتي إلخ» متفق عليه، وجمع المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة ثابت من صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم أنـــه كان يتمضمض ويستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثا هكذا في حديث عـــبد الله بن زيد المتفق عليه، والسواك بالأصبع يدل له أن عليا رضي الله عنه دعا بماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا وتمضمض فأدخل بعض أصبعه في فيه الحديث وقال هكـــذا كـــان وضوء النبي صلى الله عليه وسلم **وأخذ** الماء باليدين أصله ماورواه

البخاري من حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ثم أدخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاثا.
أما أخذه باليمنى أولا فأصل ذلك مارواه ابن عباس في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم وفيه: ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه والحديث أخرجه البخاري.
والأصل في وجوب تتبع الأماكن التي ينبو عنها الماء ماروواه أبو أمامة من أنه صلى الله عليه وسلم كان يتعاهد الماقين رواه أحمد وأبو داوود والماق مؤخر العين الذي يلي الأنف ويقاس على الماقين أسارير الجبهة والمارن إلخ **ولايجب** تخليل الكثيفة في الوضوء لأن الوجه اسم لما تقع به المواجهة وما تحت الشعر خرج عن المواجهة وانتقلت المواجهة إلى ما ظهر من الشعر ولهذا وجب إمرار الكف على ظاهرها ولو طالت وأصل التيامن هو الاجماع ولحديث «إذا توضأتم فابدؤا بميامنكم» رواه الأربعة وحديث «كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعلة وترجلة وطهوره وفي شانه كله» متفق عليه وتخليل الأصابع أصله حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك» رواه أحمد والترمذي وصححه الحاكم **ووجوب** إدخال المرفقين في الغسل يدل عليه أن أباهريرة رضي الله عنه توضأ فغسل يديه حتى أشرع في العضدين وغسل رجليه حتى أشرع في الساقين ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ رواه مسلم.
أما الدليل على عدم وجوب إدخالهما في الغسل هو ما استنبطه مالك من أن كلمة إلى لانتهاء الغاية وما يجعل غاية للحكم يكون خارجا عنه كما في قوله تعالى [ثم أتموا الصيام إلى الليل] سورة البقرة الآية186، **ووجوب** مسح جميع الرأس أصله القياس على التيمم في قوله تعالى [فامسحوا بوجوهكم] الآية والواجب فيه الاستيعاب وقد كان صلى الله عليه وسلم يمسح جميع وجهه وفعله صلى الله عليه وسلم مبين لما في الآية والبدء من مقدم الرأس ثابت بحديث عبد الله ابن زيد بن عاصم وهو في الموطإ **وقد** ورد في صفة المسح أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح برأسه ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة رواه أبوداوود

والـــترمذي وصححه وورد أيضا أنه صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه رواه أبو داوود والترمذي وحسنه.
وأصل مسح ظاهر الأذنين وباطنهما هو ما رواه ابن عباس من أنه صلى الله عليه وســـلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما رواه النسائي والترمذي وصححه **وتـــرك** المسح على الوقاية الأصل فيه أنها ليست من الرأس المأمور بمسحه في الآية ووجوب تأمل العقب يدل عليه حديث «ويل للأعقاب من النار» متفق عليه وقد قال صلى الله عليه وسلم ذاك لما رأى ناسا توضؤوا وبقيت أعقابهم لم يمسها الماء.
والأصل في تخليل أصابع الرجلين في الوضوء أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل أصـــابع رجلـــيه بخنصره» رواه أبو داوود والترمذي كما روى الأربعة وصححه الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع **وعدم** وجوب التثليث في الوضوء الأصل فيه حديث ابن عباس قال «توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة» رواه البخاري كما روى عبد الله ابن زيد أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين رواه البخاري أيضا.

باب الغسل

الغسل بضم الغين اسم الاغتسال وبفتحها اسم للماء الذي يغتسل به وهو اصطلاحا: تعميم الجسد بالماء الطهور مع النية والدلك وقد بين المصنف في هذا الباب موجبات الغسل من الجنابة مع حكم الغسل وبيان صفته فقال:

النص:

201 [والغسل للجسد من جنابهْ ... والحيض والنفاس خذ إيجابهْ

202 وبالأذى الغاسل ندبا بدأ ... ومرةً كما مضى توضأ

203 وقيل بالتقديم والتأخير ... في غسل رجليه وبالتخيير

204 ثم يخلل أصول الشعر ... ببلل نزرا من المؤخر

205 ثم على الرأس ثلاث غرفاتٍ ... يغرف غاسلا بهن واكفات

206 بضغثه الشعر ولا يَحُلّ ... ضفرا فشقه اليمين قبل

207 ويدلك بإثر صب ما ... وعاود المشكوك أو يعمما

208 وعمقَ سرةٍ وتحتَ الذقن ... تابعِ وخلل كل شعر وايقن

209 والإبطَ والرفغَ وبين الاليتين ... وأسفلَ الرجل وطيَّ الركبتين

210 والختم للوضوء والغسل يُرى ... في غسل رجليه إذا ما أخرا

211 وليتحفظ أن يمس الذكرا ... ببطن أو جنب يد فان عرى

212 من بعد إيعاب توضأ وفي ... غسل أعاده وينوي ما قُفى]

الجنابة: وصف معنوي قائم بالشخص يترتب على الانزال أو مغيب الحشفة في الفرج وإيجابه أي وجوبه* والأذى أي النجاسة* وتخليل الشعر إيصال الماء للبشرة تحته* ونزرا أي قليلا* وواكفات أي قاطرات* وضغث الشعر جمعه وعركه وتحريكه* والضفر أي المضفور من الشعر* وشقه أي نصفه* وإثر أي عقب* وأويعمم بمعنى حتى يعمم* وعمق السرة أي باطنها* والذقن هو مجمع اللحيين وهو ما تحت العنفقة* وايقن أي تحقق* والرفغ بفتح الراء وضمها أصل الفخذ مما يلي البطن وقيل ما بين الدبر والذكر* والاليتين أي المقعدين* وطي الركبتين باطنهما من خلف* ويرى أي يعلم* ويتحفظ أي يحذر* فإن عرى أي وقع لمس* وإيعاب أي إكمال* وماقفي أي ما تبع*.

المعنى: بدأ في هذا الباب بذكر موجبات الغسل وحكمه وموجباته هي الأسباب التي توجبه وهي الجنابة الشاملة لخروج المني ومغيب الحشفة فخروج المني من رجل أو امرأة بلذة معتادة وإن بنوم موجب للغسل ومغيب حشفة البالغ أو قدرها ممن لم تكن له في فرج ولو من بهيمة ولو لم يقع انتشار ولا إنزال موجب للغسل أيضا، كما يجب الغسل بانقطاع دم الحيض أو النفاس وهذه الأسباب الأربعة هي التي ذكرها سابقا في باب ما يجب منه الوضوء والغسل بقوله:

والغسل فرض بمني راس للذة أو حيض أو نفاس
أو بمغيب كمرة في فرج البيت رقم 136

ثم ذكر حكم الغسل وهو الوجوب بالكتاب والسنة وقد تقدم دليل وجوبه.
ثم بين صفة الغسل المستحبة حيث يبدأ ندبا بعد غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء بغسل ما بفرجه وجسده من النجس بنية الجنابة ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ندبا بنية الجنابة غير أنه يغسل ما يغسل في هذا الوضوء مرة مرة ويقدم رجليه قبل غسل بقية جسده أو يؤخرهما على المشهور وقيل هو مخير في ذلك وإن اقتصر على الغسل الواجب وحده أجزأه اتفاقا ثم بعد تمام الوضوء يخلل استحبابا أصول شعر الرأس من مؤخره ببلل قليل.
وفي ذلك التخليل فائدتان فقهية وهي سرعة إيصال الماء للبشرة، وطبية وهي إنقباض مسام الرأس واستئناسه بالماء فلا يتأذى بالزكام. وبعد التخليل المذكور يغرف ثلاث غرفات على رأسه يغسله بهن ويعممه بكل واحدة من تلك الثلاث ويجب تخليل الشعر ولو كثيفا وعركه وتحريكه ليداخله الماء ولا يلزم حل المضفور منه وبعد غسل الرأس يندب تقديم الشق الأمين ويبدأ من الأعلى استحبابا ثم يغسل شقه الأيسر كذلك، ويجب أن يتدلك إن قدر مع صب الماء أو بأثره ويعاود وجوبا غسل المشكوك في غسله حتى يعمم جسده بالماء والدلك ويتابع بالماء والدلك باطن السرة وما تحت الذقن ويخلل وجوبا اللحية وغيرها من الشعر ويتابع الرفغ وما بين الإليتين وأسفل الرجلين كعرقوبيه وعقبيه وما تحت القدمين وباطن الركبتين وكل ما ينبو عنه الماء ثم يختم وضوءه وغسله بغسل رجليه بنية الوضوء والغسل إن لم يكن غسلهما أولا عند وضوئه، ويحذر المغتسل الذي توضأ أولا أن

يمس ذكره بباطن كفه أو أصبعه أو جنبيهما في حال غسله فإن وقع شيء مما ذكر بعــد تمام الغسل وهو بالقرب أعاد الوضوء إن أراد الصلاة بذلك الغسل وإلا فلا إعادة كما يعيد غسل أعضاء الوضوء لو مس ذكره في أثناء غسله وحينئذ يجدد نية الوضوء.

تتمات:

الأولى: واجــبات الغســل أولها النية بان ينوي رفع الحدث الأكبر أو الفرض أو استباحة الممنوع ومحلها عند أول مغسول قال خليل {وإن نوت الحيض والجنابة أو أحدهما ناسية للآخر أو نوي الجنابة والجمعة أو نيابة عن الجمعةحصلا وإن نسي الجــنابة أو قصــد نــيابة عنها انتفيا}، ومن واجباته تعميم الجسد بالماء والدلك والموالاة وتخليل الشعر ولو كثيفا وضغث المضفور منه.

الثانية: في نظم الأخضري:

سـننه غســل يديه في ابتدا   لكوعيه مثل الوضوء تعبدا
مضمضــة استنشاق استنثار   وثقب الاذنين ولا يضار

الــثالة: فضائله هي التسمية والبدء بإزالة الأذى وغسل أعضاء وضوئه قبل غسله والــبدء بأعــلى الجسد والبدء بالميامين قبل المياسير وتثليث الرأس وتقليل الماء مع إحكام الغسل.

الرابعة: يجب غسل الكافر بعد الشهادتين إن كان حصل منه موجب من موجبات الغسل ووجد ماء وإلا تيمم كالجنب ثم يغتسل إذا وجد الماء.

تنبيه: إذا وجد الرجل في ثوبه منيا و لم يدر متى أصابه اغتسل وجوبا وأعاد فرضه بعــد آخر نومة نامها، وإن رأى في نومه أنه يجامع فلا غسل عليه إذا لم يخرج منه مني.

فائدتــان: الأولى يجوز للعروس مسح رأسها في غسلها خشية ضياع زينة الشعر كما يجوز لها التيمم إذا كان الطيب في جسدها كلها لما في إزالته من إضاعة المال.

الثانية: في البيتين التاليين:

وجنــب دخــل مسجدا بلا   تــيمم وللصـــلاة فعـــلا
فينــتقل تــيممه للمســجد   وتــبطل الصــلاة في المعتمد

تأصيل الأحكام:

موجبات الغسل تقدمت أدلتها في باب ما يجب منه الوضوء والغسل فلتراجع هناك عند البيت رقم 136. ووجوب الغسل على من أسلم أصله هو أمر النبي صلى الله عليه وسلم لثمامة ابن أثال عندما أسلم أن يغتسل رواه عبد الرزاق وأصله متفق عليه حسب ما في بلوغ المرام. والغسل يوم الجمعة الأصل فيه حديث «غسل يوم الجمعة على كل محتلم» متفق عليه وحديث «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمة ومن اغتسل فالغسل أفضل له» رواه البخاري.

والأصل في الغرفات الثلاث وفي استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء وفي الوضوء قبل الغسل وفي تخليل الشعر من مؤخر الرأس حديث عائشة رضي الله عنها «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بهما أصول الشعر ثم يفيض على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله» متفق عليه **والاقتصار** على الغسل وحده يجوز لاندراج الأصغر في الأكبر ولأن الوضوء والغسل طهارتان فتداخلتا كالغسل من الجنابة والحيض ولحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه قال تذاكرنا الغسل من الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثا وأشار بيديه كلتيهما» متفق عليه وفي هذا أصل لتثليث الغرفات أيضا واستحباب إتمام الوضوء قبل الغسل مستفاد من حديث عائشة المذكور قبل قليل.

والأصل في ضغث الشعر حديث أم سلمة أن إمرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الغسل فوصفه لها وقال فيه «واغمزي قروتك عند كل حفنة» رواه أبو داوود. وتخليل الشعر ليصل الماء إلى أصوله فالأصل فيه حديث «إن تحت كل شعرة جنابة فأغسلوا الشعر وانقوا البشرة» رواه الترمذي وضعفه. ولا يلزم نقض المضفور منه لحديث «لا إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات» رواه مسلم. قال ذلك لأم سلمة لما قالت له: إني إمرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ واستحباب البدء بالشق الأيمن دليله أنه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه

التيمن كما في الحديث المتفق عليه والذي تقدم في باب صفة الوضوء والدلك تقدم الكلام عليه في أدلة باب صفة الوضوء.

والأصل في تخليل باطن السرة وما عطف عليه الإجماع على وجوب تعميم سائر الجسـد بالمـاء، والتحفظ من مس الذكر المذكور تقدم دليله في أدلة باب صفة الوضوء أيضا.

باب التيمم

التيمم لغة القصد وشرعا طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها وهو من خصائص هذه الأمة لحديث «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل إلخ» متفق عليه والأصل فيه الكتاب والسنة والحكمة فيه أن لا تصعب العبادة المتوقفة على الطهارة بالماء وقيل الحكمة في مشروعيته ان الإنسان لما كان بحسب تركيبه الأصلي من ماء وتراب كانت الطهارة راجعة لفرعي الوجود الذين تركب منهما أصل خلقته وقيل الحكمة في مشروعيته لما كان الأمر في حياة الانسان راجعا إلى الماء في معاشه وتنظيفه ومرجعه للدفن في الأرض تركبت الطهارة من هذين الأمرين ليستشعر الدفن وما يلزم عليه مما يزيل عنه دنس التغافل فينتبه لاخرته وقد بين المصنف في هذا الباب موجبات التيمم وحكمه وصفته فقال:

النص:

213 [لعدم الما يجب التيمم   أو مرض خيفَ به أو مولم

214 وآخر الوقت لراج والوسط   للمتردد بعكس من قنط

215 وليعدن في الوقت من لم يجد   مناولا وخائفا كأسد

216 وراج إن قدم واليائس إن   وجد غيره بعكس من يقن

217 ولا يُصلّي بتيمم فردْ   فرضان والثاني إذا صُلّي فسدْ

218 وبصعيد طاهر وهو ما   ظهر فوق أرضه تيمما

219 يضرب الأرض بيديه ونفض   نفضا خفيفا ما عليهما عرض

220 فيمسح الوجه جميعا بهما   مسحا خفيفا ثم يضرب بهما

221 وليجعلن أصابع اليسرى على   أطراف يمناه يمرها إلى

222 مرفقه وقد حنى الأصابعا   ثم على الباطن يلوي طالعا

223 للكوع يجري باطن البهم على   ظاهر إبهام اليمين وعلا

224 وهكذا اليسرى فإن كوعا وصل   مسح كفه بكفه كمل

225 وهـــذه صـــفة الاســـتحباب والفـــرض مســـحه مع الإيعاب
226 ولـــيس لـــلحدث رافعـــا فمـــا يســـقط غســـل جنـــب وجدما
227 ولا يحـــل وطء مـــن عنها انقطع دم كحـــيض بتـــيمم وقـــع
228 حـــتى تطـــهر بمـــاء انتبـــه ويجـــدا مـــا يتطـــهران بـــه]

مـــؤلم أي موجـــع والمراد زيادة المرض، وراج وجود الماء، والمتردد هو الشاك في وجـــوده أو لحوقـــه، وقنط: يئس، ومن يقن أي تيقن عدم وجود الماء، وفرد أي واحد، والصعيد هو ما ظهر على الأرض من أجزائها، وما عليهما عرض أي ظهر وتعلق بهما، ويمرها أي يجريها، وحنى عليه الأصابع أي طواها عليه، والكوع رأس الزند مما يلي الإبهام، وكمل أي كمل الوصف، وإيعاب المسح هو إكماله، ووجد مـــا بالقصر للوزن أي وجد ماء، وفرضان نائب فاعل ليصلي، وعلا التي في آخر البيت جملة حالية.

المعـــنى: بدأ بحكم التيمم وسببه فذكر أن التيمم يجب بسبب فقد الماء حقيقة أو حكمـــا بأن لا يجد ما يكفي وضوءه كما يجب التيمم لعدم القدرة على استعمال الماء بأن خالف باستعماله حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برئه وأحرى إن خاف هلاكـــا أو شـــديد أذى. ولما كان وقت الصلاة يختلف باختلاف حال عادم الماء ذكر أن الراجي وجود الماء في الوقت وأحرى الموقن أنه يؤخر التيمم استحبابا إلى آخـــر الوقت المختار بخلاف اليائس من وجود الماء في الوقت فإنه يصلي في أول المخـــتار، أما المتردد في وجود الماء فحكمه أن يصلي في وسط المختار استحبابا ثم أشار إلى من تندب لهم الاعادة في الوقت المختار وهم المريض أو العاجز الذي لا يجـــد من يناوله الماء وكذا الخائف من كأسد أو لص، وكذا الراجي والمتردد إن قدما صلاتهما وكذا اليائس إن وجد غير المأيوس منه بخلاف من تيقن عدم وجود المـــاء فلا إعادة عليه إن وجده ولا يصح أن يصلي فرضان بتيمم واحد وإذا صلى به فرضين بطل الثاني منهما، ثم ذكر أن التيمم لا يصح إلا على صعيد طاهر وهو مـــا ظهر على الأرض من أجزائها ثم بين صفة التيمم حيث يضرب الأرض بيديه وجوبـــا والمراد وضعهما على الأرض مع وجوب النية حال وضعهما ولا يشترط علوق شيء بكفيه لجواز التيمم على الحجر وبعد وضعهما على الأرض ينفض ما

عليهما نفضا خفيفا ندبا لئلا يؤذي وجهه ثم يمسح بهما وجوبا جميع وجهه مسحا خفـيفا ثم يضرب بهما مرة أخرى استنانا فيمسح يديه إلى الكوعين وجوبا. وإلى المـرفقين استنانا ويستحب في صفة المسح أن يقدم اليمنى فيجعل أصابع يسراه ما عـدا الابهام على أطراف أصابع اليمنى غير إبهامهما ثم يمر الأصابع عاطفا لها على ظاهـر كفـه وذراعه إلى مرفقيه ثم يلوي كفه على مرفقه وهو داخل في المسح ويمسـح بهـا صاعدا باطن ذراعه الأيمن وهو رافع لإبهامه حتى يصل إلى كوعه ثم يجـري بـاطن إبهامـه من يسراه على ظاهر إبهام يمينه لعدم مسحه أولا ثم يمسح اليسرى باليمنى على الصفة المتقدمة فإذا وصل في مسح اليسرى إلى كوعها مسح كفـه اليمنى بكفه اليسرى إلى آخر أطراف الكف حيث تصير كل منهما ماسحة وممسـوحة وهذه الصفة المذكورة هي المستحبة ولو خالفها مع حصول الايعاب لأجزأه لأن الفرض تعميم الوجه واليدين.

والتـيمم لا يرفع الحدث على المشهور ولا يسقط وجوب الغسل عن الجنب إذا وجد الماء وقدر على استعماله ولكنه يبيح العبادة، ولا يبيح التيمم وطء من انقطع عـنها حيض أو نفاس على المشهور وتستمر حرمة الوطء حتى تتطهر بالغسل من حيضها أو نفاسها ولا يجوز لفاقد الماء إدخال الجنابة على نفسه ما لم يضربه طول المدة وإلا جاز له قال خليل ومنه مع عدم وجود ماء تقبيل متوض وجماع مغتسل إلا لطول.

تتمات: الأولى: فرائض التيمم هي النية عند الضربة الأولى، ووضع اليدين في المرة الأولى عـلى صعيد طاهر ومسح الوجه ومسح اليدين إلى الكوعين ويجب تخليل أصـابعهما والموالاة ودخول وقت الحاضرة أو تذكر الفائتة واتصاله بالصلاة وفي نظم الأخضري:

فروضـه القصد الصعيد الطاهر والضـربة الأولى ومسح ظاهر
وجهه واليدين للكوع الـولا دخـول وقـت بالصلاة اتصلا

الثانية: سننه ذكرها في نظم الأخضري فقال:

وسـن تجديد الصعيد لليدين ترتيـبه مسـحها لـلمرفقين

الثالثة: فضائله هي التسمية والسواك والصمت إلا عن ذكر الله وكونه على صعيد غير منقول ونفض يديه خفيفا واستقبال القبلة مع اتباع الصفة المذكورة.

الرابعة: نواقضه ذكرها في نظم الأخضري فقال:

ناقضه مثل الوضوء معه   وجود ما قبل الصلاة في سعه

الخامسة: يكره التنكيس وتكرار المسح والتيمم على غير التراب مع وجوده.

تنبيهات: **الأول**: سكت المصنف عن حكم عادم الماء والصعيد معا وذكره بعضهم فقال:

ومن لم يجد ماء ولا متيمما   فأربعة الأقوال يحكين مذهبا
يصلي ويقضي عكس ما قال مالك   وأصبغ يقضي والأداء لأشهبا.

الثاني: الحاضر الصحيح الواجد للماء يجوز له التيمم على الراجح إذا خاف فوات وقته باستعمال الماء.

الثالث: من فرضه التيمم إذا نسي إحدى الصلوات الخمس و لم يعينها وجب عليه أن يصلي خمسا يتيمم لكل واحدة منها.

الرابع: قال في محي موات ميت الأحكام:

واجد ماء قادر تيمما   إن استحل ردة فعمما
إلا فهو تارك الصلاة   لتركه لشرطها المواة
إذا الوضوء واجب ضروره   وتركه تبيحه الضروره.

الخامس: قال خليل: وجاز جنازة وسنة ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض أو نفل إن تأخرت لا فرض آخر.

تأصيل الأحكام:

الأصل في تيمم فاقد الماء أو المريض أو المسافر هو قوله تعالى [وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه] سورة المائدة الآية7، وقد قال صلى الله عليه وسلم لرجل أجنب و لم يجد الماء «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» رواه مسلم ويستفاد من قوله تعالى: [إذا قمتم إلى الصلاة] سورة المائدة الآية7، وجوب اتصال التيمم بالصلاة. والخائف من كأسد ومن لم

يجد مناولا كلهما في حكم فاقد الماء وقد قال تعالى [يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر] سورة البقرة الآية184، وقال [ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج] سورة المائدة الآية7.

والأصل في تأخير الراجي إلى آخر الوقت هو أنه لما كانت فضيلة أول الوقت يجوز تركها بلا عذر أو ضرورة، ولا يجوز ترك فضيلة الماء إلا لضرورة استحب للراجي التأخير لأجل فضيلة الماء واستحب تعجيل الصلاة لليائس خشية فوات فضيلة أول الوقت. واستحباب الصلاة للخائف ومن لم يجد مناولا الأصل فيه أن رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما وصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة و لم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك لـه فقال للذي لم يعد «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك» وقال «للآخر لك الأجر مرتين» رواه أبو داوود والنسائي والأصل في عدم صلاة فرضين بتيمم واحد هو أن سياق الآية [إذا قمتم إلى الصلاة] سورة المائدة الآية7، يقتضي وجوب الطهارة عند كل صلاة وخصت السنة الوضوء وبقي التيمم على مقتضاه هذا مع ماورد عن علي وابن عمر رضي الله عنهما من التيمم لكل صلاة وهو المشهور.

والتيمم: على الصعيد الطاهر حكمه مستفاد من آية المائدة قبل قليل وكذا من حديث «الصعيد طهور لمن لم يجد الماء ولو عشر سنين» رواه الترمذي وصححه.

ووضع اليدين بالأرض أصله حديث عمار قال أجنبت فلم أصب الماء فتمعكت بالصعيد وصليت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «إنما كان يكفيك هكذا وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه» متفق عليه وفي رواية مسلم «ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح بالشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه» **وقد استدل** ابن عباس على وجوب مسح اليدين إلى الكوعين فقط بأن الله تعالى قال في التيمم [فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه] وقال [والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما] سورة المائدة الآية40 وكانت السنة في القطع من الكوعين ولو كان حكم التيمم كالوضوء في استيعاب

الـــيدين إلى المرفقين لبينه تعالى كما قال في الوضوء [وأيديكم إلى المرافق] سورة المائدة الآية7.

والأصـــل في مـــنع وطء من انقطع عنها الحيض حتى تطهر هو قوله تعالى [ولا تقـــربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله] سورة البقـــرة الآية220.

باب في المسح على الخفين

النص:

229	[باب لــــه المسح على الخفين	وبطـــل المســـح بـــترع ذيـــن
230	وذا إذا أدخـــل بعد الغسل في	طهـــارة كاملـــة لا تنــــتفي
231	فـــذا إذا أحـــدث بعدُ أصغرا	ثم توضــــأ فمســـــحه يُـــرى
232	وينـــبغي أن يجعـــل اليمنى على	خف من أطراف الأصابع العلى
233	ويـــده اليســـرى تُحَيْـــتَهَا إلى	كعبـــيه واليسرى كذا أو جعلا
234	يســـراه فوقهـــا ويمـــنى أسفلا	وكـــل حـــائل كطـــين أبطـــلا
235	وقـــيل يـــبدأ مـــن الكعب إلى	أصـــابع للقشـــب أن لا يحملا]

باب في المسح على الخفين أي في صفة وحكم المسح عليهما، الخف نعل من أدم يغطـــي الكعـــبين، والأدم هي الجلود المدبوغة، الطهارة الكاملة هي التي تصح بها الصـــلاة، لا تنـــتفي أي لم تنتقض، وينبغي أي يندب، العلى مفرده أعلى نقيض الأسفل، وتحيت تصغير تحت، والقشب القذر والعذرة.

المعنى: بين المصنف في هذا الباب رخصة المسح على الخفين والرخصة هي ما شرع عـــلى وجه التخفيف والتسهيل فذكر أن لابس الخفين رجلا كان أو امرأة يجوز لـــــه المسح عليهما وينوي بمسحه الفريضة، ويبطل المسح بلا خلاف إن نزعهما معا أو نزع واحدا منهما وتلزمه المبادرة لغسل رجليه فإن أخر غسلهما عمدا بقدر جفـــاف أعضاء الوضوء أبتدأه، وشرط جواز المسح المرخص فيه أن يكون الماسح لبسهما بعد طهارة مائية كاملة تصح بها الصلاة و لم تنتفض بعد وذا الذي لبسهما بالشـــروط المـــتقدمة إذا أحدث حدثا أصغر بعد تلك الطهارة الكاملة ثم أراد أن يتوضأ فله المسح عليهما في وضوئه بدلا عن غسلهما إذا لم يختل شرط من شروط المسح.

وصـــفة المســـح المستحبة أن يجعل يده اليمنى على خفه الأيمن ويبدأ من أطراف أصـــابع رجلـــه اليمنى ويجعل باطن يسراه تحت ذلك ويمر يديه إلى منتهى كعبيه

ويدخلهما في المسح كما يدخلهما في غسل الوضوء لأن المسح بدل عنه ثم يمسح رجله اليسرى كذلك أي مثل ما فعل باليمنى وقيل وضع اليدين في مسح اليسرى علـى عكـس وضعهما في مسح اليمنى فيجعل يده اليسرى فوقها ويجعل اليمنى أسفلها لأنه أمكن و أي حائل على الخف كطين أو روث تجب إزالته ليباشر الخف وإذا مسـح على ذلك الحائل أبطل عليه وقيل يبدأ في المسح من الكعب ويمر يديه إلى أطـراف الأصابع خشية أن يصل إلى عقب خفه شيء من رطوبة ما مسح من العذرة والقذر.

تنبـيه: للمسـح عشرة شورط خمسة في الماسح بان يلبسهما على طهارة، مائية، كاملة وأن لا يكون عاصيا بلبسهما، ولا مترفها به وخمسة في الممسوح بأن يكون من جلد، طاهر، مخروز، ساتر لمحل الفرض ويمكن تتابع المشي به. هذا بالإضافة إلى قوله وكل حائل كطين ابطلا.

فـائدة: إذا كان المتوضي عنده ماء لا يكفي وضوءه وإن مسح على خفيه كفاه والحال أنه لبسهما على طهارة مائية كاملة وجب عليه المسح ويحرم نزعهما وإلى هذا الإشارة في دالية الألغاز:

ومـا متوض نزع خفيه لم يجز ومسحهما حتم لديه بلا جحد؟

تأصيل الأحكام:

الأصل في المسح على الخفين ما رواه المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله علـيه وسـلم فتوضأ فأهويت لأنزع خفيه فقال «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسـح عليهما» متفق عليه. ففي الحديث جواز المسح عليهما إذا كانا ملبوسين على طهارة. وروى الحاكم والدار قطني «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح علـيهما وليصل فيهما ولا يخلعهما إن شاء إلا من الجنابة» ففي الحديث أن مدة المسح غير محددة وهو المشهور لأن المسح طهارة لم تتوقف بزمن مقدر. وروى مالك رضي الله عنه في الموطإ أن عبد الله بن عمر سأل عمر عن المسح على الخفين فقال عمر إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله وإن جـاء أحدنا من الغائط قال عمر نعم وإن جاء أحدكم من الغائط. ونقل ابن

المـــنذر عن الحسن البصري قال حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله علـــيه وسلم أنه كان يمسح على الخفين وروى علي رضي الله عنه في صفة المسح قـــال «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رســـول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه أخرجه أبو داوود بإسناد حسن وفي الموطإ عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف والأخرى فوقه ثم أمرهما.

باب في أوقات الصلاة

الأوقات جمع وقت وهو الزمان المقدر للعبادة شرعا سواء كان موسعا كوقت الصلاة أو مضيقا كوقت الصوم، والأوقات جمع قلة لكونها خمسة وقيل إنها جمع كثرة باعتبار تكررها كل يوم.

والوقت إما وقت أداء أو وقت قضاء ووقت الأداء إما اختياري أو ضروري والإختياري هو الذي خير المكلف في إيقاع الصلاة في أي جزء منه وإن كان أوله أفضل. فالوقت المختار إذا إما وقت فضيلة أو وقت توسعة، والضروري هو الذي لا يجوز تاخير الصلاة إليه إلا لضرورة. ودخول الوقت شرط في صحة الصلاة، فلهذا تجب معرفة أوقات الصلاة إجماعا لوجوب المحافظة عليها وجوب كفاية وقيل واجبة عينا لأن الصلاة عبادة مقدرة بالأوقات لقوله تعالى (فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا) سورة النساء الآية102، أي فرضا مؤقتا فإذا دخل الوقت وجبت الصلاة.

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم وقت كل صلاة، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس) رواه مسلم.

وقد دل قوله تعالى (أقم الصلوات لدلوك الشمس إلى غسق اليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا) سورة الإسراء الآية78 على ثلاثة أوقات وقت الظهر بدلوكها وهو ميلها عن كبد السماء وعلى العشاء بغسق الليل وعلى الصبح بقراءة الفجر وقيل دلت على الخمس فدلوكها دال على الظهر والعصر وغسق الليل على المغرب والعشاء وقرآن الفجر على الصبح، وقد دل على أوقات الصلاة أيضا قوله تعالى: (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض

وعشيا وحين تظهرون) سورة الروم الآية17، فتمسون دلت على المغرب والعشاء وتصبحون دلت على الصبح وعشيا دلت على العصر وتظهرون دلت على الظهر.
والصلاة لغة الدعاء لاشتمالها عليه قال تعالى: (وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم والله سميع عليم) سورة التوبة104، وشرعا قربة فعلية ذات احرام وسلام أو سجود فقط لدخول صلاة الجنازة وسجود التلاوة فيها، والصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام.
وقد بين المصنف في هذا الباب الوقت المختار والضروري لكل فريضة من الفرائض الخمس.

النص:

236	[والصبحُ والفجرُ هي الوُسطي لدى	أهل المدينة ووقتُها ابتدا
237	هو انصداع فجرها المعترض	بالضوء في أقصى المشارق ارتُضى
238	ءاخره الإسفار ذو إن سلما	منها بدا حاجب شمه وما
239	بينهما فواسعُ وافضلُهْ	أوله ووقت ظهر أوَّلُهْ
240	زوال قرص الشمس من كبد السما	أي أخذ الظل يزيد وسما
241	وينبغي في الصيف أن تؤخرا	حتى يزيد الفيئ ربعا قَدَرا
242	وقيل ذاك في المساجد لأن	تدرك فالتقديم للفذ حسن
243	وقيل في شدة حر أجود	إبرادها ففي الحديث أبردوا
244	وءاخر الظهر وصدر العصر أن	يصير فَيْءُ الشئ مثلُه وعن
245	للإصفرار وغروب الشمس	للمغرب الشاهد وقت المسي
246	وللعشاء من مغيب الشفق	للثلث والبياض لغو إن بقى
247	ثم المبادرة بالصلاة	تندب في أوائل الأوقات
248	وفي المدونة تاخير العشا	نزر للاجتماع مندوب فشا
249	والنوم قبلها كَريهُ والكلم	لغير شغل بعدها من المهم

انصداع انشقاق. المعترض المنتشر. أقصى أبعد. ارتضي أي اختير. الأسفار لغة الظهور والمراد الوقت البين الذي تبرز فيه الوجوه. وذو إن سلما. ذو موصول بمعنى الذي. وبدا حاجب أي ظهر طرف. وقرص الشمس عينها. وكبد السماء

المراد وسطها. وأخذ الظل يزيد أي شرع في الزيادة. وسما ارتفع والمراد امتداد الظل. والفيئ الظل من الزوال إلى الغروب. والفذ هو المفرد. وربعا قدرا بتحريك الدال بالفتح أي قدر ربع قامة. والإبراد هو انكسار وهج الحر. وصدر العصرأوله. وعن أي عرض وقت العصر. والإصفرار للشمس على الأرض والجدران.والشاهد عطف بيان اسم للمغرب قيل سمى بذلك لأن الشمس تغرب عند طلوع نجم يسمى الشاهد أي يشهد بدخول الليل. والممسى الداخل في المساء.والشفق الحمرة الباقية في جهة المغرب من بقايا شعاع الشمس. ونزرأي قليل.وفشا أي شاع. وكريه أي مكروه. والكلم الكلام والحديث. ولغير شغل أي لغير فائدة أو مصلحة.

المعنى: بين المصنف في هذا الباب أوقات الصلوات الخمس وأسماءها فذكر بداية كل وقت مع نهايته.

فصلاة الصبح وهي صلاة الفجر والمعروفة بالوسطى باجماع أهل المدينة يبدأ وقتها الاختياري من انشقاق الفجر الصادق المنتشر بالضوء في أقصى المشارق أي مواضع طلوع الشمس ويمتد إلى الإسفار البين الذي إذا سلم منها فيه ظهر حاجب الشمس وظاهر كلام المصنف أن آخر وقتها إلى طلوع الشمس وعلى هذا فلا ضروري لها ولكن الذي في المدونة وهو الذي مشي عليه خليل أن وقتها الإختياري من طلوع الفجر الصادق إلى الأسفار الأعلى أي الذي يتراءى فيه الوجوه، وما بين هذين الوقتين أي الفجر الصادق والأسفار الأعلى واسع لإيقاع الصلاة متى صلاها في أي جزء منه لم يكن مفرطا ولا آثما لكن الصلاة في أوله أفضل وما بعد الاسفار إلى طلوع الشمس هو وقتها الضروري ولا يجوز تأخير الصلاة إليه إلا لعذر.

ثم بين أن وقت الظهر الإختياري يبدأ من زوال عين الشمس عن وسط السماء إلى جهة المغرب، حيث أخذ الظل في الزيادة ويعرف الزوال بنصب عود مستقيم فإذا تناهى الظل في النقصان وشرع في الزيادة فذلك هو وقت الزوال وعند نصب العود قديبقى له ظل قليل زالت عنه الشمس وقد لا يبقى له ولا يعتد بذ لك الظل الذي زالت عليه الشمس ويمتد مختار الظهر إلى آخر القامة الاولى وقامة كل إنسان

سبعة آقدام بقدمه أو اربعة أذرع بذراعه وقامة كل شئ مثله ويستحب أن تؤخر صلاة الظهر في الصيف حتى يزيد ظل كل شي ربعه بعد الظل الذي زالت عليه الشمس وقيل إن استحباب التا خير إلى ربع القامة خاص بالمساجد وكذلك الجماعات التي تنتظر غيرها كي يدرك فضل الجماعة وأما الفذ فأول الوقت أفضل له وكذا الجماعة التي لاتنتظر غيرها وقيل الأفضل للمصلي أن يبرد بالصلاة أي يصليها في وقت البرد **فتحصل** من كلام المصنف ثلاثة أقوال.

الاول: استحباب التاخير مطلقا.

الثاني: استحبابه لأهل المساجد والجماعات التي تنتظر غيرها وهو الراجح.

الثالث: استحباب التاخير في شدة الحرخاصة لقوله صلي الله عليه وسلم (إذا أشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم) متفق عليه.

وآخر مختار الظهر هو أول مختار العصر أن يصير ظل كل شيئ مثله في الطول بعد ظل نصف النهار ونهار الصلاة اعتباره من طلوع الشمس بخلاف نهار الصوم فاعتباره من طلوع الفجرالصادق ويستمر مختار العصر إلى آخر القامة الثانية حين يكون اصفرار الشمس على الارض والجدران ثم بعد انتهاء مختار العصر يقترن ضروريهما إلى غروب الشمس.

ومختار المغرب من مغيب الشمس حيث يدخل المساء إلى قدر ما تصلى فيه مع شروطها وشأنها من طهارة وستر واستقبال وأذان وإقامة وتسوية صفوف وهو وقت ضيق.

ومختار العشاء من مغيب الشفق للثلث الاول من اليل على المشهور ولا ينظر إلى البياض الباقى في المغرب فهو لغو، وبعد مختاره يستمرضروريهما إلي طلوع الفجر الصادق.

ثم لما فرغ من تحديد أوقات الصلات ذكر أن المبادرة بالصلاة في أول الوقت مندوبة في حق المنفرد والجماعة التي لا تنتظرغيرها و بخصوص صلاة العشاء يستحب تاخيرها قليلا لأهل المساجد للاجتماع وحصول فضل الجماعة ثم ذكرأن النوم مكروه قبل صلاة العشاء كما يكره الكلام بعدها لغير فائدة أو مصلحة شرعية.

تنبيهات: الأول: من مات في وسط الوقت المختار قبل أن يصلي فلا إثم عليه إلا أن يظن الموت فإن ظنها ولم يؤد الصلاة حتى مات فهو آثم لأن الوقت الموسع في حقه صار مضيقا.

الثاني: ما ذكره من تحديد الوقت ذلك بالنسبة لغير زمن الدجال أما زمن الدجال فلا ينطبق عليه التحديد المذكور وإنما يقدر لكل صلاة وقد ثبت في حديث الدجال الذي رواه مسلم أن الصحابة سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن اليوم الذي كسنة هل تكفي فيه صلاة يوم فقال «لا اقدروا له» ويقاس على ذلك الصلاة في المناطق التي لاتغيب عنها الشمس عدة شهور.

الثالث: لم يبين المصنف مقدار ظل الزوال وهو يختلف باختلاف الشهور والبلاد وقد بينه بعض طلاب الطالب أحمد بن الحاج الامين الغلاوي بقوله:

وضابط الظل إذا أردته اعلم بان شيخنا قد حده
بأربع دجبا و بعض قدم وأربع لا ظل فيها ينتمي
بجده بالتقليب في باقي الشهور ضابط ذا بذا مدى الدهر يدور
بأرضنا وقصرنا دار السلام أمنها خالقنا البر السلام.

ومعنى الابيات أن الشهور الاربعة الاولى من السنة الشمسية يكون ظل الزوال فيها أربعة أقدام ثم ثلاثة ثم اثنين ثم واحدا على التوالى والاشهر الاربعة المتوسطة لاظل فيها والاربعة الاخيرة يكون ظل الزوال فيها قدمين ثم ثلاثة ثم أربعة ثم خمسة على التوالى أيضا.

الرابع: مختار العشاء فيه ثلاثة أقوال **الأول** وهو المشهور أنه يمتد للثلث الأول كما تقدم، **والثانى** أنه يستمرإلى نصف الليل، **والثالث** أنه يمتد إلى الفجر و قد ذكرت الأقوال الثلاثة في بيت الكفاف التالي :

وللعشا من شفق للثلث الال وقيل للنصف وقيل الليل كل .

فوائد: الاولى: النهي عن الكلام بعد صلاة العشاء يستشني منه محادثة الزوجة والأولاد للملاطفة وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والمسافر والعروس وكلما تدعو إليه حاجة أو مصلحة.

الثانية: قال في الكفاف :

وجازفي الصيام والصلاة تقليد عدل عارف الأوقات.

الثالثة: ورد في الصحيح (اشتكت النار إلى ربها فقالت يارب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فهو أشد ما تجدون من الحر وأشد ما تجدون من الزمهرير) متفق عليه .

تأصيل الأحكام :

الاصل فيما ورد من أن الصبح هي الصلاة الوسطى مارواه مالك في الموطا أن عليا وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما (كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح وماذكر من تحديد وقت الصبح بانصداع الفجرالاصل فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما (إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم) متفق غليه. وروي أبو هريرة (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) متفق عليه. وروي مسلم (ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس).ومما ورد في شان أوقات الصلوات حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم يحضر وقت العصر ووقت العصر مالم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب مالم يغب الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الاوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس) رواه مسلم . وروي جابر رضي الله عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجره والعصر والشمس نقية والمغرب إذا وجبت والعشاء أحيانا وأحيانا إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطأوا أخروالصبح كانوا أو كان النبي صلى لله عليه وسلم يصليها بغلس) متفق عليه، وقوله وجبت أي سقطت الشمس بمعنى غابت، وقوله: أحيانا وأحيانا أي أحيانا يعجلها وأحيانا يؤخرها ويبين هذا ما بعده. وروي أبو هريرة (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح وأحدنا يعرف جليسه ويقرا فيها ما بين الستين إلى المائة وكان يصلى الظهر إذا زالت الشمس ويصلى العصر وأحيانا

يذهب إلى أقصى المدينة ويرجع والشمس حية (قال أبو المنهال ونسيت ما قال راويه أبو برزة في المغرب) وكان لايبالى بتاخير العشاء إلى ثلث الليل ثم قال إلى شطر الليل وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها) متفق عليه. وروى ابن مسعود رضي الله عنه (أحب الاعمال إلى الله الصلاة لوقتها ثم بر الوالدين ثم الجهاد في سبيل الله) متفق عليه .

بـــاب الأذان والإقـــامة

الأذان لغة الإعلام قال تعالى (وأذان من الله ورسوله) سورة التوبة. ومنه قول الشاعر :

فلم نشعر بضوء الصبح حتى   سمعنا في مساجدنا الأذينا

فالاذان والاذين والتأذين كل ذلك بمعنى واحد، وشرعا الاعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة وقد شرع في المدينة في السنة الأولى من الهجرة ويدل على مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع. قال تعالى (يأيها الذين ءامنو إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) سورة الجمعة، وعن عبد الله بن زيد الانصاري قال (طاف بي ــ وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت ياعبد الله أتبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو به إلى الصلاة قال أفلا أدلك على ماهو خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله أكبر فذكره مربع التكبير بلا ترجيع قال ثم استاخر عنى غير بعيد فقال تقول إذا قمت إلى الصلاة فذكر الاقامة مفردة وثنى وقد قامت الصلاة فلماأصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه مارأيت فليؤذن به فإنه أندى منك صوتا فقمت مع بلال فجعلت ألقى عليه ويؤذن به فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذى بعثك بالحق يارسول الله لقد رأيت مثل مارأي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد) أخرجه أبو داوود والترمذي وقال حسن صحيح، وسبب الحديث أنه لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يجمعهم لها فقالوا لوا تخذنا ناقوسا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك للنصارى فقالوا لو اتخذنا بوقا قال ذلك لليهود فقالوا لورفعنا نارا قال ذلك للمجوس فافترقوا فرأي عبد الله بن زيد فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلى آخر الحديث. وشروط صحة الأذان هي :النية والعقل والبلوغ والذكورة والاسلام والعلم بدخول الوقت ويندب أن يكون المؤذن متطهرا صيتا مرتفعا قائما إلا لعذر ومستقبلا إلا لإسماع .

وفوائده هي: الإعلام بدخول الوقت واجتماع الناس للصلاة وأن الدار دار إسلام ويستجاب عنده الدعاء و يؤ نس الجيران ويطرد الشيطان ففي الصحيح :(إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين... الحديث متفق عليه، وقد ورد في فضل الآذان عن عبد الرحمن عن أبيه أن أبا سعيد الخدري قال له (إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس و لا شيء إلا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أخرجه مالك في الموطإ. وقد تحدث المصنف في هذا الباب عن حكم الآذان والإقامة وكيفيتهما فقال:

النص:

250	[سُنَّ الآذانُ في المساجد وفي	جماعة راتبة لم تخلف
251	وينبغي أذان فذ في سفر	ثم الإقامة على كل ذكر
252	وإن أقامت هي سرا فحسن	وقبل وقت الأذان حرمن
253	إلا لأجل الصبح فليؤذنوا	في السدس الأخير فهو أحسن
254	ورجع الشهادتين وعلا	صوتُك في الترجيع صوتا أوّلا
255	وفي نداء الصبح زيدت الصلاة	خيرٍ من النوم وثنِّ الكلمات
256	وما سوى التكبير في الإقامة	وَتْرٌ وهي تفضُل الإمامة]

راتبة أي ثابتة. لم تخلف خلفه جاء بعده والمراد أن الجماعة الثانية لا يسن في حقها الآذان و لايندب. وعلا صوتك فاق أي يكون أرفع. والترجيع أي الإعادة. ووتر أي مفرد. وتفضل الإمامة أفضل منها. أي تزيد على الإمامة في الفضل.

المعنى: بين في هذا الباب حكم الآذان فذكر أنه سنة في المساجد وكذا يسن للجماعة الراتبة أما غير الراتبة فلا يسن لها ويندب للمنفرد المسافر ولو لم يكن سفره سفر قصر ثم ذكر أن الإقامة تسن لكل رجل ويستحب الاسرار بها للمرأة إذا لم تصل مع إمام ويحرم الآذان لأي صلاة قبل تحقق دخول وقتها لما في ذلك من التضليل لأن القصد الإعلام بدخول الوقت وهو لم يدخل بعد إلا لأجل صلاة الصبح فيستحب أن يؤذن لها قبل دخول وقتها أي في سدس الليل الأخير وصفة

الآذان أن تقول: الله أكبرالله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، ثم بعد الشهادتين كذلك بأرفع من صوتك أولا وتقول: حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، فإن كنت في أذان الصبح خاصة زدت هنا: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. تثني كلمات ألآذان أي جمله سوى « لا إله إلا الله » فتقولها مرة واحدة. وجمل الإقامة كلها مفردة إلا التكبير فيثنى فيها، ولفظ الإقامة هو: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. وهي تفضل الإمامة لأنها سنة. ومعنى أشهد أي أتحقق، ومعنى حي أي هلموا بمعنى أقبلوا وأسرعوا. والفلاح أي الفوز بالنعيم في الآخرة.

تنبيهات: الأول: الآذان تعتريه الأحكام الخمسة سوى الإباحة. ففي الأمصار يجب وجوب الفرائض الكفائية، ويسن في المساجد، ويندب للمسافر ويحرم قبل دخول الوقت ويكره للفوائت وفي الوقت الضروري.

الثاني: تندب حكاية الآذان لسامعه وقد ورد في الصحيح (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن) متفق عليه.

الثالث:

قــوم علــيهم يكــره التسليم	مـــــؤذن وآكـــــل مقـــــيم
وشـــــارب وقـــــارئ القـــرآن	كــذاك قاضـــي حاجة الإنسان
وكافــــــر وظـــــالم مجــــــامع	مشـــــتغل بالــــلهو والمبـــــتدع
وشــــابة وصـــاحب المعصـــية	زجــــــرا لـــه وصاحب التلبية
ولــيس يكــره عــلى المصلي	وصـــاحب الوضـــوء والمغتسل
نقلـــه الحطـــاب والحطـــاب ما	كـــان أصــح مالـــه قد انتمى.

ولكن الصحيح أن السلام لا يكره على القارئ.

فوائد: الأولى: الحكمة في تخصيص الصبح بما ذكر أن الناس بسبب النوم يحتاجون للتأهب بخلاف غيرها من الصلوات فإن الناس قد يكفيهم مجرد الإعلام.

الثانية: الحكمة من تكرير ألفاظ الآذان دون الإقامة أن الأذان لإعلام الغائبين فأحتيج إلى تكرير ألفاظه ورفع الصوت فيه بخلاف الإقامة فإنها لإعلام الحاضرين فلاحاجة إلى ذلك فيها.

الثالثة: ورد في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال (من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة) رواه البخاري، وروى النسائي (لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة).

الرابعة: يستحب التأذين في أذن المولود اليمنى والإقامة في اليسرى حين الولادة، وقد روى أبو داوود أنه صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة رضي الله عنها. وروى البيهقي وابن السني أنه صلى الله عليه وسلم قال: من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضر أم الصبيان).

الخامسة: قال بعض الفقهاء:

الوصـــل لـــلأذان بالإقامـــة ... في مغـــرب يـــندب دون مرية
وفصـــلها مـــنه في غير المغرب ... مستحســـن في قـــول أهـــل

السادسة: قال بعضهم أيضا:

إذا تعـــــدد المؤذنونـــــا ... حكايـــــة الأول يكـــــتفونا
واخـــتار أن تكـــرر الحكاية ... إمامـــنا الـــلخمي ذو الـــنهاية.

السابعة: تتعلق بترك الإقامة والحكم في هذه الأبيات:

وتـــارك إقامـــة عمـــدا حرى ... أن لا يعيد مطلقا في الأشهر
وقـــيل في الوقـــت وقيل أبـــدا ... يعـــيد مـــن لـــتركها تعمدا
فانظـــره في ميســـر الديمـــاني ... تجـــده في آخـــر الأذان.

تأصيل الأحكام:

الدليل على مشروعية الأذان قوله صلى الله عليه وسلم: (ارجعوا إلى أهليكم فكونوا فيهم وعلموهم وبروهم وصلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة

فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) متفق عليه. وفي الصحيح (إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) متفق عليه. وسنية الأذان للمنفرد مستفادة من حديث مالك في الموطإ المتقدم (إني أراك تحب الغنم والبادية الحديث. وقد أتى رجلان إلى النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم (إذ أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما) رواه البخاري. وقد روى أبو محذرة حديث الأذان عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث رواه مسلم والنسائي وأبو داوود. وروى أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان شفعا ويوتر الاقامة إلا الإقامة يعني إلا قد قامت الصلاة رواه مسلم. وفي الصحيح عن جابر (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى المزدلفة فصلى المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين) رواه مسلم.

باب صفة العمل في الصلاة

الصلاة لغة الدعاء وشرعا عبادة ذات إحرام وسلام وركوع وسجود، والصلاة هي عماد الدين وهي أهم وأوجب الواجبات بعد التوحيد، يقول محمد مولود بن أحمد فال:

آكـد مـا فرضه العـلي آخـر ما أوصى به النبي
ام الدعائم عماد الديـن صـلة بين العبد والمتين
ففرضها من فرضهن أفضل ونقـلهن نقـلها لا يعـدل
وإن عن الأعمال سيل الرجل غـدا يبدأ بها من أول

وكل أفعال الصلاة واجبة، إلا رفع اليدين في الاحرام والجلوس للتشهد والتيامن بالسلام، ولايجب من أقوالها إلا تكبيرة الإحرام والفاتحة والسلام. قال العلامة عبد الله بن الحاج حمى الله:

تسن الأقوال سوى الإحرام والحمد لله مع السلام
والفعل فرض غير رفع لليد تيامن بكم جلوس ابتدى.

وقد بين محمد مولود حكمة مشروعية الصلاة بقوله:

حكمة مشروعية الصلاة تجديد ذكر الله في الأوقات
صقل القلوب ورسوخ عقد الإيمان والأمور بالمقاصد
تنهى عن المنكر والفحشاء فكن على خوف من التنائي

والتنائي هو البعد، والشطر الأخير أشار به إلى خبر: (من لم تأمره الصلاة بالمعروف وتنهه عن المنكر لم يزدد من الله إلا بعدا) وقد بين المصنف في هذا الباب صفة العمل في الصلاة الشاملة لأقوالها وأفعالها، غير أنه لم يميز الفرائض ولا السنن أو الفضائل وسأبين كلا من ذلك إن شاء الله في محله.

فائدة: قال التلمساني :

ومن لهيئة الصلاة أتقنا معتقدا فرضا وندبا سننا
ولم يفصل بين ذاك المجمل صحت صلاته على القول الجلى

النص:

257	[وهاك في الصلاة توصافَ الْعملْ	من الفرائض وما بها اتصل
258	وإنما يجزئ في الإحرام	الله أكبر قط من الكلام
259	وترفع اليدين حذو المنكبين	واقرأ وفي الصبح اجهرن سنة عين
260	بأم قرآن و لا تبسملا	وأمنن فذا ومأموما بلى
261	إذا سمعته وأمن الإمام	في السر والسورة سنت بقيام
262	من المفصل طواله وما	بحسب التغليس طال يعتمى
263	وكبر إن أتممت في أن تنحني	إلى الركوع ويديك مكن
264	من ركبتيك ولتسو ظهركا	ولا ترفعْ أو تطأطئْ رأسكا
265	وابعد عن الجنب بضبع قاصدا	بذا الخضوعَ راكعا وساجدا
266	وفي الركوع كُره الدعا اقتفا	وسبحن والحدُّ كاللبث انتفى]

هاك اسم فعل امر بمعنى خذ. وتوصاف العمل أي وصفه. ويجزئ أي يكفي. وقط بمعنى حسب. وحذو أي إزاء. وأمن قال آمين أي استجب. والمفصل من السور سمي بذاك لكثرة الفصل فيه بالبسملة، وقيل من التفصيل وهو البيان لأنه محكم كله وليس فيه نسخ، وأول المفصل من الحجرات، وينتهي إلى عبس، و متوسطه من ثم إلى والضحى، وقصاره إلى الختام. والتغليس اختلاط الظلمة بالضياء. ويعتمى أي يختار. وتنحني إلى الركوع أي تنحط إليه . و لا تطأطئ رأسك أي لا تصوبه إلى أسفل. وضبع أي عضد. والخضوع أي التذلل. واقتفا أي اتباعا. واللبث هو المكث .

المعنى: بين المصنف في هذا الباب صفة العمل قولا وفعلا في الصلوات المفروضة وما يتعلق بها من السنن والنوافل، ويؤخذ من كلامه صحة صلاة من أتي بصلاته على نحو ما ذكر وهو كذلك ولو لم يميز فرضا ولا سنة و لا فضيلة، وقد بين في هذه الأبيات خاصة صفة الإحرام مع بيان صفة الركعة الأولي وما تشتمل عليه من أقوال وأفعال، والإحرام هو الدخول في الصلاة وصفته أن يقول وجوبا الله أكبر بهذا اللفظ وعلى هذا الترتيب ما لم يعجز وإلا كفاه الدخول بلغته مع النية،

ويشترط القيام لغير المسبوق اتفاقا، كما تشترط في الاحرام مقارنة النية للتكبير ويستحب حينئذ رفع اليدين حذو المنكبين ظهورهما إلى السماء وبطونهما إلى الأرض. قال بعضهم:

ارفــع يديك حيث كنت محرما بطـــنهما للأرض قيل للسما
وقـــيل بـــل قائمـــتين يجـــرى كـــنا بـــذ الدنيا وراء ظهر.

ثم يتبع الاحرام مباشرة بقراءة الفاتحة وجوبا ولا يسمل ويجهر استنانا في الصبح والجمعة وفي الركعة الأولى والثانية من العشاءين فإذا كان فذا وقرأ ولا الضالين قال آمين سرا استحبابا كما يؤمن المأموم في السر والجهر إذا سمع إمامه قال ولا الضالين.

أما الإمام فإنه يؤمن فيما أسر فيه اتفاقا ولا يؤمن في الجهر على المشهور.

وتسن السورة في الركعة الأولى والثانية كما يسن القيام لها ويندب إكمالها ويستحب أن تكون السورة في صلاة الصبح من طوال المفصل وما كان أطول من المفصل فهو يختار لاستحبابه بحسب زمان التغليس، فإذا أكمل قراءة السورة يكبر استنانا في حال انحنائه للركوع ومقارنة التكبير للركوع مستحبة وهكذا عند كل فعل من أفعال الصلاة إلا في قيامه من اثنتين فلاستقلاله والركوع من فرائض الصلاة المجمع عليها.

ويستحب تمكين اليدين من الركبتين وأن يسوى ظهره ولا يرفع ولا يصوب رأسه في ركوعه ويجافي الرجل بعضده عن جنبه ويقصد المصلي بذلك كله التذلل لله تعالى في ركوعه وسجوده.

ويكره الدعاء في الركوع وإنما يطلب فيه استحبابا التسبيح ولفظه: سبحان ربي العظيم وبحمده وليس في عدد التسبيح شيء محدد كما لاحد لأكثر الركوع فزمن المكث فيه بعد الطمأنينة غير محدد ما لم يطل في الفريضة خاصة وهذا في حق الفذ وأما الإمام فالمطلوب في حقه التخفيف.

فائدتان: الأولى: قال محمد عبد الله بن الشيخ أحمد:

أربعـــة تـــبطل يـــا مصـــل   علـيك وهي مد همز الوصل
ومـــد لام الله مـــدا أكـــبرا   مـــن الطبـيعي أبيت المنكرا
ومـــد بـــاء أكـــبر ومـــد را   الحـــذر الحـــذر ثم الحـــذرا.

الثانية: نظم الأجهوري المفصل بقوله:

أطـــول ســـورة مـــن المفصـــل   الحجـــرات لعبس وهو الجلي
ومـــن عبس لسورة الضحى وسط   ومـــا بقـــي قصاره بلا شطط

النـــص:

267 [فرأســك ارفــع و تَفُــوهُ عنده   بســـمع الله لمـــن حمـــده
268 إن كنـــت فـــذا أو إمامـــا ثم قال   لاهُـــمَّ ربنا لك الحمد امتثال
269 إن كـــان ماموما وفذا واستوى   قائمـــا اطمـــأن ثمـــت هوى
270 بـــلا جلـــوس ســـاجدا وكـــبرا   في الانحطـــاط للسجود مُعْمرا
271 ومكـــن أنفـــك وجبهـــتك مـــنْ   أرض وباشـــرها بكفيك ودَنْ
272 ندبـــا وللقـــبلة ســـوينهما   وحَـــذْوَ اذنيك فدونَ اجعلهما
273 واقْـــلُ افتراشـــك ذراعـــيك ولا   تضـــم صـــبعيك لجنبيك قلا
274 بـــل جـــنحن همـــا تجنـــيحا   وســـطا استحبابا إن صحيحا
275 وأقـــم الـــرجلين فـــيه وبطـــون   إبهامي الرجلين للأرض تكون
276 وادع بـــه ندبـــا ولم يُطَـــوَّل   تحديـــدا أدنـــاه ثُبوتُ المفصل
277 فارفع مع التكبير واجلس واعطف   يسراك في الجلوس واليمنى قف
278 وقـــف الأصـــابع بطونهـــا إلى   أرض ورراحتيك عنها ارفع على
279 ركبتـــيك واســـجد أيضـــا وقم   معـــتمدا عـــلى يديك واحتم
280 مـــن الجلـــوس لـــتقوم مـــنه   وكـــبرن حـــال القـــيام عنه
281 واقـــرأ بأقصـــرمن الأولى وزد   قبل ركوعك القنوت واستمد
282 فـــاجلس كما مر وألصق يسرى   مقعدتـــيك بالـــتراب يسرى
283 حـــاني يمـــناك في الانتصـــاب   وجنـــبُ بَهْمهـــا إلى التراب
284 ثم تَشـــهَّدْ والصـــلاة للـــنبي   تُسَـــنُّ لا تحب في ذا المذهب]

تفوه أي تنطق. ولاهم بحذف أل أي اللهم. واطمأن أي استقر زمانا ما. وهوى إلى الأرض نزل إليها. ومعمرا أي معمرا للسجود بالتكبير. وأنفك يعني عضو حاسة الشم. ودن أي اتخذ ذلك دينا. واقل فعل أمر من قلا أي كره. وضبعيك أي عضديك. وقلا أي كراهة. وجنحن بهما تجنيحا أي يميل بهما عن جنبيه. وأقم الرجلين أي انصبهما. وأدناه أي أقله. واليمنى قفى أي أقمها. وراحتيك أي يديك. واحتم امتنع. ومعتمدا أي مستندا. والقنوت الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام. واستمد أي اطلب المدد وهو العون من الله تعالى ويسرى التي في آخر البيت ضد العسر. وحاني يمناك في الانتصاب أي تعطفها في حال انتصابها.

المعنى: بين المصنف في هذه الأبيات صفة القيام من الركوع وصفة السجود أولا والرفع منه ثم السجود ثانيا والقيام منه للركعة الثانية إلى أن يجلس أخيرا للسلام في صلاة الصبح فذكر أن المصلي بعد فراغه من الركوع يرفع رأسه وجوبا ويقول استنانا في حال رفعه سمع الله لمن حمده إن كان فذا أو إماما ثم يقول الفذ والماموم ندبا اللهم ربنا ولك الحمد، **والحاصل** أن الفذ يجمع بين التسميع والتحميد، والإمام يقتصرعلى التسميع، والماموم يقتصر على التحميد، وإذا رفع المصلي رأسه من الركوع استوى قائما مطمئنا وجوبا ثم ينزل إلى الأرض للسجود وجوبا ولا يجلس قبله ويكبر استنانا في حال انحطاطه للسجود ويستحب تقديم اليدين على الركبتين في حال السجود وتأخيرهما عن الركبتين في حال القيام من السجود، **وصفة** السجود أن يمكن أنفه وجبهته من الأرض وأصل فرض السجود يحصل بمس الأرض أو ما اتصل بها بأيسر جزء من جبهته وأما تمكين الأنف من الأرض وما زاد على الحد الواجب من الجبهة فهو مستحب ويكره شد الجبهة بالأرض كما يكره السجود على كور عمامته. وإن كان بها قروح أومأ ولم يسجد، ويستحب أن يباشر في سجوده الأرض بكفيه وأن يسويهما مبسوطتين إلى جهة القبلة ويجعلهما حذو أذنيه أو دون ذلك، كل ذلك على جهة الاستحباب و لايفترش

ذراعيه كافتراش السبع ولا يضم عضديه إلى جنبيه في سجوده لكراهة ذلك وإنما يفرج الرجل عن جنبيه ندبا تفريجا وسطا ويستحب أن يقيم أطراف الرجلين في سجوده ويجعل بطون إبهاميه إلى الأرض وكذا بطون سائر الأصابع ويفرق الرجل بين ركبتيه ومرفقيه ويرفع بطنه عن فخذيه ويستحب له الدعاء في سجوده بما أحب وليس لطول السجود في الفريضة تحديد ما لم يطل جدا عن المعتاد في حق المنفرد و إلا كره وأما طوله في حق الإمام فما لم يضر بمن خلفه، وأقل ما يجزئ من اللبث في السجود هو استقرارالاعضاء زمانا ما وما زاد على الطمأنينة فهو مندوب. ثم بعد سجوده يرفع رأسه وجوبا حال كونه مكبرا استنانا ثم يجلس وجوبا حتى يعتدل جالسا مطمئنا ويثني رجله اليسرى على الأرض بين السجدتين ويقيم رجله اليمنى وتكون بطون أصبعها إلى الأرض وهذه صفة كل جلسة في الصلاة ويضع يديه بين السجدتين على ركبتيه ندبا ثم يسجد أيضا كما فعل أولا، وبعد السجدة الثانية يقوم وجوبا معتمدا على يديه استحبابا ومكبرا استنانا ولا يرجع **من سجوده** جالسا ليقوم من الجلوس للركعة الثانية فإذا اعتدل قائما قرأ في الركعة الثانية من الصبح الفاتحة والسورة كما فعل في الركعة الأولى لكنه يقصر السورة في الركعة الثانية استحبابا ويقنت ندبا قبل ركوعه مستمدا العون من الله تعالى وبعد القنوت والركوع يسجد ويجلس كما تقدم حرفا بحرف فإذا جلس للتشهد ألصق مقعدته اليسرى بالأرض ونصب قدم رجله اليمنى وجعل جنب إبهامها إلى الأرض ويجعل قدمه اليسرى تحت ساقه الأيمن ثم يتشهد استنانا ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كذلك.

تتمتان: **الأولى**: لفظ القنوت هو «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونومن بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفر بك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق» ولفظه عند الشافعي هو:«اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضي عليك وإنه لا يذل من واليت و لا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت ».

الثانية: لفظ التشهد هو: «التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» فإن وصل هنا سلم وإن شاء زاد وأشهد أن الذي جاء به محمد حق وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل ابراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد وإن شاء زاد: اللهم اغفرلنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا وما أنت اعلم به منا» «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» سورة البقرة الآية199وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ومن فتنة القبر ومن فتنة المسيح الدجال ومن عذاب النار وسوء المصير. ثم يسلم ولا تجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد إلا عند الشافعي وله:

يا آل بيت رسول الله حبكم فرض من الله في القرآن أنزله
يكفيكم من عظيم الجد انكم من لم يصل عليكم لا صلاة له.

تنبيهات: الأول: القبض في الصلاة ثبت في الصحاح فقد روى مالك في الموطإ والبخاري في صحيحه (إذا لم تستح فافعل ما شئت ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى) الحديث، ولمحمد مولود بن أحمد فال في الكفاف:

وندب القبض لدى الثلاثة وعند مالك على رواية.

ولباب بن الشيخ سيديا:

القبض والرفع مما صح من سنن عن النبي بلا نسخ ولا وهن
فلا تكن يا صحيح العقل متبعا آثار أشياء لم تخلق ولم تكن

ويقول المختار بن حامد في هذا على سبيل التنكيت:

تركت القبض خشية أن أعابا وأن يغتابني الملأ اغتيابا
وخشيت أن يقال قبضت جهلا ولم يقبض أبوك منحض بابا.

وقد ذهب الشيخ أحمد بن أحمذي إلى التوفيق في شأن القبض والسدل فقال:

على القبض قد مضى فريق محقق ومال إلى سدل اليدين فريق
فإن شئت فاقبض واسدل إن شئت إنما كلا جانبي هرشى لهن طريق.

الثاني: ماذكر من استحباب السجود بالانف ومن مباشرة الأرض بالكفين والقدمين فالاسحباب متعلق بتلك الهيئة ولا ينافي أن السجود على الأنف والكفين والركبتين والقدمين سنة.

الثالث: الدعاء في السجود غير محدد كما تقدم وإن شاء قال: «سبحانك ربي إني ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي». وإن شاء قال بين السجدتين: «اللهم اغفرلي وارحمني واسترني واجبرني وارزقني واعف عني وعافني».

فوائد: الأولى: قال بعض الفقهاء:

إذا نحن قمنا للصلاة فإننا نهينا عن الإتيان فيها بستة
بروك بعير والتفات كثعلب ونقر غراب في سجود الفريضة
وإقعاء كلب وبسط ذراعه واذناب خيل عند فعل التحية.

الثانية: قال بعضهم

من لم يكن برافع يديه عن التراب بين سجدتيه
ففي القرافي أمير الأمرا صحتها والعكس لابن عمرا

الثالثة : قال في التلخيص:

تقنيت مسبوق بركعة القضا هو الذي لدى الرهوني مرتضى
ورد ما رجحه البناني بواضح الدليل والبرهان

النص:

285 **[تمت سلم فقل السلام عليكم التحليل ذا الكلام**
286 **تسليمةً واحدةً للقبلهْ وتيامن بكم بقلهْ**
287 **إماما أو فذا وزد ماموما على الإمام نحوه تسليما**
288 **واردد على من باليسار سلما واجعل على فخذيك كفيك بما**
289 **تشهد وابسط به مُسبِّحَهْ يمناك واقبض غيرها مُلَوِّحَهْ**
290 **بنصب حرفها لوجهك وفي تحريكها خلفان قيل يقتفى**

291 بنصـــبها أن الإلـــه واحـــد وأن ميْسَـــهَا اللعـــينَ يطـــرد
292 وظـــنه يذكـــر من أمر الصلاة مـــا يمـــنع السهو بها والالتفات
293 وامدد على الفخذ الايسر يدا يسرى ولا تحركنـــها أبـــدا]

تسليمة التحليل هي التي يخرج بها من الصلاة ويحل له بها ما كان يحرم عليه بالإحرام. بما تشهد أي في تشهده فـــ«ما» زائدة والباء بمعنى في. ومسبحة يمناك أي سبابتها. واقبض غيرها أي يعقد غيرالسبابة من الأصابع. وملوحه أي مشيرة. بنصب حرفها أي مع قيام جنبها. يقتفي أي يعتقد بالاشارة بها أن الله واحد. وميسها أي تمايلها وحركتها.

المعنى: بين المصنف في هذه الأبيات كيفية السلام وصيغته وهيئة الجلوس له فبعد التشهد المذكور وما يتعلق به يسلم المصلي وجوبا تسليمة واحدة إلى جهة القبلة وهي تسليمة التحليل ولفظ السلام هو: (السلام عليكم) بهذه الصيغة مع النية والراجح أنها لاتشترط، ويستحب التيامن برأسه قليلا حتى يرى من خلفه صفحة وجهه سواء كان إماما أو فذا ويسن أن يسلم المأموم تسليمة ثانية على إمامه يشير إليه بقلبه وقيل برأسه إن كان أمامه كما يسن له أن يسلم تسليمة ثالثة يرد بها على من سلم بيساره، وصفة وضع اليدين المستحبة في حال التشهد أن يضعهما على فخذيه أو ركبتيه ويقبض أصابع يده اليمنى غير السبابة فيبسطها مع نصب جنبها لوجهه ويمد أيضا الإبهام تحتها، أما يده اليسرى فيمدها على فخذه الأيسر ولا يحركها. **واختلف** هل يحرك سبابته أم لا وعلى القول بتحريكها فقيل يحركها يمينا وشمالا أو من أسفل إلى أعلى ويشير بسبابته إلى وحدانية الله تعالى وقيل يقصد بتحريكها قمع الشيطان واعتقد المصنف أن علة تحريكها أن يذكر المصلى من شأن الصلاة ما يمنعه بإذن الله عن السهو فيها والالتفات أو الشغل عنها.

تنبيهات:

الأول: عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) وعن شماله (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) رواه أبو داود بإسناد صحيح ومثله في سنن ابن ماجه، وحديث التسليمتين رواه خمسة عشر من الصحابة بأحاديث مختلفة وكلها بدون

زيادة وبركاته إلا في رواية وائل هذه ورواية عن ابن مسعود وعند ابن ماجه وابن حبان.

الثاني : يندب الجهر بالإحرام ويسن بالسلام الواجب وحيث كان السلام سنة فيندب الاسرارا به.

الثالث: قال بعضهم:

تـيامن بكـم مـن السـلام يـندب للفـذ وللإمـام
والخلـف للماموم هل بالكل أو كـم فقط وقوين للأول.

فائدة: قال محمد فال بن أحمد فال التندغي:

ومن يقل لك فلان سلما عليك وهو لم يكن مسلما
ليس بكاذب إذا نوى سلا ما بالتشهد عليك حصلا.

النص:

294 [وندب الذكر بإثر الصلواتْ والذكر في الصبح إلى الطلوع ياتْ
295 وبعـد فجـر ركعـتاه قبلا صـبحِ بـأم الذكـر سـرا تتلى
296 ثم القـراءةُ لـدى الظهر تلى قـراءةَ الصـبح وسـرا تجتـلى
297 لكـن على أم القران يقتصر في أخريـيها والتشـهد قصِـر
298 في الجلسة الأولى على رسولِه وبعـد أن قـام وتم طولـه
299 كـبر والمـاموم لا يشرع في أمـر مـع الإمـام فهـو مقتف]

أم الذكر: الفاتحة. تتلى تقرأ. تلى قراءة الصبح أي تتبعها في الطول. تجتلى تعرض تقرأ. ومقتف أي متبع.

المعنى: بين المصنف في هذه الأبيات استحباب الذكر بعد الصلوات وكذا استحباب ركعتي الفجر مع بيان صفة صلاة الظهر فذكر أن الذكر يندب إثر الصلوات المفروضة قبل الفصل بنفل أو غيره ومن ذلك أن يسبح ثلاثا وثلاثين ويحمد كذلك ويكبر كذلك ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ويستحب التمادي في الذكر والدعاء والقراءة بعد صلاة الصبح خاصة إلى طلوع الشمس وتندب صلاة ركعتي الفجر بعد طلوعه يقرأ في كل منهما الفاتحة وحدها سرا ويستحب أن تكون القراءة في صلاة

الظهر أقصر قليلا من القراءة في صلاة الصبح وأن تكون سرا استنانا ويسن أيضا أن يقتصر في اخيرتي الظهر على الفاتحة وحدها ويستحب أن يقتصرفي تشهد الجلسة الأولى على عبده ورسوله بالرفع على الحكاية وتكره الزيادة على ذلك ولا يكبر الإمام وكذا الفذ بعد فراغه من التشهد حتى يستوى قائما لأنه في قيامه من اثنتين كالمفتتح لصلاة جديدة و لايشرع الماموم في أمر مع الإمام لأنه تابع له ومقتد به وبعد أن يكبر الإمام يقوم الماموم أيضا ساكتا فإذا استوى قائما قال الله أكبر.

فائدتان:

الأولى: يستحب أن يقول بعد الصلاة أستغفر الله ثلاثا ثم اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام. لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيئ قدير. لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن. لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. **اللهم** لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد. **اللهم** أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. **اللهم** اجرني من النار « سبعا». مع التسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد كذلك والتكبير كذلك ويختم المائة ب: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. ومع هذا يقرأ آية الكرسي. ثم ما شاء بعد ذلك من الاذكار والأدعية.

الثانية: قال بعض الفقهاء

وكـــرهُ إلا لضرورة قيام قـــبل معقـــبات إلا للإمام.

النـــص:

300	**وأربـــعُ تـــندب قـــبل الظهـــر**	**وبعدهـــا أيضـــا وقـــبل العصر**
301	**وقصـــرن في مغـــرب وعصـــر**	**قـــراءة مـــثل الضـــحى والقدر**
302	**واجهـــر بأولـــيي عشـــائك وفي**	**ســـواهما فاتحـــة ســـرا تفـــي**
303	**وعقـــب المغـــرب ركعـــتان**	**ندبـــتا كالســـت والـــزيدان**
304	**والـــنفل مـــا بين العشا والمغرب**	**مرغـــب فـــيه بإخـــبار الـــنبي**
305	**والســـر أدنـــاه بتحريك اللسان**	**أعـــلاه أن يســـمع نفسه القران**

306 **كجهر مرأة وأدنى الجهـــــر أن   يُسمع نفسَه ومن به اقتـــرن]**

وفي يفي أي تم. أدنى الجهر أقله. وأعلاه أرفعه.

المعنى: بين المصنف في هذه الأبيات استحباب التنفل قبل الظهر وبعدها وكذا قبل العصر وبعد المغرب وفيما بين العشاءين كما بين صفة القراءة في المغرب والعشاء مع تبيينه لأقل السر وأعلاه وأدنى الجهر. فذكر استحباب التنفل باربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها يسلم من كل ركعتين وكذا تندب صلاة أربع قبل العصر، ويستحب تقصير القراءة في المغرب والعصر بأن يقرأ في الأولى والثانية سورتين قصيرتين مثل الضحى والقدر ونحوهما، ويسن الجهر في أوليي العشاءين وتقرا الفاتحة وحدها سرا في ثالثة المغرب وفي أخيرتي العشاء وتندب ركعتان بعد المغرب والفراغ من ذكرها وإن تنفل بست ركعات بعد المغرب فهو حسن وإن زاد فهوخير له، والتنفل بين العشاء والمغرب مرغب فيه بإخبار النبي صلى الله عليه وسلم وما في قوله «ما بين العشا» زائدة، ثم ذكر أن السر المسنون في الصلاة أقله هو تحريك اللسان بالقراءة وأرفعه أن يسمع نفسه فقط كجهر المرأة فأعلاه أن تسمع نفسها فقط أما أقل الجهر في حق الرجل أن يسمع نفسه ومن يليه وأعلاه لا حد له.

فائدتان:

الأولى: صوت المراة عورة وربما كان فتنة ولذا لا تؤذن اتفاقا وجاز بيعها وشراؤها للضرورة ولمحمد سالم بن عبد الله بن الشين:

وامـــــرأة ذات كــــلام لـــين   سماعــــه مـــن الحــــرام الـــبين
لقاصــــــد تلــــــذذا أم لا وذا   افـــتى بـــه الاقفهســـي فخـــذا
والقـــيد بالـــتلذذ ابـــن عمـــرا   أفـــاده والعـــدوي اســـتظهرا.

الثانية: زيادة على النوافل المذكورة فقد نظم بعضهم الصلوات ذوات السبب فقال:

فهـــاك نظمـــا لـــذوات الســـبب   مـــن الصـــلاة ندبهـــا في الكتـــب
أولهـــا عـــند دخـــول المســـجد   كـــذا الخـــروج منه فاركع واسجد
صـــلاتنا عـــند إرادة الســـفر   مـــنها كـــذا رجوعـــنا إلى المقـــر

والاســـتخارة صـــلاة الحاجـــة وبيـــــنما الأذان والإقامـــــة
وزاد بعضـــهم بعـــيد الطهـــر عـــند توقـــع العقـــاب فـــادر
كالـــريح والزلـــزال والوبـــاء والخـــوف مـــن صـــواعق الســـماء
ذكـــر ذا عـــن ســـيدي عـــياض أكـــرم بـــه مـــن ســـيد وقـــاض

وانظر الدريديري إن شئت عند ندب نفل الخ.

المـتن:

307 [ولـتكن المـرأة في الصلاة منضـــمةً في ســـائر الحـــالات
308 والشفعَ والوترَ وفي الليلِ جهر في نفلـــه وفي نهـــاره يســـر
309 والجهـر في الـنهار حل دان وقـــل أقَـــلّ الشـــفع ركعـــتان
310 وتندب الأعلى به والكافرون وســـلمن وصـــل وتـــرا ويكـــون
311 بقـــل هـــو الله وقل وقل وإن أكـــثر فالوتـــر بـــتاخير قمـــن
312 إذ كـــان سيد الورى يصلي في اللـــيل يـــب قـــبل وتـــر أُمـــل
313 وقـــيل عشـــر ركعـــات ثما يوتـــرُ كـــل في الصـــحيح نُمّـــا
314 وآخـــر اللـــيل لمـــن تهجدا خـــير ومـــن لم ينتـــبه إن رقـــدا
315 قـــدم وتـــره وماشـــاء فإن يقـــظ فليصـــل مـــا أراد مـــن
316 نوافـــل ثـــنى ثـــنى ولا يعيد وتـــرا ومـــن غلـــب عن حزب يريد
317 صـــلاه للاســـفار ثم أوتـــرا ثم يصـــلى الصـــبح فـــيما شـــهرا
318 و لايصـــلى الوتـــر من ذكره بعـــد صـــلاة الصـــبح إن أخـــره]

والشفع منصوب على الإغراء . وهو ركعتان. والوتر ركعة واحدة. وحل أي جائز. ودان أي قريب ويصح أن يكون المراد أنه قريب من الكراهة لأن الجهر في نافلة النهار جائز خلاف الأولى. وقل وقل يعني المعوذتين. وإن أكثر أي أكثر من الإشفاع. وقمن أي حقيق. ويب اثنتا عشرة ركعة. وأملى أي أخبر. ونما أي نقل. والتهجد صلاة الليل. ورقد نام. ويقظ انتبه آخر الليل. وثنى ثنى أي ركعتين ركعتين. ومن غلب عن حزب أي غلبته عيناه فنام وحزب أي ورد.

المعنى: بين المصنف في هذه الأبيات هيئة المرأة في الصلاة مع الترغيب في الشفع والوتر وبيان أحكامهما كما بين حكم الجهر والسر في النوافل مع الترغيب في نوافل الليل فذكر أن المرأة في هيئة الصلاة تكون منضمة استحبابا في جميع الحالات من سجود وجلوس الخ كما ذكر استحباب الشفع بعد عشاء صحيحة ثم بعد الشفع يسن الوتر ويستحب الجهر في نوافل الليل والسر في نوافل النهار مع أن الجهر في نوافل النهار جائز وإن كان خلاف الأولى، وأقل الشفع ركعتان ولا حد لأكثره، ويستحب أن يقرأ سورة الأعلى مع الفاتحة في ركعة الشفع الأولى وأن يقرأ سورة قل يأأيها الكافرون بعد الفاتحة في ثانيته ويندب الفصل بالسلام بين الشفع والوتر ثم يصلي الوتر استنانا ويقرأ فيه مع الفاتحة الإخلاص والمعوذتين، وإن أكثر من الاشفاع أخر الوتر ندبا. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في الليل اثنتا عشرة ركعة وقيل عشر ركعات ثم يوتر بعد ذلك بركعة واحدة وكل من الروايتين نقل في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وثلث الليل الأخير أفضل لمن يريد أن يتهجد ومن لم يستيقظ غالبا من نومه إذا نام فذلك يقدم وتره وما شاء من النوافل أول الليل ثم إذا استيقظ بعد ذلك على غير عادته صلى ما شاء من النوافل مثنى مثنى ولا يعيد الوتر لأن تقديم الوتر لا يمنع من استئناف صلاة بعده، ومن غلبته عيناه فنام عن ورده الذي كان يصليه كل ليلة حتى طلع الفجر فله أن يصلي ورده ويوتر قبل الأسفار البين الذي تتراءى فيه الوجوه ثم يصلي الصبح بعد ذلك إن اتسع الوقت لثلاث ركعات فإن لم يتسع إلا لركعتين ترك الوتر وصلى الصبح على المشهور، ولا يقضي الوتر من نسيه ولم يذكره حتى صلى الصبح وإن تذكره في صلاة الصبح استحب له القطع إن كان فذا ما لم يعقد ركوعا وإلا تمادى فذا كان أو غيره.

النص:

319 [وداخلٌ وقتَ جواز مسجدا   على وضوء بالتحية ابتدا

320 وركعتا الفجر لمن لم يركع   عن التحية تنوبان فع

321 ومن أتي المسجد بعد أن ركع   فجرا فلا يركع والخلف وقع

322 والنفل بعد الفجر إلا ركعتيه   كره إلى بياض شمسه لديه]

مسجدا مفعول به لاسم الفاعل وهو داخل وفع أي فاحفظ. **ومعنى الأبيات** يتعلق بتحية المسجد وبنيابة ركعتي الفجر عنها وبكراهية النفل بعد طلوع الفجر فذكر أن من دخل المسجد على وضوء يندب له الابتداء بتحية المسجد وقيل تسن له وهي صلاة ركعتين في وقت يباح فيه النفل، وذكر أن من دخل المسجد قبل أن يصلي ركعتي الفجر فإنه يصليهما ويكفيه ذلك عن ركعتي المسجد واختلف في من جاء إلى المسجد بعد أن ركع الفجر خارجه فقيل يركع وقيل لا يركع والروايتان مشهورتان ثم ذكر أن النفل يكره بعد طلوع الفجر غير ركعتيه إلى أن تطلع الشمس وترتفع قدر رمح عربي وقد قدر طوله باثني عشر شبرا بالشبرالمتوسط.

تتمات:

لأولى: فرائض الصلاة هي النية وتكبيرة الإحرام والقيام لها والفاتحة والقيام لها والركوع والقيام له والرفع منه والسجود بجبهة والرفع منه، والجلوس قدر السلام، والسلام والطمأنينة والإعتدال وترتيب الفرائض في أنفسها ونية اقتداء المأموم.

الثانية: سنن الصلاة هي قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعة الأولى والثانية وقيام لها وجهر في محله وسر كذلك، وكل تكبيرة عدا الإحرام . والتسميع لإمام وفذ وكل تشهد والجلوس الأول والزائد على قدر السلام من الجلوس الثاني والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ورد المأموم على إمامه ثم على من بيساره وجهر بتسليمة التحليل وسترة لإمام وفذ وإنصات المقتدى لإمامه حال جهره والسنن المؤكدة ثمان وقد جمعها السملالي في هذا البيت:

سينان شيئان كذا جيمان   تاءان عد السنن الثماني.

فالسينان: السر والسورة. والشيئان التشهدان. والجيمان الجهر والجلوس للتشهد. والتاءان التكبير والتحميد فكل تكبيرة غير الاولى فهي سنة وكذلك كل تحميدة وقيل مجموع التكبير سنة واحدة ومجموع التحميد سنة واحدة والمشهور الأول.

الثالثة: فضائل الصلاة ذكرها في نظم الأخضري:

هــذا ومندوباتها رفع اليدين   في حالــة الاحــرام حذو الأذنين
وقــول مــاموم وفــذ ربنا   مــع ولــك الحمــد وأن يؤمــنا

مــــن بعـــد فاتحته غير الامام | في الجهر والتسبيح في الركوع سام
دعـــاء ســاجد وأن يطولا | قــراءة للصــبح والظهــر تــلا
تقصــيرها بمغــرب وعصر | توســط العشـــاء دون قصـــر
وكون سورتك الأولى أطولا | وقــبل كالتشـــهد الـــذ كمـــلا
وحالهـــا المعلوم في السجود | وفي ركوعهـــــا وفي القعــــود
ونـــدب القـــنوت سرا قبلا | ركــــوع صـــبح بعـــده أحـــلا
أدون والدعـــاء مـــع تشهد | ثـــان تـــيامن ســـلام المقـــتدى
تحـــــريكه ســــبابة ودام في | تشـــهديه قامعـــا حـــتى يفـــي

الرابعة: مكروهات الصلاة بين عبد الله بن الحاج احماه الله بعضها في نظمه للاخضري فقال:

كـــره الالـــتفات تغمـــيض البصر | بســـملة تعوذا في الفرض ذر
كـــذا وقوفـــه بـــرجل واحـــدة | مـــا لم يطـــل قيامه لفائده
إقــــران رجلـــيه وحمـــل فمـــه | مشوشـــا في جيـــبه أو كمه

تنبيهان:

الأول: كما تنوب ركعتا الفجر عن التحية تسقط التحية كذلك بإقامة الفريضة فإذا أقيمت ونوى الفرض والتحية أو نيابة عنها سقط طلبها وحصل ثوابها بل هو منهي عنها لحديث: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) رواه مسلم.

الثاني: من قال أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر قام له ذلك مقام التحية وينبغي أن يستعمل ذلك في أوقات النهي ولبعض الفقهاء:

حـــي المساجد في بدو وفي حضر | واجمـــع بهـــا كـــلها في ليلة المطر
وحـــي بالباقـــيات الصالحات إذا | ماتاتــــه أربعـــا ياغــــرة الــــنفر
لا سيما إن يكن ذا الوقت فيه نهى | وكنـــت ذا شغل بنان منه درى.

أما تحية مسجد مكة فهي الطواف لمن طلب به ولو ندبا.

فائدة: الأوقات التي يحرم التنفل فيها نظمها بعضهم بقوله:

وقـــت الطلوع والغروب يحرم   نفـــل كـــذا وفي فـــروع فهم
حـــين الإقامـــة وحين الخطبة   وحين ضاق الوقت أيضا يا فتى
وحـــين مـــا يرقي الامام المنبرا   فـــذى فروعها التي قد ذكرا.

تأصيل الأحكام:

ورد في صفة الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم (إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) متفق عليه. وأخرج مسلم (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان إذا رفع من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرج رجله اليسرى وينصب اليمنى وكان ينهي عن عقبة الشيطان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم. وفي الصحيح (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) رواه أحمد وأبو داودو ابن ماجه وفي الصحيح أيضا: (صلوا كما رأيتموني أصلي) متفق عليه. وعن ابن عمر رضي الله عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لايفعل ذلك في السجود) متفق عليه والأصل في قراءة الفاتحة في الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) متفق عليه وفي الصحيح (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج غير تام) الحديث أخرجه مالك في الموطإ.

والأصل في ترك البسملة ما رواه أنس بن مالك قال (قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة) أخرجه مالك في الموطإ، وفي رواية: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم إلى آخره.

والأصل في التأمين قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين) أخرجه البخاري وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا قال أحدكم في الصلاة آمين وقالت الملائكة في السماء أمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه) متفق عليه.

ورجح بعض المالكية كون الامام لا يؤمن لأنه داع فناسب أن يختص الماموم بالتأمين.

والأصل في استنان السورة بعد الفاتحة وفي تطويل القراءة في الصبح والظهر وتخفيفها في المغرب والعصر وتوسطها في العشاء وتقصير السورة في الركعة الثانية ماجاء في الصحيح: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأولين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحيانا وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول في الأولى، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية) متفق عليه. وعن سليمان بن يسار قال: (كان فلان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسطه وفي الصبح بطواله فقال أبوهريرة (ماصليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا) أخرجه النسائي باسناد صحيح.

والأصل في التكبير في حال الانحطاط للركوع أو السجود أو الرفع من أحدهما وكذا في التسميع حال الرفع من الركوع ما رواه أبو هريرة قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهوقائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من اثنين بعد الجلوس) متفق عليه.

وما ذكر من كراهية الدعاء في الركوع فالأصل فيه ما رواه ابن عباس من قوله صلى الله عليه وسلم: (فاما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم) رواه مسلم. لكن ورد في الصحيح ما يدل على نفي كراهية الدعاء في الركوع وهو ما روته عائشة قالت:

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلي يتأول القرآن) متفق عليه. وقوله يتأول القرآن أي يعمل بما أمر به في القرآن في قوله تعالى: فسبح بحمد ربك واستغفره) سورة النصـــر الآية3.

والأصل في تفريج الرجل لعضديه عن جنبيه ماورد في الصحيح: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطه) متفق عليه.

والسجود على الجبهة والأنف واليدين والركبتين وأطراف القدمين الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر) متفق عليه. وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب وإذا بزق فلا يبزقن بين يديه ولاعن يمينه فإنما يناجي ربه) متفق عليه. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين (اللهم اغفرلي وارحمني واهديني وعافني وارزقني) رواه الأربعة إلا النسائي واللفظ لابي داوود وصححه الحاكم، وكان صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده (سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثا) رواه أبو داوود وأحمد. ويستحب الدعاء في السجود لقوله صلى الله عليه وسلم (وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء) الحديث السابق الذي رواه مسلم، وقد أخرج مالك وغيره: (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد).

والأصل في صفة الجلوس في الصلاة حديث أبي حميد في وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه: ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل عضو إلى موضعه، رواه أبو داوود والترمذي بإسناد صحيح . وعن ابن عمر (إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى) أخرجه مالك في الموطإ. وجاء في الموطإ أيضا أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدميه ثم قال أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذاك. وكان النبي صلى الله عليه وسلم في جلسة التشهد يضع كفه اليمنى على فخذه

اليمنى ويقبض أصابعه كلها ويشير بأصبعه التي تلى الإبهام ويضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى. انظر الموطإ.

وعن نافع قال (كان ابن عمر إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه وأشار بأصبعه ويتبعها بصره ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهى أشد على الشيطان من الحديد يعني السبابة) رواه أحمد.

والأصل في القنوت في الصلاة حديث (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع فربما قال إذا قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة ابن هشام وعياش بن أبي ربيعة اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف) الحديث متفق عليه وأصل التشهد في الصلاة ثابت في الموطإ وغيره. أما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقد أمر الله بها في قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) سورة الأحزاب الآية56، وقد سأل الصحابة رضي الله عنهم النبي صلى الله عليه وسلم كيف يصلون عليه فقال : (قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم) أخرجه مالك في الموطأ، وقوله كما قد علمتم أي في التشهد وهو السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وتسليمة التحليل الواحدة الأصل فيها الحديث المتقدم (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) وقد تقدم تخريجه والحجة فيه أن التسليمة الواحدة يقع عليها اسم السلام، وقد روي عن الخلفاء الأربعة وابن عمر وأنس وجمع من التابعين أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة. أما حديث التسليمتين فقد رواه وائل بن حجر قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» وعن شماله « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» رواه أبو داوود بإسناد صحيح. وقد روى حديث التسليمتين خمسة عشر من الصحابة بأحاديث مختلفة فيها صحيح وحسن وضعيف ومتروك وكلها بدون زيادة وبركاته إلا في رواية وائل هذه مع ثلاث روايات أخر. وأما تسليمة الرد على الإمام وكذا على من بيساره فالأصل فيها ماجاء في

الموطإ من أن عبد الله بن عمر (كان يسلم عن يمينه ثم يرد على الامام فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه).
والذكر بعد الصلوات الأصل فيه مارواه ثوبان رضي الله عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام) الحديث رواه مسلم. وعن المغيرة بن شعبة أنه صلى الله عليه وسلم (كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) متفق عليه. وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه كان يقول دبر كل صلاة حين يسلم (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيئ قدير لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون) وقال ابن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلاة مكتوبة. رواه مسلم. وفي الصحيح: (ألا أحدثكم بما إن أخذتم به أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم إلا من عمل مثله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين) متفق عليه. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من سبح الله في دبركل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهوعلى كل شيئ قدير غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر) رواه مسللم. والأحاديث متعددة في هذا المجال. وقد قال تعالى (ومن الليل فسبحه وإدبار السجود) سورة ق الآية40. ***وقد ورد*** في الذكر بعد الصبح وقبل الطلوع قوله صلى الله عليه وسلم (من صلى الصبح في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت كأجر حجة وعمرة)رواه الترمذي. وروى أحمد وأبو داوود: (من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيرا غفر له خطاياه وإن كانت أكثر من زبد البحر). والأصل في ركعتي الفجر ما جاء في الصحيح (كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة) متفق عليه. وعن عائشة رضي الله عنها (كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول هل قرأ بأم القرآن) متفق عليه أيضا.

والاقتصار في التشهد الأول على: (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) الأصل فيه ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه من أنه صلى الله عليه وسلم إذا كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم رواه أحمد. ***وبعد*** جلسة الوسطي يكبر بعد أن يستقل قائما لأن تكبير الافتتاح يقع بعد القيام فينبغي أن يكون هذا نظيره من حيث أن الصلاة فرضت أولا ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه كذا قال بعضهم.

وعدم الشروع في شيء مع الإمام الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم (إنما جعل الإمام ليؤتم به) إلى آخر الحديث المتفق عليه.

واستحباب أربع ركعات قبل الظهر وكذا بعدها وقبل العصر الأصل فيه حديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار) رواه أحمد وأبو داوود والترمذي وصححه. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (رحم الله أمرأ صلى أربعا قبل العصر) رواه أحمد وأبو داوود والترمذي وحسنه وابن خزيمة وصححه. وفي الصحيح (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين) متفق عليه. والجهر في أوليي العشاءين وكذا في صلاة الصبح الاصل فيه موجود في الموطإ وغيره.

والست التي بعد المغرب الأصل فيها حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال (من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيها بينهن بسوء عدلن له عبادة اثنتي عشرة سنة) رواه الترمذي وابن ماجه.

أما التنفل بين المغرب والعشاء فيدل عليه قوله تعالى (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) سورة الذاريات الآية17. قال أنس في هذه الاية كانوا يصلون بين المغرب والعشاء، وكذا تتجافى (جنوبهم عن المضاجع) سورة السجدة الآية16 رواه الحاكم وصححه البيهقي في السنن.

وفي الصحيح (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر) متفق عليه وفي الصحيحين (ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) وعن عائشة رضي الله عنها قالت (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه فقالت عائشة لم تصنع هذا يارسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أحب أن أكون عبدا شكورا) متفق عليه. وروى البخاري عن مسروق قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت سبعا وتسعا وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر. وقد ورد في الترغيب في قيام الليل حديث عبدالله بن عمرو أنه صلى الله عليه وسلم قال: (يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل) متفق عليه. وعن عبد الله بن عمرو أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال (نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل) متفق عليه قال سالم فكان عبد الله لا ينام من الليل إلا قليلا يعني أنه كان يواظب على قيام الليل بعد أن قال صلى الله عليه وسلم ذلك. وأفضل الليل آخره لقوله صلى الله عليه وسلم (أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الأخير فان استطعت أن تكون ممن يذكر الله عز وجل في تلك الساعة فكن) رواه أبو داوود وصححه الترمذي وفي الصحيح عن عائشة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل ويقوم آخره فيصلي) متفق عليه. وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى) متفق عليه.

وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل) رواه مسلم.وعن طلق بن علي قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا وتران في ليلة) رواه أحمد والثلاثة. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا) متفق عليه. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من نام عن الوتر او نسيه فليصل إذا اصبح أو ذكر رواه الخمسة إلا النسائي ففي هذا أصل لجواز صلاة الحزب بعد طلوع الفجر لمن نام عنه أو نسيه.

واستحباب قراءة السور المذكورة في الشفع والوترالاصل فيه حديث عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم (كان يقرأ في الوتر في الأولى سبح اسم ربك وفي الثانية قل يأأيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين) رواه أبو داوود والترمذي وغيرهما. *وعدم* قضاء الوتر لمن ذكره بعد صلاة الصبح الاصل فيه النهي عن النافلة بعد صلاة الصبح لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب) متفق عليه. وفي الصحيح أيضا (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس) متفق عليه.

والأصل في تحية المسجد هو حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) متفق عليه.

والأصل في كون ركعتي الفجرتنوبان عن تحية المسجد هو أن المطلوب إشغال البقعة بالصلاة تعظيما للمسجد وذلك يحصل بكل صلاة.

والنهي عن النفل بعد الفجر إلا ركعتيه الأصل فيه حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر) رواه أحمد وأبو داوود والترمذي. وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم (كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين).

باب في الإمامة

وهي لغة مطلق التقدم واصطلاحا صفة حكمية توجب لموصوفها كونه متبوعا لا تابعا وهي من أهم أمور الدين لأنها تتعلق بعماد الدين وأساسه ولهذا فقد اشترط العلماء في الإمام شروطا.

وهذه الشروط **عند المالكية** هي الإسلام والذكورة والعقل والبلوغ والقدرة على الاتيان بأركان الصلاة فلاتصح الصلاة بعاجز عن ركن إلا لمثله ويشترط العلم بما لاتصح الصلاة إلا به وأن لا يكون فاسقا يتعلق فسقه بالصلاة وان يكون على طهارة من الحدث وأن يكون غير معيد لصلاته وغير مسبوق بالصلاة كلها بحيث لم يدرك ركعة وهل تصح الصلاة بلاحن أم لا خلاف ويشترط في إمام الجمعة زيادة على ماذكر الحرية والإقامة ويستحب تقديم الأفقه ثم الأورع ثم الأسن ثم الأفضل نسبا ثم الأحسن هيئة ويستحب أيضا تقديم رب المترل على غيره كما يقدم الحاكم على المحكوم ***وتكره*** إمامة صاحب السلس والقروح إلا لمثله وكذا الأغلف والمجهول وولد الزنا ومن يكرهه بعض الجماعة لدينه كما تكره إمامة البدوي للمقيمين وكذا من به نجاسة غير معفو عنها ويشترط أن ينوى الإمامة في صلوات معينة نظمها بعضهم بقوله:

وخمسة ينوى بها الإمام   إمامة ليحصل المرام
في جمعة والجمع والخوف وفي   إمامة النساء والمستخلف

وشروط الاقتداء بالإمام ثلاثة هي:

الأول: نية اقتداء المأموم بالإمام في الصلاة عند الإحرام،

الثاني: المساواة في عين الصلاة زمانا وصفة فلا يصح اقتداء من عليه ظهر بمن عليه عصر ولا من عليه ظهر أمس بمن عليه ظهر اليوم مثلا ولا عكسه ولا اقتداء قاض بعد ظهور الشمس بمن صلي ركعة قبل ظهورها،

الثالث متابعة الإمام في الإحرام والسلام بأن يوقع كلا منهما بعد الإمام وقد تحدث المصنف في هذا الباب عن بيان من يصلح للإمامة ومن لا يصلح لها وعن حكم الإمام من أنه إذا صلى وحده قام مقام الجماعة، كما بين حكم المأموم من

جهة اشتراط الاقتداء بإمامه ومن حيث قراءته مع إمامه فيما يسر فيه والإنصات له في حال جهره ومتابعة الإمام في كل أفعاله وعن حكم إعادة الصلاة في الجماعة وغير ذلك من الأحكام.

النص:

323	[وأفقه الناس وأفضلهم	يؤم والمرأة لا تقدم
324	واقرأ مع الإمام في الذي يُسرْ	ندبا وأنصتوا له إذا جَهَرْ
325	ومدرك لركعة فأكثَرا	فهو قد أدرك الجماعة يُرى
326	فليقض مايفوته بعد سلام	الامام يقفو في القراءة الإمام
327	وفي الفعال كالجلوس والقيام	كالباني من فذ مُخل أو إمام]

يؤم يكون إماما وأنصتوا أي استمعوا ويرى أي علم إدراكه للجماعة ويقفو أي يتبع والباني في صلاته هو الذي يجعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته وما فاته آخرها ومخل يعني الذي وقع الخلل في صلاته فذلك يبني أيضا على ماصح عنده.

المعنى: بين المصنف في هذه الأبيات من يصلح للإمامة ومن لا يصلح لها وحكم القراءة مع الإمام وما تدرك به الجماعة مع بيان حكم المسبوق فذكر أن أفقه الناس وهو أكثرهم معرفة بأحكام الصلاة وأفضلهم في الدين والنسب وأحسنهم خلقا وخلقا هو الذي يؤم الناس في الصلاة إن توفرت فيه شروط الإمامة ولا تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة على المشهور ومن اقتدى بها في الصلاة أعاد أبدا وبين استحباب القراءة مع الإمام فيما يسر فيه والأنصات له في حال جهره على وجه السنة ولو لم يسمع صوته ثم بين أن من أدرك من الفريضة ركعة كاملة مع الإمام فقد أدرك الجماعة أي أدرك فضلها كاملا وأدرك حكمها فيسجد مع الإمام لسهوه ولا يقتدي به أحد ولا يعيد في جماعة أخرى ويرد على إمامه وعلى من سلم بيساره، وإدراك الركعة يكون بوضع اليدين على الركبتين قبل رفع الإمام رأسه على المعتمد ولو لم يطمئن إلا بعد رفع الإمام ومحل حصول فضل الجماعة إذا فاته ذلك اضطرارا وإلا فلا يحصل له فضلها *ثم بين* حكم المسبوق فذكر أنه إذا أراد أن يأتي بما بقي عليه أنه يكون قاضيا في الأقوال بانيا في الأفعال *وحقيقة* القضاء أن يجعل ما فاته قبل الدخول مع الإمام أول صلاته وما أدرك آخرها،

والبناء جعل ما أدرك معه أول صلاته وما فاته آخرها عكس القضاء قال الأجهوري:

إن القضا جعل ما قد حصلا آخـــرها ومـــا يفوت أولا
وعكســـه البنا وفي الأفعال يكون والقضاء في الأقوال.

والمراد بالأقوال القراءة خاصة وأما غيرها من الأقوال فهو بان فيه كالأفعال فلذا يجمع بين التسميع والتحميد ويقنت في الصبح على المشهور.

وصفة القضاء أن يقضي ما فاته من الأقوال قبل دخوله مع إمامه على نحو ما فعل الإمام في القراءة فما قرأ فيه الإمام بالفاتحة والسورة جهرا أو سرا يقرأ فيه كذلك، وأما ما فاته من الأفعال كالقيام والجلوس فيفعله كفعل الباني المصلي وحده ووجه العمل في الباني أن يجعل ما صح عنده أول صلاته فيبني عليه ويأتي بما فسد له على نحو ما يفعل في ابتداء صلاته فإذا فسدت ركعته الأولى من العشاء مثلا وفات محل التدارك فإنه يأتي بركعة ويقرأ فيها بأم القرآن فقط ويسجد القبلي لنقص السورة والجلوس الأول لأنه جلس في غير محله على واحدة فلا يعتد به وزاد الركعة الملغاة. ***ويقابل*** هذا من حال المدرك وهو المسبوق أن تفوته الركعة الأولى فيأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهرا لأن الإمام فعل كذلك ويخالفه في الجلوس لأنها رابعة له بخلاف الإمام.

تتمتان:

الأولى: قال بعض الفقهاء:

إمامـــة المقـــيم للمســـافر مكـــروهة كعكســـه فاستبصر
مـــا لم يكن أسن أو افقه أو ربـــا المـــنزل فكـــرهها نفـــوا.

الثانية: قال محمد الحسن بن محمد لخديم اليعقوبي حول إمامة الزائر للمزور:

إمامـــة الزائـــر لـــلمزور ورد عـــنها الـــنهي في المأثور
لكـــن إذا أذن رب المـــنزل فهـــو عـــن الكره إذن بمعزل
ذكـــر ذا في فـــتحه ابن حجر والـــترمذي جـــا بذاك الأثر
وهـــو حديـــث حسن صحيح في الـــنهي عـــن إمامة صريح
وقد حكى فيها خلافا قد يعن إن رب مـــنزل لزائـــر أذن

ثمــت بحـــل العـــربي الداري في الشـــرح قال إن رب الدار
الأولى لـــه تقـــديم ذى قدوم كـــان من أهل الفضل والعلوم
وعرضـــه إمامـــة إن في الرتب تساويا عليه من حسن الأدب
وانظـــره مع ما العدوي ذكرا عـــن بعضـــهم فأنه قد أنكرا
مـــن لإمامـــة يقـــدم ســـواه لكونـــه أســـن مـــنه قد رآه
بـــل لـــو تقـــدم بنفسه وما قـــدم غـــيره لكـــان أقومـــا
فالمرء في الطاعات أو في الخيـــر لا ينبغي تقديمـــه للغيـــــر.

تنبيهات:

الأول: حول حكم الجماعة في الصلاة ففي الصحيح: (والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فاحرق عليهم بيوتهم) متفق عليه.

فقد أخذ أحمد بن حنبل من هذا الحديث وجوب صلاة الجماعة وأنها فرض عين في حق الرجال لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه صلى الله عليه وسلم ومن معه بها كافيا ولذا قال بعضهم:

إن الجماعـــة لكـــل رجـــل واجـــبة عند الإمام الحنبل
ولابـــن ثور وابن شعبان عطا الفـــذ لا تجـــزئه إن فرطا.

أما مالك وأبو حنيفة فهي عندهما سنة مؤكدة في غير الجمعة لأنها لو كانت فرض عين لما ترك صلى الله عليه وسلم أحدا يتخلف عنها أو أن فرضية الجماعة نسخت أو أن الحديث ورد في منافقين كما يدل عليه سياقه.

الثاني: حول **الأعذار** المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة وقد بينها خليل **وتلك الأعذار** هي: المرض والتمريض وإشراف قريب ونحوه على الموت والخوف على مال له بال ولو لغيره وكذا خوف الحبس أو الضرب وشدة مطر أو وحل أو إذا كان مصابا بجذام تضر رائحته بالناس أو إذا أكل ماله رائحة كريهة.

الثالث: البناء والقضاء يجتمعان في خمس صور والمشهور فيها تقديم البناء عند ابن القاسم لانسحاب حكم المأمومية عليه.

- **الأولى** من هذه الصور: أن يدرك الثانية والثالثة معا من الرباعية مع الإمام وتفوته الأولى قبل دخوله معه وتفوته الرابعة برعاف مثلا فيقدم البناء فيأتي بركعة بأم القرآن فقط سرا ويجلس لأنها آخرة إمامه وإن لم تكن ثانيته هو ثم بركعة بأم القرآن وسورة جهرا في الجهرية وسرا في السرية لأنها أولى الإمام وتلقب بأم الجناحين لوقوع القراءة بأم القرآن وسورة في طرفيها.
- **الثانية** أن تفوته الأولى والثانية ويدرك الثالثة وتفوته الرابعة برعاف مثلا فيقدم البناء فيأتي بركعة بأم القرآن فقط سرا ويجلس لأنها ثانيته وآخرة إمامه ثم بركعة بأم القرآن وسورة جهرا في الجهرية وسرا في السرية ولايجلس لأنها ثالثته ثم بركعة كذلك وتلقب بالمقلوبة لأن السورتين متأخرتان عكس الأصل. وفي هذه الصورة لو قدم القضاء كما هو مذهب سحنون للقبت بالحبلى لثقل وسطها بقراءة السورتين.
- **الثالثة**: أن تفوته الأولى ويدرك الثانية وتفوته الثالثة والرابعة فيأتي بركعة بأم القرآن فقط سرا ويجلس لانها ثانيته وإن كانت ثالثة الأمام ثم بركعة كذلك ويجلس لأنها آخرة الإمام ثم بركعة بأم القرآن وسورة جهرا في الجهرية وسرا في السرية ويجلس فصلاته كلها جلوس وتسمى ذات الجناحين.
- **الرابعة**: أن يدرك الحاضر الركعة الثانية من صلاة المسافر وتفوته الأولى فيأتي بركعة بأم القرآن فقط سرا ويجلس لانها ثانيته ثم بركعة كذلك ويجلس لأنها رابعة الإمام في الأصل ثم بركعة بأم القرآن وسورة جهرا في الجهرية وسرا في السرية ويجلس فصلاته كلها جلوس وتسمى ذات الجناحين أيضا.

- **الخامسة**: أن يدرك الحاضر ثانية صلاة الخوف في الحضر فيأتي بركعة بأم القرآن سرا ويجلس لأنها ثانيته ثم بركعة كذلك ويجلس لأنها آخرة الامام ثم بركعة بأم القرآن وسورة جهرا في الجهرية وسرا في السرية ويجلس فصلاته كلها جلوس وتسمى ذات الجناحين أيضا. قال خليل: (وإذا اجتمع بناء وقضاء لراعف أدرك

الوسطيين أو إحداهما او لحاضر أدرك ثانية صلاة مسافر أو خوف بحضر قدم البناء وجلس في آخرة الإمام ولو لم تكن ثانيته).

فوائد ذكرها الفقهاء

الأولى:

ومــدرك الإشــفاع مــثل كاثنتين يقــوم بالتكبير للباقيين
ومــدرك الأوتــار مــثل الواحدة بغير تكبير فخذها فائدة.

الثانية:

ويســتحب للإمــام مطلقــا تقصــيره لمــن بــه تعلقــا
ومــن يطول كالركوع والقيام وكالسجود والقعود من إمام
فــذك لا يخلــو مــن الآثــام لأجــل قــول سيد الأنام.

الثالثة:

ومــن يصــلي بإمــام وانقطع تسميعه فيه الخلاف قد وقع
فقــيل يقطــع وقــيل بالــتمام والأول الأشــهر قاله الإمام
والإقــتدا بالصــوت أوبالرؤيه كــرهه البــنان دون مريه
وإنمــا المطلــوب أن يجــتمعا فكــن لــذاك واعيا متبعا.

الرابعة :

إن تنــتهي قــراءة المــامومي قــبل إمامــه مــن العلوم
تخــييره في الصــمت والدعاء وفي القــراءة بــلا امــتراء

الخامسة :

يكــره للــرجل أن يؤمــا أجنبــيات وحدهــن أما
واحــدة فأمــه أشــد ذكــر ذا مــب ولا يــرد
لدى النسا خلف الجميع عازيا ذكــر ذا الحطاب لا تماريا.

النص:

328 [ومــن يصل وحده فالمستحب يعــيد في جماعــة ما قد وجب
329 للفضــل في ذلــك إلا المغرب أو العشــاء بعــد وتــر غــربا

330 وهكـــذا يعـيد من قد أدركا ‏ ‏ مـــا دون ركعـــة وإلا تـــركا
331 ولـــيكن الـــرجل مـــعْ إمـــام ‏ ‏ ندبـــا عـــلى الـــيمين في القيام
332 والـــرجلان خلفـــه فأكـــثرُ ‏ ‏ وامـــرأة خلفهمـــا تؤخـــرُ
333 واعتُـــبر الصـــبيُّ حيـــث عقلا ‏ ‏ وكـــان للأمـــر بهـــا ممتـــثلا
334 أمـــا إمـــام راتـــب إن صلى ‏ ‏ فـــذا فكالجماعـــة اســـتقلا
335 ومســـجد ذو راتـــب يكره أن ‏ ‏ يُجمـــعَ فـــيه مـــرتين للإحـــن
336 ومن يصـــل لم يـــؤم أحـــدا ‏ ‏ فيهـــا وقافيـــه يعيـــد أبـــدا]

غرب جعل غريبا. الإمام الراتب: هو المنتصب للإمامة من طرف الإمام أو نائبه أو الجماعة أو واقف المسجد سواء كان انتصابه لها بمسجد أو غيره من كل مكان جرت العادة بالجمع فيه ولو في بعض الصلوات. الإحن جمع إحنة ككسرة وهي الحقد أي لخيفة التباغض وقافيه: المؤتم به. و(ما) في قوله: ما قد وجب مفعول يعيد.

المعني: بين المصنف في هذه الأبيات استحباب إعادة الصلاة في الجماعة إذا كان الشخص صلاها منفردا أو كان أدرك من صلاة الجماعة أقل من ركعة وعن محل موقف المأموم مع الإمام، وعن انسحاب حكم الجماعة على الإمام الراتب إذا صلى وحده، وعن كراهية تعدد الجماعة في مسجد له إمام راتب، وعن حكم إمامة المعيد لصلاته *فذكر* أن من صلى وحده صلاة مفروضة فيستحب له أن يعيد ما صلى في الجماعة وهي اثنان فصاعدا لإجل تحصيل فضلها وينوى بإعادته الفرض مع التفويض وقيل ينوى النفل وقيل ينوى إكمال الفريضة وقد نظم بعضهم هذه الأقوال بقوله:

في نـــية العـــود للمفروض أقوال ‏ ‏ فرض ونفل وتفويض وإكمال.

وهذه الإعادة تكون لغير المغرب والعشاء بعد الوتر، وذلك لأن المغرب إذا أعيدت صارت شفعا وهي إنما جعلت ثلاثا، أما العشاء بعد الوتر فالعلة في عدم إعادتها هو اجتماع وترين في ليلة واحدة إن أعاد الوتر وهذا يخالف قوله صلى الله عليه وسلم المذكور قبل قليل في الباب السابق(لا وتران في ليلة) وإن لم يعد الوتر كان مخالفا لقوله عليه الصلاة والسلام الآخر(اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا) متفق عليه.

ثم ذكر أن من أدرك أقل من ركعة أنه تندب له الإعادة في الجماعة وإلا بأن أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة ولو مع الامام وحده فتحرم عليه إعادتها في جماعة أخرى ولو كانت الثانية أكثر فضلا أو عددا.
ثم بين محل وقوف الماموم فذكر أن الرجل يستحب له أن يصلى عن يمين الإمام وينبغي أن يتأخر قليلا بحيث يتميز الإمام عنه، ويستحب أن يكون الرجلان فأكثر خلف الإمام وأن تكون المرأة أو النساء خلف الجميع.
ثم ذكر أن الصبي إذا عقل القربة أي ثواب من أتم الصلاة وإثم من قطعها وكان يمتثل الأمر بها بحيث لا يذهب ويترك من يقف معه أنه يعتبر كالبالغ في أنه إذا صلى مع رجل واحد خلف الامام قاما أي الرجل والصبي خلف الإمام أما إذا لم يعقل الصبي ما ذكر فإن الرجل يكون عن يمين الإمام ويترك الصبي حيث شاء.
ثم ذكر أن الإمام الراتب إذا صلى وحده قام مقام الجماعة في حصول فضلها وفي الحكم فتعاد الصلاة معه ولا يعيد هو في جماعة أخرى لحصول الفضل له ولا تجمع الصلاة في ذلك المسجد مرة أخرى ، ويقتصر على سمع الله لمن حمده لكن يشترط في قيامه مقام الجماعة أن يصلي في وقته المعتاد وينتظرالناس على العادة مع نية الإمامة والأذان والإقامة.
ثم ذكر أن الصلاة يكره أن تجمع مرتين في مسجد له إمام راتب أو ما في حكمه سواء كان الجمع قبل الإمام الراتب ما لم يؤخر كثيرا أو معه أو بعده وإن أذن الإمام لأن من أذن لشخص أن يؤذيه فلا تجوز له أذيته وعلة كراهية الجمع مرتين أن ذلك يؤدي الى التباغض كما تقدم كما أنه يؤدي إلى تفريق الجماعة وهو مذموم ثم ذكر أن من صلى صلاة فرضا إماما كان أو فذا أو ماموما فلا يؤم فيها أحدا لأنه يكون في الثانية متنفلا وقد تقدم أن من شروط الإمام أن لا يكون معيدا سواء كانت تلك الصلاة فريضة أو نافلة.
تتمتان: الأولى: المغرب والعشاء بعد الوتر وإن كانا لا يعادان لفضل الجماعة فإنهما يعادان للترتيب وللصلاة بالنجاسة نسيانا ويعاد الوتر في الصورتين.
الثانية: تندب تسوية الصفوف واتصالها واتمامها الاول فالأول لأن ذلك من اتمام الصلاة.

تنبيه: من صلى فذا في أحد المساجد الثلاثة المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى فلا تندب له الإعادة في غيرها جماعة لأن فذها أفضل من جماعة غيرها.

فائدة: قال الامام الاجهوري:

ولا ثـــواب لصـــلاة المـــنفرد   في غيرما يعقل منها فاعتمد
وفي الجماعـــة تـــؤدي يحصـــل   ثوابهـــا لـــه وإن لم يعقل.

النص:

337 [وإن لســـهوه إمـــام سجدا   ســـجد معْـــه كلٌّ من به اقتدى
338 والـــرفع من قبل الإمام يمنع   وكـــــل فعـــل مـــنه فيه يُتْبَع
339 وفي ســـوى الاحرام والسلام   يكـــره الاســـتوا مـــع الامام
340 ومـــا على المؤتم حال القدوه   ســـهو فـــيحمل الإمام سهوه
341 إلا الفـــرائضَ ولم يثبت إمام   مكانـــه ولينصرف بعد السلام
342 إن لم يكـــن محلـــه فواســـعُ   وكـــان ذا الـــربعُ بابُ جامعُ]

القدوة أي الاقتداء، وقوله: باب جامع هو افتتاح للربع الثاني أي باب جامع وكرهوا تغطية المصلى الخ.

المعنى: بين المصنف في هذه الأبيات وجوب اتباع الماموم للإمام في سهوه ووجوب متابعة الإمام في الإحرام والسلام وكراهية مساواته في غيرهما كما بين أن الإمام يحمل سهو الماموم الذي يلزم منه السجود في حال اقتدائه بالإمام مع استحباب انصراف الإمام من محرابه بعد سلامه ما لم يصل في محله الذي يملكه أو يصل في الصحراء فلا يستحب له الانصراف فذكر أن الإمام إذا سجد لسهوه تبعه في سجوده وجوبا كل من ائتم به لكن بشرط أن يكون أدرك معه ركعة فأكثر وأن الماموم يجب عليه اتباع الإمام ويحرم عليه أن يرفع رأسه من الركوع أو السجود حتى يرفع الإمام رأسه وكذا يجب اتباع الإمام في كل فعل من أفعال الصلاة وتكره مساواة الإمام في غير الإحرام والسلام.

أما مساواته فيهما أي في الإحرام والسلام أو في أحدهما فمحرمة ومبطلة ثم ذكر أن الماموم لا سهو عليه في حال اقتدائه بإمامه أي أن الإمام يحمل عنه سهوه الذي

يلزم منه السجود أما سهوه عن ركعة ونحوها من الفرائض فلا يحمله عنه الإمام كما بين استحباب انصراف الإمام بعد سلامه عن محل صلاته إن لم يكن في داره أو في صحراء وإلا فلا يكره له الجلوس هناك ولا يطالب بالانصراف بناء على أن طلب الإنصراف معلل بزوال استحقاقه لمحل صلاته بفراغه من الصلاة ويكفي في حصول الانصراف المذكور عند مالك تغيير حاله بعد السلام وذلك إما بالانصراف أو بتغيير هيئته أو بتحويله يمينا أو شمالا واختلف في علة الانصراف فقيل لأن الموضع لا يستحقه إلا من أجل الصلاة وبسلامه منها لم يعد يستحقه وقيل لئلا يخالطه الرياء والعجب وقيل لئلا يتوهم الداخل أنه ما زال في الصلاة.

تتمتان: الأولى: لو ترك الامام السجود لسهوه فإن ذلك لا يسقطه عن الماموم بل يؤمر بالسجود ولو تركه الإمام فان سجد الماموم القبلي معه وتركه إمامه صحت صلاته وبطلت على إمامه إن كان عن ثلاث سنن وطال.

قال الأجهوري وتزاد هذه على قاعدة كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على الماموم إلا في سبق الحدث ونسيانه كما نص على ذلك ابن رشد.

الثانية: قال ناظم الرسالة عبد الله في نظمه للأخضري.

ومدرك ما دون ركعة فلا   يسجد مع الإمام إلا تبطلا
ومـــدرك لـــركعة فأكثرا   تـــلافي قبـــيله وأخـــرا
بعديـــه حـــتما وإلا أفسدا   إن عامدا لا ساهيا فليسجد
وإن سها بعد سلام المقتدي   بـــه فكالفذ لسهو سجدا.

تنبيه: يغتفر التراخي اليسير بعد السلام فيما يخص الانصراف لأن المحل محل سكينة ووقار ولذا قال بعضهم إنما ينصرف الإمام بعد مكثه مدة لطيفة بقدر ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يرجع السلام تباركت وتعاليت ياذا الجلال والاكرام.

فائدتان: الأولى : قال بعضهم:

قد ذكر الحطاب أن المقتدي   مـــادام في مجلســـه لا يبـــتدى
نافلـــة إلا إذا الإمـــام قـــام   عن وضع السجود فزدت بالمرام

الثانية: الأعمى الاصم العالم بأحكام الصلاة تصح إمامته ولا يصح أن يكون ماموما لانه لا يسمع ولا يبصر وإلى هذا الإشارة في دالية الألغاز بهذا البيت:

وشخصا إذا صلى إماما صلاته   تصح وإن يأتم تبطل فلم تجد.

خاتمة: يندب الاستخلاف في غير الجمعة ويجب فيها إن تعذر الإمام عن إتمامها بهم وأسبابه العجز عن ركن أو خوف هلاك أو شديد أذى على نفس أو مال له بال.أو خروج حدث أو ذكره فيها. ويشترط لصحة الاستخلاف أن يدرك الخليفة مع الإمام ما قبل الركوع من الركعة التي استخلف فيها. فإن استخلف الامام وهو راكع أو ساجد رفع رأسه بلا تسميع أو تكبير وبدأ الخليفة راكعا أو ساجدا ثم يرفع وإن استخلف وهو يقرأ ابتدأ الخليفة القراءة إن لم يعلم محل انتهاء الأول وإن جهل الخليفة ما فعل الأول أشار وأشاروا وإلا سبح وسبحوا وإن كان الخليفة مسبوقا أتم صلاة الأول وأشار لهم أن ينتظروه وبعد قضاء مافاته يسلم ثم يسلم غير المسبوق منهم ويقوم المسبوقون لقضاء ما فاتهم.

تأصيل الأحكام

دليل تقديم الأفقه والأفضل حديث: (مروا أبا بكر فليصل بالناس) متفق عليه وحديث(يؤم القوم أقرؤوهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما وفي رواية سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه) رواه مسلم والحديث خرج على ما كان عليه الصحابة من أن الأقرأ هو الأفقه إذ كانوا لا يتجاوزون شيئا من القرآن حتى يعرفوا حكمه وأمره ونهيه، وقد ورد في الصحيح: (صلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) متفق عليه. ودليل عدم إمامة المرأة حديث جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (لا تؤمن امرأة رجلا) الحديث رواه ابن ماجه والبيهقي ويؤكد هذا قوله صلى الله عليه وسلم كما في البخاري(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة). والقراءة مع الامام فيما أسر فيه تقدمت أدلتها وانظر الموطأ تحت عنوان: القراءة خلف الإمام فيما لايجهر فيه بالقراءة في الصلاة.

والانصات للامام فيما جهر فيه الأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم : (إني اقول مالي أنازع القرآن فانتهى الناس من القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أخرجه في الموطإ، وقد قال تعالي: (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون)سورة الأعراف الآية204.

وإدراك فضل الجماعة وحكمها بالركعة الاصل فيه حديث (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) متفق عليه ورواية مسلم (من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة.

وقضاء ما فاته بعد سلام الامام والبناء على ما صلى مع إمامه الأصل فيه حديث (إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة ولا تأنوها وانتم تسعون فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا، وفي رواية فاقضوا) متفق عليه وروى مالك في الموطإ (أن عبد الله بن عمر كان إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة إذا سلم الامام قام عبد الله بن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضي وجهر.

واستحباب إعادة الصلاة في الجماعة لمن كان صلاها منفردا الأصل فيه ما في الموطإ أيضا من قوله صلى الله عليه ةسلم لمحجن (ما منعك أن تصلي مع الناس ألست برجل مسلم) قال بلى يارسول الله ولكني صليت في أهلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت). أما استثناء المغرب والعشاء بعد الوتر من تلك الاعادة فللعلة المذكورة في محلها قبل قليل.

ويدل على فضل الجماعة المعاد لأجله حديث (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) متفق عليه. *أما* إعادتها في الجماعة لمن أدرك أقل من ركعة فذلك لأنه لم يحصل فضلها قبل.

والأصل في محل موقف الرجل الواحد مع الإمام هو حديث ابن عباس قال: (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه) متفق عليه. وروى جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي فجئت فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن

يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقمنا خلفه) رواه مسلم وأبو داوود. وعن أنس رضي الله عنه قال: (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت أنا ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا) رواه البخاري. وروى ابن عباس أنه (صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى جنبه وعائشة خلفهما) رواه أحمد والنسائي. واعتبار الصبي كالبالغ إذا كان يعقل القربة الأصل فيه حديث أنس قبل قليل حيث صلى هو واليتيم خلفه صلى الله عليه وسلم.

وقيام الإمام الراتب مقام الجماعة في حصول فضلها فلكونه لما انتصب للامامة صار عاقدا قلبه وملتزما أداء الصلاة في الجماعة فإذا حصل تقصير من غيره حصل له ثواب الجماعة كما تدل عليه أصول الشريعة في أن من عاقه عن العمل عائق لم يكن هو السبب فيه حصل له ثواب عمله، *أما علة* كراهية جمع الصلاة بعد الإمام الراتب فهي خشية التباغض والتنازع كما تقدم. ***وما ذكره*** من أن من صلى صلاة لا يؤم فيها أحدا فذلك لأن الثانية نافلة ولا يصح اقتداء المفترض بالمتنقل لحديث (إنما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ...إلى آخره وهو متفق عليه. وقوله فلا تختلفوا عليه أصل في عدم صحة صلاة المفترض خلف المتنفل وكذا في عدم صحة صلاة من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو عكسه، كما أن الرفع والخفض قبل الإمام من الاختلاف عليه أيضا، وهذا الحديث أصل في وجوب اتباع المأموم للامام في سهوه كما أنه أصل في وجوب اتباع الامام في كل أفعال الصلاة وحرمة الرفع من الركوع أو السجود قبله.

وعن البراء ابن عازب قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتي يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده) متفق عليه وفي الصحيح (أما يخشي أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار) متفق عليه.

والأصل في أن الإمام يحمل سهو المقتدى هو حديث عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال(ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها الإمام فعلينه وعلى من خلفه) رواه الترمذي والبيهقي ولكن في سنده ضعف. أما الفرائض فلا تسقط بالسهو ولا يجزئ عنها السجود.

والأصل في استحباب انصراف الإمام من مصلاه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام) رواه مسلم والترمذي وابن ماجه.

تم بحمد الله وحسن عونه الكلام على الربع الأول من الرسالة، ويليه الربع الثاني وأوله.

باب جامع في الصلاة

هذا باب جامع لمسائل مختلفة في الصلاة وما يتعلق بها وقد ذكر فيه حكم تغطية أنف المصلي ووجهه في صلاته وكذا أحكام السهو في الصلاة بزيادة أو نقص وما يترتب علي ذلك من سجود وكذا الحكم فيمن ترك جلسة الوسطي وأحكام قضاء الفوائت وترتيبها فيما بينها وحكم قضاء مافات منها حال الاغماء وبعض مايبطل الصلاة وما لا شيء فيه وحكم الإعادة في الوقت بسبب إستدبار القبلة أو الصلاة بالنجس سهوا وكذا أحكام جمع الظهرين والعشاءين وأسباب ذلك وحكم من أدرك من الضروري ركعة أو أكثر مع بيان حكم الشك في الحدث بعد الوضوء وكذا حكم من ذكر فرضا عضوا كان أو لمعة بعد وضوئه وحكم الصلاة علي حصير بطرفه نجاسة وحكم وبيان صلاة المريض العاجز عن القيام أو عن استعمال الماء وكذا حكم الصلاة قائما بالإيماء لمن لا يطيق الجلوس وحكم تنفل المسافر علي دابته وكذا الكلام علي مسائل الرعاف .

النص :

343 [وكـــرهوا تغطـــية المصـــلي	أنفـــا أو الوجـــه قبـــيحَ الفعـــل
344 كضـــم ثوبـــه وكَفْـــت شـــعرهْ	لهـــا وإن لشُـــغْل فمـــا كـــرهْ
345 وكـــل ســـهو زِدْتَ فيهَ كالكلام	فـــسجدتين اسجد له بعد السلام
346 ولتتشـــهد لهمـــا وســـلم	ونقـــص ســـنة بقبـــلي رُمـــي
347 بعـــد التشـــهد الاخـــير ولـــيعد	في المنـــتقي والنقصَ غلب إنَ ورد
348 وأستدرك القبليَّ مع قرب السلام	وأستدرك البعْدي ولو من بعد عام]

قبيح حال وليعد مبني للمجهول والنقص مفعول غلب وقوله: وكفت شعره أي ضمه وزدت فيه أي بسببه. ورمي أي قصد إتمامه وجبره بالقبلي والمنتقي المختار. وإن ورد أي ورد مع الزيادة. واستدرك القبلي أي ائت به.

المعني : بين المصنف في هذه الأبيات كراهية تغطية المصلي لأنفه ووجهه وكذا في غيرها خوف الكبر أو الغلو في الدين لمنافاتهما للخشوع سواء كان المصلي ذكرا أم

أنثي إلا لمن عادهم ذلك وإلا فخلاف الاولي في الصلاة فقط ويجوز لكحر أوبرد ويحرم لكبر ويجب لخوف فتنة كما بين كراهية ضم المصلي لثوبه أو كفته لشعره لمنافاة جميع ذلك للخشوع المطلوب أما إن فعل ذلك لعادة أو شغل بأن كان في عمل أو كان محتزما وحضرته الصلاة فيصلى على تلك الحالة ولا كراهة ولكن الأولي له حل ذلك، ثم بين أحكام الساهي في صلاته فذكر أن كل سهو بزيادة يسيرة من غيرأقوال الصلاة كالكلام سهوا أو من جنس أفعالها كالركوع والسجود فليسجد لذلك إستنانا سجدتين بعد السلام ولو بعد شهر بنية الإحرام من غير زيادة تكبير له فيتشهد لهما ويسلم منهما وجوبا بعد التشهد لأن السنة في السلام أن يكون بعد تشهد ولا سجود في زيادة أقوال الصلاة سهوا ولا يبطل البعدي بترك السلام منه، *أما* الزيادة الكثيرة فمبطلة مطلقا من جنس الصلاة أم لا والكثير من جنسها أربع في الرباعية أو الثلاثية أو الثنائية المقصورة أو إثنتان في الثنائية أصالة كالصبح أو الجمعة والكمال هنا برفع الرأس من الركعة، أما الزيادة من غير جنس الصلاة فكأكل وشرب ثم ذكر أن نقص السنة المؤكدة الداخلة في الصلاة ومثلها السنتان الخفيفتان يلزم منه القبلي وهو سجدتان يسجدهما استنانا قبل سلامه وبعد تشهده الأخير ويكبر للخفض وللركوع مع نية فعل السجدتين ثم يسلم وجوبا لأنه سلام الفريضة بعد أن يعيد التشهد ثانيا علي ما أختاره ابن القاسم كما بين أن النقص يغلب علي الزيادة في حال إجتماعهما فيكتفي بالقبلي كما ذكر *أن* القبلي المنسي يتدارك بالقرب بالعرف فيؤتي به وتكون الصلاة صحيحة أما البعدي المنسي فإنه يسجد استنانا متي ما ذكر وإن طال زمان تذكره ولو في وقت منهي حيث كان من فريضة.

تتمات: الاولي : في النصيحة للمرابط محمد الامين ابن أحمد زيدان لزوم سجود البعدي لمن جلس علي وتر قدر التشهد وفيما دونه مطمئنا قولان أرجحهما عدمه وقد نظم هذا بعضهم بقوله :

وجـالس قـدر التشـهد علي وتـر سـجوده جلا فيما جلا
ودونـه اطمـأن فـالقولان مـن غـير ترجيح لدي البناني
وعـدم السـجود دون مـين هـو الـذي رجحه الرهوني.

الثانية : قال بعض الفقهاء:

يجـــب للـــبعدي الاســـتقبال   ونـــية شـــرط كمـــا قد قالوا
ويجـــب الاحـــرام والســـلام   مـــن غـــير شرط قاله الاعلام.

الثالثة : من نظم الاخضري في موضوع القبلي والبعدي :

ســـن لســـهو قـــل ســـجدتان   قـــبل السلام حالة النقصان
بعـــد التشـــهد وزد بعدهـــا   تشـــهدا مقصـــرا و ســـلما
وللـــزيادة كذلـــك بعـــد   سلامه والنقص غلب إن يزد
ولـــيقض قبلـــيا دنـــا وإن يطل   أو خرج المسجد فات وبطل
فرضـــك إن كـــان ثلاث سننه   وليقض بعديا ولو بعد سنه.

تنبيهات: **الأول** : صور السهو تسع وبيانها أن النقص وحده إما محقق أو مشكوك فيه والزيادة وحدها كذلك فهذه أربع:

لخامسة: أن يتحقق النقص والزيادة معا.

السادسة: أن يشك فيهما معا.

السابعـــة: أن يتحقق النقص ويشك في الزيادة.

الثامنـــة: أن يتحقق الزيادة ويشك في النقص.

التاسعـــة: أن يتحقق حصول الموجب للسجود وشك هل هو زيادة أو نقص فيسجد في الجميع قبل السلام إلا في صورتين فيسجد فيهما بعده وهما: الزيادة المحققة أو المشكوك فيها. وقد نظم بعضهم صور القبلي السبع بقوله :

نقـــص شـــكا أو عـــلي اليقين   زاد كـــذا مع واحد من ذين
أو شـــك هل نقص أو زاد فذي   سبع بها القبلي كلها احتذي.

الثاني: ذكر عبد الله ناظم الرسالة في شرحه علي نظمه اللأخضري قال ولي :

وفي الذخـــيرة الـــتقرب بمـــا   قد رقعت خير من أن تنعد ما
لأنهمـــا مـــنهاجه ومـــن تـــلا   والسلف الصالح ذو قد اعتلا
والخـــير كلـــه في الاتـــباع   والشـــر كلـــه في الابتداع
ومـــا يناســـب العقـــول اللاهي   مـــن يـــتقرب بـــه الله.

الثالث: قال الرقعي :

والاصـــل في السهو عن الافعال حديـــث ذي اليدين ذي السؤال
لأنـــــه صــــــلي علـــــيه الله مـــن بعـــد الانصـــراف قد أتاه
فقـــال يارســـول رب الــــناس أقصــــرت صـــلاتنا أم نــــاس
قـــال الرسول كل ذاك لم يكن قد كان بعض ذاك قال ذو السنن
قـــال لهـــم صـــدق ذو اليدين قـــالوا نعـــم تركـــت ركعتين
فـــــرجع الــــنبي للصـــــلاة فـــتمها بأحســـن الهيـــئات
فبقيـــــت ســـــنته للأبـــــد لكـــل مـــؤتم بـــه ومقـــتد.

الرابع: التطويل عمدا بمحل لم يشرع فيه التطويل يلزم منه البعدي وبالأحري التطويل سهوا .

لطائف:الاولي : ذكر ابن عبد البر في بهجة المجالس قال: قيل لأشعب أنت شيخ كبير فهل رويت شيئا من الحديث قال بلي حدثني عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال خصلتان من حافظ عليهما دخل الجنة قيل وماهما قال نسيت أنا واحدة ونسي عكرمة الاخري

الثانية: أخذ قوم يمدحون أعرابيا بالصلاة والدين وهو يصلي فقطع صلاته والتفت إليهم وقال: وأنا مع ذلك صائم.

الثالثة: ذكر ابن قتيبة في عيون الاخبار قال قال بعض العمال لأعرابي ماأحسبك تدري كم تصلي في كل يوم وليلة فقال أرأيت إن أنبأتك بذلك تجعل لي عليك مسألة قال نعم قال الاعرابي:

إن الصـــــلاة أربـــــع وأربـــــع ثم ثـــلاث بعدهـــن أربـــع
ثم صلاة الفجر لا تضيـــــــع.

قال صدقت فسل قال: كم فقار ظهرك قال لا أدري قال: أفتحكم بين الناس وأنت تجهل هذا من نفسك ؟

النص :

349 [وبطلت ببُعْد قبليٌّ لا إن كان من نقص خفيف مثلا

350 قراءة السورة أو تشهدين فما عليه شيء أو تحميدتين

351 ولاسجود لفريضة ولا فاتحة في الصبح فيما فضِّلا

352 واختلفوا في ركعة من غيرها فقيل يسجد وقيل يلغها

353 ثالثها في ركعة مما خلا يسجد مع إعادة وجُمِّلا

354 ولا لتكبيرة أو تسميعه ولاقنوت فاحذرن جميعه]

المعني : بين في بداية هذه الابيات مفهوم استدراك القبلي بقرب السلام المتقدم ذكره قبل قليل وهو أي بيان ذلك المفهوم هو بطلان الصلاة بترك القبلي المترتب عن نقص ثلاث سنن إن طال تذكره.

ثم بين أن النقص الخفيف لا يبطل ولا سجود فيه وذلك مثل نقص السورة والحال أنه قام لها ومثل نقص التشهدين حيث أتى بجلوسهما وإلا بطلت في الحالتين لترتب القبلي في كل منهما عن ثلاث سنن وكنقص تحميدتين فلاشيء فيه أيضا.

ثم بين أنه لا سجود لفريضة كنقص سجدة أو ركوع أو رفع منهما فلا يجبر شيء من ذلك بالسجود فإن كان المنسي ركعة كاملة أتي بها بانيا على مامعه من الركعات وإن كان أقل من ركعة أتى بما نسيه من أركان عند إمكان تداركه بحيث لم يعقد ركوعا بعد المنقوص منها وإلا بطلت وترجع المعقودة منها مكان التي قبلها وتنقلب ركعاته قال خليل ورجعت الثانية أولى ببطلانها لفذ وإمام، والسلام من الأخيرة بمنزلة عقد الركوع فيأتي بركعة بدلها بالقرب وإلا بطلت صلاته كلها كما بين أن السجود لا يجزئ في ترك قراءة الفاتحة في ركعة من الصبح ومثله الجمعة ولا بد من الاتيان ببدل تلك الركعة.

فتلخص أن الصلاة تبطل بترك الفاتحة في نصف الصلاة حيث فات التدارك أحرى إن تركت في جلها أو كلها.

ثم ذكر ثلاثة أقوال في حق تارك الفاتحة في ركعة من غير الصبح أي من الثلاثية أو الرباعية فقيل يسجد لها قبل السلام بناء على عدم وجوبها وقيل يلغيها أي التي تركت منها الفاتحة ويأتي بركعة بناء على وجوبها في كل ركعة وهو المشهور

ويسجد بعد السلام، وثالث الأقوال في الركعة الخالي ذكرها أي المتقدم هو لزوم القبلي مع إعادة الصلاة ندبا وهذا القول هو أحسن الأقوال لأنه أبرأ للذمة لما فيه من الاحتياط.

ثم بين أنه لا سجود لتكبيرة واحدة منسية إن لم تكن من تكبير العيد وكذا لا يسجد لتكبيرة الإحرام لأنها لا تعوض به وكذا لا سجود لتسميعة ولا لقنوت وقد حذر من السجود لشيء من ذلك لأنه إن سجد له عمدا قبل سلامه بطلت صلاته إلا أن يكون مقتديا بإمام سجد على مذهبه فلا تبطل.

تنبيهات: الأول: ما ذكر من بطلان الصلاة بترك القبلي المترتب عن ثلاث سنن بشرط الطول هذا إن كان على جهة السهو وأما لو تركه عمدا لبطلت بمجرد الترك انظر الفواكه الدواني.

الثاني : قال بعضهم:

وتـــــارك فاتحـــــة في الكـــــل أو جـــلها فقـــط أو في الأقل
مشـــهوره الـــتمادي والســـجود وبعـــد ذاك أبـــدا يعـــيد

النص:

355 **[ومـــن يســـلم من صلاة فذكر ركـــنا تـــدارك بقـــرب وجبر**
356 **ولـــيحرمن لـــه وحيث بعُدا أو خـــرج المسجد فرضه ابتدا**
357 **كذاكـــر الســـلام لكـــن سلما إذا دنـــا مســـتقبلا وســـلما**
358 **من شك في ركنٍ بنى على اليقين وليسجد البعديَّ عند الاكثرين**
359 **وسُـــنَّ بعـــديٌّ لـــذي كـــلام ســـهوا يســـيرا غير ذي ائتمام**
360 **ومـــن تحـــيَّر بهـــا أســـلَما أم لم يســـلم بالســـلام ســـلِمَا]**

جبر أصلح ودنا قرب وبنى على اليقين أي صلى ماشك فيه. وذى ائتمام هو المأموم. وتحير لم يدر.

المعني: بين في هذه الأبيات حكم من سلم سهوا وهو يعتقد كمال صلاته ثم تذكر بالقرب يقينا أو شكا نسيانه لبعض أركانها مثل الركوع أو السجود وحكمه أن يتدارك المنسي بالإصلاح ويرجع للصلاة بالنية مع تكبيرة الإحرام ويصلي ما بقي عليه وإن ترك الإحرام ورجع بالنية فقط لم تبطل كما في التوضيح أما إن سلم

شاكا في الاتمام فهي باطلة ولو تبين كمالها.وحيث بعد التذكر بالعرف عند مالك أو خرج المسجد عند أشهب أو تكلم عمدا أو أحدث أو أكل أو شرب ابتدأ فرضه ولا يعيد النفل. وكذلك يبني مع القرب ويبتدئ مع البعد من تذكر ترك السلام بعد كمال صلاته فهو كذاكر الركن في حكمه فإن تذكره بالقرب وهو جالس مستقبل سلم ولا شيء عليه وإن انحرف أو قام رجع وأحرم من جلوس وتشهد وسلم وسجد البعدي وإن بعد بطلت ثم بين أن من شك في ركن أي لم يدر ما صلى أثلاثا أم أربعا و لم يكن مستنكحا أنه يبني وجوبا على الثلاثة التي تيقنها ويصلي الرابعة التي شك فيها ويسجد بعد سلامه على المشهور وأما المستنكح فليس عليه إصلاحها وإنما يبني على الأكثر ويسجد بعد سلامه أيضا. ثم بين حكم من تكلم في صلاته من إمام أو فذ بكلام يسير سهوا وهو أنه يسجد بعد السلام أما الكلام الكثير أو كلام العامد أو الجاهل أو المكره فهو مبطل واحترز بكلام غير المأموم لأن المأموم يحمل عنه الامام سهوه كما تقدم في قوله:

وما على المؤتم حال القدوه　　سهو فيحـــمل الامام سهوه

كما بين حكم من تحير بعد اتمام صلاته أي لم يدر أسلم أم لا فذكر أنه يسلم ولا سجود عليه لأن سلامه إما واقع في محله أو خارج عن الصلاة ولا سجود في كلا الامرين وهذا إن قرب و لم ينحرف عن القبلة و لم يفارق مكانه فإن توسط بنى بإحرام وتشهد وسلم وسجد بعد سلامه وإن طال جدا بطلت صلاته.

تنبيهات: الأولى: قال عبد الله ناظم الرسالة في نظمه الأخضري:

والشـــك في النقصان كالتحقق　　وحيث شك في السلام وبقي
ســـلم بالقـــرب وليس يسجد　　إلا توســـطا وجـــدا تفســـد
وليـــترك الوسوســـة الموسوس　　ولا زم البعدي فيما يهجس.

الثاني: قال بعضهم في شأن السلام قبل الإمام:

إن ظـــن مـــاموم إماما سلما　　وســـلم المـــاموم ثم عـــلما
ســـلامه مـــن قـــبل أن يسلما　　عـــاد له ولا ســـجود لا زما
والعـــلم بعـــد مقتض السجود　　للقبلي والبعدي من المردود.

الثالث: قال بعضهم في شأن قطع الصلاة:

يقطـــع مطلقـــا بالاطلاق إذا   خاف هلاكا أو شديدا من أذى
أو كـــثر المـــال ووقت اتسع   وقطعـــه في غـــير ذا قد امتنع.

الرابع: قال بعضهم في شأن السلام والأكل والشرب سهوا في الصلاة:

وحيـــثما الصـــلاة فيها يحصل   أكـــل وشرب مع سلام تبطل
بالاتفـــاق وكـــذاك اثـــنان   ومـــنهما الســـلام في البطلان
وإن يـــك الحاصـــل فيها اثنان   مـــا مـــنهما الســـلام تاولان
وإن يـــك الواحد هو ما حصل   صحت بالاتفاق عند من نقل.

الخامس: قال حبيب الله في شأن التارك للسلام:

ليرجـــع الـــتارك للســـلام   إلى التشـــهد مـــع الاحـــرام
وذاك إن توســـط الطـــول كـــذا   إن فـــارق الموضـــع فادر المأخذا
يسجد في القسمين من بعد السلام   والطـــول جدا مبطل نلت المرام
ومـــا علـــيه إن يكـــن قـــد قربا   جـــدا سوى السلام فافهم تصبا
وإن يكـــن قـــد انحرف فليسجد   مـــن غـــير تكـــبير و لا تشهد
ويســـتحب حالـــة الاحـــرام في   تكـــبيره رفـــع الـــيدين فاعرف
والطـــول بالخـــروج عـــند اشهبا   والعـــتقي للعـــرف فـــيه ذهبا

وواضح أن كلمتي تصبا وأشهبا خالفتا القواعد النحوية لضرورة الوزن.

السادس: قد تزاد **في الصلاة ركعة** سهوا و لايترتب على ذلك سجود البعدي مثل مسبوق ظن سلام إمامه فقام لقضاء ما عليه وهو ركعة فلما جلس للسلام سلم الامام فإنه لا يعتد بتلك الركعة التي فعلها في صلب الامام على المشهور. قال في دالية الغاز.

ومن زاد سهوا في الفريضة ركعة   ولم يترتب من زيادته البعدي.

وحكمه أن يأتي بركعة بعد سلام الامام ولا سجود عليه في الركعة التي زاد في صلب الامام لأنه زادها في حال القدوة.

النص:

361 [وصاحبُ الشك والاستنكاح   يسجد بعديا بلا إصلاح
362 والشك يستنكحه ذا كثره   إذا أتاه كل يوم مرة
363 وموقنُ بالسهو عن فرض سجد   من بعد أن يصلح ماله فسد
364 ومن كثيرا يعتريه أصلحا   وما لسهوه سجودُ يُنتحى
365 ومن يقم من اثنين رجعا   ما لم يفارق بيديه الموضعا
366 وركبتيه وتمادى المنفصلْ   ولم يعد ومنه قبليُّ قُبلْ]

الاستنكاح مداخلة الشك واستنكحه الشك داخله كثيرا. ويعتريه يصيبه. وينتحى يقصد.

المعنى: ذكر في هذه الأبيات بعض أحكام صاحب الشك فذكر أن من استنكحه الشك في صلاته فحكمه أن يعرض عنه وجوبا ولا يعمل بمقتضاه بحيث يشتغل بإصلاحه وإنما يسجد استحبابا بعد السلام لأنه إلى الزيادة أقرب، وضابط الشك المستنكح أن صاحبه يشك كثيرا ولا يوقن بشيء يبني عليه فالشك يطرأ عليه في كل وضوء أو في كل صلاة أو في كل يوم أو ليلة ولو مرة *فإذا* كان المصلي موقنا غير مستنكح فإنه يصلح ويسجد كأن يكون موقنا بالسهو عن فرض كسجدة أو ركوع فحكمه أن يسجد القبلي بعد إصلاح ما فسد عليه إن لم تتمحض الزيادة و إلا سجد بعد سلامه وبيان ذلك أن الركعة التي سها فيها عن سجدة أو ركوع إن كانت من الأوليين فإنه يسجد قبل السلام لأن معه الزيادة والنقصان فالزيادة الركعة الملغاة والجلوس في غير محله، والنقصان ترك السورة لأنه إنما يأتي بها بالبناء وإن كانت من الأخيرتين لم يكن معه إلا الزيادة فيسجد بعد السلام، ومن كان الشك يعتريه كثيرا مثل أن تكون عادته نسيان السجود مثلا فهذا حكمه أن يصلح صلاته بأن يأتي بما تيقن نسيانه فإن كان فرضا أتى به مطلقا وإن كانت سنة أتى بها ما لم يفت محل تداركها ولاسجود عليه في زيادة أو نقص لما فيه من المشقة. ثم ذكرحكم من تزحزح للقيام من اثنتين ساهيا عن الجلوس فبين أنه يرجع له وجوبا عند تذكره مالم يفارق الأرض بيديه وركبتيه جميعا ثم يتشهد ويتم صلاته ولاسجود عليه فإن تمادى على القيام عامدا أو جاهلا بطلت صلاته على المشهور

وإن تمادى ساهيا سجد قبل السلام فإن ترك السجود مع طول بطلت صلاته، أما إن كان قد فارق الأرض بيديه وركبتيه فإنه يتمادى على القيام وجوبا ولم يرجع من فرض إلى سنة ويكمل صلاته ويسجد قبل سلامه .

فائدة: جاء الشيطان لابن المبارك في وضوئه فقال له لم تمسح رأسك فقال البينة على المدعي واليمين على من أنكر فبالله الذي لا إله إلا هو لقد مسحته. انظر إفادة الجاهلين ومغنم العلماء العارفين على نظم الرسالة .

النص:

367	[وليقض ما فات متى ما ذكرا	بنحو ما قد فاته مستغفرا
368	ثم أعاد ما يكون صلى	من بعدها في الوقت ما تجلى
369	ومن يكن عليه دَيْنٌ كثُرًا	قضاه كيف ماله تيسَّرَا
370	ومن عليه أربع بها بدا	عن فرض وقته ولو فات أدا
371	وحيث كانت خمسة بدا بما	خاف فوات وقته مُقدِّما
372	وإن ذكرت في الصلاة ما يجبْ	ترتيبه فا لقطع فرض أو ندب]

مستغفرا أي حال كونه طالبا المغفرة من الله تعالى. وما تجلى أي مدة ظهوره أي مدة بقاء وقته. وبها بدا أي بدأ بهن. ولوفات أدا أي وإن خرج وقته وأداء تمييز محول عن الفاعل. ومقد ما حال .

المعنى: تناول في هذه الأبيات صفة قضاء الفوائت وبعض أحكام ذلك فذكر أن المكلف يجب أن يقضي ما فات عليه سهوا من الصلوات الخمس متى ما ذكره ليلا أونهارا ولو في وقت نهي وكذا إن نام عنها أوتركها عمدا ويقضى الفائته على نحو ما فاتت من سر أو جهر أو قصر أو تمام ثم إذا كان قد قضي الفائتة بعد أن صلي صلاة حاضرة فحكمه أن يعيد ندبا تلك الحاضرة مادامت في وقتها الضروري علي المشهور مثاله أن ينسي المغرب ولم يذكرها حتي صلي الصبح وقبل أن تطلع الشمس فإنه يصلي المغرب ويعيد الصبح ولايعيد العشاء لفوات وقتها وإن لم يذكر المغرب إلا بعد طلوع الشمس صلاه فقط. ومن كانت عليه صلوات كثيرة وهي ما زادت علي خمس فرائض فيجب أن يقضيها فورا في أي وقت كيفما تيسر له ذلك بقدر طاقته، **وإن** كانت الفوائت يسيرة كأربع صلوات وهذا حد القلة

قدمهن وجوبا علي فرضه الحاضر ولو فات وقته وحيث كانت خمس صلوات وهذا حد الكثرة بدأ وجوبا بفرضه الحاضر الذي خاف فوات وقته ومفهوم كلام المصنف تقديم الفوائت إذا لم يخف فوات وقت الحاضرة وهذا القول لإبن حبيب .
ثم تناول ما يجب ترتيبه مع الحاضرة فبين أن من ذكر في صلاته الحاضرة ما يجب ترتيبه معها فالقطع للتي هو فيها واجب علي المشهور وقيل يستحب ويتمادي الماموم ويعيد ندبا علي المشهور.

تنبيهان: الأول : ما ذكر من الترتيب بين اليسير والحاضرة اختلف فيه هل هو واجب غير شرط أو واجب شرط ؟ والأول هو المشهور وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا قدم الحاضرة علي الفائتة اليسيرة فعلي الشرطية يعيد الحاضرة أبدا وعلي مقابله يعيدها في الوقت، ونظرا لهذا قال بعضهم :

وذاكــر للظهــر أو للمغرب   وهو في العشا أو العصر هب
صحت لدي الرهوني والبناني   وضــعفا ماقالــه الــزرقاني

الثاني قال بعضهم :

تعيينــنا عــين الصلاة قد كتب   عــلي العباد فرضه لا ينقلب
ونــــية الفــــرض أو الأداء   أو الـــتقرب أو القضـــاء
شرط كمال وإستحب في القضا   تعين مامن الزمان قد مضي

فائدة: الجمعة إذا بطلت علي المصلي وجب عليه إعادتها ظهرا وبذا يلغز قال في دالية الألغاز:

وقاض لفرض زائدة في قضائه   عليه وجوبا مثل ذا الفرض لي أد

النص :

373 [وبطلــت بضــحك ولم يعــد   وضــوءه وليــتماد إن وجد
374 مــع إمــام وأعادهــا ولا   شــيء علــيه في التبسم جلا
375 والــنفخ كالكلام ثم ذو اجتهاد   إن أخطأ القبلة في الوقت أعاد
376 كــذاك مــن بعد الصلاة ذكرا   نَجَاسَــةً للاصــفرار أمــرا
377 ومــن توضــأ بمــاء نجــس   مخــتلف فــيه كذاك واقتس
378 ومن توضأ بما تغيــــرا   أعاد كــلا أبــدا مُغَــيَّــرًا]

جلا: ظهر. وذو اجتهاد : أي صاحب اجتهاد بالادلة علي الكعبة .
وأخطأها: أي استدبرها أو إنحرف عنها كثيرا. ومن بعد الصلاة من موصولة أي: كذا الذي بعد الصلاة ذكرا واقتس أي قس علي ما قبله. ومعيرا: إسم مفعول من عيره إذا نسب إليه العار وهو حال والمعني أنه موبخ علي عمده أو عدم تفطنه ونجس ومختلف فيه وصفان للماء وبما تغيرا بالقصر أي بماء متغير.

المعني: تكلم في هذه الابيات علي بعض مبطلات الصلاة فذكر منها الضحك بصوت وهو القهقهة فهو يبطل مطلقا سهوا أوعمدا ولكنه لاينقض الوضوء خلافا لأبي حنيفة ويتمادي الضاحك علي صلاته وجوبا وقيل ندبا إن كان ماموما وأعادها بعد سلام إمامه أبدا لبطلانها **ولاشيء** عليه أي المصلي من سجود أو بطلان في التبسم وهو **تحريك** الشفتين مالم يكثر **ثم** ذكر أن النفخ **في الصلاة** كالكلام في الحكم فتبطل بعمده وجهله ويسجد لسهوه كما تقدم في هذا الباب :

وسـن بعـدي لذي كلام   سـهوا يسيرا غير ذي ائتمام

هذا حيث كان النفخ بالفم أما إن كان بالانف **فغير مبطل ثم ذكر** أن من صلي مجتهدا في جهة الكعبة أو مقلدا أنه يعيد ما صلى في الوقت المختار استحبابا إن تبين استدباره للقبلة أو انحرافه الشديد وكذلك يعيد الفرض في الوقت استحبابا من صلي سهوا بنجاسة لايعفي عنها بثوبه أو مكانه أو بدنه والوقت في الظهرين للإصفرار وفي العشاءين **لطلوع الفجر** وفي الصبح **لطلوع الشمس وكذلك** يعيد الصلاة في الوقت من كان قد توضأ بماء متنجس عند المصنف مختلف **في نجاسته عند غيره** من العلماء كالماء **القليل** الذي حلته نجاسة لم تغيره وقوله واقتس: **أي** قس علي ماقبله مع إعادة الوضوء وغسل ماأصابه من ذلك الماء والمشهور أن المتوضئ بهذا الماء لاإعادة عليه انظر شراح **مختصر خليل** وكذلك يعيد صلاته أبدا ووضوءه وغسله واستنجاءه من كان قد توضأ أو إغتسل بماء متغير.

تتمتان: **الأولي**: حول مبطلات الصلاة وهي الكلام عمدا لغير إصلاحها والإشارة من الاخرس كالكلام مبطلة والنفخ بالفم عمدا مبطل أيضا وكذا رفض نية الصلاة لحدث ولو تبين نفيه وبسلام الشاك في الاتمام ومنها المشغل عن فرض كحقن **بول أو غائط وأعاد** في الوقت بمشغل عن سنة مؤكدة وكذا تبطل بحدث مطلقا كما

تبطل بالقهقهة وبتعمد أكل وشرب وكذا بتعمد زيادة سجدة ونحوها وكذا بزيادة المثل سهوا كما تبطل بالقيء وبتذكر يسير الفوائت أو بتذكر ركعة من الظهر في حال صلاة العصر وكذا بفوت القبلي المترتب عن ثلاث سنن إن طال الزمن وعند مالك أن الصلاة تبطل بترك سنة مؤكدة عمدا، وتبطل الصلاة بسجود المسبوق مع الإمام البعدي مطلقا أو القبلي إن لم يحصل معه ركعة وقد تناول هذه المبطلات ابن عاشر بقوله :

وبطلت بعمد نفخ او كلام

لغير اصلاح وبالمشغل عن ... فرض وفي الوقت أعد إذا يسن

وحدث وسهو زيد المثل ... قهقهة وعمد شرب أكل

وسجدة قيئ وذكر فرض ... أقل من ست كذكر البعض

وفوت قبلي ثلاث سنن ... بفصل مسجد كطول الزمن

الثانية: محل تمادي المأموم الضاحك مع إمامه إن اتسع الوقت ولم تكن صلاة جمعة ولم يلزم على تماديه ضحك بعض المأمومين وإلا قطعت في الجميع وهذه إحدى مساجن الامام فقد نظمها بعضهم بقوله:

مساجن الامام فيما اشتهرا ... أربعة من للركوع كبرا

ونسي الاحرام أو من ذكرا ... صلاة أو وترا كذا الضحك جرا.

تنبيهان: الأول: التنحنح في الصلاة لضرورة لا يبطل ولا سجود فيه اتفاقا أما التنحنح عبثا عمدا فمبطل ولا تبطل الصلاة بالأنين لوجع ولا ببكاء بلا صوت لتخشع ما لم يكثر اختيارا وإلا بطلت. والجشاء والتنخم كالتنحنح في حكمه.

الثاني: يجب على غير المجتهد أن يقلد مكلفا عارفا أو محرابا فإن لم يجد فقيل يختار جهة يصلى لها صلاة واحدة وقيل يصلى أربعا لكل جهة صلاة وأما المجتهد المتحير ففيه القولان المذكوران. ويجب على كل مكلف أن يتعلم أدلة القبلة إن لم يجد من يقلده ولا يقلد المجتهد غيره مع ظهور العلامات له ومن جملة العلامات لمن كان مصريا أن يجعل قطب السماء خلف أذنه اليسرى وإن كان بالعراق خلف أذنه اليمنى، وإن كان بالشام جعله وراء ظهره، وإن كان باليمن جعله أمامه وقد قال بعضهم في هذا المعنى :

قطب السما اجعل خلف أذن يسرى ‏ ‏بمصـــر والعراق خلف الأخرى
والشـــام خلـــف وأمـــام بالـــيمن ‏ ‏بـــذا تكـــن مواجها مستقبل.ا

فائدة: قال في محي موات ميت الأحكام:

وقـــبلة الصـــلاة بيـــت مكة ‏ ‏ذاك الحـــرام سمـــه بالكعـــبة
وهـــو الذي يحج والطواف به ‏ ‏والحجـــر الأســـود فـــيه فانتبه
ومـــن يـــراها جهة الرسول ‏ ‏فهـــو مـــن الاسلام كالمسلول.

لطيفتان: **الأولى:** ذكر ابن قتيبة في عيون الأخبار قال: دخل قوم مترل الرستمي لأمر وقع فحضر وقت صلاة الظهر فقالوا كيف القبلة في دارك هذه فقال إنما نزلناها منذ شهر.

الثانية: ذكر ابن الجوزي في الأذكياء أن بعض الناس ضاف رجلا فانتبه صاحب الدار بالليل فسمع ضحك الرجل من الغرفة فصاح به فلان قال لبيك قال أنت كنت في الدار فما الذي رقاك الى الغرفة قال تدحرجت قال الناس يتدحرجون من فوق إلى أسفل فكيف تدحرجت أنت قال فمن هذا أضحك.

النص:

379 [ورخصـــة جمع العشاءين لما ‏ ‏وابـــل أو طـــين بلـــيل أظلما
380 أذن لـــلمغرب عرفا وجرى ‏ ‏عـــليً المـــنار وقلـــيلا أخـــرا
381 ثم يقـــيم داخـــلا وصـــلى ‏ ‏ثم يـــؤذن للعشـــا المحـــلا
382 ولـــيقم وانصـــرفوا وقد بقي ‏ ‏أســـفار أي قبل مغيب الشفق
383 وجمـــع ظهـــرين ندب بعرفه ‏ ‏كـــذا العشـــاءان لدى المزدلفه
384 وجمـــع مشـــتركين آخـــرا ‏ ‏هـــذي وصدر ذي لمقو صُوِّرَا
385 ومـــن أراد الارتحـــال أوَّلاَ ‏ ‏أولاهمـــا فـــالجمعُ ثَـــمَّ حُلِّلاَ
386 ولمريض خاف عقلا أن يزال ‏ ‏جمعهمـــا عند إلغروب والزوال
387 وإن يـــك الجمع بمِضنى أرفقا ‏ ‏فوسْطَ وقت الظهر واتلُ الشفقا
388 وماعلى المغمي قضاء ما خرجْ ‏ ‏وقتا إذا استغرقه ولا حـــرجْ]

ورخصة: هي لغة السهولة واصطلاحا إباحة الشيء الممنوع مع قيام السبب المانع. ولما بالقصر أي لماء. والوابل هو المطر الغزير بخلاف الطل فهو مطر خفيف يسبق الوابل قال الناظم:

الطـــل قـــد يـــبدو أمام الوبل   والفضـــل للوابـــل لا للطل.

والمنار والمنارة المئذنة. وقوله يؤذن للعشاء المحلا أي داخل المسجد. وصدر ذي أي أول الثانية. ومقو أي مسافر قال تعالى :(ومتاعا للمقوين) سورة الواقعة الآية 76. وصورا أي جمع صوري وليس بجمع حقيقي لأن الجمع الحقيقي هو الذي تقدم أو تأخر فيه احدى الصلاتين المشتركتين عن وقتها. وثم ظرف أي قبل ارتحاله. وحلل أي أبيح. ومضنى اسم مفعول من أضناه المرض إذ أثقله. وقوله: واتل الشفق أي اتبعه في العشاءين بأن يصليهما عند مغيبه. والمغمي أي الذي أغمي عليه. و لا حرج أي لا إثم عليه. وداخلا من قوله ثم يقيم داخلا حال. ووقتا تمييز محول عن الفاعل.

المعنى: تحدث في هذه الأبيات عن الجمع بين المشتركتين وأسبابه فذكر أنه يرخص على جهة الندب أو الاستنان في الجمع بين العشاءين لأجل المطر الغزيرالذي يشق معه الوصول إلى المنازل سواء كان المطر واقعا أو متوقعا وكذلك يرخص في الجمع بينهما لأجل الطين مع الظلمة رفقا بهم في تحصيل فضل الجماعة والمراد بالظلمة ظلمة آخر الشهر احترازا من ظلمة الغيم، **وصفة** الجمع المذكور أن يؤذن للمغرب علىعادته عرفا استنانا خارج المسجد على المنار **وبعد** التأخير قليلا تقام الصلاة داخل المسجد ثم بعد انتهاء صلاة المغرب يؤذن للعشاء بلامهلة داخل المسجد وبلا رفع صوت ثم يقام لها وتصلى وانصرفوا فورا الى منازلهم قبل أن يغيب الشفق ولا يوتر إلا بعده ولا يتنفل في المسجد.

ثم ذكر استحباب جمع الظهرين جمع تقديم بعرفة يوم الوقوف بها في تاسع ذي الحجة وكذا العشاءان يندب جمعهما بالمزدلفة جمع تأخير، ويجوز للمسافر سفرا مباحا سواء كان سفر قصر أم لا أن يجمع المشتركين جمعا صوريا بحيث يصلى الأولى في آخر وقتها الاختياري ويصلى الثانية في أول وقتها وينوي الجمع عند صلاة أولاهما ولا يفرق بينهما بأكثر من أذان وإقامة.

وجاز لمن أراد الارتحال في أول وقت أولى المشتركتين ونوى أن لا ينزل إلا بعد الغروب أوطلوع الفجر أن يجمعهما حينئذ جمع تقديم على المشهور.

ويستحب للمريض إذا خاف زوال عقله في ثانية المشتركين أن يجمعهما جمع تقديم أيضا فيجمع الظهرين عند الزوال ويجمع العشاءين عند المغرب وحيث جمع و لم يذهب عقله أعاد الثانية بوقت، وإن كان الجمع بينهما أرفق بالمريض جاز له فيجمع الظهرين وسط الظهر وهل المراد بوسط الظهر نصف القامة أو آخرها فيكون الجمع صوريا قولان ويجمع بين العشاءين عند غيبوبة الشفق الأحمر بحيث إذا سلم من المغرب غاب الشفق وهذا جمع صوري.

وليس على المغمي عليه قضاء ما خرج وقته الضروري من الفرائض حال إغمائه ولا إثم عليه ومثله السكران بحلال والمجنون أعاذنا الله تعالى.

تنبيه: ما ذكر من إباحة جمع التقديم لمن أراد الارتحال في أول أولاهما يؤخذ منه أن ضروري الصلاة قد يسبق مختارها فتأمل.

فائدة: قد نظم الشيخ سيدى عثمان مؤلف معين التلاميذ على الرسالة أسباب الجمع الستة بقوله:

جمع الصلاتين يا من قد ادكر　　لــه مــن الأسباب ستة مطر
طــين مــع ظــلمة ثم عرفه　　وســفر ومــرض مــزدلفه

لطيفتان: الأولى: لقي عمر بن أبي ربيعة ذات يوم أمرأة أعجبته فانشدها:

ألا ياليــلى إن شــفاء نفسي　　نوالــك إن بخلــت فنوليــنا
وقــد حضر الرحيل وحان منا　　فــراقك فانظــري ما تامرينا

فقالت له آمرك بتقوى الله وإيثار طاعته وترك ما أنت عليه.

الثانية: ذكر ابن الجوزي في كتاب الاذكياء قال: قال الحجاج لغلامه: تعالى نتنكر وننظر ما لناعند الناس فتنكرا وخرجا فمرا على غلام أبي لهب فقالا يا هذا أي شيء خبر الحجاج؟

فقال على الحجاج لعنة الله قالا فمتى يخرج؟ قال أخرج الله روحه من بين جنبيه قال أتعرفني قال لا قال أنا الحجاج بن يوسف قال الغلام أتعرفني أنت قال لا قال

أنا المطلب غلام أبي لهب معروف أصرع في كل شهر ثلاثة أيام أولاها اليوم فتركه ومضى.

النص:

389 [ومـــدرك لـــركعة فأكـــثرا	مـــن الضـــروري يؤدي القَدْرا
390 كحـــائض إن طهرت فإن فَضَلْ	عـــن طهرها بلا توان ما وَصَلْ
391 لخمـــس ركعات تصلى الظهرين	أو اربـــع مـــن ليلها العشاءين
392 ولأقـــل تـــاتى بـــالأخير	وإن تحـــض لذلـــك الـــتقدير
393 لم تقـــض شـــيئا ولقـــدر السابقة	لـــركعة فلتقضـــها لا اللاحقة
394 وإن تحض لأربـــع في الليـــل	لم تقض شيئا في أصح القـــول]

يؤدي يصلى في وقته. القدر بالتحريك أي عدد الركعات التي أفاق في وقتها. وفضل أي بقي. وبلا توان أي بلا تراخ في الطهر ولبس الثياب. وما وصل لخمس ركعات أي بلغها و"ما" موصول. وذلك التقدير هو خمس من النهار أو أربع من الليل.

المعنى: تناول في هذه الأبيات ما يجب أداؤه على المغمي عليه إذا أفاق والحائض إذا طهرت فذكر أن المغمى عليه إذا أدرك بعد إغمائه ركعة كاملة فأكثر من الضروري بعد تحصيل ما يكون به أداء الصلاة من طهر وستر فإنه يؤدى ذلك الفرض الذي أدركه بركعة فأكثر فلو أفاق وقد بقي من النهار ما يسع خمس ركعات صلى الظهرين في الحضر أداء لأنه أفاق في وقتهما ولو أفاق وقد بقي من الليل ما يسع أربع ركعات صلى العشاءين .

والحائض حكمها كذلك فلا تقضي ما خرج وقته من الصلوات في حال حيضها وتؤدي ما طهرت في وقته مما تدرك منه ركعة كاملة فأكثر، فإذا طهرت نهارا وقد بقي بعد طهرها وسترها بلاتراخ قدر خمس ركعات في الحضر أو ثلاث في السفر صلت الظهرين وإن طهرت ليلا وقد بقي أربع ولو في السفر صلت العشاءين، وإن كان الباقي من النهار أو من الليل بعد الطهر والستر أقل مما ذكر وهو الخمس في النهار والأربع في الليل صلت الأخيرة فقط لأنها لم تدرك إلا وقتها وسقطت الأولى لأن الوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة إدراكا وسقوطا.

ولما كان ما به الإدراك يحصل به السقوط ذكر أنها إن حاضت لذلك التقدير وهو خمس ركعات في النهار أو أربع في الليل لم تقض شيئا فإذا حاضت مثلا وقد بقي من النهار ما يسع خمسا ولم تكن صلت الظهرين تركتهما لسقوطهما وإذا حاضت وقد بقي من الليل ما يسع أربعا ولم تكن صلت العشاءين لم تصلهما أيضا ولكنها تكون آثمة إذا أخرت الصلاة عمدا إلى الضروري بلا عذر وإن حاضت لقدر السابقة من المشتركتين فأ قل إلى ركعة قضت تلك السابقة وهي الظهرأو المغرب وسقطت الثانية لحيضها في وقتها. وإن حاضت والباقى من الليل قدر ما يسع أربع ركعات لم تقض العشائين بناء على أن المشتركتين يدركان بفضل ركعة عن الأولى وهو القول المعول عليه وقيل إنها تقضي الأولي وتسقط الثانية، والنفساء كالحائض في حكمها.

تنبيهات:

الأول: قال محمد فاضل بن المدني:

وإن ثـــلاث نســـوة قـــد لبســـت ثوبـــا وكـــل فيه عشرة ثوت
مـــن شـــهر رمضـــان وقـــد رأيـــنا دمـــا بـــه بعـــد ومـــا درينا
فمـــا علـــيهن مـــن الصـــيام إلاصـــيام أحـــد الايـــام
ولـــتقض الأولى صـــلوات الشـــهر ومـــن تلـــت تقضه غير عشر
والعشـــرة الاخـــري قضتها الاخرى مـــنهن فا فخر با لعلوم فخرا
وهـــي الـــتي قـــد لمـــح ابـــن الحاج لهـــا فكـــن بهـــا إذا محـــاج

الثاني: حول تمييز دم الحيض وقال فيه بعضهم :

وبنـــت تســـع مارأت من الدم إلى ارهـــاق يســـأل النســـا اعـــلم
هل حيض إن شككن أوقطعن أو قـــد اخـــتلفن فهو حيض قد رووا
وبعـــد ذا حـــيض إلى السبعينا فيســـأل النســـا إلى التســـعينا
وبعـــد ذا لغـــو كقـــبل التسعة فانظـــر في علـــيش إمـــام الســـنة

الثالث: حول قراءة الحائض وقد قال محمد فال بن أحمد فال التندغى في ذلك:

قـــراءة الحـــائض تمنع لدى طهروقبل الغسل فيما حد دا
كمـــا لدى الحطاب والبناني لكـــن عزا الاول ذا للثاني

النص:

395	[والشك في الحدث من بعد وُضُو	مُستيقَن إن لم يناكح ينقض
396	وذاكر من الوضو فرضا على	قرب أتى بفعله وما تلا
397	وإن يطل فعله قط وابتدا	وضوءه بالطول إن تعمدا
398	إن كان صلى بطلت ومن ذكر	سننه يفعلها لمل حضر
399	ومن يصلي بحصير و على	طرفه نجاسة ما أبطلا
400	وبسْطُ طاهر كثيف للصلاة	على فراش نجس عن الثقات]

مستيقن أي محقق يناكحه يخالطه كثيرا. على قرب أي مع قرب، ماتلا أي وأعاد ما بعده. وفعله قط أي وحده . وتعمد أي تعمد ترك الموالاة.

المعنى: ذكر في هذه الأبيات بعض الأحكام المتعلقة بالوضوء، وبمكان المصلي، وكان من حق هذا أن يذكر في باب موجبات الوضوء، وفي باب الطهارة فذكر أن الشك في الحدث أي في أحد النواقض ينقض الوضوء المحقق على المشهورإلا الشك المستنكح فلا شئ فيه. ثم ذكر حكم من ترك شيئا من وضوئه فرضا كان ام سنة فبين أنه إذا تذكر بالقرب فرضا غير النية من فرائض الوضوء فحكمه الإتيان وجوبا فورا بذلك المتروك بنية إتمام الوضوء على المشهور ويعيد ما بعده استحبابا لأجل الترتيب. وإن طال النسيان بأن لم يتذكرإلا بعد جفاف أعضاء بزمن اعتدلا أعاد فعل المنسي بنية دون ما بعده على المشهور. وإن تعمد ترك شئ من فرائض الوضوء أعاد وضوءه وجوبا، إن طال ترك الغسل وإلا بني مالم يطل أي أتى بالمتروك وجوبا وبمابعده استنانا. وإذا كان قد صلى بهذا الوضوء المذكوربطلت صلاته. وأما من تذكر بالقرب سننه أو بعضها فحكمه أن يفعلها فقط استنانا لما يستقبل من الفرائض ولا يعيد ما بعدها كأن يذكر المضمضة بعد أن صلى الظهر فيفعلها للعصر ولا يعيد ماصلى. ثم تناول حكم من صلى على حصير أوغيره والحال أن بطرفه الآخر نجاسة لم تمسها أعضاؤه تحركت بتحركه أم لا، فبين أن صلاته صحيحة ولا إعادة عليه بخلاف مالو كانت النجاسة بطرف عمامته أو بطرف ثوبه المحمول فصلاته باطله. ثم أتبع ذلك بجوازالصلاة وبصحتها على الفراش النجس بشرط أن يكون ذلك الفراش مستورا بطاهر كثوب كثيف ونحوه.

فائــــدة: قال بعض الفقهاء:

عــــلى الحصــــير صـــل لاتبال	إيـــاك إيـــاك مـــن الســـؤال
فالمصـــطفى أفضل خلق خلقا	صـــلى على المسود منه الخلقا
ولا تجنـــب رخصـــة الالـــه	والفعـــل مـــن نبيـــنا الاواه
غلـــب فيه الشرع حكم النادر	عـــن غالب فانظره في النوادر
لابـــن أبي زيـــد وللقـــرافي	انظـــره في المـــواق بالانصاف
وفي الـــزقاق انظرو في مدارك	عـــياض الشيخ الامام المالكى
وغير هذا من نصوص المذهب	فاقبل صحيح النقل وأب الذأبى.

لطيفة: مات ابن لصالح بن عبد القدوس المعتزلي وكان صالح قد ألف كتابا سماه بكتاب الشكوك وزعم أن من قرأه يشك فيما كان وفيما لم يكن، فجاء النظام المعتزلي أيضا إلى صالح يعزيه في موت ابنه فوجده حزينا فكلمه في ذلك فقال صالح يحزنني أنه مات قبل أن يقرأ كتاب الشكوك فقال له النظام: شك أنت في موت ابنك واعمل على أنه لم يمت وشك في أنه قرأ كتاب الشكوك وإن لم يكن قرأه.

النص :

401	**ولمـــريض عاجـــز عـــن القيام**	**جلوســـه مـــع الـــتربع يـــرام**
402	**ندبـــا وبالـــركوع والســـجود**	**يومـــئ للعجـــزعن المعهـــود**
403	**وينـــبغى كَوْنُ السجود أخفضا**	**مـــن الركوع ولعُسر ما مضى**
404	**صـــلى عـــلى جنبـــيه بالأيماء**	**ثم عـــلى الظهـــر بالاســـتلقاء**
405	**ولا يؤخـــر الصـــلا ة ما أفاق**	**وليصـــلها بقـــدر مـــا أطـــاق**
406	**ويتـــيمم بحـــائط حجـــرْ**	**وطـــين لاجـــصٌ وجير وشجرْ]**

يرام يطلب، ويومى يشير برأسه، والمعهود: المعروف منهما. وما أفاق أي مدة دوام عقله . وجص هو الجبس أو الحجر الذي إذا شوي صار جيرا.

المعنى : تناول في هذه الأبيات الكلام على صفة صلاة المريض فذكر أن حكمه أن يصلي جالسا مستقلا إن عجز عن القيام استقلالا لقراءة الفاتحة وكذا إن عجزعنه مع الاستناد ويندب له حينئذ أن يتربع في جلوسه كالمتنفل ويغيرجلسته بين السجدتين كما في التشهد، وإن لم يقدرعلى صفة الركوع والسجود المعهودة

صلى جالسا بالايماء لهما ويومئ للسجود أخفض من إيمائه للركوع ويستند في جلوسه على غير الزوجة والأمة إن لم يقدر على الجلوس مستقلا.

والحاصل أن الصور أربع وهي القيام مستقلا ومستندا، والجلوس كذلك وإن عجز عن الجلوس بحالتيه صلى بالإيماء على جنبيه الأيمن ثم الأيسر ثم على ظهره إيماء ورجلاه إلى القبلة ثم ذكر أن المكلف لا يجوزله أي يحرم عليه أن يترك الصلاة ما دام معه عقله، وإنما يجب عليه أن يصليها بقدر طاقته من قيام وجلوس وإيماء واضطجاع ولو بنية أفعالها.

وصفة الإتيان بها على هذه الحالة أن يقصد أركانها بقلبه بأن ينوي الاحرام والقراءة والركوع وهكذا إلى السلام. ثم بين جوازالتيمم لمريد الصلاة في حال عدم قدرته على استعمال الماء بسبب مرض أو عدم مناول، ويجوز التيمم حينئذ على حائط حجر أوطين بخلاف الجص والجير والشجر ونحو ذلك مما ليس من جنس الأرض فلا يصح التيمم عليه .

تنبيهات: الاول: قال امحمد بن أحمد يور :

وذو اســتناد وهو يتلو السوره في الفــرض لم تضره تلك الصوره
وهكــذا المــاموم وهــو يتلو فاتحــة لمــن ذكــرت يــتلو.

الثاني: ذكرابن أبي زيد في النوادر أن الشخص الصحيح في حال ركوب البحر يجوز له أن يصلي جالسا بالايماء إذا خاف الميد بقيامه وسجوده وهذا ما أشار إليه صاحب دالية الألغاز بقوله :

وشخص صحيح أوقع الفرض جالسا بالإيماء فانظر لطف ربك بالعبد

الثالث : قال بعض الفقهاء :

تــاخير مــن أخــر للضــروري جعلــه الشــيخ مــن المحظور
في نصــه المختصــر الصــحيح وقــال بــالجواز في التوضيح
لكــنما المنصــوص لابــن قاسم ومــالك إمــام كــل عــالم
ماجــاء في التوضيح لا في المختصر وجعلــوا معــنى الفوات المعتبر
تاخيرهــا عــن وقــتها الضروري لافعــلها فــيه عــلى المأثور

فوائد: الإولى: قال بعض الفقهاء :

وكرهوا تربع الإنسان إلا لذي علم أو السلطان
كذا التي ترضع للصبي نقلت ذا من فم عبد الحي

الثانية: قال بعضهم عازيا للجامع الصغير:

وينقص الجلوس نصف أجر نافلة دون السجود فادر
ويستوى فيها الجلوس القيام لعذر أوبلوغ أربعين عام
وينعكس بعد الستين الأمر لم يكمل إلا بالجلوس الاجر
ذكر ذا في الجامع الصغير وفي حديث احمد البشير.

الثالثة: لا تسقط الصلاة عن البالغ إلا بإحدى العلل الثلاث: الحيض و النفاس وزوال العقل بجنون أومرض وفي نص مختصر خليل [وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد].

النص:

407 [وراكب ياخذه المختار في خضخاض إن سواءه لم يثقف
408 يصلي قائما ويُومي للسجود أخفضَ من ركوعه بلا جحود
409 فإن يخف غرقًا أو كسبع صلى إلى القبلة راكبا فع
410 وللمسافر التنفل على مركوبه في سفر القصر إلى
411 حيث توجهت به وليوتر من شاءه والفرض بالأرض حَرى
412 وكل موم جالسا فلتوقف له ويستقبل وكرهها نُفي]

خضخاض ماء مختلط بتراب. ويومى بحذف الهمزة للوزن أن يومئ. ولم يثقف أي لم يجد. وبلا جحود أي بلا أنكار لهذا. وفع أي فاحفظ. وحرى أي حقيق.

المعنى: تناول في هذه الأبيات صفة صلاة الراكب مطلقا، والحكم أنه يصلى الفرض قائما بالإيماء إن خشي الغرق أو تلطيخ ثيابه، لكن يشترط أن يدركه الوقت وهو يسير في خضخاض او ماء خالص، ولم يجد غيره ويئس من الخروج منه في الوقت المختار ويكون إيماؤه للسجود أخفض، ويضع يديه على ركبتيه إذا أومأ للركوع ويرفعهما عنهما إذا رفع منه وإذا أومأ إلى السجود أومأ بهما إلى الأرض ونوى الجلوس بين السجدتين قائما وكذا جلوس التشهد. وإن خاف

الراكب بتروله غرقا أو لصا ونحو ذلك صلى بالايماء راكبا بعد أن يوقفها ويستقبل ويكون إيماؤه إلى الأرض خاصة، ثم ذكر جواز التنفل للمسافر على دابته حيثما توجهت به إذا كان السفر سفرقصر، وله حينئذ ضرب الدابة وركضها لكن لايتكلم ولايلتفت، كما يجوز له أن يوترعليها، وأما الفرض فتجب صلاته على الأرض إلا إذا استوت صلاته على الدابة بصلاته على الأرض في الجلوس والإيماء لأجل مرض فحينئذ تجوز صلاته على الدابة بلا كراهة بعد أن توقف له، ويستقبل القبلة وما أشار له في المدونة من الكراهة مقيد بما إذا صلى على دابته حيثما توجهت به .

تنبيهات:

الاول: يؤخذ مما مر من جواز صلاة الوترعلى الدابة جواز صلاة الوتر جالسا اختيارا ولكن الأحوط منع ذلك مراعاة لقول أبي حنيفة بوجوبه .

الثاني: ليس للصحيح أن يصلى الفرض على ظهر الدابة في غير القتال، والخوف من كسبع، او خضخاض، أومرض وفي الحالات الاربع يومئ للارض خاصة مع الاستقبال إلا في الالتحام.

الثالث: علم مما مر أن قبلة المسافر في النفل جهة سفره، فلو انحرف عنها من غير عذر أوسهو إلى جهة القبلة صحت لأنها الأصل، وإلابطلت وإن ظن أن تلك طريقه أو غلبته الدابة ولو لغير جهة القبلة فلا شئ عليه لأنه معذور. انظر الفواكه الدوانى على الرسالة.

الرابع: يجب استقبال القبلة في الفرض والنفل لراكب السفينة إن أمكن دورانه للقبلة مع دوران السفين لغيرها و إلا صلى حيث توجهت به ولا فرق في هذا بين الفرض والنفل انظر الدرديري على خليل.

فائدة : قيل سمي السفر سفرا لأنه يسفر عن أخلاق الرجال أي يظهر ما ينطوى عليه كل إنسان من الأخلاق المذمومة والمحمودة .

لطيفـــة: ذكر بن الجوزي في الأذكياء قال: مر قوم بالأعمش يوما فوجدوه جالسا من ناحية، فجلسوا في ناحية أخرى وفي الموضع خليج من ماء المطر فجاء رجل عليه سواد فلما بصر بالأعمش وعليه فروة حقيرة قال قم عبرنى هذا الخليج

وجذب بيده فأقامه وركبه وقال (سبحان الذي سخرلنا هذا وما كنا له مقرنين) سورة الزخرف الاية12 فمضى به الأعمش حتى توسط به الخليج ثم رمى به وقال: (وقل رب أنزلني مترلا مباركا وأنت خير المترلين) سورة المومنين الاية29 ثم خرج وترك الرجل يتخبط في الماء .

فائدة عظيمة: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب: (لا إلـه الا الله العظيم الحليم، لا إلـه إلا الله رب العرش العظيم لا اله إلا الله رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم) متفق عليه .

النص :

413 [وراعفُ مع الإمام خرجا ليغسل الدم فيبنى إن نجا
414 من وطئه نجسا أوتكلم واعتدَّ بالركعة إن تُتَمَّم
415 ولا انصراف لخفيف الدم بل ذا بأنامل اليد اليسرى فتل
416 إن لم يسل أو يقطر أيضا والبنا في القيئ والحدث ممنوع لنا
417 وراعفُ بعد سلام المقتفي إمامه سلم ثم انصرفا
418 وقبله انصرف يغسل الدما وعاد للجلوس ثم سلما
419 ولبين في مكانه إن ظنا عدم إدراك الإمام هَنَّا
420 إلا بجمعة فلا يبنى على ركعتها إلا بجامع الملا
421 وغسلُ نزر الدم مندوب ولم تُعد صلاة من يسيره وعَمْ
422 والنزر من كل نجاسة سوى دم وقيح وكثير ها سوا
423 والغسل ندب إن تفاحش دم من البراغيث وفيه كلمٍ]

يبنى أي لم يقطع صلاته. إن نجا أي سلم. اعتد بالركعة اعتبرها وعدها. أنامل أصابع. والمقتفي أي المتبوع، وإمامه بدل من المقتفي. وهنا أي في موضع صلاته. وجامع الملا أي مسجد الجماعة. والنزر أي القليل. وتفاحش أي كثر حتى خرج عن المعتاد. ودم البراغيث خرؤها. والبراغيث حشرات تعيش على جسم الإنسان والحيوانات اللبونة وتتغذى من الفضلات ولدغتها سامة.

المعنى: تناول في هذه الأبيات الكلام على مسائل الرعاف وبعض مسائل الطهارة والحكم أن يخرج المأموم من المسجد لأجل غسل الدم إن رعف خلف الإمام مع استمراره على صلاته إن شاء، وينبغي أن يكون في حال خروجه ممسكا لأنفه من أعلاه، ثم بعد غسل الدم يستحب له أن يبني على ما فعل قبل خروجه إن لم يطأ نجسا ولم يتكلم ولو سهوا ولا يبني على ركعة ويعتد بها إلا إن كملت الركعة بسجدتيها قبل رعافه.

ولا ينصرف لغسل الدم الخفيف، وإنما يفتله بأنامل يسراه العليا، ومحل فتله إن لم يسل أو يقطر على الأرض وإلا انصرف وغسل وبنى إن سلمت ثيابه وأصابعه من القدر الذي لا يعفي عنه، وله القطع بسلام أو كلام.

ولم يبين المصنف كيفية الفتل وصفتها أن يدخل أنملة الخنصر في انفه ويفتله بأنملة الإبهام وهكذا على التوالي حتى تتخضب الخمس، ثم إن زاد فتله بأنامل يسراه الوسطى فإن زاد ما فيها عن درهم بغلي بطلت صلاته إن اتسع الوقت وإلا أتمها، ويمنع البناء في القيئ والحدث وغيرهما على المشهور.

ومن رعف من المامومين بعد سلام الإمام وتمام الصلاة إلا السلام سلم وانصرف لأن سلامه مع النجاسة أخف من خروجه لغسلها وسلامه بعد ذلك.

ومن رعف قبل سلام الإمام انصرف وجوبا لغسل الدم ثم رجع للجلوس وأعاد التشهد وسلم.

ويجب على الراعف أن يبني في مكانه الذي غسل فيه الدم إن أمكن أوفي أقرب مكان تجوز فيه الصلاة إن ظن سلام إمامه إلا أن يكون الراعف في صلاة الجمعة فلا يبني إلا في الجامع الذي ابتدأها فيه وإلا بطلت لأن الجامع شرط في صحة الجمعة.

ثم تعرض لحكم غسل قليل الدم مطلقا وهو الندب ولا تعاد الصلاة في الوقت من يسيره وهو ما دون مساحة الدرهم البغلي وقدر بالدائرة التي تكون بباطن ذراع البغل.

والمعتمد أن الدرهم قليل، وغير الـــدم والقيح من سائر النجاسات فقليله وكثيره سواء في وجوب الغسل وإعادة الصلاة أبدا إن صلى به عمدا.

ويستحب غسل دم البراغيث والمراد خرؤها وكذا خرء الذباب ونحو ذلك إن كثر حتى صار يستحي من ظهوره بين الأقران، ويعفي عن قليله للمشقة، وأما دم البراغيث الحقيقي فكسائر الدماء في الحكم.

تتمة: ذكر المصنف اثنين من شروط البناء وهما أن لا يطأ نجسا وأن لا يتكلم وبقي منها أن لا يستدبر القبلة بلاعذر وأن لا يتجاوز أقرب موضع للماء إلى أبعد منه مع الإمكان.

تنبيهان: الأول: ما تقدم من استحباب البناء للراعف مقيد بالعلم وأما لو كان جاهلا أو ممن لا يحسن التصرف بالعلم فالقطع في حقه أولى انظر الفواكه الدواني على الرسالة.

الثاني: ذكر العلامة خليل في مختصره ما يعفي عنه مما هو محقق النجس أو مظنونه بقوله: (وعفي عما يعسر كحدث مستنكح وبلل باسور في يد أو ثوب إن كثرالرد وثوب مرضعة تجتهد ودون درهم من دم مطلقا وقيح وصديد وبول فرس لغاز بأرض حرب وأثرذباب من عذرة وموضع حجامة مسح وكطين مطر وإن اختلطت العذرة بالمصيب لا إن غلبت، وذيل امرأة مطال للستر ورجل بلت يمران بنجس يبس يطهران بما بعده وخف ونعل من روث دواب وبولها إن دلكا).

فـــائدة: سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن دم البعوض فقال ممن أنت؟ قال من أهل العراق قال ابن عمر انظروا إلى هذا يسألني عن دم البعوض وقد قتلوا ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعته يقول هما رَيحانتاي من الدنيا. انظر الدميري وقد عزاه إلى الادب للبخاري.

تأصيل الأحكام

الأصل: في كراهية تغطية الأنف والوجه في الصلاة هو ما رواه أبو هريرة من نهيه صلى الله عليه وسلم عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه رواه أبو داوود. هذا مع منافاته للخشوع.

وماذكر من كراهية ضم الثوب وكفت الشعر فأصله حديث ابن عباس (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر) متفق عليه.

والأصل في سجود البعدي حديث ذي اليدين عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين أخريين ثم سلم ثم كبرفسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع) أخرجه مالك في الموطإ وهو متفق عليه. وللحديث طرق أخرى.

وبخصوص التشهد لهما فقد روي عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها، فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم، رواه أبو داوود وحسنه الترميذي. والأصل في سجود القبلي حديث الموطإ عن عبد الله بن بحينة أنه قال (صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس) متفق عليه.

وروى مسلم: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما أستيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى تماما كانتا ترغيما للشيطان). أما في

حال اجتماع النقص والزيادة فيغلب النقص ويسجد القبلي فقط لأنه جبر للنقص الواقع فيها فهو آكد من البعدي.واستدراك القبلي بالقرب فلأنه لتكميل الصلاة، فاشبه ركنا من أركانها فلا يؤتي به بعد الطول.

بخلاف البعدي فإنه يصح بعد طول، لأنه جبر فلم يسقط بحصول الطول مع أن العطف بثم يفيد الإنفصال.

وقد روي ابن مسعود (أنه لو حدث في الصلاة شيئ لنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد) متفق عليه.

وبطلان الصلاة ببعد القبلي المترتب عن ثلاث سنن فلأنه أشبه ترك بعض أركانها، هذا مع مراعاة القول بوجوب سجود السهو. والأصل في عدم السجود للفريضة هو انها لا تجبر بالسجود لحديث المسيء صلاته وفيه (ارجع فصل فإنك لم تصل) والحديث متفق عليه. وبداية الحديث: إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر الخ. وسبب الاختلاف في السجود للسهو عن الفاتحة في ركعة من غير الصبح هو اختلاف وتعارض الأثار الواردة في ذلك، فمن أوجبها في ركعة أجزأ عنده السجود، ومن قال بالغاء الركعة التي لم يقرأ فيها بأم القرآن قال ذلك بناء على وجوب الفاتحة في كل ركعة. ومن قال بالسجود للقبلي مع إعادة الصلاة قال ذلك احتياطا لبراءة الذمة. والأصل في وجوب تدارك المنسي بالقرب هو حديث ذي اليدين المتقدم.

وما ذكر من البطلان بحصول الطول أو بالخروج من المسجد فذلك لأن الطول يخالف هيئة الصلاة و ينافي الفور المشترط لصحتها. والأصل في بناء من شك في ركن على ما استيقن هو حديث أبي سعيد الخدري المذكور: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا إلخ).

وسجود المتكلم في صلاته سهوا يسيرا الأصل فيه حديث ذي اليدين المذكور وما في معناه. أما المأموم فلا يسجد لحديث عمر المتقدم عند قوله:

وما على المؤتم حال القدوه سهو فيحمل الامام سهوه
إلا الفرائض...

وعدم السجود على من سلم بعد تحيره في السلام، فذلك راجع إلى أن سلامه إما واقع في محله أو خارج عن الصلاة، ولا سجود في الحالتين. وما ذكر من سجود البعدي في حق من استنكحه الشك فالأصل فيه حديث أبي هريرة المذكور: (إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه إلخ).
وماذكره من الإصلاح والسجود في حق الموقن بالسهو غير المستنكح فالأصل فيه حديث أبي سعيد الخدري المتقدم: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى الخ) وما في معناه.
أما من كان الشك يعتريه كثيرا، فحكمه أن يصلح صلاته و لا سجود عليه للمشقة التي تلحقه في ذلك. وسجود من فارق الأرض بعد قيامه من اثنتين الأصل فيه حديث عبدالله بن بحينه المتقدم. والأصل في قضاء الفوائت حديث أنس: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لاكفارة لها إلا ذلك) متفق عليه.
والأصل في قضاء الصلاة على نحو ما فاتت هوحديث زيد بن اسلم في الموطإ وفيه: (فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها) والحديث في الموطإ تحت عنوان النوم عن الصلاة. والأصل في إعادة ما كان في وقته إثر قضاء الفائتة هو حديث أبي جمعة حبيب بن سباع (أن النبي صلى الله عليه وسلم عام الأحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟ فقالوا يارسول الله ما صليتها فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ثم أعاد المغرب) رواه أحمد.
والأصل في قضاء كثير الفوائت كيفما تيسر هو حديث أبي هريرة: (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) متفق عليه. والأصل في تقديم يسير الفوائت على الحاضرة حديث مسلم: (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا). وقد أخرجه أحمد في المسند بلفظ (أن المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله قال قال فأمر بلالا فأذن ثم قام فصلى الظهرثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء) ومثله في النسائي والترمذي. أما كثير الفوائت

فلا يقدم على الفرض الذي يخشي فوات وقته لما في ذلك الترتيب من الحرج والمشقة. ودليل وجوب قطع الصلاة بتذكره لصلاة أخرى، هو ما سبق من دليل وجوب الترتيب بين الفائتة والحاضرة.

وبطلان الصلاة بالضحك دليله انعقاد الإجماع على ذلك. ولا يعاد الوضوء بالضحك لعدم ثبوت دليل بذلك. والأصل في تمادي المأموم مع الإمام في حال الضحك مع إعادته لها هو حديث ابن عمر: (من نسي صلاة فذكرها وهو مع الإمام فليتم صلاته وليقض التي نسي ثم ليعد التي صلى مع الإمام) رواه الدارقطني والبيهقي. فتذكرالصلاة في أخرى مبطل لها ومع ذلك يتمادى فيها مراعاة لحق الإمام. ودليل عدم لزوم شيء في التبسم هو حديث جابر: (لا يقطع الصلاة الكشر ولكن يقطعها القهقهة) رواه الطبراني في الصغير. وبطلان الصلاة بالنفخ فذلك لأنه مركب من حرفين وهما كلام في اللغة.

أما بطلانها بالكلام فالاجماع على أنه يبطلها إذا كان عمدا لغير إصلاحها. وفي صحيح مسلم وغيره (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس). ودليل إعادة المنحرف عن القبلة في الوقت هو حديث جابر قال: (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصابنا غيم فتحرينا فاختلفنا في القبلة فصلى كل رجل منا على حدة وجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يأمرنا بالاعادة وقال قد أجزأتكم صلاتكم) رواه الدارقطني وفي صحيح مسلم ما يشهد له في قصة تحويل القبلة ويعيد في الوقت احتياطا لجواز حصول التقصير.

أما استحباب الإعادة في الوقت لمن كان صلى بالنجس فقد مر كلام عليه في الكلام على البيت رقم 51 وهو: ووجبت طهارة المكان. البيت.

وإعادة الصلاة في الوقت لمن توضأ بمختلف في نجاسته فذلك لمراعاة دليل القائل بالنجاسة. ودليل الإعادة أبدا لمن توضأ بمتغيرهو الإجماع على عدم صحة الوضوء بالماء المذكور وقد تقدم في باب الطهارة حديث (لا تقبل صلاة بغير طهور).

ودليل رخصة جمع العشاءين المذكور هو حديث ابن عمر قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء) متفق عليه. وعن

ابن عباس قال: (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جمعا والمغرب والعشاء جمعا في غير خوف ولا سفر قال مالك أرى أن ذلك كان في مطر) أخرجه في الموطإ.

وعلة الآذان للعشاء داخل المسجد في حال جمع العشاءين هي خوف التلبيس على من ليس من أهل المسجد لأن وقت العشاء لمن يصلي في بيته لم يدخل بعد.

وسيأتي إن شاء الله في باب الحج دليل جمع الظهرين بعرفة والعشاءين بالمزدلفة.

وما ذكر من إباحة الجمع الصوري وما ذكر من جمع التقديم فدليله حديث معاذ: (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا) رواه مسلم. وقد روي أنس رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخرالظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب) متفق عليه. وهذا دليل على جمع التأخير.

وما ذكر من إباحة الجمع للمريض الذي يخشي زوال عقله فذلك لدفع الحرج والمشقة. والأصل في عدم قضاء ما فات في حال الإغماء هو حديث عائشة: (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتي يفيق) رواه أحمد وأبو داوود والنسائي وقد قيس على المجنون من زال عقله بسبب مباح. وعن نافع (أن عبد الله ابن عمر أغمى عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة) أخرجه في الموطإ. والأصل في قضاء المغمى عليه لما أدرك من الوقت هوحديث أبي هريرة المتقدم (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس) الحديث. وكذا الحائض تطهر فإن بقي من النهار بعد طهرها بلا توان خمس ركعات تصلي الظهرين أو أربع تصلى العشائين لأن وقت الثانية وقت للاولي، فبادراك ركعة زائدة على وقت الأخيرة تجب الأولى لحديث أبي هريرة المذكور. أما إن بقي من النهار أو من الليل أقل من ذلك فإنها تصلي الأخيرة فقط لأنها لم تدرك طاهرة إلا وقتها وإن حاضت لذلك التقدير لم تقض ما حاضت في وقته لأن ما به الإدراك به السقوط.

وما ذكر من أن الشك في الناقض ينقض الوضوء المحقق فذلك لأن الذمة لا تبرأ إلا بمحقق وما ذكر من الاتيان بالفرض المنسي من الوضوء مع ما تلاه فذلك لأجل الترتيب المسنون. أما إن تعمد ترك الاتيان به أو حصل الطول أعاد بناء على أن الفور واجب مع الذكر والقدرة. وبطلان الصلاة المذكور فذلك لأنه صلى بغير وضوء معتبر شرعا والنجاسة المذكورة بطرف الحصير لا تبطل على المصلي لأنه غير ملامس ولا حامل لها. وكذلك لا تبطل صلاته إن ستر النجاسة بشيئ كثيف طاهر وصلى عليه.

والأصل في صلاة المريض على الصفة المذكورة هو قوله تعالي (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) سورة البقرة الآية رقم 285. وقوله تعالى: (ما جعل عليكم في الدين من حرج) سورة الحج الآية76.

وعن عمران ابن حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب وإلا فأوم). رواه البخاري.

والأصل في عدم تأخيرالمريض للصلاة ووجوب فعلها بقدر طاقته هو حديث أبي هريرة: (فإذا أمرتكم بشيء فائتوا منه ما استطعتم) رواه مسلم. ودليل جواز التيمم على ما ذكر تقدم في باب التيمم. والأصل في صلاة الراكب على النحو الذي ذكر هو فعله صلى الله عليه وسلم كما روى يعلى بن مرة والحديث رواه أحمد والنسائي والترمذي. وروى عن أنس بن مالك أنه صلى في ماء وطين على دابته رواه الطبراني.

والأصل في جواز تنفل المسافر على دابته هو حديث ابن عمر قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على البعير) متفق عليه. وروى جابر وابن عمر: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة) متفق عليه.

والأصل فيما ذكر من أحكام الرعاف هو ما أخرجه مالك في الموطإ عن نافع (ان عبد الله بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى و لم يتكلم) وفي الموطإ أيضا (أن عبد الله ابن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبني

على ما قد صلى). وروى مالك أيضا عن عبد الرحمن بن المجبر أنه رأى سالم بن عبد الله يخرج من انفه الدم حتى تتخضب أصابعه ثم يفتله ثم يصلى ولا يتوضأ.
والدليل على الاعتداد بالركعة الكاملة فقط هو أن البناء لا يكون إلا على شيء قد حصل وأقل ما يوصف بذلك في الصلاة الركعة الكاملة للحديث المتقدم (من أدرك من الصبح ركعة الخ) ودليل عدم الانصراف للدم الخفيف مع فتله فذلك راجع إلى أن اليسير منه معفو عنه وفي الموطإ عن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله أنهما كانا يفتلان الدم في الصلاة ولا يتوضئان. وعدم البناء في القيء والحدث عائد إلى أن الحدث يبطل الوضوء فتبطل الصلاة لذلك مع أن الأصل في المذكورات عدم البناء فخرج الرعاف بما ورد فيه وبقي غيره على الأصل.
وكون البناء في الجمعة لا يكون إلا بالجامع فذلك لأنه من شروطها. وعدم الاعادة من قليل الدم فلأنه يعفي عنه لكونه مما يشق الاحتراز منه غالبا. أما غير الدم من النجاسات فقليله وكثيره سواء لما تقدم من الأدلة مع أن القليل منها لا يشق الاحتراز منه فلذا لا يعفي عنه. وماذكر من عدم لزوم غسل دم البراغيث فذلك لأنه مما يعسر الاحتراز منه وهذا مالم يتفاحش وإلا فلا مشقة في غسله.

باب سجود القرآن

الأولى أن يعبر بسجود التلاوة لأنه لا يكون إلا عندها فهي أخص من القراءة لأن التلاوة لا تكون في كلمة بينما تكون القراءة فيها، ويسن سجود التلاوة عند الجمهور عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول ياويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار) رواه مسلم.

فيسن للمسلم أن يسجد سجدة بشروط الصلاة لكن بلا إحرام وبلا سلام يسجدها إذا قرأ آية السجدة أو استمع اليها من قارئ ويسجد القارئ البالغ بشروط الصلاة من طهارة وستر واستقبال ومن ترك الأقوال والأفعال المفسدة لها، ويسجد المستمع بشروط الصلاة أيضا وبشرط أن يكون جلس ليتعلم وأن يكون القارئ صالحا للإمامة بالفعل ولو في بعض الحالات مثل إمامة العاجز لمثله وبشرط أن لا يجلس القارئ ليسمع الناس حسن قراءته فإن تمت هذه الشروط سجد المستمع ولو لم يسجد القارئ إلا أن يكون القارئ إماما ويتركه، فيتبعه المأموم.

النص:

424	[باب سجود الذكر إحدى عشره	قبل المفصل وهو أثره
425	وهـي العـزائم ففـي الأعراف	ندب أن يقرأ بعدها في
426	صـلاته قـبل الـركوع أبـدا	والرعد والآصال والنحل لدى
427	مـا يؤمـرون وخشـوعا إسرا	ومريم في وبُكياً أسرى
428	والحـج مـع يفعـل ما يشا وفي	فرقاننا عند نفَورا اقتف
429	والهدهـد العرش العظيم السجده	يستكبرون وأناب عنده
430	في ص لاحسـنَ مـئاب تعبدون	في فصلت لا وهم لا يسئمون
431	وكالصـلاة شـرطُها وكـبرا	لها لخفضٍ ولرفع أثرا
432	وفـيه في الـرفع اتساع واعتُمي	تكبيرُه فيه ولا يُسلم
433	يسـجدها في الفرض والنفل وقد	كُرِه عمدها بفرضه فقد
434	وجـاز مـن نفل سجود القارى	منَ قبل إسفار أو اصفرار]

المفـــــردات:
أثره بفتح الهمزة أي سنة. والمفصل: ما كثر فيه الفصل بالبسملة وأوله من سورة الحجرات. والعزائم: المأمور بالسجود عند قراءتها. وأسرى في آخر البيت أي جمع أسير أي أن السجود فيها مقصور على ماذكر. واقتف أي اتبع مخالفة نفورهم في السجود. ولرفع أثرا أي يكبر بعد رفعه منها. واعتمى أي اختير. وفقد أي فقط.
المعنى: تناول في هذا الباب سجود التلاوة وشروطه ومواضيع السجدات وعددها والمشهور أنها إحدى عشرة سجدة وهي العزائم أي المأمور بالسجود عند قراءتها وهي واقعة كلها قبل المفصل فلا سجود في والنجم والإنشقاق والقلم على المشهور، ومحل السجدة في سورة الأعراف عند آخر آية منها أي عند قوله تعالى (وله يسجدون) الآية 206. ويستحب له إذا سجدها أن يقرأ بعدها شيئا من سورة الأنفال أو من غيرها لأن الركوع لا يكون إلا بعد قراءة وعند (وظلالهم بالغدو والآصال) سورة الرعد الآية16. وعند (يفعلون ما يومرون) الاية50 من سورة النحل. وعند (ويزيدهم خشوعا) الآية 108 من الاسراء وعند (خروا سجدا وبكيا) الآية 58 من سورة مريم وعند: (إن الله يفعل ما يشاء) الاية 18 من الحج . وعند: (أنسجد لما تامرنا وزادهم نفورا) الآية 60 من سورة الفرقان. وعند (الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم) الآية 26 من سورة النمل. وعند (وهم لايستكبرون) الآية15 من سورة السجدة. وعند (وخر راكعا وأناب) الآية 23 من سورة ص ولا يسجد عند (وإن له عندنا لزلفى وحسن مئاب) على المشهور. وحادية عشرتها عند: (واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون) الآية 36 من سورة فصلت. وقيل يسجد فيها عند (وهم لا يسئمون)، والمشهور الأول لأنه موضع الأمر.
ثم بين أن سجدة التلاوة يشترط لها ما يشترط للصلاة من طهارة وستر واستقبال وأنه يكبر لها عند الخفض والرفع اتفاقا إن كان في صلاة وعلى المشهور إن لم يكن فيها. وفي التكبير لها في حال الرفع سعة والمختار التكبير ولا يتشهد لها ولا يسلم منها على المشهور ويسجدها من قرأها في صلاة الفريضة أو النافلة ويكره تعمدها

في الفرض على المشهور ثم ذكر في البيت الأخير أن النفل بعد الصبح وقبل الاسفار يجوز منه سجود التلاوة كما يجوز أيضا بعد صلاة العصر ما لم تصفر الشمس على الجدران قال خليل: وجاز جنازة وسجود تلاوة قبل إسفار واصفرار.

تنبيه: لم يتعرض المصنف لما يقوله الساجد في سجوده وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجود التلاوة: (سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته) أخرجه أحمد وأصحاب السنن. وزاد الحاكم في آخره (فتبارك الله أحسن الخالقين) ورُوي ابن عباس رضى لله عنه أن النبي صلى لله عليه وسلم كان يقول في سجود التلاوة (اللهم اكتب لى بها عندك أجرا واجعلها لى عندك ذخرا وضع عنى بها وزرا وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داوود) رواه الترمذي والحاكم وصححه.

تأصيل الأحكام

الأصل في ذلك قوله تعالى (إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا) سورة مريم الاية58.

وقوله تعالى (فمالهم لايومنون وإذا قرئ عليهم القرآن لايسجدون) سورة الانشقاق الاية21، وحديث أبي هريرة المتقدم (إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيذان يبكى الحديث) وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التى فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته) متفق عليه.

وهو سنة غير وا جبة لما في البخاري من أن عمر رضي الله عنه قال (ياآيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه) رواه البخاري. وفيه (إن الله تعالى لم يفرض السجود الا أن نشاء) وهو في الموطإ. وقد اختلف في عدده والمشهور ما ذكره لحديث أبي الدرداء : قال (سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شئ) رواه ابن ماجه. وقال مالك في الموطإ (الامر الذي عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيئ). وعن ابن عباس رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيئ من المفصل منذ تحول إلى

المدينة) رواه أبو داود. وروي عطاء بن يسارقال سألت أبي بن كعب فقال ليس في المفصل سجدة. انظر شرح الزرقاني على الموطإ. والأصل فيما ذكر من اشتراط الطهر والستر والاستقبال إلخ هو الحديث المتقدم (لايقبل الله صلاة بغير طهور)، والسجود من جملة الصلاة ودليل التكبير في الرفع من السجدة هوعموم التكبير في كل رفع وخفض وقد تقدم، والدليل على ما ذكر من جواز الإتيان بها بعد الصبح والعصر انها سنة مؤكدة او مراعاة لمن يقول بوجوبها.

باب صلاة السفر

السفر لغة الظهور والكشف، يقال: أسفرت المرأة عن وجهها إذا اظهرته ومنه قوله تعالى: (والصبح إذا أسفر) سورة المدثر الآية34 وإنما سمي السفر بذلك لأنه يسفر عن أخلاق الرجال أي يظهر ما ينطوى عليه كل إنسان من الاخلاق المذمومة والمحمودة، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمن أراد أن يزكي رجلا عنده هل سافرت معه؟ والسفر تعتريه أحكام الشرع فيباح كالسفر للتجارة وتحصيل الأرباح بدليل قوله تعالى: (هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور) سورة الملك الاية15.

وقد يجب السفر كالسفر لحجة الإسلام أو لطلب علم متعين أوللجهاد في حق الذكر القادر وكالسفر من الموضع الذي تشاهد فيه المناكر ويعم فيه الحرام، بحيث لا يسلم منه الساكن وقد قال بعض الفقهاء في هذا المعنى :

وكل موضع به العلم عدم فالانتقال منه فرضه حتم
كموضع به الفساد يكثر ومابه تشاهدا لمناكر
وموضع لنفسه فيه يذل فواجب إلى سواه ينتقل.

ويسن كالسفر لزيارته صلى الله عليه وسلم. ويندب كالسفر لحج التطوع أو لطلب علم غير متعين. ويحرم كالسفر لقطع الطريق. ويكره كالسفر لصيد اللهو.

وللسفر دواع تختلف باختلاف أغراض المسافرين فالله تعالى لم يجمع منافع الدنيا في أرض، بل فرقها وأحوج بعضها إلى بعض، ومن أهم تلك الدواعي ما ذكر أعلاه في معرض حكم السفر.

والأسفار مما تزيدعلما بقدرة الله تعالى وحكمته وتدعو إلى شكر نعمه، وقد قيل: المسافر يجمع العجائب ويكسب التجارب ويجلب المكاسب، وفي بعض الاثار: العباد عباد الله، والبلاد بلاد الله، فأينما وجدت الخيرُ فأقم واتق الله. وقد قيل لأعرابي أين مترلك؟ قال بحيث يترل الغيث. ومن أحسن ماقيل في مدح الأسفار والتغرب قول الشافعي رحمه الله :

ما في المقام لذي عقل وذي أدب من راحة فدع الأوطان واغترب

سـافر تجـد عوضا عن من تفارقه وانصب فإن لذيذ العيش في النصب
إني رأيـت وقـوف المـاء يفسده إن سـال طاب وإن لم يجر لم يطب
والأسد لولا فراق الغاب ما افترست والسـهم لولا فراق القوس لم يصب
والتبر كالترب ملقى في أماكنـه والعـود في أرضه نوع من الحطب.

وقال حبيب بن أوس الطائي:

وطـول مقام المرء في الحي مخلق لديـبا جـتيه فاغترب تتجدد
فـإني رأيت الشمس زيدت محبة إلى الناس إذ ليست عليهم بسرمد

ولمالك بن الريب :

فـإن تنصـفونا آل مروان نقترب إلـيكم وإلاف ـأذنوا بـبعاد
ففي الأرض عن دار المذلة مذهب وكـل بـلاد أوطنـت كـبلادي

وقال آخر :

إذا كنـت في أرض يذلك أهلها ولم تـك ذا عـز فيها فتغرب
فـإن رسـول الله لم يستقم له بمكـة حـال فاستقام بيثرب

ولقيس بن الخطيم

ومـا بعـض الاقامة في ديار يعـيش بهـا الفـتى إلى بـلاء

وقال آخر :

وإذا الـزمان كساك حلة معدم فالـبس لها حلل النوى وتغرب

ولعروة بن الورد :

فسر في بلاد الله والتمس الغنى تعـش ذا يسار أو تموت فتعذرا.

وقال آخـر:

وكنـت إذا ضاقت علي محلة تيممـت أخـرى ما علي تضيق

و للشيخ سيد محمد بن السيخ سيدي:

وأهـل المـرء نيل غنى وجاه وهـل يسـعى الرجال لغير ذين
ومسـقط رأسـه ضـر ونفع وإلا فاتـباع القـارظين.

وقال آخر:

يقيم الرجال الأغنياء بأرضهم وترمى النوى بالمقترين المراميا
فأكرم أخاك الدهر ما دمتما معا كفى بالممات فرقة وتنائيا.

ولعبد قيس بن خفاف:

واترك محل السوء لا تحلل به وإذا نبا بك منزل فتحول

وقال آخر:

وحق لجار لم يوافقه جاره ولا لاءمته الدار أن يترحلا
إذا هان حر عند قوم أتاهم ولم ينأ عنهم كان أعمى وأجهلا.

وقال آخر:

خلط فهذا زمان فيه تخليط والناس صنفان محروم ومغبوط
ولا تقم ببلاد لا انتفاع بها فالأرض واسعة والرزق مبسوط.

وللقاضي عبد الوهاب في هذا المعنى:

تغرب عن الأوطان في طلب العلا وسافر ففي الأسفار خمس فوائد
تفرج هم واكتساب معيشة وعلم وآداب وصحبة ماجد
فإن قيل في الأسفار هم وغربة وقطع فياف وارتكاب شدائد
فموت الفتى خير له من مقامه بأرض عدو بين واش وحاسد.

وقد قال عياض في ذم الأسفار ما نصه:

تقاعد عن الأسفار إن كنت طالبا نجاة ففي الأسفار سبع عوائق
تشوق إخوان وفقد أحبة وأعظمها ياصاح سكنى الفنادق
وكثرة إيحاش وقلة مؤنس وتبديد أموال وخيفو سارق
فإن قيل في الأسفار كسب معيشة وعلم وآداب وصحبة وافق
فقل كان ذا دهر تقادم عصره واعقبه دهر شديد المضائق
فهذا مقالي والسلام كما بدا وجرب ففي التجريب علم الحقائق

وقد قيل لبعضهم أي سفر أطول؟ قال: من كان في طلب صاحب يرضاه أو درهم حلال يكسبه. وفي المثل: الجار قبل الدار والرفيق قبل الطريق. وقد تناول المصنف في هذه الأبيات بيان صلاة السفر وحكمها وسببها وما يتعلق بذلك.

النص:

435	[سُنَّ لمن سافر أربعَ بُرَدْ	قصْر الرباعية من حين بَعُدْ
436	عنْ المساكن لها وإن عزمْ	مُقامَ أربعة أيام يُتمْ
437	وإن شرعت وعليك الظهرُ	والعصرُ أيضًا وبقي قدَرُ
438	ثلاث ركعات فقصرهما	أو ركعة او ركعتين تمما
439	ظهراً بقصر العصر ثم إن أتى	لخمس ركعات أتم تاوتا
440	ولأقل قصر الظهر وإن	خرج في ليل وقد بقي من
441	ذا ركعةٌ فليقصر العشاء	حسبي فقد أفشيته إفشاء]

البريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال فهي إذن ثمانية واربعون ميلا وهو ما يساوى سبعين (كلم) والمشهور أن الميل ألفا ذراع والصحيح أنه ثلاث آلاف وخمسمائة قال بعض الفقهاء:

حـــد البريد عند كل راسخ   أربعـــة فقـــط مـــن الفراسخ
وبـــثلاثة مـــن الأمـــيال   يقـــدر الفرســـخ بالـــتوالي
والمـــيل قـــدره من الأذرعة   ثـــلاث آلاف وخمســـمائة.

(وعزم) أي نوى. ومقام أي إقامة. و(أتم تاوتا) إي إشارة إلى الظهر والعصر. و(حسبي) أي كفاني من هذا. و(أفشيته إفشاء) أي أذعته إذاعة.

المعنى: ذكر في هذه الأبيات أن المسافر مسافة أربعة برد يسن له أن يقصر الصلاة الرباعية على المشهور وذلك عندما يتجاوز مساكن المصر وبساتينه المتصلة به وما في حكمها وكذا عندما يخرج البدوي من منازل حيه ثم بين أنه يجب عليه الإتمام إن نوى في سفره إقامة أربعة أيام صحاح.

ثم ذكر أنك إن شرعت في السفر قبل صلاة الظهرين والحال أنه قد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات أنك تصليهما سفريتين. أما إن شرعت في السفر وقد بقي من

النهار قدر ركعة أو ركعتين فإنك تتمم الظهر لفوات وقتها في الحضر وتقصر العصر للسفر في وقتها.

ثم ذكر أن المسافر إن رجع من سفره نهارا وقد بقي مقدار خمس ركعات والحال أنه لم يكن صلى الظهرين فإنه يتممهما وجوبا لادراك وقتهما. أما إن رجع وقد بقي قدر أربع ركعات فأقل فإنه يقصر الظهر لخروج وقتها في السفر ويتمم العصر لإدراك وقتها في الحضر. ولما بين حكم الظهرين في حال الخروج والدخول شرع في حكم العشاءين كذلك فذكر أن المسافر إن خرج في ليل قبل أن يصليهما والحال أنه قد بقي من ذا الليل ما يسع ركعة فأكثر فإنه يقصر العشاء وحدها للسفر في وقتها والوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة، أما المغرب فلا تقصر.

ولم يذكر الناظم الحالة الرابعة وهي ما لو قدم المسافر ليلا وقد بقي قبل طلوع الفجر ما يسع ركعة فأكثر والحال أنه لم يكن صلاهما فإنه يتمم العشاء وجوبا لأنه قد بقي من الوقت ما يدركها به وأما المغرب فلا تقصر إذ لا نصف لها.

هذا وقد تقدم للمصنف في باب جامع عند الكلام على الحائض ما يغني عن هذا ولذا قال الناظم هنا: حسبي فقد افشيته إفشاء.

تتمة: يشترط لجواز القصر خمسة شروط.

أولهما: أن يكون السفر مباحا.

وثانيها: ما ذكره المصنف من كون المسافة أربعة برد ذهابا أو إيابا وفي شراح الرسالة تفصيل نظمه بعض الفقهاء في هذين البيتين :

من قصر الصلاة في أميال بعد له تبطل بلا إشكال
وقصرها بعد (ميم) اشهر والخلف فيما بين هذين استقر

وثالثها: أن تكون المسافة مقصودة .

ورابعها: أن يكون القصد دفعة واحدة .

وخامسها: أن يكون القصر من مسلم مكلف غير متلبس بمانع ككفر أو جنون أوحيض فإن زال المانع في أثناء المسافة فإن بقي أربعة برد قصر وإلا فلا .

تنبيهان:

الأول : ينقطع حكم القصر في السفر بأحد أربعة أمور:

– **أولها**: دخول بلده الذي يسكنه بنية التأبيد.

– **ثانيها**: نية إقامة أربعة أيام صحاح بلا يوم الدخول ولايوم الخروج أو العلم بإقامة تلك المدة .

– **وثالثها**: دخول مكان زو جة دخل بها أو أم ولد .

– **ورابعها**: نية دخول بلده أو مكان زوجته والحال أن المكان الذي سافر منه والمكان الذي ينوي دخوله لا تفصل بينهما مسافة قصر .

الثاني: إذا اقتدي مقيم بمسافر فكل منهما على حكمه أي طريقته وإذا اقتدى المسافر بالمقيم اتبعه نية وفعلا وإلا بطلت صلاته إن أدرك معه ركعة لا أقل قال: بعضهم:

إذا اقـــتدى مســـافر بحضـــر   أتم حـــتما معـــه في الاشـــهر
ولإبـــن شـــعبان إذا ماتممـــا   مـــع الإمـــام ركعـــتين ســـلما
والانـــتظار للســـلام يجـــب   مـــن بعـــد ركعتين قال أشهب

فائدتان:

الاولي : ورد في الصحيح: (إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ماكان يعمل مقيما صحيحا) أخرجه البخاري .

الثانية : قال بعض الفقهاء

وتـــركك العمل في الأيام   فـــبدعة ليست من الأحكام
كتركك السفر يوم الاربعا   فمـــالك بـــن أنـــس ماسمعا
وكـــل شـــيء غير ذا يقال   فـــتركه لأجلـــه ضـــلال.

لطيفتان : ذكرهما ابن قتيبة في عيون الأخبار .

الاولى : قال ابراهيم بن أدهم خرجت أريد بيت المقدس فلقيت سبعة نفر فسلمت عليهم وقلت أفيدوني شيئا فقالوا أنظر إلي كل قاطع يقطعك عن الله في الدنيا والآخرة فاقطعه فقلت: زيدوني فقالوا لا ترج أحدا غير الله ولا تخف غيره وانظر إلي كل من يحبه فأحبه وكل من يغضه فأبغضه وعليك بالتضرع والبكاء في الخلوات والتواضع لله والخشوع له حيث كنت والرحمة للمومنين والنصيحة لهم. قلت زيدوني رحمكم الله فقالوا اللهم حل بيننا وبين الذي شغلنا ماكفاه هذا كله .

الثانية: أراد قوم سفرا فحادوا عن الطريق وانتهوا إلي راهب منفرد في ناحية فنادوه فأشرف عليهم فقالوا إنا ضللنا فكيف الطريق فقال لهم هاهنا وأومأ إلي السماء فعلموا الذي أراد فقالوا إنا سائلوك فقال سلوا ولاتكثروا فإن النهار لن يرجع والعمر لن يعود والطالب حثيث في طلبه قالوا علام الناس يوم القيامة فقال علي نياهم فقالوا فإلام المؤمل قال إلي ماقدمتم قالوا أوصنا قال تزودوا علي قدرسفركم فإن خير الزاد ما بلغ المحل ثم أرشدهم إلي المحجة وانقطع. هذا وسيأتي إن شاء الله مزيد من الكلام في شأن السفر وما يتعلق به وذلك في آخر الكتاب عند قوله :
والسفر القطع من العذاب إلخ البيت رقم 1725 .

تأصيل الأحكام :

الاصل في قصر صلاة السفر قوله تعالي: (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) سورة النساء الآية 101. (وعن عائشة رضي الله عنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيدت صلاة الحضر) أخرجه مالك في الموطإ. وقد أخرج مسلم وغيره أن رسول الله صلي الله عليه وسلم لما سئل عن قصرالصلاة في السفر قال: (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) ومواظبة النبي صلي الله عليه وسلم علي القصرفي السفر تجعله سنة مؤكدة وعن عبد الله بن عمرقال سافرت مع النبي صلي الله عليه وسلم وعمر فكانا لايزيدان علي ركعتين وكنا ضلالا فهدانا الله به فبه نقتدي رواه أحمد.

وقد روي أنس رضي الله عنه قال (كان رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلي ركعتين) أخرجه مسلم .

القرطبي: ولم يذكر حد السفر الذي يقع به القصر لا في القرآن ولا في السنة وإنما عرف التحديد عن طريق التعارف فمن برز عن الدور لبعض الأمور لا يكون مسافرا لا لغة ولاعرفا ومن مشي ثلاثة أيام فإنه يكون مسافرا قطعا وكذا من مشي يوما وليلة لقوله صلي الله عليه وسلم (لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة) متفق عليه اهـــــ. وقد كان ابن عمر وابن عباس يفطران ويقصران في أربعة برد وهذا ما ذهب إليه مالك معتبرا أن تلك

المسافات التي قصر فيها النبي صلي الله عليه وسلم لا تقل أي منها عن مسافة أربعة برد والاصل فيما ذكره من ابتداء القصر من حين الخروج عن البيوت والبساتين هو قوله تعالي: (إذا ضربتم في الارض ولا يكون الشخص ضاربا في الارض حتي يخرج ويفارق البيوت. أما أدلة بقية أحكام الباب فلا داعي إلي ذكرها لما تقدم من ذلك في باب جامع.

باب في صلاة الجمعة

الجمعة بضم الميم علي أشهر لغاها مشتقة من الجمع وسميت بذلك لاجتماع الناس فيها كل اسبوع وقيل لاجتماع اجزاء آدم فيها وقيل: لاجتماع آدم وحواء فيها وقد كانت تسمي عند العرب في الجاهلية بعروبة وأسماء أيام الاسبوع في الجاهلية هي:
أول وهو الأحد، وأهون أي الإثنين، وجبار أي الثلثاء ودبار أي الأربعاء ومؤنس أي الخميس وعروبة وهي الجمعة وشيار وهو السبت وقد جمعها بعض الشعراء بقوله :

أؤمل أن أعيش وإن يومي بأول أو بأهون أو جبار
أو التالي دبار فإن أفته فمونس أو عروبة أو شيار.

ويوم الجمعة هو أفضل الايام، ففي الصحيح (خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم عليه السلام وفيه ادخل الجنة) إلى آخر الحديث الذي رواه مسلم.
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال (فيه ساعة لايوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه وأشار بيده يقللها).
متفق عليه وقد أخفي الله تلك الساعة ليجتهد الناس في الدعاء والعبادة كما أخفي ليلة القدر بين الليالي وعن أبي هريرة أيضا قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم (نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصاري بعد غد) متفق عليه وعن أبي هريرة أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال (من إغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولي فكأنما قرب بدنه ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في

الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) أخرجه مالك في الموطأ .

وحكم الجمعة أنها فرض عين بالكتاب والسنة والاجماع قال تعالي : (يأيها الذين ءامنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلي ذكر الله وذروا البيع ذلك خير لكم إن كنتم تعلمون) سورة الجمعة الآية9 وفي الصحيح : (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أوليختمن الله علي قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين) رواه مسلم .

وشروط وجوب الجمعة هي: الذكورة والحرية والتكليف والإقامة والمصر والسلامة من الاعذار المسقطة لوجوبها وقد ذكرت تلك الأعذار في باب الإمامة وقد قال علي الأجهوري :

مـــن يحضر الجمعة من ذي العذر علـــيه أن يدخـــل معهم فادر
وماعـــلي أنـــثي ولا أهـــل السفر والعـــبد فعلها وإن لها حضر.

وفي المرشد المعين:

فصل بموطن القري قد فرضت صلاة جمعة لخطبة تلت
بجامع علي مقيم ما انعذر حر قريب بكفر سخ ذكر
وأجزأت غيرا نعم قد تندب عند الندا السعي إليها يجب.

أما شروط صحتها فأحدها وقوع الخطبة وقت الظهر ويشترط انتهاؤها قبل الغروب وثانيها البلد المستوطن علي نية التأبيد وثالثها المسجد المبني داخل البلد بناء معتادا لأهله. ورابعها جماعة تتقري بهم قرية أي تستغني وتأمن بهم بأن يمكنهم الاقامة فيها والدفع عن أنفسهم في الامور الغالبة والمشترط وجودهم في البلد حقيقة أو حكما كالمسافرين بنية الإياب ويشترط لصحة الصلاة حضور أثني عشر رجلا أحرارا بالغين مستوطنين غير الإمام باقين لتمام الصلاة مع الامام ولو بطلت صلاة أحدهم بطلت علي الجميع وخامسها : خطبتان جهريتان بالعربية قبل الصلاة وللفقيه محمد يحي الولاتي :

أربعة هي شروط الجمعه وهـــي في قريتـــنا مجتمعه
توطـــن وخطبة ومسجد وعـــدد هـــي بـــه تنعقد

ومن الحكم في مشروعيتها: إظهار هذه الشعيرة من شعائر الدين واجتماع الناس كل اسبوع في أشرف مكان متوجهين إلي الله تعالي بالعبادة والدعاء مع مايثمره ذلك الاجتماع من تعارف وتعاون في مختلف المجالات هذا مع جلاء القلوب وإصلاحها بما تنطوي عليه تلك الخطب من المواعظة والإرشادات .

وقد تناول المصنف في هذا الباب وجوب السعي إلي الجمعة وكيفيتها وذكر من لا تجب عليهم كما تناول بعض الشروط والاداب المتعلقة بها.

النص :

442 [والسعيُ للجمعة فرضٌ يعتري   عند جلوس خاطب في المنبرِ
443 وليصعد المؤذنون حينئذْ   على المنار للأذان ونُبذْ
444 بيعٌ وما يشغل والأذان   الأوَّل قد أحدثه عثمانَ
445 وبجماعة ومصْرٍ تجب   وخطبة قبل الصلاة تُخطب
446 ويتوكأ علَى عصًا وفي   أولها يجلس كا لوسطي يفي
447 وبفراغها يصلي ركعتين   جهرا وبالجمعة في أولاء تين
448 وبالمنافقين أو بالغاشيه   يقرأ مع فاتحة في الثانيه
449 ومن على ثلاثة أميال   من مصرها يسعى لها في الحال
450 ولم تجب على مسافر ولا   عبد وانثى وصبي وأولا
451 تجزئهم ولاتَبنْ فتاةْ   وللخطيب يجب الإنصات
452 واستقبلوه واغتسَالا أو جبوا   وندب التهجير والتطيب
453 ولُبْسُ أحسن الثياب وانصرافْ   من بعدها فالنفل بعدها يُعافْ
454 وقبلها يجوز إلا للإمام   وليرق إذ يدخل منبرا لمقام]

السعي للجمعة المشي لها، ويعتري أي يصيب، ويلزم ذلك السعي، والمنبر موضع قيام الإمام ويصعد أي يرقي والمنار والمنارة المئذنة، ونبذ بيع أي طرح لتحريمة، ويتوكأ على عصا أي يعتمد عليها في قيامه، ويفي أي يتم، وأولاء تين أي الأولى من الركعتين، ولا تبن فتاة أي لم تظهر ولم تخرج لها، والإنصات السكوت والإستماع، والتهجير أي المشي في الهاجرة بعد الزوال، ويعاف أي يكره، ويرقي أي يصعد.

المعنى: بدأ المصنف هذا الباب بذكر وجوب الذهاب إلى المسجد لصلاة الجمعة ووجوب السعي المذكور يكون عند جلوس الإمام على المنبر وهذا بالنسبة لقريب الدار، وأما إن بعدت فإن السعي يجب عليه في الوقت الذي يدرك فيه أول الخطبة إذا لم يكن ثم من تـنعقد به الجمعة، وعند جلوس الامام على المنبر يصعد المؤذنون على المنار للاذان واحدا بعد واحد، ويحرم البيع والشراء وكل ما يشغل عن السعي إليها حينئذ أي من وقت وقوع الأذان بين يدي الخطيب وبفسخ البيع إذا وقع بين اثنين تلزمهما الجمعة أو أحدهما. وهذا الأذان الأول اليوم في الفعل وهو الثاني في المشروعية أحدثه عثمان بن عفان رضي الله عنه بالزوراء وهي أرفع دار بالمدينة بقرب المسجد أحدثه بها عند الزوال لينتبه الناس للصلاة ويقوموا من الأسواق.

ثم شرع في ذكر شروط صحة الجمعة بقوله: وبجماعة ومصر إلخ وقد تقدم توضيح ذلك، ثم ذكرأن الإمام يستحب له أن يعتمد في حال خطبته على عصا ونحوها بيده اليمنى، كما يسن له أن يجلس في أول الخطبة إلى انتهاء الأذان، ثم يجلس كذلك بين الخطبتين قدرجلوسه بين السجدتين ثم بعد انتهاء الخطبة تقام الصلاة، وصفتها أن يصلي ركعتين جهرا استنانا ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة بسورة الجمعة ونحوها مما يقاربهافي الطول، وأن يقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة بسورة الغاشية ونحوها من القصار، ثم ذكر أن السعي إليها واجب إلا لعذرعلى من يبعد ثلاثة أميال عن مصرها أومنارها وهو الراجح والمعتبر أن يسعى لها بقدر ماتدرك به، ثم بين من لا تجب عليهم الجمعة وهم المسافروالعبد والمرأة والخنثى والصبي وهؤلاء تجزئهم عن الظهر إن صلوها، وبين أنه يكره للشابة الفتاتة الخروج إليها ومحل الكراهة إن لم تكن مخشية الفتنة وإلاحرم حضورها وبين أنه يجب الإنصات للخطيب على من بالمسجد أو برحابه ولو لم يسمع مع وجوب استقبال الناس له بوجوههم . ثم بين بعض آداب الجمعة ومن ذلك وجوب الغسل وجوب السنن المؤكدة وهو كغسل الجنابة ، ويصح اندراجه فيه عند نيته ، ولابد من اتصاله بالرواح ولا يضر الفصل اليسير. ويندب التهجير لها واستعمال الطيب للرجال خاصة كما يندب التجمل باللباس وأحسن الثياب شرعا البياض وكذا يندب تحسين الهيئة لها والانصراف بعد الصلاة وما يتصل بها من تسبيح وغيره

ويكره التنفل بأثرها في المسجد وأما قبلها فيباح إلا للإمام وذلك ما لم يدخل الإمام وليسلم على الناس ساعة دخوله ولا يجلس بل يصعد منبر مقامه.

تنبيه: تندب إعادة صلاة الجمعة ظهرا على سبيل الاحتياط إذا لم تتحقق براءة الذمة بسبب صلاتها خلف إمام فاسق بجارحة وقد قال العلامة سيد محمد حبيب الله بن مايابا في هذا المعنى:

تشـــرع خوف أن تكون باطله	خلـــف الأئمة الصلاة الفاضلة
صلاتنا الظهر وذا الحكم انسحب	عـــلى مـــن ائتم بمن ليس يحب
لقـــبح ديـــنه كمـــن تســاهلا	بمـــا مـــن الدين ضرورة جلا
كحـــالق اللحـــية بالإدمـــان	خلاف شرع المصطفي العدناني
فمســـتحله بـــلا دلـــيل	ذوردة بالـــنص مـــن خلـــيل
أمـــا الـــذي فعلـــه تـــأويلا	مراعـــيا فـــيه دوامـــا قـــيلا
فلـــيس كافـــرا ولكـــن يحـــرم	ذاك علـــيه وبهـــذا يجـــزم
حســـبما أيـــده الدلـــيل	مـــن الصحيحين فما ذا القيل
مـــع ثـــبوت الســـنة المطهـــره	وعمـــل الرســـول ثم الـــبرره
مـــن ســـائر الصـــحابة الأعلام	وتـــابعي الصحب على الدوام
والعـــلماء بـــالملام أولى	في ذا ولـــو يقلـــدون قـــولا.

فائدة: عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من توضأ فاحسن الوضوء ثم أتي الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مس الحصا فقد لغا) رواه مسلم. وعن أبي هريرة أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر). رواه مسلم.

لطيفة: جاء في وفيات الأعيان لابن خلكان في ترجمة الحجاج ما نصه:خطب الحجاج بن يوسف في يوم جمعة فأطال الخطبة فقام إليه رجل فقال: إن الوقت لا ينتظرك والرب لا يعذرك فأمر به إلى الحبس فأتاه آل الرجل فقالوا إنه مجنون فقال إن أقر على نفسه بما ذكرتم خليت سبيله فقال الرجل لا و الله لا أزعم أنه ابتلاني وقد عافاني.

تأصيل الأحكام:

الأصل في وجوب الجمعة وفي النداء لها وفي خطبتها وفي حرمة البيع وقت النداء لها وفي وجوب السعي اليها من ثلاثة أميال وفي الانصراف بعد فراغها وعدم التنفل بعدها في المسجد هو قوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) الاية المتقدمة . ومعلوم أن النداء إذا كان عاليا يسمع من ثلاثة أميال ، وقد روي طارق بن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا اربعة مملوك وامرأة وصبي ومريض) رواه أبو داوود باسناد صحيح ، وفي هذا دليل على اشتراط الجماعة فيها ، كما أن فيه دليلا على عدم وجوبها على الأربعة المذكورة، وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يخطب قائما فجاءت عير من الشام فانتقل الناس اليها حتى لم يبق الا اثني عشر رجلا) رواه مسلم وانتقل بمعنى انصرف. وعن السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الامام على المنبرعلى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما كان عثمان بن عفان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثاني على الزوراء) رواه البخاري. ودليل اشتراط المصر أنها لم تقم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الأربعة إلا بالمصر، وقد كانت قبائل العرب حول المدينة فلم يقيموا الجمعة ولا امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بإقامتها، وفي هذا دليل على عدم وجوبها على غير المقيم. والأصل في وجوب الخطبة فيها وفي تقديمها هو فعله صلى الله عليه وسلم وقوله(صلوا كما رأيتموني اصلي) رواه البخاري. والأصل في التوكيء على العصا حديث الحكم بن حزن أنه (شهد الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام متوكئا على عصا أو قوس) رواه أحمد وأبو داوود. وما ذكر من الجلوس في الخطبة فالأصل فيه حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا خرج يوم الجمعة جلس يعني على المنبر حتى يسكت المؤذن ثم قام فخطب) رواه أبو داوود. وعن ابن عمر أيضا (كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم كما تفعلون اليوم) متفق عليه . وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يخطب للجمعة خطبتين يفصل بينهما

بجلسة) رواه أحمد والدليل على كون صلاتها ركعتين يجهر فيهما هو اتباع فعله صلى الله عليه وسلم ولحديث النعمان بن بشير وسأله الضحاك ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة قال (كان يقرأ هل أتاك حديث الغاشية) رواه أحمد ومسلم وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين) رواه مسلم.

و إجزاؤها عن الظهر بالنسبة لمن لا تجب عليهم فذلك لأنها إنما سقطت عنهم تخفيفا، فإذا تكلفوها أجزأتهم كالمريض إذا تكلف القيام . والأصل في وجوب الإنصات للامام حديث أبي هريرة: (إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة انصت فقد لغوت) متفق عليه. والأصل في طلب الغسل لها حديث عبد الله بن عمر: (من جاء منكم يوم الجمعة فليغتسل) متفق عليه وقد تقدم حديث أبي هريرة: (من توضأ فأحسن الوضوء) الحديث ووجه الدليل منه على نفي الوجوب والأصل في التجهير إليها حديث أبي هريرة السابق (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى) الحديث، أما أصل عدم التنفل في المسجد بعدها فهو حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين) متفق عليه. وأما التنفل قبلها فالأصل فيه حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلى معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام) رواه مسلم.

والأصل في عدم تنفل الإمام قبلها أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج جلس على المنبر، و لم ينقل عنه أنه كان يتنفل قبل أن يصعد على المنبر. والله أعلم .

باب في صلاة الخوف

صلاة الخوف هي التى تؤدى وقت الخوف والحرب وهي سنة إذا كانت في قتال مأذون فيه وصورها أن يقسم الامام الجيش طائفبين طائفة تصلى وأخرى تقاتل، فيصلى بالطائفة الأولى ركعة واحدة إذا كانت الصلاة ثنائية وركعتين إذا كانت رباعية أو ثلاثة ثم يبقى الأمام قائما إذا كانت الصلاة ثنائية، وجالسا إذا كانت غير ذلك حتى تتم الطائفة الأولى صلاتها أفذاذا، وبعد إتمامها تنصرف إلى العدو ثم تأتى الطائفة الثانية فيصلى بها ما بقي من صلاته فإذا سلم قامت لقضاء مافاتها. والأصل في مشروعيتها قوله تعالى : (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم) سورة النساء الآية 102.

النص:

455	[وسُنَّ با لرخصة في حال السفرْ	إن ظُـنَّ خوفٌ من عدو أو سَفَرْ
456	أن يــتقدم الإمــام بــنفر	ونفــرا مُواجــهَ ألعــدا يَــذَرْ
457	فــأمهم بــركعة وقامــا	عــتى يصــلوا ركعًــة تمامــا
458	فوقفــوا مكــانهم وصــلى	بالاخــرين الــركعة الّــتْ خلى
459	وليتشــهد وليســلم وقضــوا	ركعــتهم وانصــر فوا كما قضوا
460	وفي ســوى اثنــتين ركعــتين	صــلى بــالاولى ولكــل عــين
461	إقامــةٌ مــع أذان وإذا	مــا اشــتد عن ذلك خوف فإذا
462	صــلوا بطاقــتهم وُحْدانــا	إيمــاء أو رجــالا أو ركــبانا
463	ماشــين أو جــارين في ذاالبال	مســتقبلين أو بــلا اســتقبال]

الرخصةُ لغة السهولة، واصطلاحا إباحة الشيء الممنوع مع قيام السبب المانع ونائب سن هو جملة أن يتقدم وسفرأي ظهر وفيه جناس تام. وبنفر أي بطائفة. ونفرا الثانية مفعول يذر. ويذر أي يترك. واللت بسكون التاء لغة في التي. وقضوا في آخر البيت أي حكموا وفيه جناس تام. ولكل عين أي ولكل فرض عين. وقوله

فإذا في آخر البيت أي فحينئذ. ووحدانا أي أفذاذا. ورجالا أي ماشين على أرجليهم وركبانا جمع راكب. و (أو) في البيت بمعنى الواو . وما شين أي غير راكبين. وفي ذا البال أي في ذا الحال.

المعنى: صلاة الخوف رخصة وسنة مؤكدة في الحضر والسفر وشرع في بيان صفتها في السفر أو في الصلاة الثنائية أصالة إن ظن خوف عدو أو ظهر بالفعل، وصفة صلاتها أن يتقدم الإمام للصلاة بطائفة من الجيش ويترك الطائفة الأخرى في مواجهة العدو وذلك بعد أن يعلم الناس وجوبا بكيفيتها إن جهلوا أوخيف عليهم من التخليط، فيصلى بالطائفة الأولى ركعة ويثبت قائما ساكتا أو أو قارئا أو داعيا بالنصر ويشير إليهم بصلاة الركعة الباقيه ثم بعد سلامهم ووقوفهم مكان أصحابهم تأتى الطائفة الثانية فيصلى بهم الركعة الباقية ويتشهد ويسلم وبعد سلامه قضوا الركعة التي سبقهم بها وانصرفوا إلى العدو. ثم أشار الى بيان صفة صلاة الخوف في الحضر فقال: وفي سوى اثنتين إلخ أي في سوى اثنتين من الثلاثية والرباعية في الحضر فإنه يصلى ركعتين با لطائفة الأولى على نحو ما تقدم لكنه يستمر بعد تشهده جالسا و يشير إليهم با لقيام للإتمام، ثم تأتى الطائفة الثانية فيصلى بهم مابقي من صلاته ثم إذا سلم قاموا لقضاء ما فاتهم أفذاذا، ثم بين أنه يطلب استنانا لكل صلاة مفروضة مما تقدم في الحضر والسفر أذان وإقامة كما تقدم في قوله : سن الأذان إلخ .

ثم بين صفة صلاة المسايفة وهي صلاة الجيش فرادى عندا شتداد الخوف وسميت صلاة مسايفة لجواز الضرب بالسيف حال فعلها فحينئذ يصلون بقدر طاقتهم فرادى بالإيماء للسجود والركوع إن لم يقدروا عليهما ويصلون بحسب الحال رجالا كانوا أوركبانا ماشين أو جارين مستـــقبلين الـــقبلة أم لا قال خليل : وحل للضرورة مشي وركض وطعن وعدم توجه وكلام وإمساك ملطخ فتكون هذه منتشاة من البطلان بالأفعال الكثيرة ولو سهوا .

تتمة: إن أمنوا في أثناء الصلاة أتمت صلاة أمن وإن أمنوا بعدها فلا إعادة عليهم وكذا إن رأوا سواد فظنوه عدوا فصلوا صلاة خوف فظهر نفيه فلا إ عادة أ يضا.

فائدتان:

الأولى: يستفاد من أحكام وصفة صلاة الخوف أهمية الصلاة وضرورة المحافظة عليها وهذه مسألة من ضمن ست مسائل تندب وتحمد فيها العجلة وقد جمعها بعضهم بقوله:

تأن تصب ياصاح واجتنب العجل   وإن يـك في ست فطوبى لمن فعل
فمـنها قضـاء ديـن عند حلوله   وتقـديم مطعـوم لضيف إذا نزل
وتجهـيز ميـت والصلاة لو قتها   وإنكـاح أبكـار وتوبة ذي زلل.

الثانية : ينبغى لكل غاز أن يقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم في الدعاء في حال القتال وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول عندلقاء العدو: (اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم) رواه أبوداوود وصححه الحاكم. وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب : (لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم) متفق عليه. وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا حزبه أمر قال : (ياحي ياقيوم برحمتك أ ستغيث) أخرجه الترمذي. وكان صلى الله عليه وسلم يقول عند لقاء العدء : (اللهم أنت عضدي وأنت نصيرى بك أجول وبك أصول وبك أقاتل) رواه الترمذي أيضا. وروى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول عند ئذ: (حسبنا الله ونعم الوكيل) سورة آل عمران الاية 173.

تأصيل الأحكام :

صلاة الخوف الأصل فيها قوله تعالى: (وإذا كنت فيهم) الاية102. وقد ذكرت تخريجها وقد استدل بها من ذهب إلى وجوب الجماعة. وقال تعالى : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فإن خفتم فرجالا أوركبانا فإذا أمنتم فا ذكر وا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون) سورة البقرة الاية 23.

باب صلاة العيدين

العيد مشتق من العود وهو الرجوع وقيل سمي بذلك لعوده على الناس بالفرح والسرور، وقيل لأن لله فيه عوائد الإحسان على عباده.

وقيل سمي بذلك تفاؤلا لأن يعود على من أدركه من الناس. وهو من ذوات الواو لكنها قلبت ياء ويجمع على أعياد للفرق بين العيد المعروف، وعود الخشب. وأول عيد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنه الثانية من الهجرة. وصلاة العيدين سنة مؤكدة على المشهور في حق من تجب عليه الجمعة، وتندب لغيره وهي كصلاة الجمعة في اشتراط الجماعة حتى تقع سنة وتندب لمن فاتته في جماعة وقد فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وواظب عليها وأمرها، وهي شعيرة من شعائر الإسلام ومظهر من مظاهره تتجلى فيها كل الفضائل النبيلة. قال تعالى: (إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر) وقال تعالى: (قد أفلح من تزكى وذكراسم ربه فصلى) سورة الاعلى الاية 15 وعن ابى سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر وا لأضحى إلى المصلى فأول شيئ يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم) الحديث. متفق عليه. وفي الصحيحين عن ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما). وصلاة العيدين ركعتان يصليان يوم عيد الأضحى أوعيد الفطر بلا أذان ولا إقامة، ويبدأ وقتها من حل النافلة للزوال حسب ما ذهب إليه مالك وأحمد وقال الشافعي وقتها من طلوع الشمس للغروب. وقد تناول المصنف في هذا الباب حكم صلاة العيد وصفتها وما يتعلق بها .

النص:

464 [والعيد سنة إليها يخرج ضحى بقدر ما تحين دَرَجوا

465 بلا إقامة ولا أذان ولانداء وهي ركعتان

466 جهرا بكا لأ على وكا لشمس وفى أولاه بـا لإحرام تكبير يفي

467 سبعا وفي ثانية خمسا بلا تكبيرة القيام واجلس أو لا

468 خطبـــتها ووســـطها وانصـــرف بعـــد ويستحب أن يرجع في
469 غـــير طـــريقه وأن يُذكِّـــيا هـــناك مـــا كان به مضحيا
470 تكـــبيره مـــن الخـــروج جهـــرا حـــتى يُـــوافيَ المصلّى شكرا
471 والـــناس هكـــذا وذا إلى قـــيام الامام للإحرام أو جَيْءِ الإمام
472 وكـــبروا ســـرا بتكـــبيرالإمام في خطـــبة وينصتون للكلام
473 وينـــبغي مـــن ظهـــر يوم النحر تكـــبيره بإثـــره وإثـــر
474 كُـــلِّ فريضـــة لصـــبح الـــرابع آخـــرِ أيـــام مـــنى فـــتابع
475 الله أكـــبر ثلاثًـــا وحســـن الله أكـــبر معـــا وهَـــيْلِلَنْ
476 الله أكـــــبر معـــــا ولله الحمـــد يَسْـــتاهلُ هذا مولاه
477 ثم ثـــلاثُ الـــنحر معلومـــات وَعَقـــب الأول معـــدودات
478 والغسل للعيدين مما ينـــــدب وحسَـــن الثياب والتطيب]

درجوا مشوا. يفى أي يتم . ويوافي المصلى أي يأتيه والمصلى مكان الصلاة . وجيء الإمام أي مجئه. وينصتون أي يستمعون . وينبغى هنا بمعى يندب . بإثره أي بعد ظهر يوم النحر . أيام منى هي أيام الرمي الثلاثة بعد يوم النحر. ومعا أي مرتين. وهيللن أي قل لإله إلا الله . يستاهل أي يستحق. ومعلومات للنحر وهي يوم النحر وتالياه. وهي المقصودة في قوله تعالى (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات) سور ة الحج الآية26. ومعدودات أي للرمي وهي الأيام الثلاثة بعد يوم النحر المقصودة بقوله تعالى : (واذكروا الله في أيام معدودات) سورة البقرة الايه201.

المعنى: بين المصنف حكم صلاة العيد ووقت الخروج إليها فذكر أنها سنة مؤكدة وأن الناس يخرجون إليها بقدرما تحين صلاتها أي بقدر ما تدرك به وبقدرما إذا وصلوا إلى محل الصلاة حلت النافلة. وأنه ليس لها أذان ولا إقامة ولا ينادى لها الصلاة جامعة فيكره ذلك وإنما يصلى الإمام بالناس ركعتين جهرا بسورة الأعلى وسورة الشمس ونحوهما مع الفاتحة ويكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات بتكبيرة الإحرام قبل القراءة، ثم يكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات بلا تكبيرة القيام ولا يرفع يديه إلافي تكبيرة الإحرام على المشهور. ويندب أن يخطب بعد السلام،

ويجلس استحبابا في أولها وفي وسطها ثم بعد الخطبة ينصرف من غير جلوس ويكره النفل قبلها وبعدها في الصحراء.

ويستحب للإمام وغيره أن يرجع من غير طريقه التي أتى منها إلى الصلاة ويندب للإمام يوم عيد الأضحى أن يخرج بأضحيته إلى المصلى إذا كانت وأن يذكيها هناك ليعلم الناس ذلك فيذبحون بعده إذا كانوا في مصر كبير. وأما في القرى الصغار فلا يطلب منه ذلك لعلم الناس بحاله.

ثم بين صفة خروج الإمام المستحبة إلى صلاة عيد الفطر أو الأضحى وذاك بأن يخرج مكبرا جهرا في حال خروجه ويستمر كذلك حتى يأتي إلى مكان الصلاة، والناس كذلك أي مثل الإمام في طلب التكبير وصفته ويستمر تكبيرهم حتى يقوم الإمام للإحرام وقيل حتى يأتي إلى محل الصلاة ثم بين أن الناس في حال الخطبة يستحب لهم الإنصات وأن يكبروا سرا إذا كبر الإمام، ثم بين أنه في يوم عيد الأضحى يستحب التكبير بعد كل فريضة ابتداء من ظهر يوم النحر إلى صلاة صبح اليوم الرابع ليوم النحر وهو آخر أيام منى.

وللتكبير المذكور صفتان إحداهما أن يقول: الله أكبر ثلاثا. والأخرى أن يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر. ولله الحمد. فكل ذلك واسع وإن شاء قال : الله أكبر الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا. ثم بين الأيام المخصوصة بذكر الله تعالى وهي الايام المعلومات والمعدودات المذكورة في قوله تعالى: (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات) وقوله تعالى (واذكروا الله في أيام معدودات) فذكر أن أيام النحرالثلاثه هي الأيام المعلومات، وأن الأيام الثلاثة بعد يوم النحر هي الأيام المعدودات. ثم بين أن الغسل للعيدين مستحب. وصفته كصفة غسل الجنابة وكذلك يستحب في العيدين استعمال الطيب ولبس الحسن من الثياب، والمراد الجديد منها ولو غير أبيض لما في ذلك من إظهار نعم الله تعالى.

تتمتان:

الأولى: كل تكبيرة من تكبير العيد سنة مؤكدة يسجد لها وقد قال بعض الفقهاء في هذا:

مـــن زاد في العـــيد عـــلى تكبيره تكـــبيرة ســـجد بعـــد فادره
ونقصـــها مـــنه لـــه قـــد يسجد قـــبل وذا في غـــيره لا يوجد.

الثالية: ينبغي أن تكون خطبة العيد مشتملة على بيان صدقة الفطر في عيد الفطر وأحكامها وما يتعلق بها. وأن تكون في عيد النحر مشتملة على بيان أحكام الضحية وما يتعلق بذلك .

تنبيهات:

الاول: يوم النحر الأول معلوم للذبح غير معدود للرمي واليومان المتوسطان معلومان معدودان واليوم الرابع معدود غير معلوم، وقد نظم هذا امحمد بن أحمد يور فقال:

عـــيد الأضـــاحي يومـــه معلوم ولـــيس معـــدودا وذا معلـــوم
وبعـــد يـــوم نحـــرنا يومـــان ياصـــاح معـــدودان معلومـــان
ورابـــع الايـــام عكـــس الأول وغـــير ذا علـــيه لم يعـــول.

الثاني: ينبغي التزين بالثياب الحسنة وإظهار النعم قولا وفعلا خاصة في الأعياد والجمعات بالنسبة للرجال، وكذا النساء المتزوجات في بيوتهن، قال تعالى: (يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) سورة الأعراف الآية29. وقد قال هلال ابن هذيل:

حســـن ثيابك ما استطعت فإنها زيـــن الرجال بها تعز وتكرم
ودع التخشن في الثياب تواضعا فـــالله يعـــلم ما تكن وتكتم
فرثيـــث ثوبـــك لا يزيدك رفعة عـــند الإلـــه وأنت عبد مجرم
وجديد ثوبك لا يضرك بعد أن تخشـــى الإله وتتقى ما يحرم.

وللعلامة محمد مولود في الكفاف :

وحســـنه يـــندب للمصـــلي ولـــلمؤذن وذات الـــبعل
والعـــلما يندب حسن الزي لهـــم لـــيعظموا لكف الغي
ويســـتحب شرعا إظهار النعم فعلا ومنطقا والاعمال بالأم.

وللشيخ محمد الحسن بن محمد الخديم:

في جمعـــة حسن الثياب يرعى وهـــو بياضها الجميل شرعا

ولــو قديمــا والجديــد أجود في العيد لو لون الجديد أسود
فــيوم جمعــة إذا يكون عيد في أول الــنهار يلبس الجديد
لو غير أبيض والأبيض لبــس بعد دخول وقتها ولو دنس.

وكما ينبغي إظهار النعم، ينبغي كذلك التحدث بها، قال بعضهم:

وذكــرك الطاعات والمكارما ليقــتدي بــك أجــاز العــلما
وللــتحدث بمــا قــد أنعما بــه عليك رب الارض والسما.

الثالث: يستحب إحياء ليلة العيد بالعبادة من صلاة وذكر واستغفار، والإحياء يحصل بالذكر والصلاة ولو في معظم الليل وقيل يحصل بالثلث الأخير منه وقيل يحصل بساعة وقيل يحصل بصلاة العشاء والصبح في جماعة .انظر الدسوقي.

لطيفتان:

الأولى: جاء في الأجوبة المسكتة ما نصه: قال عبد الله بن المبارك لراهب متى عيدكم أيها الراهب؟ فقال الراهب: يوم لا نعصي الله فيه فذلك اليوم عيدنا فقال عبد الله ابن المبارك إذن فليس لكم عيد.

الثانية: قال العلامة الأديب حمدا بن التاه في شأن متطلبات العيد وتجدد الحوائج الأسرية فيه:

العــــيد أصــــبح ينـــــتظر ربـــــاه لطفــــك بالأســــر
ليــــلى تقلــــب فكــــرها في الســــوق تبعــــث بالــــنظر
لتــــنال آخــــر موضــــة وصــــلت لهــــا أيــــدي البشــــر
لكــــن هــــذا كلــــه لم يرضــــه مــــنها عمــــر
فالصــــوم خلــــف بعــــده ديــــنا عــــلى مــــد البصــــر
فــــتحاورا وتــــنازعا وتفــــرقا وقــــت الســــحر.

تأصيل الأحكام:

الأصل في سنيتها تقدم ذكره، وأما وقتها فقد قال مالك في الموطإ (مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والأضحى أن الإمام يخرج من مترله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة)، وعن أم عطية قالت (كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها وحتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس، فيكبرن

بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته) متفق عليه. والأصل في عدم الأذان والإقامة لها حديث جابر بن سمرة قال: (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة) رواه مسلم.

وحديث ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا أذان ولا إقامة) أخرجه أبو داوود وأصله في البخاري. والدليل على كونها ركعتين هو النقل المتوارث مع حديث ابن عباس المتقدم. والأصل في تقديم الصلاة على الخطبة حديث ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة) أخرجه مالك في الموطإ، وعن ابن عباس رضي الله عنه قال (شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة) رواه البخاري ومسلم. وما ذكر من استحباب الرجوع من غير الطريق التي ذهب معها فالأصل فيه حديث جابر: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق) رواه البخاري ، والأصل في خروج الامام بأضحيته الى المصلى حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه كان يذبح بالمصلى) رواه البخاري. وعن البراء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء) متفق عليه. والأصل في عدد التكبيرات في الركعتين هو ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم (التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الأخرى والقراءة بعدهما كلتاهما) أخرجه أبو داوود ونقل الترميذي عن البخاري تصحيحه وعن نافع مولى عبد الله بن عمر أنه قال: (شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبرات قبل القراءة وفي الأخيرة خمس تكبيرات قبل القراءة قال مالك وهو الأمر عندنا) والفقهاء على أن الخمس في الثانية غير تكبيرة القيام قاله ابن عبد البر. انظر الزرقاني على الموطإ والأصل في التكبير من ظهر يوم النحر الى صبح الرابع منه هوعمل أهل المدينة بذلك كما في الموطإ هذا مع ما تقدم في شأن الايام المعلومات والمعدودات. وأما الغسل للعيدين فمطلوب قياسا على الجمعة لاجتماع

الناس في كل منهما ولثبوته عن جماعة من الصحابة وقد صح عن ابن عمر(أنه كان يغتسل لكل عيد) والأصل فيما ذكر من استحباب الزينة والطيب حديث أنس رضي الله عنه: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيدين أن نلبس أجود ما نجد وان نتطيب بأجود ما نجد وأن نضحي بأثمن ما نجد) رواه الحاكم.

باب صلاة الكسوف والخسوف

الأكثر على أن الكسوف والخسوف مترادفان وهو ذهاب ضوء الشمس أوالقمر كلا أو بعضا، وقيل هما متباينان فالكسوف بمعنى التغيير الى السواد والخسوف يعني النقصان كما يعنى الذهاب بالكلية ، قال تعالى : (فخسفنا به وبداره الأرض) سورة القصص الآية81. ولما كان القمر يذهب نوره جملة، كان اولى بالخسوف فيقال كسفت الشمس وخسف القمر وهذا هو المشهور في استعمال الفقهاء واختاره ثعلب، وذكر الجوهري أنه أفصح، والخسوف من آيات الله العظام الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته وتصرفه في خلقه كيف يشاء، والخسوف يبديه الله ابتلاء لعباده وتخويفا لهم من بطشه قال تعالى: (وما نرسل بالآيات إلا تخويفا) سورة الاسراء الآية59. ففيه إزعاج للقلوب وايقاظ لها من الغفلة وهو تنبيه مثير للغافلين ليحذروا من بأس الله وعقابه إذ فيه إعلام بأنه قد يوخذ من لا ذنب له فكيف بمن له ذنب قال تعالى: (ذلك يخوف به الله عباده ياعباد فاتقون) سورة الزمر الآية16. ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم عند حدوثه بالدعاء والصلاة والصدقة فعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد و لا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا) متفق عليه، وصلاة الكسوف ركعتان بلا أذان ولا إقامة يصليهما المسلم عند ذهاب ضوء الشمس كلا أو بعضا وهي سنة مؤكدة لكل مأمور بالصلاة ولو صبيا رجاء قبول دعائه وتشتمل كل منهما على ركوعين وقيامين مع تطويل لكل من القراءة والركوع والسجود.

تنبيه: إن وقع الكسوف في اخرالنهارحيث تكره النافلة استبدل بالصلاة ذكرالله والإستغفار والتضرع والدعاء، أما صلاة الخسوف فهي مندوبة وهي ركعتان ركعتان كالنوافل حتى يكتمل الضوء أويطلع الفجر. وقد تناول المصنف في هذا الباب حكم وصفة صلاة الكسو ف والخسوف.

النص:

479 [وسن للكسوف ركعتان بلا إقامة ولا أذان

480 يقــرأ ســرا بكَبكْرٍ وركــع مطـــولا ثم مســـمعا رفـــع
481 فليقرأن بآل عمَــــرَان وثـــم ركـــع ثم ســـجدتين قط أتـــم
482 ثم يقـــوم قارئـــا بكالنســـا ثم بمـــا فعـــل بـــالأولى ائتسى
483 وجـــاز الانفـــراد إن لم يفض لـــتركها في الجمع وهو المرضى
484 وصـــل فـــذا لخسوف القمر مـــثل الـــنوافل ومـــا بأثـــر
485 خسوف شمس خطبة مُرتَّبَـــــهْ وليعـــظ الناس بذكرَى مُعْجَبَهْ]

قوله : وثم ركع ثم بفتح الثاء إشارة. وائتس أي اقتدى. ولم يفض أي لم يؤد. وذكرى معجبه أن موعظه يتعجب لها.

المعنى: بدأ ببيان حكم صلاة كسوف الشمس وصفتها فذكر أنها سنة مؤكدة على الأعيان ويستحب فعلها في الجماعة على المعتمد وهي ركعتان سرا بلا أذان ولا إقامة. وبعد الاحرام وقراءة الفاتحة يقرأ بنحو سورة البقرة في القيام الأول من الركعة الأولى ما لم يتضرر الناس بالطول أو يخف فوا ت وقتها، ثم بعد انتها القراءة يركع ركوعا طويلا مناسبا لقراءته في الطول يذكرالله فيه ولا يقرأ ولا يدعو ثم يرفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده ويقول الناس خلفه ربنا ولك الحمد ويستمر قائما القيام الثاني يقرأفيه الفاتحة وآل عمران أونحوها ثم يركع الركوع الثاني ويكون مناسبا لقراءته الثانية في الطول، ثم يرفع رأسه أيضا بالتسميع بغير تطويل ثم بعد الرفع من الركوع الثاني يسجد سجدتين يطول فيهما الركوع، ثم بعد تمام السجدتين يقوم للركعة الثانية قارئا بعد الفاتحة بنحو سورة النساء ثم يفعل في الركعة الثانية كما فعل في الركعة الأولى من قيامين وركوعين.. إلخ ثم يتشهد ويسلم، والحاصل أن التطويل يكون في القراءتين والركوعين والسجدتين في كل من الركعتين وكل واحد قريب مما قبله في الطول ولا يساويه . ثم بين أن صلاة الكسوف يجوز لمن شاء أن يصليها منفردا على الصفة المذكورة إذا لم يؤد ذاك إلى تركها في الجماعة ثم ذكر صفة صلاة خسوف القمر، وبين أنها تصلى في البيوت بغير جماعة مثل النوافل الليلية في الاستحباب وفي صلاتها ركعتين ركعتين جهرا من غير زيادة في القيام ولا في الركوع، ثم بين أنه ليس في أثر صلاة خسوف الشمس

خطبة مرتبة بحيث يجلس في أولها ووسطها ولكن يستحب أن يعظ الأمام الناس بعدها.

تنبيه قال محمد فال بن أحمد فال التندغي :

والانفــراد لخســوف القمــر   في البيــت مندوب لناقي الأشهر
وقــد أجاز الجمع فيه أشهب   وذا لدى اللخمي أيضا أصوب .

فائدة: يوخذ من حديث كسوف الشمس المذكورضرورة المبادرة إلى الصلاة والدعاء عند رؤية ما يحذر منه واستدفاع البلاء بذكر الله تعالى وأنواع طاعته.

تأصيل الأحكام :

الأصل في صلاة كسوف الشمس ما رواه مالك في الموطأ من حديث عائشة رضي الله عنها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان إلى بقية الحديث المتقدم، وعن ابن عباس مثل هذا في الموطإ أيضا.

باب صلاة الاستسقاء

الا ستسقاء بالمد طلب السقي من الله تعالى للعباد والبلاد بالصلاة والدعاء والا ستغفار عند حدوث جدب ونحوه. وصلاة الاستسقاء سنة مؤكدة وهي ركعتان يجهر فيهما ووقتها من حل النافلة للزوال، وينبغى أن يكون الخروج لها بعد التوبة والاستغفار ورد المظالم وبعد صيام ثلاثة ايام والصدقات وتجنب المعاصى وقد تناول المصنف في هذا الباب حكم صلاة الاستسقاء وصفتها.

النص :

486 [وسـن ركعتان للمستسقى	كالعـيد والـبَذْلَةُ في ذا فرقا
487 وبعـد خطبة هنا يستقبل	محـولا رداءه فـيجعل
488 ماكان بالمنكب الايمن على	الايسر وليعكس بلا قَلْب ولا
489 يفعل ذا ألا الذكور وفعل	ذلـك قائمـا ويدعو وأرتحل
490 وهي والخسوف في التكبير	كالوتر لا كالعيد في التكرير]

البذلة: الثياب المتهنة. وليعكس بلا قلب أي يجعل ما على منكبه الأيسر على الأيمن والعكس بدون أن يقلب رداءه بأن يجعل طرفه الأسفل هو الاعلى. قوله: ولا يفعل ذا أي تحويل الرداء المذكور. وار تحل أي انصرف الامام ومن معه بعد الدعاء .

المعنى : ذكر حكم صلاة الاستسقاء من أنها سنة مؤكدة كالعيد في الوقت وعدد الركعات وكذا في الخطبة وفي ترك الاذان والاقامة لكنها لا تشبهه في اظهارالزينة لأن المقصود هنا إظهار الذلة والفاقة بينما المقصود فيه التجمل وإظهار النعم وبعد انتهاء الخطبة على الارض يستقبل الإمام القبلة ندبا ويحول رداءه تفاؤلا بأن يحول الله حالهم من الشدة إلى الرخاء ومن العسر إلى اليسر.

وصفة التحويل أن يجعل ما على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر والعكس بدون أن يقلبه بجعل أسفله أعلاه ولا يفعل ذلك التحويل إلا الرجال في حال جلوسهم، أما الإمام فيفعله قائما مستقبلا ويدعو في قيامه ندبا جهرا، ثم بعد انتهاء الدعاء انصرفوا على المشهور. وصلاة الإستسقاء وصلاة الخسوف في التكبير للاحرام

والقيام والخفض والرفع كصلاة الوتر من أن تكبيره كتكبير الفرض والنفل لا كتكبير العيد في التكرير، وكذ ا لايكبر في الخطبة لكن يكثر فيها من الاستغفار بدل التكبير في خطبة العيد :

تتمة : هذه طائفة من أدعية الاستسقاء ورد بعضها في الموطإ وبعضها أخرجه أبو داوود وابن ماجه وغيرهما وهي قوله صلى الله عليه وسلم: (اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت. اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا عاما طبقا سحا دائما. اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين. اللهم إنه قد نزل بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من اللأواء والجهد والضنك مالا نشكوه إلا إليك. اللهم أ نبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض. اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك. اللهم إنا نستغفرك فإنك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا.

اللهم سقيا رحمة ولاسقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق. اللهم أنت الله لا إله إلاانت أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما انزلته علينا قوة وبلاغا إلى حين).

فائدة: من أحسن ما قال الشعراء في الاستسقاء قول امحمد بن أحمد يوره:

رب أنت المجيب حقا فكن لى ... حين أدعوك يا مجيب مجيبا
عجلن وابلا درورا لحي ... سئم الصيف والمكان الجديبا
وكأني إن دام ذا بمناد ... رافع صوته العزيب العزيبا.

لطيفة: جاء في عيون الاخبار ما نصه : تنامى إلى سمع الحجاج أن رفقة ماتت من العطش بالشجي وهو مكان معروف على ثلاث مراحل من البصرة في طريق مكة فقال الحجاج إني أظنهم قد دعوا الله حين بلغهم الجهد فاحفروا مكانهم الذي ماتوا فيه لعل الله يسقى الناس، وأمر الحجاج عبيدة السلمي أن يحفر بالشجي بئرا فحفر فانفجر منه الماء.

تأصيل الأحكام :

الأصل في مشروعية صلاة الاستسقاء ما جاء في الموطأ من أنه صلى الله عليه وسلم (خرج إلى المصلى فا ستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة وسئل مالك عن صلاة الاستسقاء كم هي فقال ركعتان ولكن يبدأ الامام بالصلاة قبل الخطبة فيصلي ركعتين ثم يخطب قائما ويدعو ويستقبل القبلة ويحول رداءه حين يستقبل القبلة ويجهر في الركعتين بالقراءة وإذا حول رداءه جعل الذي على يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه ويحول الناس أرديتهم إذا حول الامام رداءه ويستقبلون القبلة وهم قعود) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال (خرج النبي صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشعا مترسلا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب خطبتكم هذه) رواه الخمسة وصححه الترمذي : وعن ابى هريرة قال: (خرج نبي الله يستسقى وصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الايمن) أخرجه أبو داود والامام أحمد وابن ماجه. وقد روى أنس انه صلى الله عليه وسلم (كان يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه) متفق عليه.

باب ما يفعل بالمحتضر

المحتضر بفتح الضاد الذي حضرته الوفاة سمي بذلك لحضور أجله أولحضور الملائكة لقبض روحه أو لحضور أهله وأقاربه.

وينبغي للمحتضر أن يحسن ظنه با لله تعالى بأن يرحمه ويغفرله وأن يطيب قلبه بلقائه فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه) متفق عليه. وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لايتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لابد متمنيا للموت فليقل اللهم أحيني ماكانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي) متفق عليه. وقد روي مسلم من حديث جابر رضي الله عنه : (لايموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى) وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال (قال الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي). كما ينبغي للمحتضر الإكثار من ا لدعاء والاستغفار إن قدر وأن يختم كلامه بلا إله إلا الله. فعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهومستند إلي يقول (اللهم اغفرلي وارحمني وألحقني بالرفيق الأعلى) متفق عليه. وعن معاذ رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة) رواه أبو داوود والحاكم وقال صحيح الأسناد. وعن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة) متفق عليه. وينبغي لمن حضر المحتضر أن يذكره بسعة رحمة الله ولطفه فيحسن ظنه به وأن يلقنه برفق. فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) أخرجه مسلم وغيره .

فوائد:

الاولى: جاء في مناقب الشافعي للبيهقي ومعجم الادباء وطبقات الشافعية للسبكي ما نصه : قال المزني دخلت على الشافعي في مرضه الذي مات فيه فقلت يا أبا عبد الله كيف أ صبحت فرفع رأسه وقال : أصبحت من الدنيا راحلا ولأخواني

مفارقا ولسوء عملى ملاقيا وعلى الله واردا ما أدري روحي تصير إلى جنة فأهنئها أو إلى نار فأعزيها. ثم بكى وأنشأ يقول :

ولما قسا قلبى وضا قت مذاهبى جعلــت رجائ نحو عفوك سلما
تعـــاظمني ذنـــبى فـــلما قرنته بعفوك ربى كان عفوك أعظما .

الثانية: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (مامن عبد تصيبه مصيبة فيقول إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي وخلف لى خيرا منها إلا أجره الله تعالى في مصيبته واخلفه خيرا منها). رواه مسلم . وقد قال تعالى: (وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وانا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وولئك هم المهتدون) سوره البقرة الآية156. وقال: (إنما يوفي الصابرون أجرهم بغير حساب) سورة الزمر الآية11.

الثالثة: روى ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ولد صلاح يدعو له بالخير وعلم بثه في صدور الرجال وصد قة جارية) أخرجه مسلم . ولله در القائل :

يـــا راغبا في المال تسعى في جمعه وقلـــبك مشـــغول بـــه ومنوط
فحظـــك ممـــا تجمع الدهر كله رداءان تلـــوى فـــيهما وحنوط

الرابعة: روي ابو هريرة أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من أحد يموت إلا ندم) قالوا وما ندامته يارسول الله قال (إن كان محسنا ندم على أن لا يكون ازداد وإن كان مسيئا ندم أن لا يكون نزع) رواه الترمذي. ومعنى نزع أي أقلع عن المعاصى. وقد قال بعضهم في هذا المعنى :

أحـــب الاشـــياء إلى الامـــوات رجـــوع ســـاعة إلى الحياة
لـــيعملوا صـــالح الاعمـــال فهم قد ندموا جدا على ما فاتهم.

الخامسة: ينبغى انتهاز فرصة الحياة بالتزود للدار الآخرة قبل بغتة الموت قال تعالى: (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولى الالباب) سورة البقرة الآية 196. ولقد أحسن من قال :

تــزود من التقوى فإنك لا تدري إذا جــن لــيل هل تعيش إلى الفجر
فكم من صحيح مات من غير علة وكم من سقيم عاش حينا من الدهر.

وقد تناول المصنف في هذا الباب ما يفعل بالمحتضر من تلقين ثم من غسل وتكفين وتشييع لجنارته حتى يدفن في لحده .

الــنص:

491 [نُــدبَ الاســتقبالُ با لمحتضَر إغماضُــه إن مات صاح شَمَّر
492 وقَـــول لا إلـــه إلا الله بموتـــه ملقـــنا إيـــاهُ
493 وأن يُطهـــرَ وأن لا يقـــربا حوائضـــا أو نفســا أو جنبا
494 وبعضـــهم يـــتلو لـــه يس ومـــالك قـــلاه فالتلقيـــنا
495 وجــاز بــالدمع بكاء حينئذ لاك الــتعزي والتصــبر أخذ
496 أجــل للمســطاعه إزاحــه ويحَــرم الصــراخ والنياحه]

لقنه الكلام فهمه إياه. صاح ترخيم صاحبى وشمر أي استعد ونفسا جمع نفساء وقلاه أي كرهه وحينئذ أي حين الأحتضار والتعزي تقوية النفس على الصبر وإزاحه أي إبعاد عن البكاء. والصراخ بالبكاء رفع الصوت به. والنياحه رفع الصوت بالندب. والانفعال والندب هو تعداد محاسن الميت .

المعنى: ذكر أنه يندب استقبال القبلة بالمحتضر لمن ظهرت له علامات موته ومنها إنقطاع النفس وإشخاص البصر بحيث لا يطرف ومنها إنفراج شفتيه وكذا يندب لمن حضره إغماض عينيه إذا مات بالفعل ويندب أن يلقنه عند الإحتضار بأن يقول عنده لا إله إلا الله محمد رسول الله ولا يقول له قل إذ قد يقول لا للشيطان في ذلك الحين فيساء به الظن، ويندب أن يطهر جسده وثيابه ومكانه إن أمكن ذلك. ويستحب أن لا تقربه حائض ولا نفساء ولا جنب إن وجد غيرهم. وبعض العلماء وهو ابن حبيب استحب قرآة سورة يس عند المحتضر. اما مالك فقد كره قراءة سورة يس وغيرها عند موته أو بعده كما كره تلقينه في قبره.

قال العلماء ومحل الكراهة عند مالك إذا فعلت على وجه السنة. وأما لو فعلت على وجه التبرك فلا كراهة، ثم بين أن البكاء بالدموع يجوز حين الاحتضار وكذا بعد الموت إذا لم يصحبه قول أو فعل قبيح ولكن التعزي والتصبر أفضل للقادر

على إزاحة البكاء ويحرم الصراخ و النياحة لحديث عبد الله ابن مسعود (ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية) متفق عليه.

تتمات:

الأولى: يندب أن يكون تلقين المحتضر من طرف أحد أهل الفضل المحببين اليه وأن يقول عند إغماضه إذا مات : بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لمثل هذا فليعمل العاملون ذالك وعد غير مكذوب اللهم يسر عليه أمره و سهل عليه موته واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج منه وسلام على المرسلين والحمد الله رب العالمين. ويندب شد لحييه إذا مات بعصابة عريضة يربطها من فوق رأسه ويندب تليين مفاصله برفق، ورفعه على الارض وستره بثوب زائد ووضع ثقيل على بطنه والاسراع بتجهيزه الا الغريق ونحوه ممن مات فجأة فيؤخر حتى تتحقق موته.

الثانية: يندب ابعاد الكلب عن المحتضر وكذا التمثال وآلة اللهو ونحو ذلك مما تكرهه الملائكة والمراد أن لا يكون ذلك معه في مكان.

الثالثة: يستحب التلقين بعد الدفن من طرف أحد أهل الفضل بصوت متوسط بين السر والجهر يقول له يا فلان ابن فلانة إن عرفها وإلا نسبه الى حواء إذكر ماكنت عليه في الدنيا من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وانك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا و بمحمد نبيا وبالقرآن إماما. وفي رواية إذا جاءك الملكان عليهما السلام فقل لهما الله ربي ومحمد نبيي والقرآن إمامي والكعبة قبلتي. ولا يضر نقص أو زيادة على ذلك.

تنبيه: ذكر صاحب المدخل أن من أراد حصول بركة قرائته وثوابها للميت بلا خلاف فليجعل ذلك دعاء فيقول اللهم ألحق ثواب ما أقرأه أو ما قرأته إلى روح فلان بن فلانة، وحينئذ يحصل للميت ثواب القراءة وللقارئ ثواب الدعاء أنظر الفواكه الدواني ولبعض الفقهاء :

أجــر الطعــام والدعا إن بذلا   للميت لا خلاف في أن يصلا

وفي القــراءة خــلاف جــار   قــيل لــه وقيل بل القاري

خاتمة: تندب تعزية أهل الميت بحملهم وتوطينهم على الصبر بتذكيرهم بما أعد الله للصابرين من الأجر ثم يقول لهم المعزي: إن لله ماأخذ وله ما بقي وكل شيء عنده بأجل مسمى أعظم الله أجركم وأحسن ثوابكم ويحثهم على الصبر وعدم إظهار الجزع ويذكرهم بأن هذا مصير كل حي وأن الحي لا بد له من المصائب وبأن الدنيا هي سجن المؤمن و لايطمع بالراحة في السجن إلا أحمق قال بعضهم:

إذا قضي الله عليك ما قضي   عليك بالصبر الجميل والرضي

وقال آخر:

ما الدهر إلا هكذا فاصبر له   رزية مال أو فراق حبيب.

ويذكرهم بأن الدهر يومان يوم لك ويوم عليك، فإن كان لك فلا تبطر، وإن كان عليك، فاصبر كما يذكرهم بموته صلى الله عليه وسلم، وأنها تنسى كل المصائب، ويذكرهم بأن علينا أن نحمد الله على نعمة الإيمان والإسلام وبأن ما عند الله خير له من كدر الدنيا ومتاعبها وبأن الله لا يفعل بعبده المومن إلا خيرا، فإذا حمد النعمة أجر، و إذا صبر على البلاء أجر. قال محمد مولود بن أحمد فال:

وبمجـــرد البلاء توجر   ولرضي وصبر أجر أخر.

ويذكرهم إن احتاجوا لذلك أن لا يضيعوا الأجر، لأن أثقل شيء هو فقدان سرور مع حرمان أجر وأعظم منهما اجتماعهما مع إثم ويقول: الحمد لله على أن أيامنا كلها لم تكن أحزانا وعلى أن المصيبة لم تكن أعظم ثم يوصيهم بأن المهم هو الدعاء والترحم على الفقيد ثم يقول: نسأل الله تعالى التسليم لأمره وقدره وحسن الاستعداد لما نتوقع حلوله وأن يلهمنا وإياكم الصبر وأن لايجعل مصيبتنا في ديننا وأن يتغمده برحمته ويتجاوز عن سيئاته وان يتقبل منا ومنه صالح الأعمال وأن يعيذ نا وإياه من فتنة القبر ومن عذاب النار وسوء المصير وأن يسكنه فسيح جناته (مع الذين أنعم الله عليهم من النبيئين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا) ســـورة النســاء الآية68.

لطيفة: ذكر ابن الجوزي قال إن شريحا خرج من عند زياد وهو مريض فأرسل إليه مسروق ابن الاجدع رسولا يسأله: كيف تركت الأمير قال تركته يأمر وينهى يعني يأمر بالوصية وينهى عن النياحة .

النص:

497 [وليُغسَلن حتى يُنقّى وترا بما وسدر أي يذيب السدرا

498 وفي الأخيرة ككافور رُمي وسوأتيه استر ولا تقلم

499 ظفرا ولا شعرا وبطنَه اعصر بالرفق والوضوء مندوب أرى

500 والاحسن التقليب للجنب وإن أجلس في الغسل فواسع مُئنْ

501 وقدم الزوج إذا صح النكاح في غسل زوجه ويُقضي في الشحاح

502 والمسلمة تُموت لا ذو محرم معها ولا نساء فليمم

503 وجه وكفيها ويمم الرجل لمرفقيه حيث لايوجد كل

504 وغسلته محرم إن تكن وسترت عورته في الاحسن

505 وإن يكن ذو محرم مع المره صب على جسدها وستره]

ينقى أي ينظف. ووترا أي ثلاثا أو خمسا أو سبعا ويذيب يعني يذيب السدر المسحوق في الماء. ورمى أي ألغي في الماء. وأرى في آخرالبيت أي علم. وواسع أي جائز. ومئن أي علم. ويقضى في الشحاح أي يحكم لكل من الزوجين على العصبة في حال التنازع .

المعنى: بين في هذه الأبيات صفة غسل الميت، وحكم هذا الغسل الوجوب، وصحح وقيل إنه سنة فيغسل تعبدا بلا نية وصفة تغسيله كغسل الجنابة ويستحب أن يكون الغسل وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا ويستجب بعد غسله أولا بالماء القراح أن يغسل بماء وسدر إن وجد وإلا فالصابون ونحوه، ويندب أن يجعل الكافور في الغسلة الأخيرة.

والحاصل أن الغسلة الأولى تكون بالماء المطلق للتطهيرالواجب والثانية تكون بماء وسدر للتنظيف، والثالثة بالماء والكافور للتطييب وعند تجريده للغسل يجب سترعورته ولا يقلم له ظفر ولا يحلق له شعر للكراهة وإن فعل به ذلك ضم معه في كفنه.

ويستحب للغاسل في البدء أن يعصر بطن الميت برفق لأن ذلك أبلغ في النظافة، ثم بين أنه يستحب في صفة الغسل المطلوبة أن يوضأ الميت كوضوء الصلاة بعد إزالة الأذى عنه ولا يفتقر هذا الوضوء إلى نية والأفضل في الغسل تقليب الميت على

الجنب من إجلاسه، لأنه أرفق به وأبلغ في الانقاء فيجعله على شقه الأيسر ليبدأ بغسل الميامن ثم على شقه الأيمن ويجوز أن يجلس في حال تغسيله وفي حال موت أحد الزوجين فإنه يقدم الحي منهما في تغسيل زوجه ويقضى له بذلك عند منازعة الأولياء. أما المرأة المسلمة تموت ولا زوج معها ولا محرم ولا نساء معها فلييمم الرجل الأجنبي وجهها وكفيها إلى الكوعين لأنهما ليسا بعورة، وإن كان الميت رجلا يمم النساء الاجانب وجهه ويديه إلى المرفقين بشرط عدم وجود من يغسله من رجل أو امرأة من محارمه، فإن وجدت امرأة من محارمه غسلته وسترت عورته وجوبا من سرته الى ركبته في الأحسن من أحد تأويلي المدونة والتأويل الاخر ستر جميع جسده، وان يكن مع المرأة الميتة رجل من محارمها ولا امرأة معها صب الماء على جسدها من فوق ثوب يستر جميع الجسد والمراد أنه لا ينظر الى جسدها ولا يباشر غسلها بيده، بل يلف على يده خرقة كثيفة في حال تغسيلها.

فائدة: جاء في حاشية الصفتي على متن العشماوية للشيخ يوسف الصفتي المالكي مانصه: اتفق أن امرأة غاسلة غسلت امراة فالتصقت يدها بفرج الميتة فاستفتي اهل المدينة، فافتى بعضهم بقطع يد الغاسلة وبعضهم بقطع فرج الميتة، فسئل مالك عن ذلك فقال اسالوها ما قالت فسالوها فقالت قلت طالما عصى هذا الفرج ربه فقال اجلدوها تخلص يدها فجلدوها فخلصت يدها فهذا سبب قولهم: لا يفتى ومالك بالمدينة.

لطيفة: جاء في عين الادب والسياسة لابي الحسن علي بن عبد الرحمن بن هذيل أن الشافعي رضي الله عنه لما مرض مرضه الذي مات منه قال لقومه: إذا أنا مت فقولوا لفلان يغسلني فلما توفي وبلغه الخبر قال ائتوني بتذكرته فجيئ بها اليه فوجد فيها على الشافعي سبعون الف درهم دينا لفلان وفلان فكتبها الرجل على نفسه وقال هذا هو الغسل الذي أراد.

النص:

506	[والوتر في الاكفان ندب الشِّرْعهْ	ثلاثةٌ او خمسةٌ أو سبعهْ
507	وتُحسَبُ الازرةُ والقميصُ	مع العمامة وذا منصوص
508	وكُفِّنَ الرَّسولُ في ثلاثة	بيض وَتنسب الى سَحولة

509 وقمصَـــــنَّ ميـــــتا وعمـــــم ندبـــا وحـــنِّطه بطيب ورُمي

510 ما بين أكفان لـــه وفي الجســــدْ وفي المواضـــع التي بها سجدْ]

الشرعة لغة في الشريعة، والأزرة ثوب يستره من خاصرته الى نصف ساقيه، وسحولة بفتح السين قرية باليمن، وحنطه أي طيبه بطيب، ورمي ما بين اكفان له أي القي بينها. و(ما) زائدة.

المعنى: ذكر أنه يستحب إيتار اكفان الميت بان تكون ثلاثة او خمسة او سبعة وتحسب من هذه الاثواب الازرة والقميص والعمامة للرجل، والخمار للمرأة فتلك ثلاثة، وتكون خمسة بزيادة لفافتين وتبلغ سبعة بزيادة أربع لفائف ويستحب التسبيع للمرأة وتكره زيادة الرجل على خمسة، ثم استدل على استحباب إيتار الكفن بأن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ويستحب أن يقمص الميت ويعمم إن كان رجلا أما المرأة فيجعل على رأسها خمار، وينبغي أن تترك من العمامة ومن الخمار عذبة قدر ذراع تبسط على الوجه ويندب أيضا تطييب الميت بمسك ونحوه ولو محرما أو معتدة ولا يتولياه ويجعل الطيب داخل أكفانه وفي منافذ جسده كعينيه وأذنيه ومخرجه وفمه وأنفه بأن يذر على قطن ويلصق على عينيه وفي أذنيه وأنفه ومخرجه من غيرإدخال كما يجعل في مواضع سجوده، كالجبهة والأنف والركبتين واليدين وأ طراف أصابع الر جلين .

تتمة: نص المصنف على استحباب إيتار الكفن ولم يبين حكمه وهو الوجوب بثوب يستر جميع جسده، والأفضل البياض لموافقته كفنه صلى الله عليه وسلم .

النص:

511 [ويُدفـــن الشـــهيدُ في المعترَك في الـــثوب والصلاةَ والغسلَ اترك

512 وجـــازت الصلاة فوق القاتل لنفســـه وكرهـــت مـــن فاضـــل

513 عـــلى المقـــتَّل بحـــد أو قَـــوَدْ والميْـــتُ لا يُتـــبعْ بمجمـــر وَقَـــدْ

514 والمشـــي مـــن أمام خير وعلى شـــقه الايمـــن بقـــبر جُعـــلا

515 ندبا و يُنصَب على اللحد اللبِنْ وقـــيل حينـــئذ الـــلهم إن]

المقتل بحد كتارك الصلاة والمرجوم والمحارب. وقود أي قصاص ومجمر آلة الجمر التي يوضع فيها. ووقد أي اشتعل والمراد أنه لا يتبع بنار. وينصب على اللحد أي يوضع عليه ويسد به، واللحد قد فسره فيما بعد. واللبن ككتف جمع لبنة ما يعمل من طين مربعا للبناء .

المعنى: ذكر في هذه الأبيات وجوب دفن شهيد المعترك في ثيابه التي استشهد فيها إن سترته وأنه يحرم تغسيلة والصلاة عليه لانه في غنى عن ذلك لرفع درجاته وكثرة ثوابه.

ثم بين أن من قتل نفسه أو قتل بحد أو قصاص، أنه تجوز الصلاة عليه إلا من طرف أهل الفضل فتكره في حقهم إن لم يترتب على عدم صلاتهم ترك الصلاة جملة وإلا وجبت عليهم لوجوب صلاة الجنازة على كل مسلم، وكذا يكره اتباع الجنازة بنار إلا لضرورة، ثم بين أن المشي أمام الجنازة في حال تشييعها أفضل من المشي خلفها وهذا في حق الرجال الماشين أمام الركبان فالأفضل أن يتأخروا عنها وكذا النساء ثم بين صفة وضع الميت في قبره ولم يبين هنا حكم الدفن وهو واجب كفائي، وصفة وضعه في القبر أن يضجع فيه على شقه الأيمن استحبابا ووجهه إلى القبلة وتمديده اليمنى على جسده فإن لم يمكن فعلى ظهره ووجهه إلى القبلة كما يستحب أن يوضع اللبن على اللحد، فيسد به ويستحب أن يقول واضع الميت في قبره أو من حضر دفنه حينئذ، أي حين سد القبر عليه اللهم إن صاحبنا قد نزل بك وخلف الدنيا وراء ظهره، وافتقر إلى ما عندك، اللهم ثبت عند المسألة منطقه، ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به، وألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه مسلم.

تنبيه: يحرم كذلك غسل الكافر، ويكره غسل السقط، ومن فقد أكثره وكل من طلب غسله أو بدله من التيمم طلبت الصلاة عليه ومن لا يطلب غسله، لا يصلى عليه، فهما متلازمان، لكن إذا اختلط المسلمون بالكفار ولم يميز المسلمون فإن الجميع يغسلون ويصلى عليهم، وبهذه الصورة يلغز وهي التي أشار لها صاحب دالية الالغاز بقوله :

وغسل لميت مشرك مع صلاتنا عليه بلا منع لذاك ولارد.

فوائد:

الأولى: قال بعض الفقهاء :

مـــن شـــيع الميت لا للاجر بل   لصـــلة الحي له الأجر حصل
بـــل حكمـــوا أن لـــه أجرين   عـــزاه عـــج لمطلع البدرين

الثانية: سؤال القبر من خصوصيات هذه الأمة قال الإمام السيوطي :

خـــص نبي الله فيما قد ذكر   بأنـــه يســـأل عـــنه من قبر
ولم يكـــن ذا لـــنبي قـــبله   أ بـــان رب العرش فيه فضله

الثالثة: روى انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يتبع الميت ثلاثة فيرجع اثـــنان ويبقى معه واحد يتبعه أهله وماله وعمله فيرجع أهله وماله ويبقى عمله) متفق عليه .

الرابعة: قال العلامة محمد يحي بن سليم في اختصاره لنظم التثبيت للسيوطي :

وســـبعة لا يســـألون الشـــهدا   كـــذا المـــرابط ومطعون بدا
كذلـــك الصـــديق ميت الجمعة   قـــاري تـــبارك بكـــل ليلة
والســـابع الاطفال والرسل كذا   والخلف في جميعها قد أخذا.

عظة: اجتمع الحسن البصري والفرزدق في جنازة فقال الفرزدق للحسن يا أبا سعيد يقول الناس: اجتمع في هذه الجنازة خير الناس وشر الناس فقال الحسن لست بخير الناس ولست بشرهم ، ولكن ما أعددت لهذا اليوم فقال شهادة أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله فقال له تمسك بهذا ترشد. ولله در القائل:

إذا كنت في أمر فكن فيه محسنا   فعمـــا قلـــيل أنت ماض وتاركه
فقـــد دكت الأيام أرباب دولة   وقد ملكوا أضعاف ما انت مالكه.

وقال آخر:

المـــوت بحـــر موجـــه طـــافح   يغـــرق فـــيه الـــرجل السابح
لا يـــنفع الانســـان في قـــبره   إلا الـــتقى والعمـــل الصالح.

النص:

516 [ويُكرَه البنا على القبر ولا يغســل مســلم أبــاه إن جلا
517 كفرا و لا يُقبِرْهُ دون عار مــن خــوف أن يضيع فليُوار
518 واللحد أفضل من الشق إذا أمكــن إذ فــيه الرسول أُخذَا
519 واللحد أن يحفر للميت في حــائط قــبلة تُحَيْتَ الجُرُفَ]

جلا كفرا أي ظهر كفره وكفرا تمييز محول عن الفاعل. ولا يقبره أي لا يدخله قبره. ودون عار أي من غير عيب عليه في ذلك لكفر أبيه والعياذ بالله. فليوار أي بلفه ودفنه. وأخذ أي دفن. الشق حفرة كالنهر في وسط القبر يوضع فيها الميت وبعبارة أخرى قبر يحفر للميت في وسط القبر ويسقف عليه ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت واللحد: أن يحفر للميت في اسفل القبر أي في الجانب السفلي لحائط القبر الكائن في القبلة. والجرف جانبه الذي جرفه الحفر.

المعنى: تناول في هذه الأبيات حكم البناء على القبر فذكر أنه يكره لكن محل الكراهة إذا لم يقصد به المباهاة ولم يقصد به مجرد التمييز و إلا حرم في الأول وجاز في الأخير. ثم ذكر أن المسلم لا يغسل أباه الكافر لحرمة ذلك ولا يقبره إلا إذا خاف عليه أن يضيع بترك المواراة فحينئذ تجب مواراته في الارض بعد لفه بثوب لأن الأصل وجوب مواراة الآدمي ولا يستقبل به قبلتنا لأنه ليس من أهلها ولا قبلتهم لأنا لا نعظمها، ثم بين أن اللحد أفضل من الشق إن أمكن في الأرض فعله لأن الله تعالى اختاره لنبيه صلى الله عليه وسلم وصفة اللحد أن يحفر للميت ما يسعه في أسفل القبر أي في الجانب السفلي لحائط القبر الكائن في القبلة.

تنبيهات:

الأول: يندب عدم تعميق القبر لأن خير الأرض أعلاها وشرها أسفلها، وأقل عمقه ما منع الرائحة وحرس من السباع و لاحد لأكثره قال في الكفاف:

أقــل عمق القبر ماله حجر عــن سـبـع وريحه عنا ستر
وعدم العمق انتقوا وانتخلا أن يوضــع الميــت به مقبلا.

الـثـاني: تكره الكتابة على القبور إن لم يكن فيها اسم الله أو شيئ من القرآن وإلا منعت وفي البناني أن العمل جرى بها شرقا وغربا فلا تكره للتمييز.

الثالث: قال الشيخ التراد بن العباس

وجعلــك الأســتار فوق القبر ضــياعة لــلمال دون بــر
ورمــي الاموال لدى القبر بلا تعــيين مــالك لها من البلا
ولا علــيهم في البنا من حاج وذمــه في مدخل ابن الحاج
فكــم بــه مــن آفة مذكوره فانظــر إذا ماشئتها مسطوره

لطيفة: مر بعض الحمقى بامرأة قاعدة على قبر وهي تبكى فرق لها وقال من هذا الميت؟ قالت زوجي قال فما كان عمله قالت يحفر القبور قال أبعده الله أما علم أن من حفر حفرة وقع فيها.

تأصيل الأحكام:

الاصل في استحباب الاستقبال بالمحتضر حديث ابي قتادة (أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور قالوا توفى وأوصى بثلث ماله لك يارسول الله وأوصى أن يوجه الى القبلة إذا احتضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده ثم ذهب فصلى عليه وقال: اللهم اغفر له وارحمه وادخله جنتك وقد فعلت) أخرجه الحاكم وصححه. والاصل في اغماضه إذا مات حديث أم سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: (إن الروح إذا قبض اتبعه البصر) رواه مسلم. وحديث شداد بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فإنه يؤمن على ماقال أهل البيت) أخرجه أحمد والحاكم وابن ماجه. والأصل في تلقين المحتضر حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) أخرجه مسلم. والأصل فيما ذكر من تطهير المحتضر وابعاد من ذكروا عنه أن ذلك إكرام للملائكة الذين يحضرون الميت إذ لا تقرب الملائكة شيئا من ذلك كما في سنن أبي داوود والنسائي. وقد قال تعالى: (حتى إذا جاء أحدكم الموت توفته رسلنا وهم لا يفرطون) سورة الأنعام الآية.62 والاصل في قراءة سورة يس عنده هو حديث معقل بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(اقرؤا على موتاكم يس) أخرجه أبو داوود والنسائي، وقد اخرج الطبراني من حديث أبي

أمامة: (إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصنع بموتانا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إذا مات أحد من اخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة فإنه يقول ارشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل: اذكر ما كنت عليه في الدنيا من شهادة أن لا إله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن إماما فإن منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه فيقول انطلق بنا ما يقعدنا عند من لقن حجته؟ فقال رجل يارسول الله فإن لم يعرف أمه قال نسبه إلى أمه حواء يافلان بن حواء). أما كراهية مالك لذلك فإما لضعف الحديث عنده أو لعدم وصوله اليه.

والاصل في جواز البكاء بالدموع حديث ابن عمر (انه صلى الله عليه وسلم لما عاد سعد بن عبادة بكى وبكي الناس لبكائه ثم قال: (ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه أو يرحم) متفق عليه. وعن أسامة بن زيد (انه صلى الله عليه وسلم بكى لموت أمامة بنت ابنته زينب فقيل له ما هذا يارسول الله أو لم تنه عن البكاء فقال: (هذه - يعني الدمعة رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء) متفق عليه. والاصل في حسن التعزي والتصبر تقدم بعض الآيات الواردة فيه والاصل في تحريم النياحة حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الميت يعذب في قبره بما نيح عليه) متفق عليه. وقد تقدم في ذلك حديث ابن مسعود: (ليس منا من ضرب الخدود) الحديث. والأصل في صفة الغسل المذكورة حديث أم عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال: (اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو اكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافورا أو شيئا من كافور) أخرجه مالك في الموطإ. وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا قاله في شأن رجل مات بعرفة محرما) متفق عليه. ووجوب ستر

عورة الميت حال الغسل للاجماع على حرمة النظر الى عورة الميت. والأصل في عدم تقليم أظافره وحلق شعره فذلك لأن هذه الاشياء للزينة وقد استغنى الميت عنها ولأن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك. والاصل في عصر بطنه خفيفا ليخرج ما ببطنه من الأذى ولان عليا رضي الله عنه فعل ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم لما غسله فلم يخرج منه شيئ فقال بأبي طبت حيا وطبت ميتا كما في سنن البيهقي. والأصل في توضئته عند الغسل حديث أم عطية السابق: (ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها) الحديث.

والأصل في تقديم الزوج في غسل زوجه هو الاجماع كما حكاه ابن المنذر، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: (لو مت قبلي لغسلتك) رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان. والأصل فيما ذكر من أن الميت الأجنبي أو الأجنبية يمممان ما جاء في الموطإ عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوي المحرم أحد يلي ذلك منها ولا زوج يلي ذلك منها يممت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد قال مالك وإذا هلك الرجل وليس معه أحد إلا نساء يممنه أيضا. والأصل في تغسيل المرأة للمحرم مع سترها لعورته فذلك لان جسده غير عورة. أما غسل المحرم للميتة من فوق ثيابها فذلك لان جسدها عورة ما عدا الوجه والكفين. والاصل في استحباب ايتار الأكفان حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم: (كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة) أخرجه مالك في الموطإ. وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه قال: (الميت يقمص ويؤزر ويلف في الثوب الثالث فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه) أخرجه في الموطإ.

والاصل فيما ذكر من التحنيط (أن عليا رضي الله عنه أوصى أن يجعل في حنوطه مسك، وقال هو فضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم) رواه الحاكم. والأصل في عدم تغسيل شهيد المعترك وعدم الصلاة عليه حديث جابر قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين رجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد ثم يقول أيهم أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير له الى أحدهما قدمه في اللحد وأمر بدفنهم في دمائهم و لم يغسلوا و لم يصل عليهم) رواه البخاري.

والأصل في الصلاة على قاتل نفسه أو من قتل بحد أو قود. حديث جابر بن سمرة قال: (أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه) رواه مسلم. وقالوا في هذا الحديث أنه صلى عليه الصحابة. وثبت (انه صلى الله عليه وسلم صلى على الجهنية التي رجمت لما حسنت توبتها) رواه مسلم. وأما الكراهة من فاضل فلاجل زجر الغير عن مثل حاله ولحديث جابر بن سمرة السابق.
والأصل في كراهية اتباع الجنازة بنار أن ابا موسى أوصى حين حضرته الموت فقال (لا تتبعوني بمجمر فقالوا سمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه ابن ماجه. وجاء في الموطإ ان كلا من أبي هريرة وأسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما نهى أن تتبع جنازته بنار. والأصل في المشي أمام الجنازة حديث ابن شهاب (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة) أخرجه مالك في الموطإ.
أما ما ذكر من أمر اللحد فالأصل فيه حديث سعد بن ابي وقاص أنه قال في مرضه الذي مات فيه (الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه مسلم. أما دعاء: اللهم إن صاحبنا قد نزل بك الخ فقد روي في المدونة عن ابن مسعود. وروى ابن عمر فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع الميت في قبره قال (بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) اخرجه النسائي.
والأصل في كراهية البناء على القبر حديث جابر قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه. رواه مسلم. والاصل في أن المسلم لا يغسل أباه الكافر وإنما يواريه فذلك لان الكافر يحرم غسله والصلاة عليه. ولحديث علي رضي الله عنه قال لما مات أبو طالب أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إن عمك الشيخ الضال قد مات فقال: (انطلق فواره) رواه أحمد.
والأصل في تفضيل اللحد على الشق حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللحد لنا والشق لغيرنا) رواه أحمد والاربعة، ولانه اختاره الله لنبيه صلى الله عليه وسلم كما في الموطإ.

باب في الصلاة على الجنائز

الجنائز جمع جنازة بفتح الجميع وكسرها وتطلق على الميت وحده أو على نعشه والصلاة على الجنازة هي أهم ما يفعل بالميت لما فيها من فائدة الدعاء له بالنجاة من العذاب ولا سيما عذاب القبر الذي سيدفن فيه وصلاة الجنازة فرض كفاية و لا تجب إلا على من غسل أو يمم ويصلى على كل مسلم حاضر تقدم استقرارحياته وليس بشهيد معركة ولا يصلى على من صلي عليه ولا من فقد اكثره. وقد شرعت في السنة الأولى من الهجرة قال محمد الحسن بن أحمد الخديم:

صلاة ميت شرعت في السنة الأولى من الهجرة بالمدينة.

وشروطها كشروط الصلاة من طهارة وستر واستقبال وتصلى في كل وقت إلا عند طلوع الشمس أو غروبها فلا تصلى في هذين الوقتين مالم يخف على الجنازة التغير وإلا جازت بلا خلاف، ومن ادخل في قبره قبل أن يصلى عليه أخرج منه وصلى عليه إن لم يتم دفنه وإلا صلى على قبره، واركان صلاة الجنازة خمسة: الأول النية وهي قصد الصلاة على الميت مع استحضار أنها فرض كفاية ولا يضر استحضار كونه ذكرا فتبين أنه انثى أو عكسه ولا عدم معرفة ذكورته من غيرها. والثاني: القيام للقادر عليه، والثالث: أربع تكبيرات بتكبيرة الاحرام كل تكبيرة بمنزلة ركعة، والرابع: الدعاء للميت بعد كل تكبيرة وأقله اللهم اغفر له وارحمه وما في معناه ولا حد لاكثره. ومن أحسن ما ورد فيه دعاء أبي هريرة وهو أن يقول (الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم أنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وانت أعلم به اللهم إن كان محسنا فزد في احسانه، وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده) أخرجه مالك في الموطإ. فإن كانت انثى قال: اللهم إنها امتك بإعادة ضمير المؤنث . والخامس: تسليمة خفيفة يسمعها من يليه قال محمد مولود في الكفاف:

أركانهـــا النــــية والقــــيام ودال تكـــبير دعـــا سلام.

وصفة هذه الصلاة أن تكون الجنازة أمام الامام في حال استقباله والناس وراءه ثلاثة صفوف فأكثر ويرفع المصلى يديه عند الاحرام ثم يدعو للميت بعد حمد الله والثناء عليه والصلاة والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم ثم يدعو كذلك بعد كل تكبيرة وإن شاء دعا بعد الرابعة وإن شاء سلم بعدها مباشرة. وقد تناول المصنف في هذا الباب وجوب الدفن والصلاة على الميت وما يتعلق بها.

النص:

520 [والدفن والدعا مع الصلاة	تجب مع أربع تكبيرات
521 وارفع بأولاهن ندبا السيدينْ	وما به بأسٌ بكل دون مَيْنْ
522 ومن يشأ فليدعُ بعد الأربع	ومن يشأ سلّم قولان فع
523 وَوَسَطُ الرجل موقفُ الامامْ	ومنكب المرأة ندبا والسلامْ
524 تسليمة خفيفة يُخفيه	وسمّعَ الإمامُ من يليه]

ما به بأس أي ليس به ذم. ودون مين أي بلا كذب . وفع أي احفظ .

المعنى: بين في هذه الابيات حكم الدفن والدعاء والصلاة على الميت وهو الوجوب كفاية ، ومعلوم أن الدعاء جزء من الصلاة ، كما بين أن عدد التكبير في هذه الصلاة أربع تكبيرات ويستحب أن يرفع المصلى يديه في اولاهن ولا بأس برفعهما في غير الأولى فهو مخير في ذلك ، كما أنه مخير في الدعاء بعد التكبيرة الرابعة فإن شاء دعا بعدها وسلم وإن شاء سلم بعدها من غير دعاء وهذا القول الأخير هو مذهب الجمهور، وبين أن الامام ومثله المنفرد يستحب أن يقف في صلاته عند وسط الرجل الميت ، أما المرأة فيقف عند منكبها ، ثم بين أن المصلي يسلم من صلاة الجنازة تسليمة واحدة على المشهور ويستحب أن تكون خفيفة وأن يسمع الامام من يليه.

النص:

525 [والاجر في الصلاة بالقيراط خُذْ	وفي حضور الدفن وهو كأُحدْ
526 وما الدعا عليه محدودا وقد	استحسن الشيخ به مما زرد
527 ولتكُ جملةُ الدعاء كالصلةْ	على ضمير لائق مشتملةْ
528 و لاتقل وأبدلنها زوجا	لقصرها عليه حبا لو جا]

القيراط: جزء من الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد، وهو إسم لقدر من الثواب معلوم عند الله تعالى. وقصرها عليه أي حبسها عليه في الجنة. ولو جا بالقصر للوزن بمعنى إن جاء. وحبا مفعول لاجله.

المعنى: بين في هذه الأبيات ثواب الصلاة على الميت، وكذا ثواب حضور دفنه فذكر أن في الصلاة عليه قيراطا من الأجر، وقيراطا في حضورالدفن أيضا، والقيراط في التمثيل مثل جبل أحد، والمعنى أن من صلى عليه أو من حضر دفنه يحصل له من الثواب كثواب من تصدق بمثل جبل أحد ذهبا أو فضة، وبين أن الدعاء في الصلاة غير معين فلا يختص بلفظ أو قدر، وقد استحسن الشيخ ابن ابي زيد ما أورده في رسالته هذه واستحب مالك دعاء أبي هريرة المتقدم، ثم بين أن جملة الدعاء مثل الصلة في اشتمالها على ضمير يطابق الموصول في التذكير والتأنيث والتثنية والجمع فتقول: اللهم أنه عبدك، أو انها امتك أو إنهما عبداك أو أمتاك أو إنهم عبيدك، أو انهن إماؤك وهكذا، ولكن لا تقل إن كانت امرأة : وأبدلها زوجا خيرا من زوجها لحبسها عليه في الجنة لان المرأة قد تكون زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا إن ماتت في عصمته أو مات عنها أو طلقها ولم تتزوج بعده. إذا كان هو من أهل الجنة:

النـــص:

529	[وفي صـــلاة تُجمــع الجنائزُ	واحـــــدة وإنـــــه لجائـــــزْ
530	وَ وَلــيَ الامامَ أفضلُ الرجالْ	ثم الصـــغارَ فالنســـاء في المـــثالْ
531	أو جُعلــوا صفا والافضلُ يلي	الامـــامَ في اتحـــاد جـــنسٍ ينجلي
532	وإن جماعـــة بقـــبر واحـــد	فلـــيَل القـــبلةَ كـــلُّ مـــاجد
533	والميــت إن بـــلا صلاة وُوريا	فقـــبرُه علـــيه أيضـــا صُـــلّيَا
534	ولا تكـــرر عـــلى مـــن صُلّي	علـــيه والْجُـــل كمـــثل الكـــل
535	والخلــف في صلاتنا على اليد	والرجْل والخلف في نصف الجسد]

قوله واحدة نعت لصلاة. وينجلي يظهر. وكل ماجد أي كل فاضل بعلم أو صلاح. ووريا أي دفن.

المعنى: تناول في هذه الأبيات حكم الصلاة علىالجنائز دفعة واحدة وكيفية وضع الجنائز في هذه الصلاة وكذا حكم الصلاة على من دفن قبل أن يصلى عليه وحكم تكرار الصلاة على الميت، فذكر أنه يجوزجمع الجنائز في صلاة واحدة فإن كانوا رجالا ونساء وأطفالا جعلوا صفا واحدا إلى القبلة يلي الامام صف الرجال وخاصة أفضلهم فمن يليه في الفضل ثم يجعل صف الأطفال خلف صف الرجال ثم النساء خلف الجميع وإن كانوا كلهم من جنس واحد كرجال أو نساء أو أطفال جعلوا أيضا صفا واحدا ممتدا الى القبلة يلي الامام أفضلهم فمن يليه في الفضل.

ثم بين أن كيفية وضع الجماعة في القبر الواحد عند الضرورة مخالفة لوضعها حال الصلاة عليها، وحيث دفنوا في قبر واحد فيستحب أن يلي القبلة أفضلهم ويندب أن يجعل بينهم حاجز من التراب، كما بين أن الميت إذا دفن قبل أن يصلى عليه، صلى على قبره، وأن الصلاة لا تكرر على من صلى عليه جماعة فإن صلى عليه فذ ندب صلاة الجماعة أيضا. وجل الجسد ككله في الحكم فيغسل ويصلى عليه، واختلف في الصلاة على ما دون الاكثر مثل اليد والرجل، والمشهور عدم الصلاة واختلف أيضا في الصلاة على النصف ، والمعتمد أنه لا يصلى عليه.

تنبيه: القبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش ما دام صاحبه به إلا لضرورة.

تأصيل الأحكام:

الأصل في وجوب الدفن قوله تعالى: (ثم أماته فأقبره) سورة عبس الآية21.

والأصل في وجوب الصلاة والدعاء حديث أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات) أخرجه مالك في الموطإ والبخاري في صحيحه. وعن أبي هريرة أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء) اخرجه أبو داوود وصححه ابن حبان.

والاصل في وقوف الامام وسط الرجل أو جهة منكب المرأة ماروي عن علي رضي الله عنه كما في سبل السلام على بلوغ المرام لكن روي سمرة بن جندب قال: (صليت وراء النبي صلى الله عليه سلم على إمرأة ماتت في نفسها فقام وسطها) متفق عليه. والأصل في التسليمة الخفيفة ماجاء في الموطإ من (أن عبد الله

بن عمر كان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه) والأصل في قيراط الاجر المذكورحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان قيل وما القيراطان؟ قال مثل الجبلين العظيمين) متفق عليه. وفي رواية لمسلم أصغرهما مثل أحد.

والأصل في عدم تحديد شيئ في الدعاء هو اختلاف الروايات في ذلك مما يدل على أن في الأمر متسعا وأن الدعاء ليس مقصورا على شيئ معين، وقد نقل عن سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد وغيرهم أنهم قالوا ليس في الدعاء على الميت شيئ موقت، زاد بعضهم إنما أنت شفيع فاشفع بأحسن ما تعلم . انظر مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة. والأصل في النهي عن الدعاء بإبدالها زوجا خيرا من زوجها فذلك لانه إذا كان من أهل الجنة قد تكون زوجا له إن ماتت في عصمته أو مات عنها أو طلقها و لم تتزوج بعده وإذا كان الأمركذلك فإنها لا تبغي به بدلا، لأن نساء الجنة مقصورات على أزواجهن وقد قال تعالى: (ادخلوا الجنة أنتم وازواجكم تحبرون) سورة الزخرف الآية70.

والأصل في جمع الجنائز في صلاة واحدة وكيفية وضعهم في الصلاة ما ورد في الموطإ من (أن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلى الإمام والنساء مما يلى القبلة) ولان الافضل يلى الإمام في صف المكتوبة فكذلك هنا، وقد روي مسلم من حديث ابن مسعود (ليلني منكم أولوا الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم).

والأصل في دفن الجماعة في قبر واحد وفي كيفية وضعهم في القبرحديث جابر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد ثم يقول أيهم أكثر أخذا للقرآن؟ فإذا أشير الى أحدهما قدمه في اللحد) رواه البخاري وغيره. أما الأصل في صحة الصلاة بعد الدفن فهو ما رواه أبو هريرة في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد فسأل عنها النبي صلى الله

عليه وسلم فقالوا ماتت فقال: (أفلا كنتم آذنتموني) فكأنهم صغروا أمرها فقال: (دلوني على قبرها) فدلوه فصلى عليها متفق عليه.
والأصل في الصلاة على جل الجسد فذلك لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه، وأما ما دونه فلا يصلى عليه لاحتمال حياة صاحبه والله اعلم.

بـــاب الدعاء للطفل والصلاة عليه

المراد بالطفل عند الفقهاء من لم يبلغ من الذكور أو الإناث ويطلق الطفل في اللغة على الذكر، ويقال للانثى طفلة. وإنما أفرد الطفل بباب لانفراده ببعض الاحكام التي تخصه وللرد على من قال بعدم الصلاة على الطفل لانها شفاعة وهو غير محتاج إليها، لكن رد هذا القول بأن الشفاعة لا تختص بالمذنبين، بل قد تكون لرفع الدرجات، ومعلوم أن الدعاء للطفل قد يشمل الدعاء له بالنجاة من عذاب القبر وعذاب القبرلا يقتصر على فتنة السؤال والعقوبة في القبر، بل يشمل مجرد الألم بالهم والغم والوحشة والضغطة وذلك يعم الأطفال وغيرهم.

النص:

536	[بـــاب الدعاء للطفل والصلاة	تقـــول بعـــد الحمـــد والصــــلاة
537	وكُرِهَتْ على الذي لم يستهلْ	للــــناس صــــارخا وإرثـــه حُظِلْ
538	ودَفْـــنُ سقْط كرهوا في الدور	ولم تُعـــب بـــه بـــل الكـــبير
539	وغســـلَ الاَجنبيـــة ابنَ سبع	جـــاز كالاجـــنبيِّ ذاتَ رَضْـــع]

لم يستهل صارخا أي لم يولد حيا. وحظل أي منع. وسقط بتثليث السين ما سقط قبل تمام خلقه.

المعنى: بين أن المصلي على الطفل ذكرا أو أنثى يستحب له أن يبدأ بحمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم ثم بعدهما يدعو وجوبا بما شاء ثم بين أن الصلاة تكره على من لم يستهل صارخا أي لم تحقق حياته ولا يرث ولا يورث، أما إن تحققت فكالحي ولو مات وقت ولادته، ولكن يستحب غسل دمه ويلف بخرقه ويوارى وجوبا. ثم بين أن السقط ومثله من لم يستهل صارخا يكره دفنه في الدار خشية أن تهدم فتنبش عظامه، وإن بيعت دار وبها سقط فإنها لم تعب بذلك عيبا يرد به لأن قبره ليس حبسا بخلاف دفن المستهل بها وهو المراد بالكبير فيجوز ولكن قبره حبس وهو عيب يرد به. ثم بين أن المرأة الأجنبية يجوز أن تغسل ابـــن سبع سنين ولاتكلف بستر عورته لجواز نظرها إلي بدنه كما يجوز للأجنبي تغسيل الرضيعة ونحوها ممن لم تبلغ ثلاث سنين.

فائدة: في الصبر علي موت الاولاد دخول الجنة والنجاة من النار وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : (لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم) متفق عليه والمراد بتحلة القسم ماهو مقدر في قوله تعالي: (وإن منكم إلا واردها كان علي ربك حتما مقضيا) سورة مريم الآية 17. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم (ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كان لها حجابا من النار فقالت امرأة منهن يارسول الله واثنين قال فأعادتها مرتين قال رسول الله صلي الله عليه وسلم واثنين واثنين واثنين) متفق عليه وفي الترمذي (ان الملائكة إذا قبضت روح الولد صعدت بها فيسألهم الله وهو أعلم يقول أقبضتم ثمرة فواد عبدي فيقولون ياربنا وأنت أعلم أجل فيقول فماذا قال أبوه فيقولون حمدك واسترجع فيقول ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد).

لطيفة: جاء في عيون الأخبار مانصه : مات ابن صغير لأعرابي فقيل له نرجو أن يكون لك شفيعا فقال لا وكلنا الله إلى شفاعته حسبه المسكين أن يقوم بأمر نفسه.

خاتمة تتعلق بزيارة القبور

تندب زيارة القبور للاعتبار والدعاء لأهلها لا سيما قبور الصالحين لقوله صلي الله عليه وسلم (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) أخرجه مسلم وزاد الترمذي (فإنها تذكر الاخرة) وهذا في حق الرجال خاصة وعن بريدة قال: كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلي المقابر أن يقولوا: (السلام عليكم أهل الديـــار من المومنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية) رواه مسلم أيضا وسؤاله صلي الله عليه وسلم العافية دليل على أنها من أهم مايطلب وأشرف مايسأل.

والعافية للميت بسلامته من العذاب ومناقشة الحساب ومما يقوله زائر القبور أيضا (اللهم ارحم المستقدمين منا والمستأخرين اللهم رب هذه الأجساد البالية والعظام الـــنخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخل عليها روحا منك وسلاما مني) ولقد أحسن من قال :

اسرد حديث الصالحين وسمهم   فـــبذكرهم تتنزل الرحمات
واحضـــر بمجالسهم تنل بركاتهم   وقبورهم زرها إذا ماماتوا.

وللشيخ التراد بن العباس في هذا المقام :

فـــزر قـــبور العلما والصلحا   فكـــم بهـــم مـــن زائر قد أفلحا
وانـــو بهـــا تذكـــرا أخراكا   معتـــبرا بمـــا تـــري هـــناكا
وواصـــلن في الله من قد أوجبا   علـــيك حقـــه كمـــن كان أبا
فســـلمن علـــيهم وانصـــرف   فـــذاك لابـــن عمـــر فعل قفي
وإن تشـــأ زيـــادة علي السلام   ذكـــر تـــلاوة دعـــاء لا ملام
وارج مـــن الإلـــه عود البركه   مـــنهم علـــيك ودعاهم اتركه
ولاتقـــل يا سيدي جئت إليك   أريـــد حاجـــا واتكـــالي عليك
حاشاك أن تردني صفر اليدين   وأنت ذو التمكين غوث الثقلين
وإنمـــا يســـأل ربـــنا الكـــريم   مجيب من دعاه ذو الفضل العظيم
ولا تســـق إلـــيهم للذبـــح   شـــاء وغيرهـــا فـــذلك نصحى

حـــرم ذا أئمـــة كالـــنووي والاكـــل مـــنه منعه عنه وري
ولمسك القبر ونقلك التـــراب منـــه فدع عنك هديت للصواب

تأصيل الأحكام:

الأصل في الصلاة على الطفل مع ما تقدم قول سعيد ابن المسيب (صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط، فسمعته يقول: اللهم اعذه من عذاب القبر) اخرجه في الموطإ. والأصل في ترك الصلاة على من لم يستهل قوله صلى الله عليه وسلم: (الطفل لا يصلي عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل) رواه الترمذي والنسائي، أما كراهية دفنه في الدور فللعلة المذكورة، وتغسيل الاجنبية ابن سبع فللإجماع على ذلك، أما الأصل في تغسيل الأجنبي للرضيعة فلأنها لا تشتهى لصغرها. والله اعلم.

باب في الصيام

الصـــيام لغة الإمساك والصمت ومنه قوله تعالى[فقولي إني نذرت للرحمن صوما] سورة مريم الآية25، أي صمتا ويطلق على الوقوف والإمساك عن الحركة كقول النابغة الذبياني:

خـــيل صيام وخيل غير صائمه تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

وشرعا: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية التعبد قبل الفجر.

وحكم الصوم الوجوب بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى [يا أيها الذين ءامنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون] سورة البقرة الآية182، وقال تعالى [شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه] سورة البقرة لآية184.

وهـــو أحد أركان الإسلام الخمسة لقوله صلى الله عليه وسلم «بني الإسلام على خمـــس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصـــوم رمضان وحج البيت» متفق عليه ويجب على كل **مسلم** مكلف حاضر صـــحيح ويجب كذلك على كل مسلمة بالغة خالية من دم الحيض والنفاس، ومن جحـــد وجوبه قتل كفرا ومن أقر بوجوبه وامتنع من صومه فهو عاص يجبر على صومه فإن لم يفعل قتل حدا وقد فرض في شعبان من السنة الثانية للهجرة وشروط وجوبه البلوغ والقدرة، وشروط صحته الإسلام والزمان القابل للصوم، وشروط وجوبه وصحته العقل والنقاء من دم الحيض والنفاس ودخول شهر رمضان.

ومـــن حكـــم مشروعيته وفوائده الروحية التسليم لله تعالى وكف الجوارح عن المعاصـــي وكسر النفس ومخالفة الهوى والشيطان وتصفية مرآة العقل والتنبيه على مواساة الجائع والتعود على ضبط النفس وعلى الصبر والانقياد لآداب الشرع كما أنه يعود الأمة على النظام والاتحاد وحب العدل والمساواة مع أنه يغرس في النفوس الشـــفقة وعاطفة الرحمة ويصون المجتمع عن الشرور والمفاسد ومن فوائده الصحية

تطهير الأمعاء وإصلاح المعدة وتنظيف البدن من الرواسب والفضلات الضارة وفيه علاج للسمنة.

وقد نظم أحد الفضلاء بعض الحكم من الصوم فقال:

لقد فرض الصيام لأجل خمس ... سأمليها عليك بالانسجام
مخالفة الهوى منها ومنها ... مراء القلب يصفو للصيام
وكسر النفس منها واتصاف ... بأوصاف الملائكة الكرام
وتنبيه الأنام على مواسا ... ة ذي الجوع الشديد من الأنام.

تنبيهان:

الأول: رمضان شهر عظيم فيه أنزل القرآن وفيه ليلة القدر وفضل صيامه وقيامه كثير لقوله صلى الله عليه وسلم (من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) متفق عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم (من قام رمضان إيمانا واحتسابا عفر له ما تقدم من ذنبه) متفق عليه وقوله إيمانا واحتسابا أي تصديقا وطلبا لرضى الله تعالى وثوابه وقد ورد في فضل الصيام قوله صلى الله عليه وسلم «من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه من النار سبعين خريفا» متفق عليه. وقوله صلى الله عليه وسلم «إن في الجنة بابا يقال له باب الريان يدخل منه الصائمون يوم القيام لا يدخل منه أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد» متفق عليه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزى به والصيام جنة وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرئ صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح وإذا لقي ربه فرح بصومه» متفق عليه.

ورمضان فرصة عظيمة للعبادات وأعمال الخير ومغفرة الذنوب ومضاعفة الحسنات وعن ابن عباس رضي الله عنه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وأجود ما يكون في شهر رمضان» متفق عليه وعن عائشة

رضـــي الله عنها قالت «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله» متفق عليه ولله در القائل:

يا ذا الذي ما كفاه الذنب في رجب — حـــتى عصـــى ربه في شهر شعبان
لقـــد أظلـــك شـــهر الصوم بعدهما — فـــلا تصـــيره أيضـــا شهر عصيان
واتـــل القـــرآن وســـبح فيه مجتهدا — فإنـــه شـــهر تســـبيح وقـــرآن
كـــم كنت تعرف ممن صام في سلف — مـــن بـــين أهـــل وجيران وإخوان
أفـــناهم الدهـــر واســـتبقاك بعدهم — حـــيا فما أقرب القاصي من الداني

وقال آخر:

رمضـــــان هـــــل هلالـــــه — فاستبشـــــــروا بطلوعـــــــه
وبصـــــــومه وصـــــــلاته — وبذكـــــــره وخشـــــــوعه
فاضـــــت عليـــــنا رحمـــــة — بـــــالخير مـــــن ينـــــبوعه
قـــد عـــاد يشـــرق بـــالهدى — يـــــا مرحـــــبا بـــــرجوعه

الـــثاني: الصـــوم الكـــامل هو الذي يصوم فيه عن المفطرات ويصوم فيه القلب والجوارح فصوم القلب بانصرافه عما سوى الله تعالى وعن النوايا الخبيثة كالحسد والحقد والبغض وصوم اللسان يكون بكفه عن اللغو والغيبة والنميمة وكلما يكره التلفظ به شرعا أو يحرم، وصوم العين يكون بغضها عن المحرمات.

قال الشاعر:

كـــل الحـــوادث مبداها من النظر — ومعظـــم الـــنار من مستصغر الشرر
كـــم نظرة فعلت بقلب صاحبها — فعـــل الســـهام بـــلا قوس ولا وتر

وصوم الأذن يكون بصيانتها عن سماع الغيبة وسائر ما لا ينبغي سماعه

قال الشاعر:

فســـمعك صـــن سمـــاع القبيح — كصـــون اللســـان عـــن الـــنطق به
فـــإنك عـــند سمـــاع القبـــيح — شـــــريك لقائلـــــه فانتـــــبه.

وقال آخر :

إذا لم يكـــن في الســـمع مني تصامم وفي بصري غض وفي منطقي صمت
فحسبي إذن من صومي الجوع والظمى وإن قلت إني صمت يوما فما صمت

وقـــد قال تعالى [إن السمع والبصر والفؤاد كل اؤلئك كان عنه مسؤولا] سورة الإســـراء الآية36، وقد تناول المصنف في هذا الباب الصوم وأحكامه وما يتعلق بذلك.

النص:

540 [يَجب صوم رمضانَ بكمالْ شـــعبانَ أو رؤيـــة عدلـــين الهلالْ
541 وهكـــذا الفطرُ فإن غُمَّ يُعَدْ مـــن غُـــرَّة الشـــهر ثلاثـــين فَقَدْ
542 وبيِّـــت الصـــيامَ في أوَّلـــه وبعـــدُ لـــيس واجـــبا في وصْله]

غم أي حال دونه غيم، ويعد من غرة الشهر أي يحسب من أول الشهر الذي قبله، وفقد أي فحسب، وبيت الصيام أي نيته.

المعنى: تناول في هذه الأبيات وجوب صوم شهر رمضان وما يثبت به الهلال مع وجـــوب تبييـــت النية من أول ليلة فذكر أن صومه يجب بأحد أمرين إما بكمال شعبان ثلاثين يوما وإما برؤية الهلال من طرف عدلين ومثلهما الجماعة المستفيضة. وهكذا الفطر يجب بما يجب به الصوم وكل شهر أيضا يثبت إما برؤية عدلين وإما بكمـــال الشهر الذي قبله ثلاثين يوما فإن غم هلال رمضان بأن كثر الغيم مكانه لـــيلة الـــثلاثين عـــد المكلف ثلاثين يوما من أول شعبان وبعد تمام الثلاثين يثبت رمضـــان ثم بـــين أنه يجب تبييت نية الصوم في أول ليلة من رمضان بعد ثبوته، وصفتها أن ينوي التقرب إلى الله تعالى بأداء ما افترض عليه من استغراق النهار في كل أيامه بالإمساك عن جميع مبطلات الصوم وبعد تبييت نية الصيام أول ليلة من رمضان فلا يجب عليه تبييتها في بقية الشهر وكذلك تكفي النية الواحدة في وصل كل صوم يجب تتابعه ككفارات رمضان والظهار والقتل إن بيتها من أول ليلة فإن انقطع التتابع لعذر شرعي فإن عاد للصوم بعد زوال العذر وجب تجديدها وتكفي نية واحدة لبقية أيامه.

تنبيهات:

الأول: سمي الهلال هلالا لرفع الصوت عند رؤيته ويسمى بذلك لثلاث ليال ثم يسمى قمرا وسمي الشهر شهرا لشهرته ولكل ثلاث ليال من الشهر تسمية خاصة فالثلاث الأوائل تسمى غررا والثلاث التي بعدها نفل ثم تسع ثم عشر ثم بيض ثم درع ثم ظلم ثم حنادس ثم دءادئ ثم محاق وقد نظمها بعضهم بقوله:

أولى ليالي الشهر فاعلم غرره فنفل فتسع فعشره

فبيضها فدرع ثم الظلم حنادس دءادئ محاق ثم.

الثاني: يثبت الهلال أيضا برؤية العدل الواحد بالنسبة لأهله ومن لا اعتناء لهم بأمر الهلال ولا يثبت بقول منجم أو عالم بسير القمر على المشهور.

الثالث: ينتقل ثبوت الهلال للأقطار المجاورة بإحدى الصور التالية: نقل مستفيضة، عن مثلها أو عن عدلين ونقل عدلين عن مثلهما أو عن مستفيضة ونقل العدل الواحد عن الحاكم أو عن الرؤية المتواترة.

الرابع: يجب على كل من رأى هلال رمضان أن يبلغ الحاكم أو نائبه إن أمكن ومن رآه وأفطر فعليه القضاء والكفارة ولا يجوز لمن أنفرد برؤية شوال أن يظهر الفطر ولكنه تجب عليه نية الفطر.

فائدة: فيما يقال عند رؤية الهلال: عن طلحة بن عبيد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال: «اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام ربي وربك الله هلال رشد وخير» وفي رواية أنه كان يقول «الله أكبر اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله» رواه الترمذي وحسنه. وفي سنن أبي داوود أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال: «هلال خير ورشد آمنت بالذي خلقك» ثلاث مرات ثم يقول «الحمد لله الذي جاء بشهر كذا وذهب بشهر كذا» وعن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال: «الله أكبر الحمد لله لا حول ولا قوة إلا بالله اللهم إني أسألك خير هذا الشهر وأعوذ بك من شر القدر ومن شر سوء المحشر» رواه احمد.

لطيفتان: الأولى: ذكر ابن الجوزي قال روى أن المتوكل قال أشتهي أن أنادم أبا العيناء لولا أنه ضرير فقال أبو العيناء قولوا له إن أعفاني من رؤية الأهلة وفك رموز الفصوص فإني أصلح للمنادمة.

الثانية: ذكر ابن عبد البر في بهجة المجالس قال قال الرياشي خرج الناس بالبصرة ينظرون هلال رمضان فرآه رجل منهم ولم يزل يومئ إليه حتى رآه غيره وعاينوه فلما كان هلال الفطر جاء الجار إلى ذلك الرجل فدق عليه الباب وقال له تعال اخرجنا من ما أدخلتنا فيه.

النص:

543 [وسُنةُ التعجيل للفطور تُندب كالتأخير للسحور

544 وحيث شك في طلوع الفجر أو الغروب فليصم للحظر

545 وصوم يوم الشك لاحتياط كره ولا يجزئ من يُواطي

546 وصيم عادة تطوعا قضا ونذرا إن صادفه في المرتضى]

الحظر المنع، يوم الشك هو صبيحة ليلة الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال في تلك الليلة بسبب الغيم. ويواطي أي يوافق أنه من رمضان.

المعنى: بين أنه من السنة التعجيل للفطور بعد تحقق الغروب والمشهور أنه مندوب ويندب أيضا التأخير للسحور بعد تحقق بقاء جزء من الليل ثم بين أن مريد السحور إذا شك في طلوع الفجر وكذا الصائم إذا شك في الغروب فيجب عليهما الإمساك ويحرم عليهما الفطر على المشهور ثم بين أن يوم الشك يكره صومه للاحتياط على أنه من رمضان وقال ابن عبد السلام بحرمة صومه ومن صامه للاحتياط لم يجزه ولو تبين أنه من رمضان لعدم جزم النية لأن الشهر لم يثبت وقت الشروع في الصوم لكنه بين أن يوم الشك المذكور يجوز صومه عادة لمن عادته صوم يوم بعينه كالخميس مثلا فيوافقه كما يجوز صومه تطوعا لله تعالى او قضاء عما في الذمة أو لنذر صادفه كمن نذر صوم يوم الخميس او يوم قدوم فلان فوافق يوم الشك فيجوز له صومه ويجزئه إن لم يثبت أنه من رمضان.

تنبيهات:

الأول: يفهم من استحباب تعجيل الفطر تقديمه على صلاة المغرب وهو كذلك حيث وقع بما خف كتمرات وإلا قدمت الصلاة. قال محمد مولود في مأدبة الأكل والشرب:

أما حضوره لدى وقت الأدا ... فقدما الوالد فيه انشدا
عياض قال اختلف الإمام ... والشافعي ان حضر الطعام
وقت الصلاة مالك يقدم ... صلاته ما لم يقل فاعلموا
والشافعي يقدم الطعاما ... وابن حبيب مثله كلاما

الثاني: يجب على من أكل أو شرب مع الشك في بقاء الليل القضاء إلا أن يتبين أن الأكل قبل الفجر أو بعد الغروب ولا كفارة على واحد منها لأن الكفارة على المنتهك للحرمة والله تعالى أباح الأكل حتى يتبين النهار من الليل وكذا يجب القضاء إن أكل على يقين ثم طرأ له الشك في الفجر أو الغروب واستمر على شكه.

الثالث: لم يذكر المصنف حكم السحور وهو الندب لحديث أنس «تسحروا فإن في السحور بركه» متفق عليه قال بعضهم بركته في التقوى على العبادة كما أن في تعجيل الفطور التقوى على الصلاة وروى ابن ماجه والحاكم في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم قال «استعينوا بطعام السحر على صيام النهار والقيلولة على قيام الليل».

الرابع: قدر الجزء من الليل الذي لا يؤكل فيه احتياطا بثلث ساعة قال سيدي عبد الرحمن الفاسي:

وثلث ساعة قبيل الفجر ... لا أكل في ذا القسم للتحري
هذا الذي جرى به بفاس ... علمنا وقاله المواسي

فائدتان:

الأولى: قال علي الاجهوري:

قد جاء لا حساب في أكل السحور ... كذا مع الإخوان أو أكل الفطور
وزد لهذا فضلة الضيف فقد ... صحح بعض أن هذا قد ورد

الثانيـــة: ينبغي الدعاء عند الإفطار لأن للصائم دعوة مستجابة قيل هي بين رفع اللقمة ووضعها في فيه ومن ذلك أن يقول:

(يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك) رواه الترمذي وحسنه ويقول (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت) أو يقول: (اللهم لك صـــمت وعلى رزقك أفطرت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله).

أو يقـــول: «اللهم إني أسألك حبك وحب من يحبك والعمل الذي يبلغني حبك الـــلهم أجعـــل حبك أحب إلي من نفسي وأهلي ومن الماء البارد» رواه الترمذي وقال حديث حسن.

لطيفـــتان: الأولى: ذكر ابن الجوزي قال: كان يجلس إلى أبي حنفية رجل يطيل الصمت فأعجب ذلك أبو حنيفة وأراد أن يبسطه فقال له يا فتى مالك لا تخوض فيما نخوض فيه فقال الفتى متى يحرم على الصائم الطعام فقال أبو حنيفة أنت رجل أعـــرف بنفســـك. كما ذكر أنه كان يجلس إلى القاضي أبي يوسف رجل يطيل الصمت فقال أبو يوسف يا هذا ألا تتكلم فتزيل عن نفسك وحشة الصمت قال الرجل بلى متى يفطر الصائم فقال له القاضي إذا غابت الشمس قال الرجل فإن لم تغـــب إلى نصف النهار فقال أبو يوسف والله لقد أصبت في صمتك وأخطأت أنا في استعجال نطقك ثم قال:

عجبـــت لازراء العـــيي بنفســـه	وصـــمت الذي قد كان بالحق أعلما
وفي الصـــمت ســـتر للعيي وإنما	صـــحيفة لـــب المـــرء أن يتكـــلما

الثانية: ذكر الدميري أن عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة دعا سالم بن عبد الله بـــن عمـــر ومحمد بن كعب ورجاء بن حيوة وقال لهم إني قد ابتليت بهذا البلاء فأشـــيروا علي فقال له سالم إن أردت النجاة غدا من عذاب الله فصم عن الدنيا ولـــيكن إفطـــارك على الموت وقال له محمد بن كعب إن اردت النجاة غدا من عـــذاب الله فليكن كبير المسلمين لك أبا وأوسطهم لك أخا وأصغرهم لك ولدا فـــبر أباك وراحم أخاك وتحن على ولدك وقال له رجاء إن أردت النجاة غدا من عذاب الله فأحب للمسلمين ما تحب لنفسك وأكره لهم ما تكره لنفسك.

النص:

547 [وإن نهارا أثبت الصيامُ لم يجز والقطر به حرام
548 وجائزٌ لقادم ومَن بَرى وحائض تطهر كل مفطر
549 ومن تطوع وعمدا أفطرا أو فيه سافر قضاه مجبرا
550 وحيث كان ساهيا لم يقض وإنما الفرض قضاء الفرض]

وإن نهارا اثبت الصيام أي تبين أن يوم الشك من رمضان، ومن برى أي برئ صح من مرضه، ومجبرا أي وجوبا عليه، وقوله كل مفطر فكل فاعل لجائز اسم الفاعل وكل مفطر من أكل وشرب وجماع.

المعنى: ذكر أن من أصبح يوم الشك ممسكا ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان أنه لا يجزئه إن تمادى على الإمساك لعدم تبييت النية الصحيحة ويحرم عليه الفطر إلى الليل وإن أفطر عالما بوجوب الإمساك فعليه الكفارة بخلاف من أفطر في نهار رمضان لعذر شرعي فلا كفارة عليه كمن قدم من سفره نهارا حال كونه مفطرا أو من برئ من مرضه أو من طهرت من حيضها أو نفاسها أو من بلغ أو أفاق من جنونه فكل من هؤلاء يجوز له التمادي في فطره بقية يومه.

ثم بين أن من تطوع بصوم ثم أفطر فيه عمدا بلا عذر أو سافر في صوم تطوعه فأفطر لأجل سفره لا لعذر أنه يجب عليه القضاء في الصورتين وهل يستحب إمساك بقيته قولان والمشهور أن الجاهل كالعامد، أما إن أفطر في تطوعه ناسيا أو مكرها فلا قضاء عليه واجب، لكنه يجب عليه إمساك بقية يومه وفي استحباب قضائه قولان، وما ذكر من عدم لزوم القضاء مختص بصوم التطوع حيث أفطر ساهيا. أما صوم الفريضة من رمضان أو من غيره فيجب قضاؤه بمجرد الفطر ولو سهوا ولذا قال وإنما الفرض قضاء الفرض.

تنبيهان:

الأول: مثل صوم التطوع في وجوب القضاء إن قطعه عمدا سائر التطوعات التي يتعمد إفسادها من صلاة واعتكاف وإحرام وحج وعمرة وطواف قال بعضهم:

وقـــاطع ســـبع في النوافل عامدا   يعـــيد لـــزوما للـــذي كان قاصدا
صـــلاة عكـــوف وائتمام وعمرة   طـــواف وصـــوم ثم حج به الهدى
وبحـــث خلـــيل في إعـــادة مقتد   جلـــيل فـــبادره وقيـــت من الردى

الـــثاني: الكافر إن أسلم في نهار رمضان يندب له إمساك بقية يومه كما يندب له قضاء ذلك اليوم الذي أسلم فيه.

النص:

551 [وجائـــزٌ سواكُه كُلَّ النهارْ   كـــذا الحجامـــةُ بـــلا ضُعف يُثارْ
552 والقـــيء إن ذَرَعَ يُلغ مطلقا   وإنمـــا يقضـــي مـــن اســـتقا فقا
553 وإن تخـــف حامل الفطرت ولم   تطعـــم وللمرضـــع إن لم تلف ثم
554 مرضـــعا أو غيرا أبي ولتطعم   وينـــــبغي لعطـــــش وهـــــرم
555 وقدر ذا الإطعام عند الصوم   مـــــد نبيـــــنا لكـــــل يـــــوم
556 ومـــن يفرط في قضاء رمضان   لرمضـــان فعلـــيه المـــد كـــان]

الحجامـــة: الشرطة أي فتح الجلد لإخراج الدم، ويثار أي يحدث بسببها ضعف، وذرع: خرج غلبة، واستقاء طلب خروج القيئ و لم تلف ثم بفتح الثاء أي لم تجد هـــنالك ومرضعا مفعول تلف، وينبغي أي يندب، والعطش من لا يصبر عن الماء لشدة العطش في جميع الأزمنة.

المعنى: تناول في هذه الأبيات بعض ما يباح للصائم وبعض ما يفسد الصوم وبعض الأســـباب التي تبيح الفطر أو توجبه، كما بين فيها الإطعام وقدره ومن يطالب به فذكـــر أن الصـــائم يجوز لـــــه الاستياك كل النهار بما لا يتحلل منه شيء أما السواك بعود أخضر فمكره.

كمـــا بين أن الصائم تباح لـــه الحجامة ما لم يخف بسببها حدوث مرض وتكره في حق المريض لعدم تيقن السلامة.

ثم بين أن الصائم في رمضان أو غيره إذا قاء غلبة أنه لا قضاء عليه إن لم يرجع منه شيء إلى حلقه وإلا وجب عليه القضاء وتجب عليه الكفارة ان تعمد بلعه، أما ان تعمـــد إخراج القيئ في صيامه فالراجح أنه يجب عليه القضاء بمجرد خروجه وفي لزوم الكفارة قولان ثم بين أن المرأة الحامل يجب عليها الفطر دون وجوب الإطعام

علـى المشـهور إذا خافت على نفسها أو حملها هلاكا أو حدوث علة ويباح لها الفطر في حال المشقة فقط ولكنها تقضي ولو كان الفطر واجبا في حقها كما بين أن المرضع تفطر جوازا إن خافت مرضا على ولدها أو نفسها بسبب الصوم وتفطر وجوبا إن خافت هلاكا أو شديد أذى ولم تجد مرضعا أخرى بأجرة أو غيرها أو وجدتها ولم يقبلها الرضيع أو لم تجد أجرة لمن لم ترض بدونها وحينئذ تطعم وجوبا، وبين أن الإطعام يستحب للشيخ الهرم الذي لا يقدر على الصوم في فصل من الفصول ومثل الهرم في استحباب الإطعام العطش الذي لا يصبر عن الشرب لشدة العطش في كل الفصول والإطعام المذكور في حق الحامل والمرضع والهرم والعطش قدره مد بمده صلى الله عليه وسلم المذكور في الطهارة يعطيه لمسكين عن كل يوم تقضيه المرضع أو يفطر فيه الهرم أو العطش، كما بين أن الإطعام يجب على من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان الآخر والتفريط يراعي في شعبان فلو أخر القضاء حتى بقي من شعبان قدر ما عليه من الأيام فمرض أو سافر أو حاضت حتى دخل رمضان فلا كفارة لعدم التفريط.

تتمات:

الأولى: تتعلق بوجوب الفطر وجوازه وقد قال محمد مولود في هذا المعنى في الكفاف:

ويجب الفطر على المرء إذا ... خاف هلاكا أو شديدا من أذى
كحامل خافت على الجنين ... بصومها من أحد الأمرين
وجاز الإفطار بما زاد على ... ما اعتيد من جوع وشيطان الفلا
كذا إذا خاف حدوث سقمه ... أو زيده أو اختشى من ألمه
ومن أبيح فطره لضرر ... أصابه كمرض أو كبر
فليس صومه من التطوع ... والدين بل هو من التنطع

والتنطع هو الغلو في الدين.

الثانية: تتعلق بصوم المرضع وإطعامها وفي ذلك تفصيل ضمنه بعضهم هذه الأبيات:

لمرضع على شهر مذهب إمام مالك ثلاث رتب
فلا يجوز الفطر والإطعام إن أمكن الرضاع والصيام
جازا معا إن أجهد الإرضاع ولم يخف على ابنها الضياع
وإن تخف عليه واجبان نقلا عن التوضيح والبناني

الثالثة: تتعلق بصوم الحامل وقد فصل بعضهم الحكم في هذه الأبيات:

أقسام حامل لدى القلشاني ثلاث أُحوال بلازيدان
فإن تكن في أول الحمل ولم يجهدها صوم فصومها انحتم
وإن تكن يجهدها وهي لا تخاف شيئا فخيارها انجلى
وإن تخف لنفسها أو الجنين طرو علة فبالمنع قمين.

تنبيهات:

الأول: مما يغتفر للصائم ولا قضاء فيه الريق يتلعه وما غلب من ذباب أو دقيق أو جبس لصانعه أو العامل فيه كغبار طريق ونحوه.

الثاني: يتعلق بالاستياك وقد قال فيه محمد مولد في الكفاف:

الصوم في السواك باليبس وإن بل بما كالفطر في كل حسن
بالرطب يكره بذي تحلل حرم وكفر إن الحلق يصل

وفي البيت الأول قلب والتقدير السواك في الصوم، أما الاستياك بالمعجون ونحوه من كل ماله طعم فلا يجوز ولكنه لا يفسد الصوم إلا إن وصل إلى الحلق شيء منه.

الثالث: يتعلق بالدهن والكحل أي باستعمال الصائم لهما وقد ذكر بعض الفقهاء الحكم في هذين البيتين:

الدهن والكحل على المنصوص لا يفسدان الصوم بالخصوص
إلا إذا ما حس بازدراد لذين فالفطر بذين باد.

الرابع: يتعلق بالصائم من ناحية شمه للمسك وقد قال محمد فال بن أحمد فال التندغي في هذا المعنى:

وشـــم مـــا كـــالورد أو كالمسك لا يـــبطل الصـــيام دون شـــك
ففـــي كـــتاب الـــبركات آت جمـــيع مـــا ذكـــرت في الأبـــيات

لطيفتان:

الأولى: تقـــدم رجل سيئ الأدب إلى حجام فقال لـــه تقدم يا ابن الفاعلة واصلح شاربي فقال له إن كان خطابك للناس هكذا فعن قليل ستستريح منه.

الثانية: ذكر ابن الجوزى قال: دعا حمزة بن بيض حجاما فلما رقق المشاريط قال لـــه الساعة توجعني قال لا قال فانصرف اليوم قال لا تفعل ذلك فإنك محتاج إلى إخراج الدم وذلك بين في وجهك وهي سنة نبوية قال انصرف وعد إلي غدا قال لست تدري ما يحدث إلى غد والمشاريط حادة وإنما هي لحظة قال: إن كان كما تقـــول فاعطني إحدى خصيتيك تكون في يدي رهينة إن أوجعتني أوجعتك فقام الحجام وقال أرى أن تدع الحجامة في هذا العام وانصرف.

النص:

557 [وما على الصبي تكليف إلى بلوغـــه وبالـــبلوغ حُمِّـــلاَ
558 وليس إصباح الجنابة ولا إصـــباحُ حكـــم الحيض فيه مبطلا
559 ولا يجوز صومُ يوم الفطر بـــلى ولا صـــيام يـــوم الـــنحر
560 ويكره اليومان بعد النحر إلا لـــذي تمـــتع ذي عســـر
561 ورابع النحر لناذر ومن كـــان بصـــوم ممـــتابع حســـن]

حمل كلف، وذي تمتع أي صاحب تمتع والمتمتع هو الذي يحرم بعمرة ثم يحل منها في أشهر الحج ثم يحج من عامه قبل الرجوع إلى بلده، ذي عسر أي صاحب عسر أي لم يجد هديا يذبحه عن تمتعه.

المعنى: تناول في هذه الأبيات عدم تكليف الصبي إلى البلوغ وقد تقدمت علاماته عند قوله:

ويـــنبغي كـــذاك ان يعـــلموا قـــبل الـــبلوغ مـــا بـــه يخـــتموا

البيـــت رقم 55، كما تناول فيها صحة صوم الجنب والتي لم تغتسل من حيضها وحكم صوم يومي الفطر والنحر وكذا اليومان بعدهما.

فذكـــر أن الصـــبي غير مكلف بصوم أو غيره حتى يبلغ وبالبلوغ تتحتم عليه كل التكالـــيف الشرعية من صلاة وصيام إلخ ثم بين فيها صحة صوم من لم يغتسل من جنابـــته أو من لم تغتسل من حيضها إلا بعد طلوع الفجر والحال أنها رأت علامة الطهـــر لـــيلا. **وبين فيها** حرمة صوم يومي الفطر والنحر، ولا يصح صومهما إن وقع، **كما بين** كراهية صوم اليومين الذين بعد يوم النحر والراجح حرمة صومهما لكـــن هذا في حق غير المتمتع أو القارن الذي لم يجد هديا فلا يكره له ولا يحرم صـــومهما، وكذلـــك يكره صوم اليوم الرابع ليوم النحر على المشهور لكن يجوز صـــومه لمن نذره كما يجوز صومه لمن كان في صيام متتابع قبل ذلك كمن صام شوالا وذا القعدة عن كفارة ظهار مثلا ثم مرض ثم صح في ليلة الرابع فإنه يصومه.

فائدة: تتعلق بأطوار الإنسان من صباه إلى شيخوخته وفي ذلك قال بعضهم:

ابـــن عشـــر مـــن الســـنين غلام ... رفعـــت عـــن أمـــثاله الأقـــلام

وابـــن العشـــرين مولـــع بالتصابي ... لـــيس يثنـــيه عـــن هـــواه ملام

والـــثلاثين قـــوة وشـــباب ... وهـــيام ولوعـــة وغـــرام

فـــإذا زاد بعـــد ذلـــك عشـــرا ... فكمـــال وصـــحة وتمـــام

وابـــن الخمســـين مرعـــنه صـــباه ... فـــيراه كأنـــه أحـــلام

وابـــن الســـتين صـــيرته اللـــيالي ... هدفـــا للمـــنون فهـــي ســـهام

وابـــن الســـبعين عاش ما قد كفاه ... واعـــترته وســـاوس وســـقام

ومـــتى يـــبلغ الـــثمانين عامـــا ... بلـــغ الغايـــة الـــتي لا تـــرام

وابـــن التســـعين لا تســـألني عـــنه ... فـــابن التســـعين مـــا عاليه ملام

فـــإذا عـــاش بعـــد ذلـــك عشـــرا ... فهـــو حـــي كميـــت والسلام.

النص:

562 [ومفطـــر لســـهو أو لضـــرر ... أوســـفر القصـــر قضـــى بالأثر

563 والصـــوم في السفر مندوب لمن ... يقـــوى لقولـــه تـــبارك وأن

564 ومفطـــر قـــرب تـــاويلا كمن ... ســـافر دون القصر فالجواز ظن

565 قضـــى فقـــط وإنمـــا يكفـــر ... مَـــن مُـــتعمدا بـــوطء يفطـــر

566 أو أكل أو شرب فم مع القضا ... إطعامـــه ســـتين مســـكينا رضى

567 **لكــلهم مــد بمــد المصطفى صــلى علــيه الله فهــو المقتفى**

568 **أوعتقــه رقبــــة الظهــار أو يصــوم شهــرين تتابعــا رأوا]**

قضى بالأثر أي بعد ذلك* والتأويل القريب هو الذي استند صاحبه لسبب موجود يعذر به شرعا، وعكسه التأويل البعيد وهو الذي استند صاحبه لسبب معدوم أو موجـــود لكنه لا يعذبه شرعا* وتأويلا تميز* ورضى مصدر من رضي وهو نعت للمساكين قال ابن مالك:

ونعــــتوا بمصـــدر كـــثيرا فالـــتزموا الإفـــراد والـــتذكيرا

والمقتفى أي المتبوع* ورأوا أي علموا ذلك*.

المعنى: تناول في هذه الأبيات بعض موجبات القضاء واستحباب الصوم في السفر لمن يطيقه وأسباب الكفارة وأنواعها **فبين** أن من أفطر في نهار رمضان لأجل سهو أو لضرر يشق معه الصوم أو يخشى بالصوم طول المرض أو زيادته أو أفطر لأجل ســفر قصــر مباح أنه يجب عليه القضاء، ويندب له تعجيله، **وبين** أن الصوم في الســفر مــندوب لمن يقدر عليه بلا مشقة لقوله تعالى [وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون] سورة البقرة الآية 184.

ثم بــين أنه لا كفارة على من أفطر لأجل تأويل قريب كمن سافر أقل من مسافة القصــر فظن أن الفطر مباح لــه فهذا لا يكفر ولكنه يقضي وجوبا **وإنما** تجب الكفــارة والقضاء معا على من تعمد الأكل أو الشرب بفمه أو تعمد الجماع في نهار رمضان.

والكفارة الكبرى هذه ثلاثة أنواع على التخيير إطعام ستين مسكينا من الأحرار المســلمين لكل واحد مد بمده صلى الله عليه وسلم والإطعام هو الأفضل لأنه أعم نفعا، أو عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب كتلك التي تجزئ في كفارة الظهار، أو صيام شهرين متتابعين فإن انقطع التتابع عمدا لغير عذر فسد ما تقدم.

تنبيهات:

الأول: مــن أراد الصــوم في السفر فلا بد لــه من تجديد النية كل ليلة لانقطاع وجوب التتابع بسفر القصر.

الثاني: يكره التطوع قبل القضاء إذ لا يتنفل من عليه القضاء إلا أن يكون التطوع مؤكدا كعاشوراء وقد قال محمد الحسن بن أحمد الخديم في هذا المعنى:

قبل القضا كره التطوع بدا ... والخلف في تطوع تأكدا
فللقضاء صوم عاشوراء ... ندب لمن طولب بالقضاء
وللتطوع قلوا وذكروا ... طلبه وقيل بل يخير
وأجر ذين قد رآه الرائي ... لقاصد القضا وعاشوراء
كمن نوى جنابة وجمعه ... والفرض ينوي والتحية معه.

الثالث: لو أفطر الصائم في نهار رمضان من جهة أنفه مثلا أو رأسه كدهن الرأس نهارا بما يصل إلى الحلق لوجب عليه القضاء فقط دون الكفارة.

الرابع: لا تتعدد الكفارة بتعدد موجبها في اليوم الواحد فلا تتعدد مثلا بتعدد الأكلات ولا بأكل ووطء في يوم واحد وإنما تتعدد بتعدد الأيام أو بتعدد المكفر عنه.

الخامس: يشترط في لزوم الكفارة أن يفطر عامدا مختارا عالما بحرمة الفطر وفي نهار رمضان.

السادس: التخيير يوجد في كفارة الصوم والصيد والأذى، والترتيب موجود في كفارة الظهار والقتل والتمتع وقد اجتمعا في كفارة اليمين قال بن غازي:

خير بصوم وبصيد وأذى ... وقل في كل خصلة ياحبذا
ورتب الظهار والتمتعا ... والقتل ثم في اليمين اجتمعا

السابع: يتعلق بالجاهل الذي لا يكفر قال بعضهم:

جاهل حرمة وجاهل الزمان ... هذان جاهلان لا يكفران
وجاهل كفارة يكفر ... وذاك في الدسوقي حكم ينظر

فائدة: أوفد الأمير عبد الرحمن بن الحكم الأموي المعروف بالمرتضى صاحب الأندلس إلى الفقهاء يدعوهم إلى مجلسه ويستفتيهم فجاءوا جميعا ومن بينهم يحي بن يحي فقال لهم لا حياء في الدين ما قولكم في جارية عبثت بها وأصبتها في رمضان ثم ندمت وما طريق التوبة والتكفير في هذه الخطيئة فأطرق فقهاء الأندلس يفكرون ثم اندفع من بينهم أبو محمد يحي بن يحي وقال أيها الأمير إن الطريق إلى

ذلك أن تصوم شهرين متتابعين أما أولئك الفقهاء فسكتوا جميعا ولما انقض المجلس قالوا ليحي مالك لم تفت الأمير بمذهب مالك فتخيره بين العتق والإطعام والصوم فقـال لهـم والله إن هذا لم يفتني ولكني رأيت إن فتحت له هذا الباب وهو أمير لسـهل علـيه أن يعبث ويصيب كل يوم ويعتق رقبة فحملته على أصعب الأمور حتى لا يعود فاقتنعوا بذلك انظر الأجوبة المسكتة.

النص:

569 [وفي قضـاء رمضـان المفطر عمـدا يُفَسَّـقُ ولا يُكَفَّـر

570 ومـن علـيه ليلا أغمي وقد أفـاق بعـد الفجر يقضي ما فقد

571 ويـنـبغي حفظُ لسان السائح عـن هـذر وسـائر الجـوارح

572 وأن يعظـم الـذي قد عظمه مـن رمضـان ربـنا ذو العظمه

573 ولـيس للصائم أن يغشي مَرَهْ بـوطء أو قـبلة أو مباشـرهْ

574 وليقضـينْ من في النهار التذا بـلمس أو بقـبلة فـامذى

575 وإن تعمـد ذاك حـتى أمنى قضـى وكَفَّـرَ ونـال أمـنا]

لا يكفر أي لا كفارة عليه* ويقضي ما فقد أي يقضي اليوم الذي فقد فيه عقله* والسـائح أي الصـائم* والهذر كثرة الكلام فيمالا يعني* والجوارح جمع جارحة وعطف الجوارح على اللسان من باب عطف العام على الخاص وقد تقدم الكلام على الجوارح عند شرح البيت34 في صدر الكتاب* وقوله من رمضان فمن زائدة لأن المعـنى وينبغي للصائم ان يعظم شهر رمضان الذي عظمه الله* ويغشي بمعنى يـأتي* ومـره أي امرأة والمباشرة: ما دون الجماع* ونال أمنا أي وجد أمنا من عاقبة الانتهاك*.

المعنى: تناول في هذه الأبيات حكم تعمد الإفطار في قضاء رمضان وعدم سقوط القضـاء بسـبب الإغماء وضرورة صيانة الجوارح عما لا يفيد، وتعظيم رمضان بالعبادات والابتعاد عن كلما يفسد الصوم من جماع أو مقدماته.

فـبين أن تعمد الإفطار في قضاء رمضان فسق لكنه لا كفارة فيه وهل يجب قضاء يوم أو يومين قولان مشهوران.

ثم بـين أن قضاء الصوم واجب على من أغمي عليه ليلا و لم يفق إلا بعد الفجر لفوات محل النية وهو الليل ومثل المغمى عليه من جن أو فقد عقله.

ثم بـين أن الصائم مطالب بحفظ لسانه عن الهذر وحفظ جوارحه عن كل ما لا ثـواب فيه كما أنه مطالب بتعظيم شهر رمضان بالعبادات والطاعات، والابتعاد عن جميع الآثام وعن كلما يفسد الصوم فيحرم عليه الوطء حال صيامه وتكره له مقدمات الجماع من لمس أو قبلة أو مباشرة أو فكر أو نظر إن علمت السلامة من خروج المذي وإلا حرمت المذكورات.

ثم بين أن القضاء واجب على من التذ بسبب لمس أو قبلة حتى أمذي وأن الكفارة واجـبة مع القضاء على المشهور على من تعمد ما ذكر من مقدمات الجماع حتى أمنى.

تنبيهان:

الأول: الهـذر لا خـير فيه ولا سيما للصائم وفي رمضان على الخصوص لقوله تعالـى [ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد] سورة ق الآية18، وفي الصحيح (مـن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت) متفق عليه، وفي هذا المعنى قول الشاعر:

تكـلم وسـدد ما استطعت فإنما كلامـك حـي والسـكوت جماد
فـإن لم تجـد قولا سديدا تقوله فصـمتك عـن غير السداد سداد.

وفي الصـحيح «إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها فيزل بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب» متفق عليه. وروى مسلم «كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع» وروى مالك في الموطإ (أنه بلغه أن عيسى ابن مريم كان يقول لا تكثروا الكـلام بغـير ذكر الله فتسقوا قلوبكم فإن القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعـلمون) وقد قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ: «كف عليك هذا» قال قلت يا رسـول الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به فقال «ثكلتك أمك وهل يكب الناس في الـنار عـلى وجوههم إلا حصائد ألسنتهم» رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.

وللمرابط بن متالي:

وفي كلامك المباح يا بذي ... شغل الكرام الكاتبين بالذي
لا خير فيه ويحق لك أن ... لا توذينهم وأن تستحيين
وفيه إرسال كتاب بالهذر ... واللغو بالله فكن على حذر
فسوف تلقاه على رؤوس ... الاشهاد عند الله خدن بوس
منقطعا لحجة محبوسا ... عن جنة قد راقت النفوسا
لكي تعاب وتعير لما ... ذا قلت والله استعن لتسلما.

وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه: ما شيء أحوج إلى طول سجن من لسان، وقد أطال بعض الأفاضل الصمت ولما سئل عن ذلك قال: إن اللسان غير مأمون إذا أطلق.

ويقال: طول السكوت يورث السلامة وطول الكلام يورث الندامة ولله در القائل:

العقل زين والسكوت سلامة ... فإذا نطقت فلا تكن مكثارا
ما إن ندمت على سكوتي مرة ... ولقد ندمت على الكلام مرارا.

وقال بعض الأفاضل في التحذير من كثرة الكلام:

ولو يكون النطق في القياس ... من فضة بيضاء عند الناس
إذا لكان الصمت من عين الذهب ... فافهم هداك الله آداب الطلب

وقد قيل في شأن اللسان: إنه ثعبان قال الشاعر:

أحفظ لسانك يا أيها الإنسان ... لا يلدغنك إنه ثعبان

وقال آخر:

جراحات اللسان لها التآم ... ولا يلتام ما جرح اللسان

وللشافعي رحمه الله:

لا خير في حشو الكلام ... إذا أهتديت إلى عيونه
والصمت أجمل بالفتى ... من منطق في غير حينه
وعلى الفتى لطباعه ... سمة تلوح على جبينه

ويقال: إياك والكلام فيما لا يعنيك وإياك والكلام فيما يعنيك في غير موضعه فإن الكلمة إذا تكلمت بها ملكتك و لم تملكها، ويقال إياك وفضول الكلام فإنه يظهر من عيوبك ما بطن ويحرك من عدوك ما سكن. ويقال خساسة المرء بشيئن: كثرة كلامه فيما لا يعنيه وإخباره بما لا يسأل عنه ولا يراد منه.

الثاني: ينبغي للصائم كما ذكر حفظ سائر الجوارح ليسلم ولينال أجر صومه كاملا قال الشاعر:

إذا لم يكن في السمع مني تصامم	وفي بصري غض وفي منطقي صمت
فحسبي إذن من صومي الجوع والظما	وإن قلت إني صمت يوما فما صمت

فائدتان:

الأولى: فيما يعين على حفظ اللسان وفي ذلك يقول محمد مولود:

وإن ترد حفظ اللسان فاعتزل	ولا حظن سعيه من العمل
وقلل الطعام والذكر أدم	وسورتي قدر وناس التزم

وبخصوص ملاحظة سعي اللسان يقول الهلالي:

وكلما يحصده اللسان	يجده يوم الجزا الانسان

وهو موافق لمعنى الآية السابقة.

الثانية: تتعلق بكفارة المجلس فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك» رواه الترمذي وصححه وينبغي أن يقول قوله تعالى [سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين] سورة الصافات الآية182.

النص:

576	**[ومن يَقم في رمضان مومنا**	**محتسبا يغفر له ما دُوِّنا**
577	**ومن يَقم فيه بما تيسرا**	**رُجِيَ فَضْلُهُ وأن يكفرا**
578	**به صغائرُ الذنوب والقيامْ**	**فيه بمسجد يكون بإمامْ**
579	**ومن يقم في بيته فأفضل**	**له وذا لعازم لا يكسل**

580 وبلاثـــة وعشـــرين اســـتمر   قَـــدْرُ الـــتراويح مـــن أيام عمر
581 ويفصـــلون فـــيه بـــين الشفع   والوتـــر بالســـلام ندب الشرع
582 فجعلـــت حيـــنا من أيام عمر   تســـعا ثلاثـــين وكـــل مغـــتفر
583 وقول عائشـــة مـــا زاد عـــلى   ثلاثةَ عْشـــرَ صحيـــح أرســـلا]

قـــوله مؤمنا أي مصدقا* ومحتسبا أي مخلصا في ذلك وجاعلا أجره على الله* وما دون أي مـــا كتب في صحيفته من الذنوب* وفضله أي ثوابه* والقيام يعني صلاة الـــتراويح* وعـــازم أي صاحب عزم على العبادة وهو من قويت نيته عليها* ولا يكسل بفتح السين أي لا يمل ولا يتوانى* وعمر الأول هو الفاروق والثاني ابن عبد العزيز رضي الله عنهما* ومغتفر أي جائز* وأرسل أي أطلق في رمضان وغيره*.

المعـــنى: تناول في هذه الأبيات قيام رمضان يعني صلاة التراويح وفضلها وكيفيتها فذكر معنى حديث: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر لـــه ما تقدم من ذنبه» متفق عليه. وحكم هذا القيام هو الندب.

ثم بـــين أن قيام رمضان بما تيسر من الصلاة ولو ركعتين أنه يرجى ثوابه وتكفيره لصغائر الذنوب لأن الكبائر لا تكفر إلا بالتوبة ورد المظالم لكن رجاء الفضل من القـــيام القليل ورجاء التكفير لا ينافي أن الكثير أكثر ثوابا ثم بين أن قيام رمضان بمسجد أو غيره يجوز أن يكون في جماعة بإمام لاستمرار العمل على الجمع فيها من زمـــن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويندب أن يكون الإمام حافظا للقرآن عن ظهر قلب وأن يختمه في رمضان ليسمع الناس جميع القرآن.

ثم بين أن صلاة التراويح أفضل في البيت لمن قويت نيته عليها في بيته سواء صلاها فـــيه مـــنفردا أو مع أهله، ومحل كونها أفضل في البيت إذا لم تتعطل المساجد عن التراويح بذلك.

ثم بـــين قدر صلاة التراويح بأنها أقيمت في زمن عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة بالشفع والوتر ويستحب الفصل بالسلام بينهما أي بين الشفع والوتر ثم بين أن صـــلاة الـــتراويح أقيمت في عهد عمر بن عبد العزيز وبأمر منه بتسع وثلاثين ركعـــة بالشـــفع والوتـــر وكلا من العددين أي من الثلاث والعشرين أو التسع والثلاثين جائز لا تتعين طريقه ويستحب أن يسلم من كل ركعتين.

ثم بـين عدد ما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان وغيره وهو ما بينته عائشة رضي الله عنها بقولها: «ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر» وهو في الصحيحين.

لطـيفة : قـيل لـبعض الأطباء الصالحين: إني أشكو داء الذنوب أعندك دواء له يرحمك الله فقال: يا هذا خذ عروق الإخلاص وورق الصبر وعصير التواضع وضع هذا في إناء التقوى وصب عليه ماء الخشية وأوقد عليه بنار التوكل وضعه بمصفاة المراقبة وتناوله بكف الصدق واشرب عليه من كأس الاستغفار وتمضمض بالورع وأبعـد نفسـك عن الحرص والطمع وتجنب في دوائك العجب والرياء وإياك أن تقـرب في أيام دوائك شيئا من الآثام ودم على هذا ما عشت تشف من مرضك بإذن الله. اهـ من عين الأدب والسياسة.

تأصيل الأحكام:

الأصـل في وجـوب الصوم تقدم في أول هذا الباب **والدليل** على وجوبه أيضا بكمال شعبان وكذا على وجوب الفطر هو حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صـلى الله علـيه وسلم «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين» متفق عليه.

والأصل في وجوب تبييت النية في أول ليلة منه هو حديث عمر بن الخطاب رضي الله عـنه «إنما الأعمال بالنيات» الحديث متفق عليه. وروى ابن عمر عن أبيه عن حفصـة رضـي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له) أخرجه الترمذي والنسائي.

والأصل في عدم وجوب تجديد النية في بقية أيامه قوله صلى الله عليه وسلم «وإنما لكـل امرؤ ما نوى» وهو قد نوى صوم جميع الشهر ثم إن الصوم عبادة جاز أن تشملها نية واحدة.

والأصـل في تعجيل الفطر وتأخير السحور قوله صلى الله عليه وسلم «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» متفق عليه وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صـلى الله عليه وسلم «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور» رواه احمد.

والأصل في كراهية صوم يوم الشك حديث عمار بن ياسر قال: « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم» رواه أصحاب السنن وعدم إجزائه المذكور لمن صامه فذلك عائد إلى أنه لم يصمه بنية جازمة أنه من رمضان.

وصحته لمن صامه عادة أو تطوعا أو قضاء فذلك لأنه يوم من شعبان، **لكن** ورد النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين فعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صوما فليصم ذلك الصوم» متفق عليه.

والأصل في عدم إجزاء صوم اليوم الذي ثبت فيه رمضان بعد الفجر هو حديث (من لم يجمع الصيام) المتقدم.

ووجوب الإمساك في بقية ذلك اليوم ناتج عن سبب حرمة اليوم وإباحة الفطر لمن ذكروا فذلك لأنهم أفطروا لعذر شرعي وبغير انتهاك فجاز لهم الفطر.

والأصل في وجوب قضاء التطوع إن أفطر فيه متعمدا **وكذلك الدليل** على عدم وجوب القضاء على من أفطر ساهيا في تطوعه هو ما روى من أن عائشة وحفصة رضي الله عنهما أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي إليهما طعام فأفطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت أبيها يارسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي إلينا طعام فأفطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقضيا مكانه يوما آخر قال يحي سمعت مالكا يقول: «من أكل أو شرب ساهيا أو ناسيا في صيام تطوع فليس عليه قضاء وليتم صومه». الحديث طويل وهو في الموطإ.

والأصل في وجوب قضاء الفرض على من أفطر فيه ساهيا لم أطلع عليه وقد ورد في الصحيحين حديث نصه (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه) وليس فيه نفي القضاء فقد رأى مالك وجوب القضاء وحمل الحديث على سقوط المؤاخذة لأن المطلوب صيام يوم لا خرم فيه. **ولأن** الصوم فات ركنه فأشبه الصلاة التي نسي منها ركعة فإنه يأتي بالركعة ويتم صلاته فكذلك في الصوم يمسك ويقضي صوم ذلك اليوم ولأن الصوم من باب المأمورات

والقاعدة أن النسيان لا يؤثر في المأمورات أنظر زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم.

والأصل في جواز السواك للصائم حديث عامر بن ربيعة قال (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا أحصي ولا أعد) رواه البخاري. وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من خير خصال الصائم السواك) رواه ابن ماجه والدار قطني.

والأصل في جواز الحجامة للصائم حديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم) رواه البخاري. وكان ابن عمر يحتجم وهو صائم قاله مالك في الموطإ. وقد قال ثابت البناني لأنس بن مالك: (أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا إلا من أجل الضعف) رواه البخاري.

والأصل فيما ذكر في القيء حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض) رواه أحمد وأبو داوود والترمذي، ورواه مالك عن ابن عمر موقوفا.

والأصل في فطر الحامل مع عدم وجوب الإطعام قوله تعالى [فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر] سورة البقرة الآية183.

أما ما ذكر في شأن المرضع **فالأصل** فيه قوله تعالى [وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين] سورة البقرة الآية 183 أيضا وفي الآية دليل على إطعام الهرم والعطش وقوله يطيقونه أي مع المشقة وإنما لم يجب الإطعام على الهرم والعطش لسقوط فرض الصيام عنهما لقوله تعالى [لا يكلف الله نفسا إلا وسعها] سورة البقرة الآية 285.

والأصل التحديد بمده صلى الله عليه وسلم هو ما جاء في حديث عبد الله بن عمر في الموطإ وغيره.

والأصل في وجوب الكفارة الصغرى على من فرط في قضاء رمضان هو ما جاء في الموطإ عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول (من كان

عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان آخر فإنه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة وعليه مع ذلك القضاء).

والأصل في عدم تكليف الصبي حتى يبلغ قوله تعالى [وإذا بلغ الأطفال من منكم الحلم فليستاذنوا] سورة النور الآية 57 وحديث عائشة المتقدم «رفع القلم عن ثلاث الصبي حتى يبلغ» الحديث وقد مر ذكره في باب جامع في الصلاة عند البيت رقم 388 وأوله: وما على المغمي قضاء ما خرج. وقتا إلخ.

والأصل في أن الإصباح بالجنابة أو حكم الحيض لا يبطل الصوم هو قوله تعالى [أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم] سورة البقرة الآية 186، لأن الليل يصدق بآخر جزء منه فيلزم من ذلك أن يصبح جنبا ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم» متفق عليه.

والأصل في النهي عن صوم يومي الفطر والنحر حديث أبي سعيد الخدري (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الفطر والنحر) الحديث متفق عليه.

أما اليومان بعد النحر **فالأصل** في النهي عن صومهما قوله صلى الله عليه وسلم «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل» رواه مسلم. وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالا: (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي) رواه البخاري. وعن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون (لا بأس بصيام الدهر إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهي أيام منى ويوم الأضحى ويوم الفطر) أخرجه في الموطإ ومعلوم أن رابع النحر المذكور هو آخر أيام منى.

والأصل وجوب القضاء إذا أفطر سهوا تقدم قبل قليل وكذا **من** أفطر لضرورة أو لسفر فقد تقدم دليله أيضا لقوله تعالى [فعدة من أيام أخر] الآية.

والأصل في استحباب الصوم في السفر لمن لا يشق به هو قوله تعالى [وأن تصوموا خير لك] كما تقدم.

والأصل في وجوب كفارة رمضان وفي قدرها حديث أبي هريرة «أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو صيام

شـــهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا فقال لا أجد فأتى رسول الله صلى الله علـــيه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما أجد أحوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال كله» أخرجه مالك في الموطإ. ولفظ "أو" في الحديث يقتضي التخيير في أنواع الكفارة الثلاثة.

أمـــا عدم لزوم الكفارة من الإفطار في قضاء رمضان فذلك لأن الكفارة مرتبطة بانتهاك نهار رمضان و لم يكن ذلك في القضاء.

والأصل في وجوب قضاء المغمي عليه ليلا إذا أفاق بعد الفجر هو حديث «من لم يبيت الصيام» المتقدم.

أمـــا ما جاء في حفظ لسان الصائم **فالأصل** فيه حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يـــدع طعامه وشاربه» رواه البخاري وقد تقدم الكلام في هذا عند البيت وينبغي حفظ لسان السائمح إلخ.

أما بخصوص النهي عن الوطء والقبلة والمباشرة فذلك لأن الوطء يحرم على الصائم وتجب منه الكفارة. وفيما يخص القبلة والمباشرة إلخ فقد روى مالك في الموطإ أن عبد الله بن عمر كان ينهي عن القبلة والمباشرة للصائم. وذلك لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

وقد سئل ابن عباس عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب.

أما إبطال الصوم بالمذي فلعله قياس على إبطاله للحج والوضوء والله أعلم.

ولزوم القضاء والكفارة من ذلك إن تعمد حتى أمنى فلأنه قصد إفساد صومه.

والأصـــل في تكفير صغائر الذنوب بقيام رمضان تقدم في أول هذا الباب وعند شرح البيت: ومن يقم في رمضان مؤمنا إلخ، وقيام رمضان بما تيسر داخل في جملة القيام المذكور في الحديث السابق.

والأصل في استحباب صلاة التراويح في البيوت إن لم تتعطل المساجد هو حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مازال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة

المـــرء في بيـــته إلا المكتوبة، وفي رواية «فإن افضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» متفق عليه.

والأصل في تحديد صلاة التراويح المذكور موجود في الموطإ وشراحه. وعن عائشة رضي الله عنها قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر» متفق عليه .

والأصـــل في الفصل فيه بين الشفع والوتر حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما صلى» متفق عليه.

باب في الاعتكاف

الاعتكاف لغة مطلق اللبث في المكان الواحد وملازمة الشيء وحبس النفس عليه خيرا أو شرا، وشرعا ملازمة المسجد للعبادة تقربا لله تعالى على وجه مخصوص وأقله يوم وليلة وهو المتعمد وأكثره عشرة أيام وقيل أكثره شهر وما زاد على أكثره فهو مكروه أو خلاف الأولى، والاعتكاف مندوب ومرغب فيه شرعا وقيل إنه سنة مؤكدة ولا سيما في رمضان لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه وكذا مواظبة أزواجه من بعده عليه. فعن عائشة رضي الله عنها قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده» متفق عليه والحديث دليل على أن الاعتكاف لم ينسخ ودليل على أن النساء كالرجال في الاعتكاف.

والحكمة منه هي التشبيه بالملائكة الكرام المنقطعين في طاعة الله تعالى وتصفية النفس بالإقبال على الله تعالى والإعراض عما سواه وصون اللسان عن الخوض فيما لا يعني وكف الجوارح عن الشهوات وجميع الآثام.

ومن شروط صحته الصوم وكونه داخل المسجد لقوله تعالى [ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد] سورة البقرة الآية 186.

تنبيه: يتعلق بآداب المسجد: الاعتكاف لا يصح إلا في المساجد لأنها هي بيوت الله التي أمر أن ترفع ويذكر فيها اسمه وكما قال صلى الله عليه وسلم «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر وإنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن» متفق عليه قاله في شأن أعرابي بال في ناحية في المسجد ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له الحديث المذكور فينبغي تعظيم المسجد وتعميره بالذكر والصلاة وغير ذلك من الطاعات وكذلك صيانته وتنزيهه عن كل ما لا يليق به وكل ما ينافي حرمته من أقذار وبصاق ومن رفع أصوات وخصام إلخ.

النص:

584 [والاعتكافُ نفلُ خير بصيامْ مــتابعا وفي المساجد يُقَامْ

585 فـإن يكن في بلد ذي جمعه بجـامع صـح وفي العجـز سَعَهْ
586 إلا لمـن نـذر أيامـا لا جمعـة فـيها واتخـذ أقـلا
587 مـندوبُه عشـرةُ أيام وَمَنْ نـذر يومـا فعلـيه ذا الـزمنْ
588 أو لـيلةً فمـع يـوم تلزمه وابـتدأ اعـتكافه مـن يَصْـرِمُهْ
589 بمفطـر عمدا ووطء مسجلا وخـرج المرضـى ويبـنون على
590 مـا قدموا ومن تحيض معهم وحـرمةُ اعـتكافهم علـيهم
591 وساعةَ الطهـر أو الإفاقـهْ بادر كل مسجـدا بالطـاقـهْ]

قوله نفل خير أي مرغب فيه لكثر ثوابه* وبلد ذي جمعه أي تصلى فيه* وفي العجز سـعه أي في آخـر المسجد متسع لأنه أخفى للعبادة وأبعد عن من يشغله* واتخذ بمعـنى خذ* ويصرمه أي يقطعه* ومسجلا أي مطلقا عمدا أو سهوا ليلا أو نهارا* والطاقه أي القدرة*.

المعـنى تـناول في هـذه الأبيات أحكام وشروط الاعتكاف فذكر أنه نفل خير مسـتحب ومرغب فيه شرعا لكثرة ثوابه وأنه لا يصح إلا بالصيام في مسجد ولا يكون إلا متتابعا إن لم ينذره متفرقا ثم بين أن من شروطه أن يكون في جامع تصح فـيه الجمعة إن كان مريد الاعتكاف في بلد فيه جمعة وهو ممن تلزمه إذا كان نذر أياما تدركه فيها الجمعة. ثم أفاد أن آخر المسجد أولى للمعتكف، أما إذا نذر أياما لا جمعـة فـيها كستة فأقل فإنه يصح اعتكافه في أي مسجد، ثم بين ان أقل ما يسـتحب من الاعتكاف عشرة أيام وأن من نذر اعتكاف يوم لزمه اعتكاف يوم ولـيلة وكذا إن نذر اعتكاف ليلة لزمه اعتكاف يوم وليلة أيضا، ثم بين انه يجب على المعتكف أن يبتدئ اعتكافه إن أفسده بمفطر كأكل أو شرب أو جماع مطلقا ثم بـين أن على المرضى أن يخرجوا من المسجد إن طرأ عليهم مانع يمنع من المكث في المسـجد أو الصـوم وحكم الخروج حينئذ هو الوجوب في حال مانع يمنع من المكث والجواز في حال مانع يمنع من الصوم فقط، وبين أنهم يبنون إذا صحوا من مرضـهم على ما قدموا من الاعتكاف ومثل المرضى في الحكم الحائض فإنها تخرج وجوبا وتبني على ما تقدم والحال أن حرمة الاعتكاف مستمرة عليهم فلا يجوز لهم أن يفعلوا خارج المسجد ما ينافي الاعتكاف إلا الفطر.

ثم بين أنه يجب على كل من المريض والحائض الإسراع بالعودة إلى المسجد ساعة إفاقته من مرضه وساعة طهرها من حيضها ليلا او نهارا وإن لم يرجعا فورا ابتدءا اعتكافهما على المشهور إلا أن يصادف زوال المانع ليلة العيد أو يومه فلا يبطل الاعتكاف لعدم صحة صوم ذلك اليوم.

تتمة: قال بن الحاجب أقل الاعتكاف يوم وليلة وأكمله عشرة أيام وتظهر فائدة الخلاف في الأقل فيمن نذر اعتكافا ودخل فيه و لم يعين عددا فعلى كلام المصنف يلزمه اعتكاف عشرة أيام لأنها أقل المستحب وعلى قول بن الحاجب يلزمه يوم وليلة لأنهما أقل المستحب عنده.

النص:

592	[وإنما يخرجُ من مكان	عُكوفه لحاجة الإنسان
593	وقبل أن تغرب شمس دخلا	معتكفا يوم شروعه ولا
594	يأتِ مريضا أو جنازةً ولا	تجارةً والشرط فيه بطلا
595	وجاز كونُه إمَامَ المسجد	وعاقدا نكاحَه أو أحد
596	وخارجا بعد غروب الشمس	من آخر الأيام دون لبس
597	ومُكْثُهُ ليلةَ عيد استُحب	ومنه يغدو للمصلى فانتُخب]

قوله والشرط فيه بطل: المعنى أن الشرط في الاعتكاف إذا وقع يبطل ويصح الاعتكاف كأن يقول أعتكف الأيام دون الليالي أو أعتكف كذا وإن بدا لي الخروج خرجت* ولبس أي غموض أو إشكال* ومكثه أي اعتكافه* ويغدو يخرج غدوة أي بكرة* وقوله فانتخب أي اخير*.

المعنى تناول في هذه الأبيات بعض ما يجوز للمعتكف وبعض ما لا يجوز له وبيان وقت دخوله في الاعتكاف وخروجه منه فذكر أنه لا يجوز له أن يخرج إلا لحاجة الإنسان التي لا يجوز فعلها في المسجد كخروجه للبول أو الطهارة أو الوضوء أو الغسل أو لشراء ما يحتاجه من مأكول ونحوه أو لمرض أبويه أو أحدهما.

ثم بين أن مريد الاعتكاف يستحب له عند شروعه فيه أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس ويصح إن دخله قبل الفجر ثم بين أن المعتكف لا يعود مريضا في المسجد ولا يصلي على جنازة فيه والنهي فيهما للكراهة أما خروجه لهما فالنهي

فيه للمنع ويبطل الاعتكاف إن خرج كما تكره له التجارة في المسجد أو قربه وأما خارجـه فتمـنع ويبطل الاعتكاف، ثم بين أن الشرط لا يجوز في الاعتكاف كأن يشـترط مـثلا اعتكاف الأيام دون الليالي أو العكس وإن وقع ذلك بطل الشرط وصـح الاعتكاف، ثم بين أن المعتكف يجوز أن يكون إمام المسجد كما يجوز أن يعقد نكاحا لنفسه أو لغيره وبين أن المعتكف يجوز لـه عند تمام اعتكافه أن يخرج بعـد غروب الشمس من آخر أيام اعتكافه ولا يجوز له أن يخرج قبل الغروب، ثم بـين أنه يستحب له أن يعتكف ليلة عيد الفطر أو النحر ان اتصلت بآخر اعتكافه حتى يخرج منه غدوة إلى المصلى اقتـداء به صلى الله عليه وسلم.

لطيفة: كتب سلمان الفارسي إلى أبي الدرداء يقول: أما بعد فإنك لن تنال ما تريد إلا بترك ما تشتهي ولن تنال ما تؤمل إلا بالصبر على ما تكره فليكن كلامك ذكرا وصـمتك فكـرا ونظرك عبرا فإن الدنيا تتقلب وبهجتها تتغير فلا تغتر بها وليكن بيتك المسجد والسلام. انظر الأجوبة المسكتة.

فائدة: عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تحروا لـيلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان) متفق عليه وعن عائشة رضي الله عـنها قالت: قلت يا رسول الله أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها قال (قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني) رواه الخمسة غير أبي داوود وصححه الترمذي والحاكم وعنها أيضا «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله» متفق عليه.

تأصيل الأحكام:

الأصل في الاعتكاف حديث عائشة المتقدم والأصل في أنه لا يكون إلا بصيام في مسـجد ومتـتابعا ما جاء في الموطإ عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد ونافعا مـولى عبد الله بن عمر قالا لا اعتكاف إلا بصيام يقول الله تعالى [وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد] سورة البقرة الآية186، فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام.

والأصل في كونه لا يصح إلا في جامع تصلى فيه الجمعة إن لم ينذر أياما لا جمعة فـيها فذلك لأن الاعتكاف في غيره مدعاة للخروج المنافي للإعتكاف والأصل في تحديـد المدة بالعشر الأيام هو حديث عائشة السابق. **والدليل** على وجوب الوفاء بـنذر الاعتكاف حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أوف بـنذرك) مـتفق عليه قاله لعمر بن الخطاب حين قال يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام.

والأصل في لزوم اليوم مع الليلة إن نذر أحدهما فذلك لما مر من أن الاعتكاف لا يكـون إلا بصوم ولا بد في الصوم من تبييت نيته. **ودليل** بطلانه بالجماع مطلقا هو قوله تعالى [ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد].

والأصـل في بناء المريض والحائض على ما تقدم فذلك لأنهما خرجا لعذر فأشبه ذلك الخروج لحاجة الإنسان. وعن عائشة رضي الله عنها قالت «كان روسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان» أخرجه مالك في الموطإ.

والأصل في أنه لا يعود مريضا ولا يخرج لجنازة أو تجارة هو حديث عائشة «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد له منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جـامع» أخـرجه أبو داوود. **أما الدليل** على بطلان الشرط فيه فلأنه عبادة مثل الصـلاة والحـج فمن دخل في شيء من ذلك وجب عليه إتمامه ولا ينفعه شرط الخروج كما قال مالك في الموطإ. **ودليل** جواز كونه إمام المسجد فذلك لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في المسجد وهو الإمام وما ذكر من جواز عقد النكاح فذلك لأنه لا ينافي الاعتكاف ما لم يكن المسيس.

والأصل في وقت الخروج المذكور فذلك لأن الصيام قد انتهى بغروب شمس.

أما بخصوص المبيت ليلة العيد فذلك لما جاء في الموطإ عن مالك (أنه رأى بعض أهل العلم إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان لا يرجعون إلى أهاليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس قال زياد قال مالك وبلغني ذلك من أهل الفضل الذين مضوا).

باب في زكاة العين والحرث إلخ

الزكاة لغة النمو والزيادة وترد بمعنى التطهير **وشرعا** إخراج قدر مخصوص من مال مخصــوص إذا بلغ قدرا مخصوصا يصرف لمستحقه في وقت مخصوص وتطلق على الجــزء المخــرج وتســمى بالصدقة أخذا من قوله تعالى [خذ من أموالهم صدقة تطهــرهم وتزكــيهم بها] سورة التوبة الآية 103، وتسمى بالحق أخذا من قوله تعــالى [وءاتوا حقه يوم حصاده] سورة الأنعام الآية142، ووجه تنميتها للمال وإن كانت تنقصه حسا لأن القدر المخرج يزكو وينمو عند الله تعالى لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من تصدق بعدل تمرة من كسب طيــب ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكــم فلــوه حتى تكون مثل الجبل) متفق عليه. والفلو بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو هو المهر.

وهــي الــركن الثالث من الأركان التي بني عليها الإسلام وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى [وأقيموا الصلاة وءاتوا الزكاة] سورة المزمل الآية18، وعــن ابــن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بني الإســلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان) متفق. وقد فرضت في السنة الثانية من الهجرة، ومن جحد وجودها ارتد ويستتاب ثلاثة أيام فإن لم يتب قتل كفرا ومن امتــنع عن أدائها مع اعترافه بوجوبها عزر وأخذت منه كرها ولو بقتال وقد قاتل الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة وقال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لجاهدتهم عليه.

وشرط وجوب الزكاة الملك وتمام النصاب ومرور الحول في غير المعدن والحرث ومجيء الساعي في الماشية وعدم الدين في العين والإسلام شرط في صحتها.

تنبيه: تجب نية الزكاة عند إخراجها ويجب توزيعها فورا بموضع المال ولا يجوز نقلها لمن على مسافة القصر إلا إذا كان أشد احتياجا فإن نقلها للأقل احتياجا أو

قدم زكاة الحبوب والثمار قبل الوجوب أو دفعها لغير مستحقيها أو لمن تلزمه نفقته لم تجزئ في جميع هذه الصور.
ومن آدابها أن يخرجها من أفضل ماله ونفسه طيبة بها وإخفاؤها خشية الرياء وتقديم أهل الفضل والأكثر احتياجا والاستنابة في دفعها.
والحكمة منها: تطهير النفس من الذنوب ومن رذيلة الشح والبخل قال تعالى [خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها] سورة التوبة الآية103، ومساعدة الفقراء والمحتاجين. **ولأنها** تقوي صلة المودة والمحبة بين أفراد المجتمع وتذهب سخط الفقراء على الأغنياء لأن الفقير إذا نال حقه طهرت نفسه من الحسد والحقد كما أنها تغذي بيت مال المسلمين وتعالج مشكلة الفقر علاجا حكيما وتبعث في النفوس روح التكافل والتعاون وإخراجها من المال -وهو شقيق النفس- يعتبر برهانا على الإيمان وامتثال أمر الله تعالى وقد قال بعض الأفاضل في حكمتها:

وحكمة الزكاة تطهير الورى ... من الذنوب فانظر الميسرا
والانبيا ليسوا بها مطالبون ... لأنهم عن اخنا مترهون.

النص:

598 [بابُ الزكاة مع حكم الجزيه ... وما يناسبهما من بغيه
599 في العين والحرث الزكاة والنعمْ ... فريضة والحرثُ بالحصاد عَمْ
600 والعين والنعم كل منهما ... في كل حول مرةً إن تُمِّمَا]

قوله : ما يناسبهما من بغيه أي ما يناسبهما من مطلوب كالركاز والمعدن إلخ والعين لها معان عدة فالأصل إطلاقها على الباصرة وتطلق على ذات الشيء وعلى عين الماء الجارية وتطلق على الجاسوس قال البحتري:

إذا العين راحت وهي عين على الجوى ... فليس بسر ما تسر الأضالع

ومعنى البيت أن عين الإنسان إذا أصبحت بسبب بكائها جاسوسا على ما في النفس من حزن ووجود فإن ما تنطوي عليه النفس منه لا يكون سرا مكتوبا كما تطلق العين على الذهب والفضة وهذا المعنى هو المراد هنا، والنعم الماشية وهي الإبل والبقر والغنم وعم أي شمل وجوب الزكاة الأنواع الثلاثة أي العين والحرث والنعم ويصح أن يكون أراد أن وجوب الزكاة بالحصاد شمل سائر الحبوب

المعـــروفة والثمار وذوات الزيوت والله أعلم، وقوله إن تما أي إن تم الحول فتمام الحول فيهما شرط الوجوب كما تقدم.
المعنى: ترجم في البيت الأول لأهم المواضيع التي تناولها في هذا الباب وهي الزكاة والجـــزية وما يناسبهما كالمعدن والركاز وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين وغير ذلك ثم تناول حكم الزكاة فذكر أنها واجبة في العين والحرث والنعم وبين أن زكاة الحرث يجب إخراجها عند حصاده كما في الآية الكريمة ولا يشترط فيها تمام الحول.
وبين أن العين غير المعدن والركاز، والنعم تجب زكاة كل منهما في كل عام لكن بشرط تمام الحول.
تنبيهان
الأول: قـــد تزكي الماشية في حول مرتين وفي حولين مرة واحدة **فالصورة الأولى** أن يزكيها شخص فيشتريها منه من له نصاب ويحول حوله في ذلك اليوم وكذا إذا ورثها من له نصاب. والصورة الثانية: أن تقيم عند الأول حولا فباع أو مات قبل تمام الحول بيوم فاستقبل المشتري أو الوراث بها حولا جديدا.
الـــثاني: يتعلق وجوب الزكاة في الحرث بإفراك الحب وطيب الثمر وإفراك الحب اســـتغناؤه عن الماء وطيب الثمر يكون ببدو صلاحه وبلوغه حد الأكل وما أكل بعد الإفراك والطيب يحسب وتؤدى زكاته، قال بعضهم:

إن أفـــرك الـــبعض وبعـــض أخضـــر	لم يحســـب المـــاكول فيما شهروا
إلا إذا قــــــد أفــــرك النصـــــاب	فليحســـب الأربـــاب ما أصابوا.

النص:

601	[ولم تجـــب في الحب في أقلِّ من	خمســـة أوســـق وفي الـــتمر تُعـــنْ
602	والوِسْقُ ستون بصاع المصطفى	والصـــــاع أربعـــةُ أمـــــدادَ وفي
603	بعـــده صـــلى علـــيه الله مـــا	دامـــت بـــأرض جـــبة وسَـــلَّمَا
604	والقمح والشعير والسلتُ يُصَارْ	كـــذا القطـــاني والزبيـــب والثمارْ
605	وأرز والدخـــن والـــذرة كُـــلْ	صـــنفُ فـــلا تُجْمَعُ في الزكاة قل
606	وحـــائط أصـــنافَ تمـــر جمعا	أخـــذ مـــن وســـطه مُـــنَوعا

607 وأخرجت من زيت زيتون إذا بلغ حبُّه النصابَ وكذا
608 كسمسم وحبٍّ فُجْل ولمن قد باعه إخراجها من الثمن
609 ولا زكاة في الفواكه ولا في خضر وما يُسمى عسلا]

قوله تعن أي تعرض فيه الزكاة* وقوله وفي أي تم* والسلت ضرب من الشعير لا قشر له* ويصار أي يضم بعض الثلاثة لبعض بناء على أنها جنس واحد* والقطاني حبوب لها غلاف تطبخ وقد نظمها ناظم الرسالة هذه بقوله:

إن القطاني حمص وعدس بسلية والفول ثم الترمس
وحب فجل وكذا الجلبان واللبيا التاسع جلجلان.

والزبيب ما جفف من العنب أو التين* والثمار منه أنواع التمور كلها* والدخن هو المسمى محليا بالزرع* والذرة حب منه أبيض أو أصفر أو أحمر وهي المعروفة عندنا بمكه* وقوله (قل) في آخر البيت تتميم أي قل ذلك* والسمسم هو الجلجلان* والفواكه الخضرة كالتفاح ونحوه والتي تيبس كاللوز والنبق والعلك* والخضر البصل والبطيخ والبقول.

المعنى: تناول في هذه الأبيات قدر النصاب من الحبوب وما يضم بعضه لبعض منها في الزكاة وما لا يضم وما لا زكاة فيه من النباتات. فبين أن زكاة الحبوب لا تجب فيما دون خمسة أوسق فذلك هو قدر النصاب من الحبوب وكذا من الثمار أيضا. وبين أن الوسق ستون صاعا وأن الصاع أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم مادامت حبة بأرض مدة الدهر. ثم بين أن القمح والشعير والسلت يضم بعضها لبعض في الزكاة لتقارب منافعها فإذا حصل من جميعها نصاب وجبت زكاته، وكذلك تضم أنواع القطاني بعضها لبعض في الزكاة بناء على أنها جنس واحد كما تضم أصناف الزبيب لبعضها أيضا وكذا تضم أصناف التمر لبعضها كذلك فإن حصل من جميعها نصاب وجبت الزكاة. أما الأرز والدخن والذرة فكل واحد منها صنف على حدته ولا يضم للآخر في الزكاة.

ثم بين أن الحائط إذا كان يجمع أصنافا من التمر مختلفة في الجودة والرداءة أن الزكاة تؤخذ من وسط تلك التمور على المشهور وإن أخرج عن كل ما ينوبه جاز لأن ذلك هو الأصل.

ثم بين أن الزكاة يجب أن تخرج من زيت الزيتون على المشهور إذا بلغ حبه النصاب ولا تخرج من حبه حينئذ.
وكذا تخرج الزكاة من زيت السمسم وحب الفجل ونحوهما من كل ماله زيت على المشهور.
ويجوز لمن باع ذلك الزيت أو حبه قبل عصره أن يخرجها من ثمنه.
ثم بين أن الزكاة لا تجب في الفواكه ولا في الخضر ولا تجب في العسل أيضا.
تنبيهان:
الأول: لم يبين المصنف القدر المأخوذ في النصاب وهو العشر إن سقي الحرث بغير آلة ونصف العشر إن سقي بها وإن سقي بهما فعلى حكمهما حيث تساويا أو تقاربا. **الثاني:** شرط وجوبها في الحبوب والثمار أن تكون مزروعة فلا زكاة فيما وجد نابتا بغير زراعة.
لطيفة: قال رجل لبعض المغفلين أتحسن الحساب بإصبعك قال نعم خذ جريبين حنطة وعقد الخنصر والبنصر وقال خذ جريبين شعيرا وعقد السبابة والإبهام وأقام الوسطى فقال الرجل لم أقمت الوسطى؟ قال لئلا تختلط الحنطة بالشعير.
النص:

610 [وربع العشر في عشرينا	**دينارا أو ما زاد والرَّقينا**
611 في مائتين درهما فما كَثُرْ	**وفي الذي جمع منهما القَدَرْ**
612 ولا زكاة في العُروض حتى	**تكون للتجر فإن ذي بعتا**
613 من بعد حولها فأكثر لتهْ	**من أخذك الثمنَ أو تزكيتهْ**
614 فزك ذلك لحول واحَد	**أقام قَبلُ حولا أو مع زائد**
615 وإن يكن مديرا أي لا يستقر	**بيده عين ولا عرض أقر**
616 يُقَوِّمُ العُروضَ كل عام	**وهو بما لديه ذوا انضمام]**

قوله والرقينا الرقين كأمير الدرهم كما في القاموس وعلى هذا فهو من شواذ الجمع المذكر السالم* والقدر بالتحريك للوزن أي القدر المطلوب وهو ربع العشر*
والعروض جمع عرض بفتح العين المتاع وكل ما لا زكاة فيه كالثياب والعقار والحلي وحيوان لا يزكى أو لم يبلغ النصاب* وقوله لته أي لهذه العروض* ومديرا

صفة للتاجر وقد فسره هو بقوله أي لا يستقر إلخ* وأقر أي ثبت له ذلك* وقوله وهو بما لديه أي وهو المقوم من العروض* وبما لديه أي من العين والدين الحال المرجو* وذو انضمام خبر هو*.

المعنى: تناول في هذه الأبيات زكاة العين وقدر النصاب منها كما تناول فيها زكاة عروض التجارة فبين أن قدر النصاب الذي تجب فيه الزكاة من الذهب عشرون دينارا فأكثر فيخرج عن ذلك ربع العشر والدينار والمثقال مترادفان.

كما بين قدر النصاب في الفضة وهو المتمثل في مائتي درهم فأكثر فيجب ربع العشر في ذلك أيضا كما بين أن الزكاة واجبة في النصاب الذي جمع منهما أي من بين الذهب والفضة فمن له مثلا مائة درهم وعشرة دنانير وجب عليه أن يعطي القدر المذكور وهو ربع العشر في كل منهما ويجوز إخراج أحد النقدين عن الآخر على المشهور. **ثم بين** أن العروض لا زكاة فيها حتى تكون للتجارة.

ثم تناول شروط وجوب زكاة عروض التجارة **وأحد** هذه الشروط أن ينوي بها التجارة ولو صاحب تلك النية نية القنية أو الغلة **وثانيها** أن يبيع تلك العروض بعين لا بعرض إذا حال عليها الحول. **وثالثها** أن يملكها بمعاوضة فإن كان التاجر محتكرا فلا زكاة عليه حتى يبيع بنصاب ويمر الحول فإن باع زكى ذلك الثمن لسنة واحدة ولو أقام العرض عنده قبل البيع حولا أو أكثر وفي هذا تكرار مع قوله: فإن ذي بعتا من بعد حولها فأكثر لته إلخ.

أما إن كان التاجر مديرا أي يبيع بالسعر الجاري ويعوض ما باعه بغيره ولا يستقر بيده عين ولا عرض فحكمه أن يزكي عروضه بعد التقويم إذا حال عليها الحول وكذا يزكي دين تجارته الحال المرجو مع ما بيده من العين فيزكي جميع ذلك وجوبا كل عام.

تنبيهات:

الأول: لم يبين المصنف الحكم فيما لو اجتمع لشخص إدارة واحتكار وقد بينه خليل بقوله: وإن اجتمع إدارة واحتكار وتساويا أو احتكر الأكثر فكل على حكمه وإلا فالجميع للإدارة. **وما** ذكره خليل هو قول ابن القاسم وذهب ابن الماجشون أن الأقل تابع مطلقا.

الـــثاني: الاحتكار هو شراء الشيء وحبسه ليقل بين الناس فيغلو سعره ويصيبهم بذلـــك الضرر وهو مذموم شرعا لما فيه من سوء الخلق والتضييق على الناس وقد ذهـــب كثير من العلماء إلى أن الاحتكار المحرم هو ما اشتمل على هذه الشروط الثلاثة:

الشـــرط الأول: أن يكون الشيء المحتكر فاضلا عن الحاجة سنة كاملة، والشرط الثاني: أن يكون قد انتظر وقت الغلاء ليبيع بالثمن الفاحش، والشرط **الثالث**: أن يكون الاحتكار في وقت الحاجة الماسة إلى المواد المحتكرة.

الثالـــث: الصـــرف في الدينار اثني عشر درهما في الدية والقطع والنكاح والقسم وصرفه عشرة في الجزية والزكاة والباقي بالأوقات قال بعضهم:

الصـــرف في الديـــنار يـــب فاعلم	في ديـــة قطـــع نكـــاح قسم
والصـــرف في الجـــزية والـــزكاة	عشـــرة والـــباقي بالأوقـــات

الرابع: تجب الزكاة في الأوراق النقدية والعملات المتعامل بها بين الناس لأنها من جملة الأموال التي أمر الله بزكاتها.

لطيفتان:

الأولى: قال بعضهم في شأن الدرهم:

لـــن يقـــض الحاجـــات إلا درهـــم	وهـــو الـــدواء لكـــل داء معضل
يـــدني لـــك الغـــرض البعيد بسحره	ويحـــل عقـــده كل صعب مشكل
فـــإذا فهمـــت الســـر فـــيه رايـــته	ذخـــر المؤمـــل نـــزهة المـــتأمل
وإذا نظـــرت إلى أســـرة وجهـــه	لمعـــت كـــبرق العارض المتهلل.

الثانية: تتعلق بصون العرض بالكسر والعروض وقد قال بعضهم في ذلك:

صـــون العروض وصون العرض شيئان	لا يجمعـــان عـــلى الإنسان في آن
فالعـــرض إن صـــين باق بعد صاحبه	والعـــرض فان فويح صائن الفان.

وقال آخر:

أصـــون عرضـــي بمـــالي لا أدنسه لا بـــارك الله بعـــد العرض في المال
احـــتال لـــلمال إن أودى فأجمعـــه ولســـت للعـــرض إن أودى بمحتال
المـــال يغشـــي أناســـا لا خلاق لهم كالسيل يغشي أصول الدمدم البالي.

النص:

617 [وحولُ ربح المال حول الأصل وحـــول الأمهات كحول النسل
618 ويُسْـــقطُ الديـــنُ زكـــاةَ العين إن لم يـــف النصـــابُ بعد الدين
619 إن لم يكـــن لديـــه مـــا فيه وفا للديـــن غير العين فالدين اكفتى
620 واعْتُـــبر الـــباقي لـــه من عينه إن قَصَـــرَتْ عُروضُـــه عن دينه
621 والديـــن لم يســـقط زكاة حب أو تمـــر أو ماشـــية فنـــبٍّ
622 ولا تـــزك الديـــن حتى تقبضا وزكـــه لســـنة ممـــا مضـــى
623 وإن يـــكُ الدينُ أو العُروضُ من كـــإرث اســـتقبل حولا بالثمن]

قوله: إن لم يف النصاب أي لم يتم* وقوله: ما فيه وفى بالقصر للوزن أي قدر ما عليه من الدين* وقصرت بمعنى نقصت* وقوله فنب أي أخبر بذلك.

المعـــنى: تناول في هذه الأبيات حول الربح وحول نسل الأمهات وسقوط زكاة العين خاصة كما تناول فيها حول الدين وحول المال المستفاد من إرث ونحوه.

فـــبين أن حول ربح المال حول أصله سواء كان الأصل نصابا أم لا على المشهور وأن حـــول نســـل الماشية هو حول الأمهات أيضا ولو كانت الأمهات أقل من النصاب. **وبين** أنه لا زكاة في العين إن كان ربها عليه دين ينقص تلك العين عن النصاب وهذا إذا لم تكن لـــه عروض غير العين تفي بما عليه من الدين فإن كانت لـــه عروض حال عليها الحول عنده ومثلها مما يباع في الدين اكتفى بها وجعلها في مقابل دينه على المشهور فإن لم تف عروضه بدينه اعتبر الباقي له من العين بعد الدين فإن بقي نصاب زكى وإلا فلا.

ثم بين أن الدين لا يسقط زكاة غير العين من حب أو تمر أو ماشية وكذا لا يسقط زكاة معدن أو ركاز. **وبين** أن الدين الذي أصله عين أو عرض تجارة لا زكاة فيه

على المحتكر أو المقرض حتى يقبضه عينا نصابا فإن قبضه ولو بعد سنين زكاه لسنة واحدة.

ثم بين أن على المالك وجوبا أن يستقبل بالدين وثمن العروض حولا إن كان أصل الدين أو العروض حاصلا من إرث أو هبة ونحو ذلك ولا زكاة فيه إلا بعد حول من يوم قبضه.

تنبيه: بين المصنف حول ربح المال ولم يبين حول أصله وفيه تفصيل فإن كان أصله عينا تسلفها فالحول من يوم القرض وإن كان عرضا تسلفه ليتجر فيه للغناء فالحول من يوم التجر وإن كان عرضا اشتراه للتجارة فالحول من يوم الشراء وإن كان عرضا اشتراه للقنية وبدا له التجر فيه للنماء فالحول من يوم البيع وقد قال الأجهوري في هذا:

وحول العرض من يوم اقتراض إذا عينا يكون بلا خفاء
ويوم التجر أول حول عرض تسلفه لتجر للغناء
ومن يكن اشترى عرضا لتجر فإن الحول من يوم الشراء
وإن عرضا لقنية اشتراه ويبدو التجر فيه للنماء
فأول حوله من يوم بيع له فاحفظ وقيت من الرداء.

فائدة: قال بعض الحكماء في مجال النصح: إني ذقت الطيبات كلها فلم أجد أطيب من العافية وذقت المرارات كلها فلم أجد أمر من الحاجة إلى الناس وحملت الأثقال فلم أجد أثقل من الدين الدهر يومان يوم لك ويوم عليك فإن كان لك فلا تبطر وإن كان عليك فاصبر.

لطيفة: قال القاضي محمد بن محمد فال الديماني إشارة إلى المثل: الدين لا يموت:

دين أبي ليلى به إن أمهلا فهو دين لا يموت المثلا
وإن أتى من دونه النسيان أو عاق عنه البعد والليان
فإنه لا بد من لقائه يوما ولا محيد عن قضائه.

النص:

624 [وتجب الزكاة للصبي من ذاك والخطاب للولي
625 ولا زكاة قل على عبد ولا من فيه رقٌ قطرا أو مما خلا

626 وائتنف الحولَ من العتق بما يملك مما الحولُ فيه التُزما

627 ولا تزكي أعبدا أو فرسا ولا عَقارا أو حُليا لُبسَا]

قوله: وتجب الزكاة للصبي أي عليه فاللام بمعنى على* ومن ذلكَ إشارةَ إلى المتقدم من العين والحرث والماشية* ومن فيه رق كالمكاتب والمدبر والمعبض* وفطرا أي زكاة فطر* وائتنف الحول أي استأنفه* وأعبد جمع عبد* والعقار الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر* وحليا لبسا أي يجوز لبسه والحلي ما يتزين به من ذهب وفضة ومن أحجار كريمة*.

المعنى: تناول في هذه الأبيات وجوب الزكاة على الصبي فيما ذكر من عين وحرث وماشية كما تجب عليه زكاة الفطر وأن المخاطب بإخراج زكاة الصبي هو وليه ومثل الصبي في ذلك المجنون.

وبين أن الزكاة لا تجب على عبد قن ولا على من فيه بقية رق كالمكاتب والمدبر والمعتق بعضه أو المعتق لأجل وأم الولد فلا تجب عليهم زكاة فطر ولا غيرها مما تقدم ذكره، فإذا اعتق العبد أو من فيه بقية رق استقبل حولا من يوم عتقه بما يملك من ماله الذي فيه الزكاة إن كان مما يشترط فيه الحول كالعين والماشية.

ثم بين أنه لا زكاة على أحد في عبيده أو خيله أو حميره وكذا لا زكاة عليه في عقاره أو في حليه الجائز ولو كان لرجل.

لطيفة: قال بعض الأدباء بقطرنا الشنقيطي في شأن وجوب الزكاة في مال الصبي ومخاطبة الولي بإخراجها على وجه الطرافة:

أقول لشادن في الحسن اضحى يصيد بسهمه قلب الكمي

جمعت الحسن أجمع في نصاب فأد زكاة منظرك البهي

وذلك أن تجود لمستهام برشف من قبلك الشهي

فقال أبو حنيفة لي إمام يرى أن لا زكاة على الصبي

فإن تك مالكي الرأي أو من يرى رأي الإمام الشافعي

فلا تك طالبا من زكاة فإخراج الزكاة على الولي.

النص:

628 [وخارجُ معدنَ عين إن كَمَلْ نصابا الزكاة فيه إذ حصلْ

629 وزكِّ مـــا مـــن بعد ذاك يُصابْ وإن قلـــيلا ذا اتصال بالنصابْ
630 ثم إذا انقـــط نيـــلا وابتـــــدا آخـــر لـــم يضمـــه للمبتـــدا]

قوله إذ حصل أي حين صفائه وخلاصه* ويصاب أي يوجد منه صافيا* ونيلا تميز محـــول عن الفاعل والنيل هنا العرق الذي في المعدن يعني ما فيه من تراب العين* والمبتدأ أي الأول*.

المعـــنى: تـــناول في هذه الأبيات زكاة المعدن فبين أن الزكاة تجب فيما يخرج من معـــدن عين ذهبا كان أو فضة إذا بلغ الخارج نصاب العين والواجب في ذلك هو ربـــع العشـــر ولا يشترط مرور الحول وإنما تجب الزكاة فيه بمجرد الإخراج وقيل بمجـــرد التصـــفية. وتجـــب زكاة ما يخرج بعد ذلك وإن قل حال كونه متصلا بالنصـــاب المخرج أولا بأن كان بعض الخارج لكونه من عرقه. ثم إذا انقطع نيل من تراب العين وابتدأ نيلا آخر لم يضم الثاني للأول بل يعتبر كل نيل على حدته فإن بلغ الخارج نصابا زكى وإلا فلا.

النص:

631 [وتوخـــذ الجزية من حر ذكر مكلـــف قـــدر ذمِّـــيٌّ كفـــر
632 ومـــن مجـــوس ونصارى العرب لا قُرشـــيٌّ لمكانـــة الـــنبي
633 وهـــي أربعـــة دَّنـــانير ومـــا عادلهـــا مـــن أربعـــين درهمـــا
634 وعـــن فقـــير خففـــوا ومن تجرْ مـــن أفـــق لأفـــق يعطي عُشُرْ
635 ثمـــنِ مـــا يـــبعه وحسَّـــنَهْ وان تـــرددوا مـــرارا في السنه
636 ونصـــفُ عُشْـــر ثمـــن الطعام بطيـــبة والمســـجد الحـــرام
637 والعشـــر مـــن تجـــار حر بيينا إلا لشـــرط غـــيره مبيـــنا
638 وفي الـــركاز وهو دفن الجاهل خمـــس بلا شرط عن الأوائل]

الجزية ما أخذ من أهل الذمة سميت جزية لأنهم أعطوا جزاءها ما منحوا من الأمن* والذمي الكافر الخاضع لحكم الإسلام الذي أعطي الذمة أي أمن على نفسه وماله وعرضه فأعطي الجزية* والمجوس أمة تعبد النار والواحد منهم مجوسي* وعادلها أي ساواها* وأفق إقليم والمراد من تجر من بلد إلى بلد* ومبينا أي بين* وتجار حربيين أي قـــادمين مـــن دار الحرب إلى بلاد الإسلام بأمان* والركاز لغة ما يوضع في

الأرض أو يخـــرج مـــن المعـــدن واصطلاحا هو دفن أي مدفون الجاهلية خاصة*
والأوائل نعت للعلماء*.
المعـــنى: تـــناول في هذه الأبيات أحكام الجزية والركاز وما يتعلق بذلك والجزية نوعان صلحية وهي بحسب ما اتفق عليه ولا حد لها وإنما يلزمهم فيها ما صولحوا علـــيه، والأخرى عنوية وهي التي بين قدرها ومن تؤخذ منه فذكر أنها تؤخذ من الكافر الذمي الحر الذكر المكلف القادر عليها كما تؤخذ من المجوس ومن نصارى العـــرب غـــير أنها لا تؤخذ من كافر قرشي لمكانته من النبي صلى الله عليه وسلم ولكن المعتد أنها تؤخذ منه لأن الشرك يشمله وهي أربعة دنانير على أهل الذهب في كل سنة عن كل واحد، وأربعة دنانير في البيت بإدغام التاء في الدال. وقدرها على أهل الفضة أربعون درهما. ويخفف عن الفقير بقدر طاقته وقيل لا شيء عليه واستحسنه اللخمي. ثم بين أن كل من تجر من أهل الذمة من أفق لآخر أنه يعطي عشر ثمن ما باعه وإن تردد مرارا في العام فيؤخذ منه في كل مرة عشر ثمن ما باعه ولـــو كـــان عبدا أو امرأة أو صبيا وهذا هو الذي حسنه ابن القاسم. ثم بين: أنه يعطي نصف عشر ثمن الطعام خاصة إن باعه بالمدينة المنورة أو بمكة المكرمة وألحق بهمـــا ما اتصل بهما من القرى ترغيبا في الجلب إليهما والمراد بالطعام كل مقتات ومـــا جرى مجراه. وبين أن التجار الحربيين يؤخذ منهم عشر ما قدموا به ولو لم يـــبيعوه إلا إذا دخلوا على شرط يقضي بدفع أكثر من العشر فيلزمهم. ثم بين أن الركاز يجب على واجده إخراج الخمس يعطيه للإمام العدل إن كان وإلا تصدق بـــه وباقيه لواجده إن لم يجده في ملك لأحد ولا يشترط في الركاز بلوغ النصاب ولا كونه عينا ولا يشترط في واجده إسلام ولا حرية عند العلماء الأوائل ومنهم ابن أبي زيد رحمه الله تعالى.
خاتمـــة: ليست الجزية من مبتكرات الإسلام وإنما كانت مقررة عند مختلف الأمم التي سبقته وليس المقصود منها في الإسلام مجرد جباية الأموال وإنما الدعوة بحكمة إلى الإســـلام لأن الذمي بعد عقد الجزية يعيش بين المسلمين فيرى محاسن الإسلام ويكـــون ذلك سببا لإسلامه وقد يسلم أولاده إن لم يسلم هو والجزية وإن كانت عـــلى أهل الذمة إلا أن غيرهم من المواطنين المسلمين يتحملون أعباء مالية كثيرة

كالزكاة والكفارات وغيرها وهي مع ذلك تؤخذ منهم نظير حمايتهم والذب عنهم ولتكون عونا لنا على صيانتهم والمحافظة على أمنهم وهم مع ذلك أحرار في عقائدهم ومعابدهم وعاداتهم ولذا فقد ردها عليهم أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه بعد أن أخذت منهم عندما حشد الروم جموعهم على حدود البلاد الإسلامية الشمالية وقال: {إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع وإنكم شرطتم علينا أن نمنعكم وإننا لا نقدر على ذلك وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشرط} انظر كتاب الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام وكما تسقط الجزية عن الذمي بالعجز فكذلك تسقط بالإسلام والعمى والمرض والزمانة نسأل الله تعالى السلامة إنه سميع مجيب.

تأصيل الأحكام:

الأصل في وجوب الزكاة وفي وجوب زكاة الزرع بالحصاد تقدم في أول الباب.
والأصل في اشتراط الحول في العين والنعم حديث علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» رواه أبو داوود وهو حسن. **والأصل** في النصاب في الحرث والعين قوله صلى الله عليه وسلم «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقه» متفق عليه. **والأصل** في قدر الوسق حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الوسق ستون صاعا» رواه أحمد وابن ماجه.
والأصل فيما جاء في الصاع تقدم في باب الطهارة. **والأصل** في ضم القمح والشعير والسلت في الزكاة فذلك لأن هذه الأشياء متقاربة المنافع فكانت كالجنس الواحد. **أما القدر** المأخوذ في النصاب فالأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم «فيما سقت السماء والعيون أو كان عشريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر» رواه البخاري. والأخذ من وسط أنواع التمر في الحائط فذلك من أجل الرفق والتيسير على الناس لما في إخراج الزكاة من كل صنف من مشقة وعسر.
والأصل في إخراجها من زيت الزيتون أو من الثمن لمن باعه ينظر في الموطإ.

والأصل في عدم زكاة الفواكه والخضر أنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن زكاة الخضروات قال «ليس فيها شيء» رواه الترمذي.

والأصـــل فيما جاء في زكاة العين حديث علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عاليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصـــف دينار فما زاد فبحساب ذلك وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» رواه أبو داوود وهو حسن. وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم «ليس فيما دون خمـــس أواق صـــدقه» أما بخصوص جمع الذهب والفضة في الزكاة فذلك لاتحاد نفعهمـــا والمقصـــود مـــنهما لأنهما حلي لمن يريدهما ولأنهما قيم المتلفات وأرش الجنايات.

والأصـــل في زكاة عروض التجارة مفهوم من عموم قوله تعالى [خذ من أموالهم صـــدقة الآية] وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع) رواه أبو داوود، وقد قال تعالى [انفقوا من طيبات ما كسبتم] سورة البقرة الآية 267. قال مجاهد نزلت في التجارة، واخرج الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم قال (في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته) والبز بالباء الموحدة والزاء المعجمة ما يبيعه البزازون. قال ابـــن المنذر والإجماع قائم على وجوب الزكاة في مال التجارة وممن قال بوجوبها الفقهاء السبعة.

وأمـــا فيما يخص حول ربح المال وحول النسل فذلك لأن الكل متفرع من أصل فيتبعه في الحول لأنه ملك بملك الأصل.

والدليل على إسقاط الدين لزكاة العين حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان يقول (هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة) أخرجه مالك في الموطإ. وفي رواية فمن كان عليه دين فليقض دينه وليزك بقية ماله قال ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكروه فدل على اتفاقهم عليه وفي الموضوع أثار في الموطإ.

والأصـــل في مخاطبة الأولياء بإخراج زكاة الصغار داخل في قوله تعالى [خذ من أموالهم صدقة الآية] **وعدم** الزكاة على العبد فذلك لضعف ملكه.

أمـــا الأصـــل في عدم زكاة الرقيق والخيل إلخ فهو حديث أبي هريرة «ليس على مسلم في عبده ولا فرسه صدقة» متفق عليه.

والأصـــل في عـــدم زكاة الحلي ما جاء في الموطإ من أن عائشة رضي الله عنها «كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة» و «كـــان عـــبد الله بن عمر يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة» أخرجه في الموطإ أيضا.

أما ما ذكر في المعادن **فالأصل** فيه ما جاء في الموطإ من «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعـــادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة قال مالك أرى والله أعلم أنه لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا أو مائتي درهم فإذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه وما زاد على ذلك أخذ بحساب ذلك مادام في المعدن نيل فإذا انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل فهو مثل الأول يبتدأ فيه الزكاة كما ابتدئت في الأول إلخ».

والأصـــل في الجزية قوله تعالى [قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحـــرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطـــوا الجزية عن يد وهم صاغرون] سورة التوبة الآية29 ويفهم من الآية أن الجـــزية لا تؤخـــذ إلا من المقاتلين لا من النساء والصبيان والعجزة. وفيما يخص قدرهـــا فقـــد روى مالك في الموطإ (أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهـــب أربعـــة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام).

والأصـــل في أخـــذ عشر ثمن ما باعه تجار أهل الذمة والحربيين هو العمل بذلك ذكره مالك في الموطإ.

والأصل في أخذ نصف عشر ثمن الطعام المذكور ما جاء أيضا في الموطإ عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه (أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من

النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر).

والأصل فيما جاء في الركاز حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال. «في الركاز الخمس» أخرجه مالك في الموطإ.

لطيفة: ذكرها الزرقاني على الموطإ فقال: وقع أن رجلا رأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال له إذهب إلى موضع كذا فاحفره فإن فيه ركازا فخذه ولا خمس عليك فيه فلما أصبح ذهب إلى ذلك الموضع فحفره فوجد الركاز فيه فاستفتى علماء عصره فأفتوه بأنه لا خمس عليه لصحة الرؤيا وأفتى العز بن عبد السلام بأن عليه الخمس وقال أكثر ما يترل منامه مترلة حديث روي بإسناد صحيح وقد عارضه ما هو أصح منه وهو حديث (في الركاز الخمس).

باب في زكاة الماشية

النص:

639 [في كل خمس ذَوْدٍ أخرج جذعهْ	من غنم البلد جلا مُقْنِعَهْ
640 في الخمس والعشرين فابنة مخاضْ	وهي بنت سنة بلا اعتراضْ
641 وحيث لم تكن له فابنُ لبونْ	ثم بست وثلاثين تكونْ
642 بنتُ لبون ذات حولين وفي	ست وأربعين حقة تفي
643 ثلاثةً وواحد وستين	جذعة وستة وسبعين
644 بنتا لبون ثم حقتان في	إحدى وتسعين وبعد أن تفي
645 إحدى وعشرين ومعها مائة	في كل خمسين كمالا حقة
646 وكل أربعين بنتُ للبون	وهكذا ما زادت أمرها يهون]

الذود من ثلاث إلى عشرة من الإبل سمي بذلك لأنه يذود الفقر عن صاحبه.

والجذعة من الغنم ما أوفت سنة ودخلت في الثانية والجذعة من الإبل هي التي أكملت أربعة أعوام ودخلت في الخامس سميت بذلك لتساقط أسنانها وهي آخر أسنان زكاة الإبل. وقوله من غنم البلد جلا أي من جل غنم البلد من ضأن أو

معـــز. ومقنعه أي راضية لسلامتها من العيوب التي تمنع الأجزاء في الضحية. وابنة مخـــاض الـــتي حملت أمها بعدها وهي التي دخلت في السنة الثانية. وابن لبون هو الـــذي دخل في السنة الثالثة سمي بذلك لأن أمه صارت ذات لبن بما ولدته بعده. والحقـــة هي التي استحقت أن تركب ويحمل عليها وهي التي أكملت ثلاثة أعوام ودخلت في الرابع ولذا قال تفي ثلاثة أي تكملها. ويهون أي يسهل.

المعنى: تناول في هذه الأبيات زكاة الإبل بتفصيل فذكر أن النصاب في الإبل خمس تخـــرج عـــنها شاة جذعة ثم في كل خمس شاة إلى تمام العشرين ففي خمس شاة واحـــدة وفي عشرة شاتان وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين أربع ثم إذا بلغت الإبل خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض فإن لم تكن له أخرج بدلها ابن لبون ثم في ست وثلاثين بنت لبون ثم في ست وأربعين حقة وفي إحدى وستين جذعة ثم في ســـت وســـبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان إلى تمام مائة وعشرين فإن بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها حقتان أو ثلاث بنات لبون الخيار للساعي إلى تسع وعشرين فما زاد على ذلك ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففـــي مائـــة وثلاثين مثلا حقة وبنتا لبون وفي مائة وأربعين حقتان مع بنت لبون وهكذا يتغير الواجب بزيادة كل عشر.

النص:

647 [عجـــل تبـــيع في ثلاثين بَقَرْ ... مســـنَّة في أربعـــين لا ذكـــر

648 وللتبـــيع ســـنتان لا ســـنهْ ... وللمســـنة ثـــلاث بَيِّـــنهْ

649 وهكـــذا ما ارتفعت ثم الغنم ... شـــاة لأربعـــين مـــع أخرى تضم

650 في واحـــد عشرين يتلو ومائه ... ومـــع ثمـــانين ثـــلاث مجـــزئه

651 وأربعـــا خـــذ من مئين أربع ... شـــاة لكـــل مائـــة إن تـــرفع

652 ولا يـــزكي وقـــص من النعم ... كذلـــك مـــا دون النصاب وليعم

653 وضـــم جاموس لباقور وضان ... لـــلمعز والعِراب للبُخْت استبان]

التبـــيع سمي بذلك لأنه مازال يتبع أمه في المرعى أو لأن قرينه يتبعان أذنيه والمسنة مـــن البقر الثنية* ومجزئة أي تجزئ في الزكاة* وارتفعت أي زادت* والوقص في اصطلاح الفقهاء ما بين الفريضتين من الأنعام* وليعلم أي يعم الحكم بعدم زكاة

مادون النصاب كل الأموال من عين وحرث وماشية* والجاموس بقر ضخم بطيء الحـــركة لا يكـــاد يفارق الماء* وباقور أي البقر المعروف* والعراب إبل العرب المعهودة* والبخت إبل ضخمة تميل إلى القصر ذات سنامين* واستبان أي ظهر خبر ضم*.

المعـــنى: تـــناول في هذه الأبيات بيان زكاة البقر والغنم وحكم ما بين الفريضتين ومادون النصاب وما يجمع من الماشية لكمال النصاب.

فبين أن الثلاثين من البقر يخرج عنها عجل تبيع قد أوفى سنتين على الصحيح وأن الأربعـــين تخرج عنها مسنة أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وهكذا فما زاد عـــلى الأربعين ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة ففي ستين مثلا تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وهلم جرا.

ثم بـــين أن في أربعين من الغنم شاة ثم في مائة وإحدى وعشرين شاتان فإذا بلغت الغنم مائتين وشاة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة وتسعة وتسعين فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة.

ثم بـــين أنـــه لا زكـــاة في الوقص وهو ما بين الفريضتين لكن هذا الحكم خاص بالأفراد لقوله فيما يأتي: والخلطاء يتراجعونا إلخ.

ثم بين أنه لا زكاة كذلك فيما دون النصاب من عين أو حرث أو ماشية.

ثم أضـــاف أن الجاموس يضم للبقر لكمال النصاب لدخولهما في جنس البقر كما يضـــم المعز للضأن لدخولهما في جنس الغنم وتضم البخت للعراب لأن لفظ الإبل يصدق عليهما معا.

فائدة: تتعلق بمعرفة زكاة الغنم قال محمد الأمين بن احمد فال:

في كـــل أربعـــين شـــاة شـــاة ... تمشـــي إلى الســـاعي بها المشاة
وهكـــذا في كـــل "ألفـــي" شـــاة ... شـــاتان تجـــزئان في الـــزكاة
وإن تـــزد ذلك "ف" زدهـــا واحده ... ثالـــثة وعـــن أبي ذي الفائده.

وقولـــه ألفي بمعنى عدد نقط هذه الحروف فواحدة للهمزة وثلاثون للام وثمانون للفـــاء وعشرة للياء والجميع مائة وإحدى وعشرين فإذا زادت بعد نقط الفاء في البيت الأخير صار العدد مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه كما تقدم.

تنبيه: النعم إذا حال حوله في حال غيابه انتظر قدومه حتى يعلم ما بقي منه وقد قال محمد مولود في هذا في الكفاف:

والنعم الغائب عنك ينتظر وحاله حين القدوم يعتبر.

النص:

654 [والخُلَطاءُ يتراجعونا فيها وبالنسبة يستوونا

655 وكل من ليس له نصابُ فلا عليه في الذي يُصابُ

656 والافتراقُ مع الاجتماع لها بقرب الحول ذو امتناع

657 فليؤخذا بما عليه كانا قبل التحيُّل بقص بانا]

قوله يتراجعون فيها أي في الزكاة* ويصاب أي يوخذ* ولها أي لنقص الزكاة* فليؤخذا أي المجتمعان والمفترقان قرب الحول* وبان أي ظهر*.

المعنى: تناول في هذه الأبيات زكاة الخلطاء في ماشية الأنعام وفائدة الخلطة هي اعتبار أموالهم في الزكاة كالمال الواحد فذكر أنهم يتراجعون في الزكاة وأنهم يستوون بقدر نسبة أموالهم فإذا اختلط ثلاثة مثلا لكل واحد منهم أربعون من الغنم وأخذ الساعي شاة من أحدهم فعلى كل واحد منهم ثلثها وإذا كان لاثنين مائة وعشرون شاة لأحدهما أربعون وثمانون للآخر فعليهما شاة ثلثها على صاحب الأربعين وثلثاها على صاحب الثمانين.

وكل من ليس له نصاب من الخلطاء فلا شيء عليه في الذي يؤخذ من صاحب النصاب، ولما كانت الخلطة قد تفيد التخفيف أو التثقيل وقد لا تفيدهما بين أن افتراق المجتمعين واجتماع المفترقين بقرب الحول كشهرين فأقل لأجل نقص الزكاة محرم على المشهور لأنه فرار من الزكاة فمثال الاجتماع الموجب للنقص اجتماع اثنين لكل منهما أربعون شاة ومثال الافتراق الموجب للنقص افتراق اثنين لكل منهما مائة شاة خشية أن تلزمهما ثلاث شياه وإذا كان الافتراق أو الاجتماع ينقص أداء المفترقين أو المجتمعين فإنهما يؤخذان وجوبا بما كان عليه المال قبل تحيلهما وهو في المثالين المذكورين ثلاث شياه للمفترقين وشاتان للمجتمعين.

ومفهـــوم التحيل عليها أنهم لو اجتمعوا أو افترقوا لعذر مشروع جاز وصدقوا بلا يمين.

تنبيه: زكاة خلطاء الماشية كزكاة المالك الواحد فيما يجب من قدر وسن وصنف إن نويـــت الخلطـــة بأن قصدوا الرفق لا الفرار من الزكاة وكان كل منهم حرا مســـلما ملك نصابا بحول ويشترط أن يجتمعوا في الأكثر من ماء ومراح ومبيت وراع وفحل وقد تناول هذا محمد مولود في الكفاف فقال:

وشـــركا وخلطـــاء قصـــدوا ... تـــرافقا وحولهـــم مـــتحد

تلـــزمهم زكـــاة رب انفـــرد ... إن كـــان كـــل بنصـــاب استبد

وجمـــع المـــال مقـــيل فحـــل ... راع مبيـــت "مـــا" ويكفي الجل.

فائدة: التحيل منه ما هو مشروع ولا إثم فيه كاحتيال من له قمح رديء أراد أن يبيعه بقمح جيد فباعه بدراهم ثم اشترى بها قمحا أقل ولكنه أجود فتحيله إلى هذا التفاضل في الجنس الواحد تحيل شرعي مستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم «من أين هذا» يعني تمرا برنيا قال بلال كان عندنا تمر رديء فبعته صاعين بصاع ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك (أوه أوه عين الربا عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به) متفق عليه.

أمـــا التحـــيل المحرم فمثاله احتيال البخيل على اسقاط الزكاة بإبدال الماشية قرب الحول فتجب عليه الزكاة ولا ينفعه احتياله معاملة له بنقيض قصده الفاسد، انظر زاد المسلم.

النص:

658 [ولـــيس تؤخـــذ بها صغيره ... بـــلى ولا هـــزيلة كـــبيره

659 ولا الخـــيارُ كالمخاضِ فارأف ... والفحـــل والـــرُّبى وشـــاة العلف

660 وفـــيه لا يجزئ عَرْضٌ أو ثمنْ ... طوعـــا فـــإن أُجبر فالاجزا حسنْ]

ارأف خطـــاب للساعي* والربى التي تربي ولدها* وفيه أي في الواجب من زكاة الماشية والحب والثمار*.

المعـــنى: تناول في هذه الأبيات ما يجزئ في الزكاة وما لا يجزئ فبين أنها لا توخذ فـــيها صـــغيرة دون السن الواجب ولا تجزئ وكذا صغيرة القدر لأنها من الشرار وكذلـــك لا تؤخـــذ فـــيها كبيرة في السن أو الهزيلة ونحو ذلك. ولا يلزم الخيار كالمـــاخض والفحل والتي تربي ولدها وكشاة العلف المعدة للتسمين للآكل ومثل كثيرة اللبن.

والحاصـــل أن الشرار لا تؤخذ مراعاة لحق المساكين والخيار لا تؤخذ مراعاة لحق أرباب المواشي ولزم الوسط في ذلك.

ثم بين أنه لا يؤخذ في ذلك الواجب عرض أو ثمن اختيارا على المشهور فإن أجبر المـــزكي على دفع العرض أو الثمن من طرف الساعي فالأجزاء حسن إن شاء الله تعالى.

تنبيهان:

الأول: يتعلق بمكان توزيع الزكاة وهل هو مكان المال أو مالكه في حال افتراقهما وقد قال بعض الأفاضل في هذا المعنى:

وحيـــث كـــان المـــال في مكـــان ورب مـــال في مكـــان ثـــان
فـــالابن شـــاس قـــد جـــرى قولان في المصـــرفين فانظـــر البـــناني
وفقـــرا موضـــع مـــال قـــدم في راجـــح لـــدى الرهوني العلم.

الثاني: يتعلق بالقيمة هل تكفي عن الزكاة أم لا وقد قال محمد مولود في الكفاف:

وقـــيمة الـــزكاة عـــنها تكفـــي لـــدى الإمـــام الحنفي والجعفي
وهـــو الـــذي بـــه يقول أشهب ومـــثله للعـــتقي ينســـب
ولكـــن الصـــحيح عـــنه المشتهر عـــدم الاجـــزا و عليه المختصر.

تـــتمة: تـــتعلق بمصاريف الزكاة الذين يستحقونها فتصرف لهم وهم الأشخاص الثمانـــية المذكـــورون في قوله تعالى: [إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم] سورة التوبة الآية60، فالفقير هو الذي لا يملك قوت عامه ولو ملك نصابا والمسكين هو الذي لا يملك شيئا وقيل يملك شيئا لا يكفيه لعامه

بدليل قوله تعالى [فأما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر] سورة الكهف الآية78، والعامل عليها هو الساعي في جمعها ونحوه، والمؤلف قلبه المسلم القريب العهد بالكفر، وفي الرقاب هم الأرقاء ليعتقوا منها لا غير، والغارم هو المدين الذي لم يجـــد ما يقضي به دينه إن تحمله في غير معصية، **والسابع** المجاهد في سبيل الله **والـــثامن** ابن السبيل وهو الغريب بالمحتاج لما يوصله لوطنه إن كان سفره في غير معصية ولم يجد من يسلفه إذا كان غنيا ببلده.

ويشـــترط في غير الرقيق والمؤلف قلبه من مستحقيها الإسلام والحرية وأن يكون غـــير هـــاشمي لكن الفقهاء استحسنوا أن تعطى لهم في هذا الزمان لأنهم لم يجدوا حقهم من بيت المال ويشترط في العامل عليها العلم والعدالة فلا يكون عليها فاسق ولا جاهل.

لطـــيفة: لما ولي هشام بن عبد الملك الخلافة أقبل عليه وفد من العرب وقالوا جئنا للشـــكوى وقد أصابنا الجدب فقال لهم هشام سننظر في أمركم إن شاء الله فهب أصـــغر الوفد سنا وقال يا أمير المؤمنين إن شكوانا لا تحتمل الانتظار وقد أصابتنا سنون ثلاث أذابت الشحم وأكلت اللحم ودقت العظم وفي أيديكم فضول أموال فإن كانت لله فأنفقوا من مال الله على عباده وإن كانت لهم فردوا عليهم أموالهم وإن كانـــت لكم فتصدقوا عليهم بها إن الله يجزي المتصدقين فقال هشام لله درك فلم تترك لنا عذرا في واحدة انظر الأجوبة المسكتة.

تأصيل الأحكام:

ما جاء في زكاة الإبل والغنم وما يجزئ في الزكاة وما لا يجزئ وما جاء في زكاة الخلطـــاء فالأصل فيه ورد في الموطأ في الكتاب الذي كتبه عمر رضي الله عنه في الصـــدقة أمـــا بخصوص ما دون النصاب فقد تقدم فيه قوله صلى الله عليه وسلم «لـــيس فيما دون خمس ذود صدقة» متفق عليه وفيما يخص زكاة البقر فعن معاذ بـــن جـــبل (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة...) الحديث رواه الخمسة واللفظ لأحمد وحسنه الترمذي.

باب في زكاة الفطر

هـــي زكاة النفوس التي تؤدى يوم عيد الفطر وقد أضيفت للفطر لوجوبها بسببه وهـــي واجبة بالسنة لحديث ابن عمر قال (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير مـــن المســـلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) متفق عليه. فقد شـــرعت لتكون طهرة للصائم من اللغو والرفث وللرفق بالمساكين لاغنائهم عن السؤال في هذا اليوم فعن ابن عباس رضي الله عنهما «فرض رسول الله صلى الله علـــيه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداهـــا قـــبل الصـــلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم.

وتجب على الحر المسلم القادر عليها في وقت وجوبها فيلزمه أن يخرجها عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته بقرابة أو نكاح أو رق. ومقدارها صاع وهو أربعة أمداد بمـــده صـــلى الله عليه وسلم ويبدأ وقت وجوبها من يوم الفطر ويأثم من أخرها للغـــروب بلا عذر ويندب إخراجها بعد الفجر وقبل صلاة العيد وأن تكون من أحسن قوت أهل البلد وتكره الزيادة على الصاع ويجوز دفع صاع لمساكين وآصع لواحد وتقديمها بثلاثة أيام.

النص:

661 [بابُ زكاةُ الفطر صاعُ المصطفى ... فرضـــها عـــن كـــل مسلم قفا

662 مـــن جُلِّ عيش أهل ذلك البلدْ ... مـــن بُـــرٍّ أو شعير أو سلت فأَدْ

663 أو تمـــر أو أقـــط أو زبيـــب أو ... دُخْـــنٍ ومـــن ذُرَة أو أُرْز رووا

664 وقـــيل والعَلَـــسُ حيـــث كانا ... قوتـــا لقـــوم عاشـــوا أتانـــا

665 وكـــل مـــن تلـــزمه نفقـــتُهْ ... فإنـــه فـــرضٌ علـــيه فطـــرتهْ

666 بـــرق أو نكـــاح أو قـــرابه ... كعـــبده المحـــرز بالكـــتابه

667 وينـــبغي دَفـــعُ زكـــاة الفطـــر ... قـــبل صـــلاته وبعـــد الفجـــر

668 والفطـــر قـــبل مشـــيه للفطـــر ... إلى المصـــلَّى بخـــلاف الـــنحر

669 ويستحب مره على طريق غير طريق أول إذا يليق]

قفاه أي تبعه* وجل أي أكثر* وبر أي قمح* والسلت ضرب من الشعير* وفأد أي أخرجها من ذلك المذكور* وأقط أي لبن يابس غير متروع الزبد* والزبيب ما جفف من العنب أو التين* ورووا أي روى الفقهاء أنه لا يجزئ غير التسعة* والعلس قال فيه بعضهم:

وعلس حب طيول باليمن يشبه خلقة لبر فاعلمن.

والمحرز أي الذي أحرز نفسه وماله بالكتابة وهي عقد بين العبد وسيده يقتضي حريته مقابل شيء من المال* وينبغي أي يستحب.

المعنى: تناول في هذا الباب أحكام زكاة الفطر وقدرها بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وبين أنه صلى الله عليه وسلم فرضها على كل من تبعه من المسلمين وذكر أنها تخرج من غالب قوت أهل البلد مما ذكر والمعتبر في ذلك قوتهم في رمضان لا في سائر العام ثم بين أن المسلم يجب عليه أن يخرجها عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته برق أو نكاح أو قرابة ويجب عليه أيضا أن يخرجها عن مكاتبه على المشهور وبين أنه يستحب إخراجها قبل صلاة العيد وبعد طلوع الفجر وأنه يستحب الفطر للشخص قبل ذهابه في يوم عيده إلى المصلى والأفضل أن يكون على تمرات وترا اقتداء به صلى الله عليه وسلم بخلاف عيد الأضحى فإنه يستحب له تأخير الفطر فيه حتى يرجع فيأكل من أضحيته وإنما استحب له الفطر قبل صلاة الفطر ليفرق بين زمان الصوم وزمان الفطر.

أما ما ذكر من استحباب خروجه إلى الصلاة مع طريق ورجوعه مع أخرى فهذا تكرار مع ما ذكره في باب صلاة العيدين.

فائدة: قال في كفاف المبتدي:

من أخرج الفطرة بعد ما عليه وجبت أجزأت وإن ضاعت عليه
كذا إذا أخرج بعدما يحل إخراجها وقبل دفع تضمحل

تأصيل الأحكام:

الأصـــل في حكمهـــا وقدرها ووقتها وفي من تجب عليه وما تخرج منه تقدم في حديث ابن عمر المذكور فهي واجبة بالسنة والإجماع كما قال بن المنذر وقيل إنها واجبة بالكتاب لدخولها في جملة الزكاة وثبت أن قوله تعالى [قد أفلح من تزكى] سورة الأعلى نزلت في زكاة الفطر والأصل في إخراجها من بر وما بعده حديث ابـــن عمر المذكور وحديث أبي سعيد الخدري قال (كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب وذلـــك بصـــاع النبي صلى الله عليه وسلم) أخرجه مالك في الموطإ والأصل في استحباب الفطر قبل الصلاة في يوم الفطر وتأخيره في يوم النحر حديث بريدة قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، ودليل اســـتحباب الرجوع مع غير الطريق التي ذهب معها حديث جابر المتقدم في باب صلاة العيدين.

بـــاب في الحج والعمرة

الحج لغة القصد واصطلاحا عبادة ذات إحرام وطواف وسعي ووقوف بعرفة والعمرة لغة الزيارة **واصطلاحا** عبادة ذات إحرام وطواف وسعي **والحج** أحد أركان الإسلام الخمسة وواجب بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) سورة البقرة الآية196 وقال تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) سورة آل عمران الآية97. ودليله من السنة حديث (بني الإسلام على خمس) المشهور وهو واجب على كل مسلم مرة في عمره.

وشروط وجوبه البلوغ والعقل والحرية والاستطاعة ومن جحد وجوبه أوشك فيه كفر ويستتاب فإن تاب وإلا قتل كفرا ومن أقر بوجوبه وامتنع من أدائه ترك والله حسيبه نظرا للقول بعدم وجوبه على الفور، وقد فرض في السنة السادسة على المشهور. أما العمرة فهي سنة مرة في العمر والإسلام شرط صحة فيهما. وأركان الحج هي الإحرام وطواف الإفاضة والسعي والوقوف بعرفة وهذه هي أركان العمرة سوى الوقوف بعرفة.

وللحج ميقات زماني وهو من بداية شوال لآخر ذي الحجة، أما العمرة فالعام كله وقت لها وله ميقات مكاني يختلف باختلاف البلاد. وفضل الحج والعمرة عظيم، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) متفق عليه.

والحكمة من الحج هي التطهير من الذنوب لامتثال أمر الله تعالى ولقوله صلى الله عليه مسلم: من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه) متفق عليه. مع أنه مؤتمر سنوي لتواجد المسلمين في أشرف بقاع الأرض، مما يتيح لهم فرص التعاون وتبادل جميع المنافع ويظهر في الحج اتحاد المسلمين وتضامنهم وظهور المساواة بينهم، وفيه مشاهدة موطن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين أعز الله بهم دينه وأذل بهم أعداءه، وفي مشاهدة تلك الجموع العظيمة المتحدة المجتمعة من كل مكان ما يدعو المسلم إلى الاعتزاز بدينه والدفاع عنه .

النص :

670	[وَحَجُّ بيت الله فرضٌ قد صَبَغْ	مُسْتَطَاعَهُ من مسلم حر بلغ
671	في العمر مرةً وما السبيل	إلا الطريقُ السابل المقبول
672	وزادُ أبلغَ وقوة على	وصوله وصحةُ الجسم ولا
673	يُحرم قبل موضع الإحرام	كرها فما ميقات أهل الشام
674	ومصر والمغرب إلا الْجُحْفَهْ	ولذوي طيبة ذو الْحُلَيْفَهْ
675	وللعراق ذَاتُ عرق واليمنْ	يَلَمْلَمُ قَرْن لنجد ولمنْ
676	قد مَرَّ من أُولَى بطيبة وجَبْ	ميقاها إذهو بعدها يُجَبْ]

قوله صبغ استعارة أي لزم. ومسطاعه القادر عليه. والسابل المأمون على النفس والمال وزاد أبلغ أي يبلغ إلى مكة. والميقات يعنى مكان الإحرام. والجحفة قرية على ثلاث مراحل من مكة. وذو الحليفة بالتصغير اسم ماء في الأصل بينه وبين مكة عشر مراحل أي نحو مائة ميل، وهو أبعد المواقيت منها. وذات عرق بالكسر موضع على مرحلتين من مكة. ويلملم جبل من جبال تمامة على مرحلتين من مكة أيضا. وقرن جبل صغير على مرحلتين من مكة كذلك. ولمن قد مر من أولى أي من هؤلاء أي أهل العراق واليمن ونجد. وبعدها يعنى طيبة. ويجب أي يقطع.

المعنى: تناول في هذه الأبيات حكم الحج وشروطه وميقاته المكاني، فبين انه واجب مرة في العمر على كل من استطاعه من الأحرار المسلمين البالغين. **وبين أن** السبيل المذكور في قوله تعالى (من استطاع إليه سبيلا) عبارة عن أربعة أشياء وهي طريق مأمون وزاد يبلغه إلى مكة ويرده إلى بلده إن خشى على نفسه الضياع هناك وقدرة على وصوله إلى مكة بلا مشقة عظيمة مع صحة بدنه.

وبين أن الإحرام يكره قبل الميقات وأن الميقات يختلف باختلاف البلاد، فميقات أهل الشام وأهل مصر والمغاربة ومن خلفهم هو الجحفة، وميقات أهل المدينة ذو الحليفة، وميقات أهل العراق وفارس وخراسان والمشرق ذات عرق، وميقات أهل اليمن والهند يلملم، وميقات أهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ثم **بين** أنه يجب على من مر من هؤلاء بالمدينة يعنى أهل العراق واليمن ونجد أن يحرم من ميقاها ذي الحليفة.

وعلة وجوب إحرام هؤلاء منه أنهم يقطعونه من غير أن يكون أمامهم ميقات لهم أما من مر بالمدينة من أهل الشام ومصر والمغاربة فلا يجب عليه أن يحرم من ميقاتها وإنما يندب له الإحرام منه لأن ميقاته يصير أمامه .

تنبيه: ميقات المكي ونحوه المسجد الحرام أما من قطن بين أحد المواقيت ومكة فإحرامه من مترله أما إن أراد المقيم بمكة الإحرام بالعمرة أو بالحج مع العمرة فحكمه أن يخرج إلى الحل.

فائدة: يروى إن الحجر الأسود كان له نور في أول أمره يصل آخره لهذه الحدود فمنع الشارع مجاوزتها لمريد الحج بلا إحرام تعظيما لتلك الآيات انظر شروح الرسالة .

لطفية دخل أعرابي على المأمون وقال له يا أمير المؤمنين أنا رجل من الأعراب قال المأمون ليس بعجيب أن تكون منهم ، فقال الأعرابي إني أريد الحج قال المأمون دونك الطريق سهلها الله لك فقال الأعرابي ولكن ليس معي نفقة ولا زاد . قال المأمون إذن قد سقط عنك الحج. فقال إني أتيت مستجدا لا مستفتيا فضحك المأمون وأمر له بخمسة آلاف درهم. أنظر الأجوبة المسكتة.

النص :

677	[وليحر من حج أو من اعتمر	إثر صلاة وليلب بالأثر
678	ولينو ما ينوي وسن الاغتسال	من قبله ويتجرد الرجال
679	من المخيط وكذا اغتسال	داخلَ مكة ولا يزال
680	ملبيا بعد الصلاة باتفاق	وعند عال وملاقاة الرفاق
681	ويُكره الإلحاحُ ثم إن دخلْ	مكة عن تلبية كَفَّ وعَلْ
682	بعد طوافه وسعيه الصفه	حتى تزول الشمس يوم عرفه
683	ولمصلاها يروح ولَجْ	مكة من كَدائها ثم خرجْ
684	من كُدًى أيضا وكلاهما ندب	وبادر المسجد من باب نسب
685	إلى بني شيبة وليستلم	الحجر الأسود ندبا بالفم
686	إن لم تصل للحجر المس باليد	وضع على الفم وكبر تقتدى
687	وطاف بالبيت يسارا ووجب	سبعة أطواف ثلاثة خبب

688 وبعدهــا امــش أربعا وكلما بالحجــر الأســود مر استلما
689 واستلم الركنَ اليمانيَ بيَـــدْ وضع على فمك والتقبيــلَ رُدْ]

الإلحاح الإكثار من التلبية وملازمتها. وكف أي أمسك عنها. وعل أي عاود التلبية بعد طوافه وسعيه. والصفه أي صفة التلبية المعروفة . ويروح لمصلاها أي يذهب إليه. وولج أي دخل. وكداء بفتح الكاف كسماء الطريق التي بأعلى مكة وتسمى بالمعلى. وكدى بضم الكاف كهدى موضع بأسفل مكة. وباب بني شيبة هو المعروف بباب السلام ويستلم أي يلمس. والخبب الرمل هرولة بين المشي والجري. و الركن اليماني هو الذي يتوسط بينه وبين الحجر ركنان. ورد أي مردود.

المعنى: شرع في صفة الحج وبدأ بالإحرام، وهو أحد أركان الحج، وحقيقة الاحرام شرعا نية الدخول في الحج أو العمرة، وسن لمريد الحج أو العمرة أن يحرم بعد صلاة فرضا كانت أو نفلا وينوى ما أراد من الحج أو العمرة حال كونه ملبيا أي قائلا: (لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد و النعمة لك والملك لا شريك لك). متفق عليه ويسن له قبل الإحرام أن يغتسل ويجب عليه أن يتجرد من المخيمط إن كان رجلا.

ويسن له أيضا أن يغتسل داخل مكة ثم لا يزال ملبيا بعد كل صلاة وفي كل صعود أو هبوط وعند ملاقاة الرفاق. **لكن** بين أن الإلحاح في التلبية يكره، ثم إذا دخل مكة أمسك ندبا عن التلبية حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة على الصفة المذكورة في التلبية ويصح أن يكون المعنى أنه يمسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى على الصفة المطلوبة. ثم يعود للتلبية ويستمر على ذلك حتى تزول الشمس يوم عرفة ويروح لمصلاها.

ثم بين أنه عند دخوله لمكة يستحب أن يدخلها من طريق كداء، ويستحب له إذا أراد الخروج منها أن يخرج من طريق كدى، ويستحب له في حال دخوله لمكة أن يبادر إلى دخول المسجد من باب السلام، ويسن له تقبيل الحجر الأسود إن قدر، وإلا لمسه بيده ووضعها على فيه. وكبر من غير تقبيل. وبعد تقبيل الحجر أو لمسه في الشوط لأول يطوف بالبيت وجوبا سبعة أشواط، وهو طواف القدوم الذي

يجبر بالدم ويكون البيت عن يساره في طوافه ويسن للرجل في هذا الطواف أن يهرول في الأشواط الثلاثة الأولى، ثم يمشي في الأربعة المتبقية من غير خبب.
ويندب أن يستلم الحجر الأسود وأن يكبر كلما مر به، وهذا في غير الشوط الأول، ويندب له كذلك أن يستلم الركن اليماني بيده ويضعها على فيه من غير تقبيل.

تتمتان:

الأولى: يشترط في الطواف أن يكون سبعة أشواط متوالية بالبيت، وتشترط الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة وابتداؤه من الحجر الأسود وجعل البيت عن يساره، وخروج كل البدن عن الشاذروان وعن حجر إسماعيل. وكون الطواف في المسجد.

الثانية: السعي بين الصفا والمروة يشترط فيه أن يكون سبعة أشواط متوالية وأن يتصل بطواف واجب وابتداؤه من الصفا.

تنبيهات:

الأول: يحرم بالإحرام ما يلي: عقد نكاح ووطء ومقدماته وصيد بر ودهن إلا لضرورة وحلق وطيب واكتحال وتقليم أظافر ونتف شعر .

الثاني: المرأة كالرجل فيما يحرم على المحرم إلا فيما يلي: التجرد من المخيط، وتغطية الرأس، ولبس الخفين، ورفع الصوت بالتلبية، ورمل بطواف قدوم، واسراع ببطن مسيل، وبطن محسر، وحلق رأس.

الثالث: إذا شك في الطواف بنى علم الأقل كالصلاة وإذا أقيمت عليه فريضة وجب عليه قطع الطواف ثم بنى على ما فعل.

فائدة: الأصل في التلبية قوله تعالى (وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق) سورة الحج الآية25. ولما وقف إبراهيم على مقامه ونادى به أسمع الله صوته من في الأرحام والأصلاب وكل من كتب الله له أن يحج إلى يوم القيامة أجابه: لبيك اللهم لبيك.

النص :

690 [وبعــد إتمــام طوافــك معــا عــند المقــام ركعــتين أوْقعــا

691 واســتلم الحجر واخرج للصفا وقــف علــيه لدعاء المصطفى

692 واســع لمروة فقف مثل الصفا وخُــبَّ في بطن المسيل ذا اقتفا

693 أربــعَ وقْفــات لكــل منهما تــقف والأشواطَ سبعا تَمِّمَا]

المقام الحجر الذي وقف عليه إبراهيم ليؤذن بالحج وبقى فيه أثر قدميه فهو من الآيات البينات. واسع أي امش. وخب أي أسرع . وبطن المسيل مكان معروف بينهما يسرع فيه الرجال . وذا اقتفا أي اقتداء به صلى الله عليه وسلم .

المعنى: تناول في هذه الأبيات ركعتي الطواف وصفة السعي فبين أنك إذا أتممت طواف القدوم تصلى بعده ركعتين وحكمهما الوجوب، وتندب صلاتهما خلف مقام إبراهيم عليه السلام، ثم بعد صلاتهما تستلم الحجر الأسود استنانا، وتخرج إلى الصفا فتــقف عليه لأجل الدعاء استنانا بدعائه صلى الله عليه وسلم، ثم تسعى إلى المروة فتقف عليها للدعاء كالصفا، ويسن الخبب في بطن المسيل، وهكذا حتى تتم سبعة أشواط بينهما ويقف على كل منهما أربع مرات للدعاء يبدأ بالصفا ويختم بالمروة وهذا السعي ركن لا بد منه .

فائدة : الأصل في السعي تردد هاجر بين الصفا والمروة، لما نفد ماؤهما وزادهما وخافت على ابنها الضيعة هناك حين تركهما إبراهيم عليه السلام، وليس معهما أحد من الناس فقامت تطلب الغوث من الله تعالى، و لم تزل تتردد في تلك البقعة الطيبة بين الصفا والمروة حتى فرج الله كربتها حين انفجر ماء زمزم من تحت قدمي إسماعيل عليه السلام، فينبغي للساعي بينهما استحضار ذلك الموقف، وأن يتذلل ويتضرع لله كي يهديه ويصلح حاله، ويغفر ذنوبه.

لطيفة: ذكرها ابن الجوزي قال شهد رجل عند بعض القضاة على رجل فقال المشهود عليه: أيها القاضي كيف تقبل شهادته؟ ومعه عشرون آلف دينار و لم يحج إلى بيت الله الحرام؟ فقال بل حججت، قال سله عن زمزم فقال حججت قبل أن تحفر زمزم فلم أرها.

النص :

694	[ويومَ تروية اخرج لمنى	فصل ظهريك بها وسُنّنا
695	فيها بياتُك إلى الصبح هنا	وبعده لعرفات اظعَنا
696	واغتسلن قرب الزوال واحضرا	الخطبتين واجمعن وقصرا
697	ظهريك ثم الجبل اصعد راكبا	على وضوء والدعاءَ صاحبا
698	هنيهةً بعد غروبها تقف	وانفر لمزدلفة ولاتحف
699	واجمع بها المغرب والعشاء	قصرا فصل الصبح إذ أضاء
700	قف وادع با لمشعر للأسفار	وأسرعن في بطن واد النار
701	وصل منى وجمرة العقبة	ثم اخذ فنها بحجار سبعة
702	كالفول مع كل حصاة كبِّر	وإن يكن معك هديٌ فانحر
703	واحلق وسر للبيت ثم أفض	وسَبِّع الطواف واركع كالمضى]

يوم التروية : ثامن ذي الحجة مشتق من الري أي السقي لأنهم كانوا يستعدون فيه بالماء ليوم عرفة. وقوله وسننا بالتركيب للنائب أي يسن فيها بياتك إلى الصبح . واظعنا أي ارحل. وهنيهة أي وقتا خفيفا. وانفر أي سر. ولا تحف أي لا تمل . والمشعر الحرام : جبل بالمزدلفة . وبطن واد النار أي بطن محسر بكسر السين واد بين المزدلفة ومنى أهلك الله به أصحاب الفيل. جمرة العقبة سميت باسم ما يرمى فيها وهي التي تلي مكة. واخذفنها بخاء معجمة أو مهملة أي ارمها. وأفض أي طف طواف الإفاضة وهو أحد أركان الحج الأربعة.

المعنى: تناول في هذه الأبيات خروج الحجاج يوم التروية إلى منى للوقوف بعرفة بعد زوال اليوم التاسع مع مبيتهم بالمزدلفة لينصرفوا صبيحة يوم النحر للدعاء والرمي والنحر والحلق مع طواف الإفاضة. فبين أن الحاج بعد فراغه من السعي يخرج يوم التروية إلى منى فيصلى بها الظهرين والعشاءين ويبيت بها حتى يصلى الصبح اقتداء به صلى الله عليه وسلم وبعد صلاة الصبح يمضى إلى عرفات ويغتسل هناك قرب الزوال استنانا للوقوف بعرفة ويحضر الخطبتين هناك ويصلى الظهرين جمعا وقصرا استنانا إن لم يكن من أهل عرفة وإلا أتم.

والضابط أن أهل كل محل يتمون فيه ويقصرون فيما سواه ثم بعد فراغه من الصلاتين مع الإمام يقف بعرفة وهو على وضوء ندبا راكبا أو قائما ولا يجلس إلا لعلة أو تعب ويستحب أن يدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين مع التسبيح والتحميد والتهليل والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم **يقف بعرفة** جزءا من الليل ولو قصيرا ليحصل الركن.

والحاصل أن الوقوف بها بعد الزوال واجب يجبر بالدم أما الوقوف بها جزءا من الليل فهو الركن الذي لا بد منه وإلا فسد الحج وبعد الوقوف بعرفة ليلا يسير إلى المزدلفة مع الإمام ويجمعون بها المغرب والعشاء مع قصر الأخيرة إن كانوا من غير أهل المزدلفة وبعد المبيت بها وصلاة الصبح يسيرون إلى منى ويمرون بالمشعر الحرام فيقفون به استحبابا للدعاء. ويستحب الإسراع ببطن محسر، فإن وصلوا منى يوم النحر رموا جمرة العقبة وجوبا بسبع حصيات كالفول أو النواة ويندب التكبير مع كل رمية، وبعد رمى جمرة العقبة وحدها ينحر أو يذبح كل واحد هديه بمنى إن كان معه . ويحلق رأسه إن كان رجلا ثم يمضون إلى البيت الحرام فيطوفون به سبعا ويركعون على نحو ما تقدم وهذا هو طواف الإفاضة وهو ركن لا يعوض .

فائدة: عن أنس رضي الله عنه قال: (كان أكثر دعاء رسول لله صلى الله عليه وسلم اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) متفق عليه :

تنبيه : للحج تحللان أصغر وأكبر فالأصغر رمي جمرة العقبة فإذا رماها حل له كل محرم بالاحرام إلا النساء والصيد مع كراهة الطيب، أما التحلل الأكبر فهو طواف الإفاضة فتحل به بقية محرمات الإحرام وهي النساء والصيد .

لطيفة : رمى رجل عصفورا فأخطأه فقال له رجل أحسنت فغضب وقال أتهزأ بى قال لا ولكن أحسنت إلى العصفور.

النـــص:

704	**[وبمـــنى ثـــلاثَ أيـــام أقــمْ**	**وبـــزوال كـــل يـــوم الـــتزمْ**
705	**أن تـــرمي الجمرة ذو تلي منى**	**بـــا لحصــيَات مثل ما قد بُيِّنَا**
706	**فالجمرةَ الوسطىِ كذا فا لعقبه**	**ورمـــيُ الاولـــين تدعو عقبه**
707	**فـــإن رمى ثالثَ الايام اتصف**	**بـــرابع الـــنحر لمكة انصرف**

708 ومـــن تعجـــل بـــيومين فـــلا إثم علـــيه إن رمـــى ورحـــلا
709 وللخروج للوداع أطـــــــف واركع وقبِّل ركنَها وانصرف]

ذو تلي منى أي التي تليها فذو موصول مثل :

فـــإن المـــاء مـــاء أبي وجـــدي وبـــيري ذو حفرت وذو طويت

المعنى: تناول في هذه الأبيات صفة الرمي مع طواف الوداع فبين أن الحاج بعد طواف الإفاضة يقيم بمنى ثلاثة أيام بلياليها بعد يوم النحر وهي أيام الرمي إن لم يتعجل، ويومين إن تعجل، وعند زوال كل يوم يرمى الجمرات الثلاث على الترتيب وجوبا كل واحدة بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة كما تقدم، ويستحب أن يدعو بعد رمي الأوليين وينصرف بعد رمي الثالثة، فإن رمي ثالث الأيام وهو رابع يوم النحر انصرف إلى مكة وتم حجه. وبين أنه لا إثم على من تعجل بيومين فإن رمى يومين وانصرف قبل غروب شمس اليوم الثاني سقط عنه الثالث أما إن غربت عليه شمس اليوم الثاني لزمه البيات والرمي ثم بين أن طواف الوداع مع صلاة ركعتين بعده وتقبيل الحجر مستحب لكل من يريد مغادرة مكة المكرمة .

فائدتان:

الأولى : تتعلق بمثلثات الحج فثلاثة منها في الإحرام وهي الإفراد والقران والتمتع. والغسل ثلاثة عند الإحرام وعند دخول مكة وعند عرفات. والإسراع ثلاثة في الثلاثة الأولى من طواف القدوم وفي بطن المسيل وبطن محسر. والدماء ثلاثة: الهدى والفدية وجزاء الصيد. والمبيت بمنى ثلاث ليال والطواف ثلاثة: طواف القدوم والإفاضة والوداع، ورمي الجمار الثلاث . وثلاث خطب تتعلق بصفة الحج الأولى في السابع من ذي الحجة بالمسجد الحرام. والثانية يوم عرفة. والثالثة في حادي عشر ذي الحجة . وقد نظم هذه المثلثات **ميارة فقال** :

مثلـــثات الحـــج فـــيما ذكـــروا غســـل طـــواف خطبة تستحضر
رمـــي وإســـراع مبيـــت بمـــنى دم وإحـــرام ظفـــرت بـــالمنى.

الثانية : تتعلق بصفة الحج والعمرة وقد لخصها الشيخ زروق بقوله .

احـــرم ولــــب ثم طـــف واسع وزد   في عمـــرة حلـــقـــا وحجا إن ترد
فـــزد مـــــنى وعـــرفات جمعـــا   ومشـــعرا والجمـــرات الســـبعا
وانحـــر وقصـــر وأفـــض ثم ارجــع   للـــــرمي أيـــــام مـــــنى وودع
وكمــــــل الحجــــــة بالــــزياره   متقـــيا مـــن نفســـك الأمـــاره
فالســـر في الـــتقوى والاســـتقامه   وفي الـــيقين أكـــبر الكـــرامه.

لطيفة : كان قوم من الخوارج لايفتأون يؤذون أبا الأسود الدؤلي ويرمونه بالليل بالحجـــارة ويـــنكرون ما فعلوا ويقولون له إنما رماك الله فيقول لهم لو رماني لما أخطأني وأنتم تخطئون.

النص :

710 [وســـنة العمرة فافعلها كما   ذكـــر في الحـــج بســـعي تمما
711 واحلـــق وتَمَّتْ والحلاقُ أخْيَرُ   فـــيها كحـــج واكتفي المقصِّرُ
712 جمـــيع شـــعره ولـــلمرأة سُنْ   وقـــتل المحـــرم فـــارةً تَعُـــنْ
713 ومثلَ عقرب وعاديِّ الكلابْ   ونحوهـــا وحـــدإ وكالغرابْ]

أخير فيها أي أفضل في العمرة . وتعن بضم العين تعرض. وعادي الكلاب ماله ضرر منها. وحدإ كعنب جمع حداة طائر معروف .

المعنى: تناول في هذه الأبيات العمرة حكمها وصفتها والحلق والتقصير مع بيان ما يباح للمحرم قتله من الحيوانات البرية المؤذية. فبين أن العمرة كالحج فيما ذكر من غسل وإحرام الى تمام السعي وهو المتمم لأركانها الثلاثة فإن تمت عمرته حلق رأسه وجوبا أو قصره والحلق أفضل فيها وفي الحج بالنسبة للرجل وصفة التقصير أن يأخذ من جميع شعره والأكمل أن يجز من قرب أصله، أما المرأة الكبيرة فسنتها التقصير ويحرم الحلق إلا لضرورة لأنه مثله في حقها. ثم بين أن المحرم يجوز له أن يقتل ما يعرض له من فارة وعقرب وكلب عقور ونحو ذلك وكذا يجوز له قتل كل طائر مؤذ كالحدأة والغراب وما شابه ذلك .

تنبيه : هذه الحيوانات المذكورة وشبهها مما لا يندفع أذاه إلا بقتله يجوز للمحرم قتلها في الحرم لما تلحقه من أذى وأضرار، فالفارة معروفة بتخريبها وكثرة إفسادها والعقرب تؤذى وتؤلم بلدغها. ولله در الـقائل :

إذا لم يسـالمك الزمان فحارب   وبـاعد إذا لم تنـتفع بالأقـارب
و لا تحـتقر كيد الضعيف فربما   تمـوت الأفاعي من سموم العقارب.

وعادي الكلاب لا يخفى ضرره على أحد، والغراب يؤذي الدواب والحدأة تخطف أمتعة الناس.

لطيفتان الأولى: وقفت امرأة على قيس بن سعد بن عبادة فقالت أشكو إليك قلة الجرذان وهي ضرب من الفيران، فقال ما أحسن هذه الكناية املأوا لها بيتها برا ولحما وسمنا.

الثانية: لأستاذنا الفاضل محمد سالم بن المحبوب رحمه الله تعالى وتتعلق بعادة سيئة لدى بعض الشباب وهي حلق اللحية وإطلاق شعر الرأس قال ينتقد ذلك بصورة لطيفة:

حـاج الذيـن رؤوسـهم لم تطلق   ولحـاهم موفـورة لم تحلـق
مـا إن يحقـق مـن يـرم تحقيقه   في عصـرنا دون الوسـاطة يـزلق
فـإذا تـروم قضاء حاجك فاطلقن   رأسـا وأرسـل شـاربا وتملـق
واحلق لحـاك كذاك حلقـا جيـدا   حتـى تصيـر كأنهـا لـم تخلـق.

النص:

714 [واجتنـب النساء والطيب معا   مخـيط أثـواب وصـيدا مـنعا
715 وقَـتْلَ كـالقمل وإلقاءَ التفثْ   ولا يُغطِّـي رَأْسَـهُ فـيه عبـث
716 كحلقـه إلا لضـر وافـتدى   بصـومه ثلاثـة أو يَـرْفدَا
717 إطعـامَ ستـة مسـاكين لكل   مـد النبـي أو بشاة حيث حـلَ]

معا أي جميعا. وإلقاء التفث أي طرحه وإزالته والتفث اسم لما تأنف منه النفس وتكرهه وذلك مثل قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط. وفيه أي في الإحرام. وافتدى أي لزمته الفدية إن غطى رأسه أو حلقه لضرورة. ويرفد أي يعطي. وحيث حل أي حيث نزل.

المعني: تناول في هذه الأبيات ما يحرم على المحرم ، فبين أنه يجب عليه اجتناب الاستمتاع بالنساء بوطء أو مقدماته، كما يجب عليه اجتناب الطيب ومخيط الثياب والصيد البري، فيحرم عليه ذلك، وكذا يجب عليه اجتناب قتل القمل ونحوه، والقاء التفث، ويحرم على المحرم أيضا تغطية رأسه أو حلقه إلا لضرورة ، فإن غطى رأسه أو حلقه لضرورة لزمته الفدية ، وهي صيام ثلاثة أيام. ويندب تتابعها أو اطعام ستة مساكين لكل واحد مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم، أو شاة يذبحها، حيث حل بأي بلد شاءه.

تنبيهان:

الأول: يستثنى مما ذكر إزالة الشعر في الوضوء وإزالة الأوساخ في غسل الجنابة وقلم الظفر المكسور، حيث اقتصر على محل الكسر.أما إزالة الشعر في غير ما ذكر فتلزم حفنة في قليله كعشر شعرات ونحوها وما زاد على ذلك ففيه الفدية.

الثاني: يفسد الحج والعمرة بالجماع مطلقا وبإخراج مني وبفساد أو ترك ركن من أركانه، وحيث فسد الحج وجب إتمامه وقضاؤه مع هدي ينحره أو يذبحه في حجة القضاء.

النص:

718 [وتلبس المرأة خفا والمخيطْ ... من الثياب وسواهما تُميطْ

719 ولتبد هي وجهها والكفا ... وهو عن غطاء ذين كَفَّا

720 وجاز الاستظلال بالمرتفع ... لا في المحامل وشقدف فع

721 وجاز للرجل خُف إن عدم ... نعلا وقطعُ أسفل الكعب لزم]

الخف تقدم في باب المسح عليه. وتميط أي تزيل. ولتبد أي لتظهر. وكف يعني أمسك وذين يعني وجهه ورأسه. والمحامل مثل الهودج المحمول ونحوه. وشقدف مركب بالحجاز على المشهور. وفع تتميم أي احفظ.

المعني: تناول في هذه الأبيات ما تخالف فيه المرأة الرجل مع ما يجوز للمحرم الاستظلال به. فبين أن المرأة يجوز لها أن تلبس الخف والمخيط من الثياب في إحرامها وتجتنب ما سواهما مما يجتنبه الرجل في إحرامه. وأنه يجب على المرأة كشف وجهها وكفيها ويحرم سترهما إلا أن تخشي منها الفتنة، فيجب عليها الستر

، وإن فعلت شيئا مما نهيت عنه افتدت ، أما الرجل فيحرم عليه في حال إحرامه ستر وجهه ورأسه بما يعد ساترا من عمامة أو قلنسوة وغيرهما ليلا أو نهارا فإن سترهما أو أحدهما افتدى إن حصل الانتفاع بذلك . ثم بين أن المحرم يجوز له الاستظلال بالشيء المرتفع الثابت كالبناء والخباء والشجر . أما في داخل المحامل والشقدف فلا يجوز له، ثم بين أن الرجل في إحرامه يجوز له لبس الخفين بعد أن يقطعهما وجوبا من أسفل الكعبين هذا إذا لم يجد نعلا أو وجده بأكثر من ثمنه المعتاد.

لطيفة: لقي أديب مصري ذات يوم رجلا بيده مكتوب والرجل لا يقرأ فقال الرجل اقرأ لي هذا- وكانت للأديب عمامة تميزه كأمثاله - فنظر فيه وقال لم استطع قراءة هذا الخط لرداءته فقال الرجل سبحان الله عليك هذه العمامة ولم تستطع قراءة هذا فقال الأديب اجعل أنت العمامة على رأسك واقرأه.

النص:

722 [وفضلوا إفرادَ حج فاتبعوا	وبعده القرانُ فالتمتع
723 وغيرُ مكيٍّ إذا ما قرنا	أو إن تمتعَ يذكّى بمنى
724 هديا إذا أوقفه بعرفه	إلا فمكة بمروة الصفة
725 من بعد أن يدخله من حلّ	إن لم يجده فليصم في فعل
726 حج ثلاثةً من الأيام	لعرفة تُنْمَى من الإحرام
727 فإن تفتك فصم أيامَ منى	وسبعةً إذا رجعت مؤمنا]

الإفراد أن يحرم بنية الحج فقط. والقران إشراك الحج والعمرة في نية واحدة أو إرداف الحج على العمرة قبل أن يطوف، أما التمتع فهو الإحرام بالعمرة، ثم بعد التحلل منها في أشهر الحج يحج من عامه قبل الرجوع إلى بلده وستأتي قريبا صفة القران والتمتع بحول الله. وقوله : الصفة يعني أن الصفة المطلوبة في ذكاة الهدي هي التي ذكرها أي أنه يذكيه بمنى بعد أن أدخله من حل وأوقفه بعرفة ليلا، وإلا ذكاه بمروة في مكة. وقوله في فعل حج أي يصوم ثلاثة أيام في الحج كما قال تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري

المسجد الحرام) سورة البقرة الآية195. وقوله لعرفة تنمى بالإدغام أي تنسب، والمعني أن ابتداء صوم الأيام الثلاثة من وقت الدخول في الإحرام إلى يوم عرفة وهو داخل في الغاية.

المعني: تناول في هذه الأبيات أنواع الإحرام مع ما يلزم غير المكي في القران أو التمتع، **فبين** أن الإفراد بالحج وهو الإحرام به وحده أفضل عند المالكية من القران والتمتع والمشهور أن القران أفضل من التمتع ، وبين أن غير المكي إذا ما قرن أو تمتع لزمه هدي يذكيه أيام النحر بمنى إذا كان أوقفه بعرفة ليلة النحر، فإن لم يكن أوقفه بها ذكاه بمروة في مكة بعد أن يدخله من حل لأن كل هدي لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم، فإن لم يجد القارن أو المتمتع الآفاقي هديا صام وجوبا ثلاثة أيام في الحج ويبدأ صومها من وقت إحرامه إلي يوم عرفة فإن فاته صوم ثلاثة أيام في الحج صام وجوبا أيام منى وسبعة إذا رجع لمكة من منى ويندب تتابع كل من الثلاثة والسبعة على المشهور.

النص:

728	[والوصفُ في تمتع أن يُحرما	بعمـــــرة وفعـــــلها يـــــتمما
729	في أشهر الحج وفي العام يحج	قـــبل رجوعـــه لأفقـــه فَعُـــجْ
730	أو مـــثله ثم لـــــه أن يحرما	مـــن مكـــة إن كـــان فيها فاعلما
731	ومـــا لمعـــتمر أن يحـــرم من	مكـــة أو يخـــرج لـــلحل القمـــن
732	وقـــارن مـــن بهما قد أحرما	والـــبدء بالعمـــرة في قصـــدهما
733	ومُرْد فُ الحج عليها قبل أنْ	طـــاف ويـــركع ركوعَـــه قَـــرَنْ]

أفقه بلده. وعج أي مل إلى الحج. و أو يخرج للحل أي حتى يخرج له. والقمن الحقيقي وقصد هما نيتهما .

المعنى : تناول في هذه الأبيات حقيقة التمتع والقران وبدأ بالتمتع وصفته أن يتم عمرته أولا وبعد التحلل منها في أشهر الحج يتبعها بالحج في ذلك العام قبل أن يرجع إلى بلده أو بلد مساو له في البعد ثم بين أنه يجوز لذلك الذي تحلل من عمرته في أشهر الحج أن يحرم بالحج من مكة إن كان مقيما بها سواء كان مستوطنا بها أو آفاقيا ويستحب أن يكون إحرامه من باب المسجد. ثم بين أنه لا

يجوز لمن أراد أن يعتمر من مكة أن يحرم منها حتى يخرج للحل الحقيقي لأن كل إحرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم ثم بين صفة القران وهي الإحرام بالحج والعمرة معا مع تقديم العمرة في نيته وجوبا وبين أنه إن أحرم بالعمرة أو لا ثم أردف عليها الحج قبل أن يطوف ويركع ركوع الطواف فهو قارن أيضا .

تنبيه : سمي التمتع بهذا الاسم لأن المتحلل من العمرة وقبل إحرامه بالحج يتمتع بما يحرم على المحرم فعله.

الـــنص:

734	[وما على المكيِّ هديُ في قِرانْ	ولا تمــتع ومـــن صـــيدا أحان
735	فواجــبُ جـــزاءُ مثل ما قَتَلْ	مـــن نعـــم يحكم به عدلان بَلْ
736	مـــن فقهـــاء المســـلمين والمحلْ	مضـــى أو إطعـــامُ مساكين نحلْ
737	بقيمة الصيد أو أن يصوم والْـــ	ـــيومُ بمـــد ولكســـره كمل
738	وآئـــبون تائـــبون يُعـــرف	ندبـــا لمـــن بمكـــة ينصـــرف]

أحان أي قتله. وصيدا مفعول متقدم . والمحل مضى يعني أن مكان ذبح أو نحر جزاء الصيد تقدم في قوله يذكى بمنى الخ. ونحل أي أعطى. وإطعام مفعول نحل. وكسر المد يعني بعضه وكمل أي صام يوما كاملا عن الناقص وآئبون تائبون بمعنى راجعون عما ذمه الشرع إلى ما مدحه .

المعنى : تناول في هذه الأبيات عدم وجوب الهدي على المكي في حال قرانه أو تمتعه مع ما يترتب على من قتل صيدا بريا في إحرامه، فبين أنه لا هدي علي المكي القارن أو المتمتع كما بين أنه يجب على من قتل صيدا بريا في إحرامه أحد ثلاثة أمور، إما جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به عدلان من فقهاء المسلمين، ويذكيه أيام النحر بمنى إن أوقفه بعرفة ليلة النحر وإلا فمكة بعد أن يدخله من حل كما تقدم ولذا قال والمحل مضى وإما إطعام مساكين يتصدق عليهم بقيمة الصيد طعاما فيعطي لكل مسكين مدا واحدا ، أو يصوم عن كل مد يوما، ويصوم يوما كاملا عن المد الناقص لأن الجزء لا يمكن إلغاؤه والصوم لا يتجزأ . ثم ختم الباب بأن الشخص يستحب له عند انصرافه من مكة بعد فراغه من حج أو عمرة أن يقول : (آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم

الأحزاب وحده). فعن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان إذا قفل من حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده) متفق عليه .

فائدتان:

الأولى :الحكمة من سقوط الهدي عن المكي في حال قرانه أو تمتعه فذلك لأن الهدي إنما يجب لمساكين مكة فلا يجب عليهم.

الثانية: علامة قبول الحج أن يزداد الحاج بعد حجه في فعل الخير، ويترك ما كان عليه من المعاصي وأن يستبدل إخوانه الأشرار بغير هم من الأبرار وأن يستبدل مجالس اللهو والغفلة بمجالس الخير والذكر .

لطيفة: قال رجل اسمه عمر لعلى بن سليمان الأخفش علمني مسألة من النحو قال تعلم أن اسمك لا ينصرف، فأتاه يوما وهو على شغل فقال من بالباب قال عمر قال عمر اليوم ينصرف قال أو ليس قد زعمت أنه لا ينصرف قال ذلك إذا كان معرفة وهو الآن نكرة.

خاتمة: تسن زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وتتأكد في حق الحاج قبل الحج أو بعده لأنها من أجل الفضائل مع أن فضل الصلاة في مسجده عظيم وقد قال صلى الله عليه وسلم (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) متفق عليه. وقال صلى الله عليه وسلم (من صلى في مسجدي هذا أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتب الله له براءة من النار وبراءة من العذاب وبراءة من النفاق) رواه أحمد. وينبغي للزائر أن يتطهر ويلبس أحسن ثيابه ويتطيب ثم يذهب إلى المسجد، وبعد تحية المسجد يتقدم لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم مستحضرا فضله وعظمته، وأنه سيسمعه ويرد عليه فيقف أمامه بأدب وتواضع ويقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنك عبده ورسوله، وأشهد أنك بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وعبدت ربك وجاهدت في سبيله كما أمرك، حتى أتاك اليقين صلى الله عليك وعلى آلك

وأهل بيتك أجمعين ثم يتقدم إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فيسلم عليه ثم إلى عمر رضي الله عنه كذلك . ثم يستقبل القبلة ويسأل الله من فضله ويدعو بما شاء ويكثر من الدعاء لنفسه ووالديه وأشياخه ولجميع المسلمين. وتستحب زيارة أهل البقيع وشهداء أحد وقد قال العلامة محمد يحي الولاتى رحمه الله في شأن آداب الزيارة قصيدته المشهورة وهذا بعضها:

ألا أيهـا الآتـى لطيبة يـرتجي	زيـارة آثـار الـنبي المـتوج
علـيك بـآداب الـزيارة مقـبلا	علـيه بتسـليم ووقفـة ملـتج
تخاطـبه قـولا وقلـبا وقالـبا	بألفـاظ تبجـيل ودعـوة مرتج
تـرى أنـه حـي لقولـك سامع	كمـا كـان في الدنيا بغير تلجلج
وفي حالـة التسـليم تـنطق مطرقا	وكـن قاصدا للفضل دون التفرج
وقـف وادع في حال انكسار وذلة	ودعـواك شـفع بالصلاة وزوج
وسلم على الشيخين من بعد خطوة	ورض وفي التسـليم للمدح أدمج
وواظـب عـلى زور البقيع وأهله	وفي مسـجد التقوى فصل وعرج
وحمـزة فاقصـد زوره كـل جمعة	كما زاره المختار ذو الوجه الأبهج
وإيـاك والـتفريط في حـق مشهد	فمـن كـلها فاجن الثمار ونتج.

تأصيل الأحكام :

الأصل في وجوب الحج تقدم في أول الباب وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (إن الله كتب عليكم الحج)، فقام الأقرع بن حابس فقال أفي كل عام يا رسول الله؟ قال:لو قلتها لوجبت الحج مرة فما زاد فهو تطوع) رواه الخمسة غير الترمذي، فالحديث دليل على أنه لا يجب إلا مرة واحدة في العمر.

أما **الأصل** في العمرة فهو قوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله) الآية المتقدمة، وعن جابر رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم أعرابي فقال يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي فقال (لا وأن تعتمر خير لك) رواه أحمد والترمذي والدليل على عدم وجوبه على الصبي حديث (رفع القلم عن ثلاثة) وقد تقدم تخريجه في باب جامع. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم (أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما عبد حج ثم اعتق فعليه أن يحج حجة أخرى) رواه ابن أبي شيبة والبيهقي ورجاله ثقاة إلا أنه اختلف في رفعه وجمهور العلماء على أن العبد لا يخاطب بالحج وأنه لا يجزئه عن الفرض كالصبي .**والأصل** في ميقات الإحرام المكانى حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مهل أهل المدينة ذو الحليفة ومهل أهل الشام مهيعة وهي الجحفة ومهل أهل نجد قرن، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أسمع ذلك منه قال ومهل أهل اليمن يلملم) متفق عليه . **أما ميقات** الحج الزماني فلم يتعرض له المصنف.

والأصل فيه قوله تعالى : (الحج أشهر معلومات) سورة البقرة الآية196. **والأصل فيما** ذكر من الإحرام بعد الصلاة حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين أهل بالحج حين فرغ منهما) أخرجه أبو داود والحاكم أما الأصل في التلبية فهو حديث ابن عمر المتفق عليه وقد تقدم لفظها. **والأصل** في وجوب النية فيهما أي في الحج والعمر حديث (إنما الأعمال بالنيات) وهو متفق عليه . أما الغسل للإحرام فالأصل فيه حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم تجرد للإهلال واغتسل) رواه الترمذي وحسنه.

والأصل في تجرد الرجال من المخيط حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل . ولا البرنس ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس ولا الخفين إلا لمن لم يجد النعلين، فإن لم يجدهما فليقطعهما أسفل من الكعبين) متفق عليه .

والأصل في الاغتسال لدخول مكة وفي الدخول من كداء وخروجه من كدى (أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا دنا من مكة بات بذي طوى بين الثنيتين حتى يصبح ثم يصلى الصبح ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة، ولا يدخل إذا خرج حاجا أو معتمرا حتى يغتسل قبل أن يدخل مكة إذا دنا من مكة بذى طوى ويأمر من معه فيغتسلون قبل أن يدخلوا) أخرجه مالك في الموطإ وعن عائشة

رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها) رواه البخاري.

أما الأصل في قطع التلبية عند دخول مكة ومعاودتها بعد طوافه وسعيه حتى تزول الشمس يوم عرفة هو ما رواه مالك في الموطإ من (أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة فإذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم) لكن روى البخاري (أنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمي جمرة العقبة).

والأصل في استلام الحجر الأسود والركن اليماني حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:(لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين) رواه مسلم .

وإنما قيل لهما اليمانيان تغليبا كالقمرين والأبوين. وروى مالك في الموطإ (أن عمر رضي الله عنه قال وهو يطوف بالبيت للركن الأسود إنما أنت حجر، ولو لا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله.

والأصل في الطواف والسعي والخبب حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة) متفق عليه.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال (كان رسول الله صلى ا لله عليه وسلم إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ثم يمشي أربعة ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة) متفق عليه : وقد قال تعالى: (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) سورة البقرة الآية157 .

والأصل في الخروج يوم التروية إلى منى والمبيت بها ما جاء في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر يوم التروية بمنى) وفي مسلم عن جابر (فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى وركب صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر). وفي الموطإ أن عبد الله

بن عمر كان يصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة). أما الخروج إلى عرفات **فالأصل** فيه حديث محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه) رواه مالك في الموطإ. وروي البخاري (كان يلبى الملبي لا ينكر عليه) رواه في صلاة العيد وعن ابن عمر قال (غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفات منا الملبى ومنا المكبر) رواه مسلم والأصل في الاغتسال للوقوف بعرفة ما رواه مالك في الموطإ من (أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخول مكة ولوقوفه عشية عرفة).

والأصل في الجمع بعرفة حديث جابر: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل بنمرة حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له فركب حتى أتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم ركب حتى أتى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص) رواه مسلم. والأصل في الدعاء بعرفة ما رواه مالك في الموطإ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيئون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له).

والأصل في المبيت بالمزدلفة وجمع العشاءين بها والدعاء بالمشعر الحرام ورمي جمرة العقبة بمنى يوم النحر حديث جابر وهو طويل وفي صحيح مسلم. وقد قال تعالى (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) سورة البقـــــــرة الآية 157. وعن عروة بن مضرس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من شهد صلاتنا هذه يعني بالمزدلفة ـــ فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تـــفثه) رواه الخمسة وصححه الترمذي .

والأصل في الهدي قوله تعالى (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله) سورة البقرة الآية195 وفي الموطإ (أن عبد الله بن عمر كان ينحر هديه بمنى قبل أن يحلق

أو يقصر بعد أن يوقفه بعرفة. وروي البخاري (أنه صلى الله عليه وسلم نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك). **والأصل** في طواف الإفاضة حديث ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهرين بمنى) رواه البخاري.

والأصل في صفة الرمي وفي المبيت بمنى ثلاث ليال رواه مالك والبخاري وغيرهما.

أما الأصل في التعجيل فهو قوله تعالى (واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه سورة البقرة الآية201.

والأصل في طواف الوداع (أن عمر رضي الله عنه قال لا يصدن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت) أخرجه في الموطإ. وقد رد عمر رضي الله عنه رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع رواه مالك أيضا. وعن ابن عباس رضي الله عنهما : (كان الناس ينصرفون من كل وجهة فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لا ينصرف أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) رواه مسلم وأحمد.

والأصل في العمرة مع ما تقدم حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أين الذي يسألني عن العمرة آنفا فالتمس الرجل فأتى به فقال أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك) متفق عليه.

والأصل في الحلق والتقصير حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اللهم ارحم المحلقين) قالوا والمقصرين يا رسول الله قال في الثالثة (والمقصرين) متفق عليه والحديث دليل على أن الحلق أفضل وهذا في حق الرجل أما المرأة فسنتها التقصير لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ليس على النساء حلق وإنما يقصرن) رواه أبو داود بإسناد حسن.

والأصل في قتل الفارة والعقرب وما معهما حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور) متفق عليه.

والأصل في اجتناب النساء قوله تعالى : (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) سورة البقرة الآية196. والرفث اسم لكل ما يريده الرجل من المرأة وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) روه مسلم.

والأصل في اجتناب الطيب تقدم في حديث يعلى السالف الذكر.

ودليل اجتناب المخيط من الثياب تقدم في حديث ابن عمر: (لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة) الحديث.

والأصل في اجتناب الصيد قوله تعالى: (يا أيها الذين ءامنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) سورة المائدة الآية97. والأصل في اجتناب إلقاء التفث واجتناب تغطية راس الرجل أو حلقه قوله تعالى: (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) سورة البقرة الآية 195. وقد تقدم حديث ابن عمر: (لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة) الحديث. وقد قال صلى اله عليه وسلم (أيؤذيك هوام رأسك قلت نعم قال فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة) متفق عليه قاله لكعب ابن عجرة وروى مالك أن عبد الله بن عمر كان يقول: (لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين).

والأصل في أن الإفراد أفضل فذلك لإفراده صلى الله عليه وسلم كما في الموطإ من حديث عائشة رضي الله عنها، ولأن الخلفاء بعده أفردوا الحج وواظبوا على ذلك.

أما دليل وجوب الهدي على غير المكي إن قرن أو تمتع فهو قوله تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) سورة البقرة الآية195 . والآية أصل في التمتع، وبقية أدلته في الموطإ وغيره.

والأصل في مكان نحر الهدي تقدم عند العقبة.

أما الأصل في جزاء الصيد فهو قوله تعالي:(يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل

منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما) سورة المائدة الآية 97. أما قول الحاج أو المعتمر عند انصرافه من مكة (آئبون تائبون) الحديث تقدم تخريجه.

باب الضحايا والذبائح ..الخ

النص:

739 [بابُ الضحايا والذبائح وشانْ عقــيقة والصيد والحِلّ والخــتانْ]

الضحايا والأضاحي جمع أضحية بضم الهمزة وكسرها اسم لما يذبح من النعم تقربا لله تعالي في يوم العيد أو غيره من أيام النحر وهي مشتقة من اسم الوقت الذي شرع ذبحها فيه وبها سمي يوم الأضحى والضحية من شعائر الإسلام وهي سنة مؤكدة علي المشهور علي كل حر مستطيع كما ذكر إن لم يكن حاجا أما الحاج فسنته الهدي والأصل فيها قوله تعالي: (فصل لربك وانحر) سورة الكوثر وقد روى ابن ماجه والترمذي وحسنه (ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلي الله من إراقة دم وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع علي الأرض فطيبوا بها نفسها) **وحكمتها** هي التقرب إلي الله تعالي وشكره علي نعمه وإظهار الفرح والسرور بنعمه وبإقامة شعائره وإحياء لسنة نبينا إبراهيم عليه السلام والتوسعة علي العيال يوم العيد وإشاعة الرحمة بين الفقراء والمساكين .

والذبائح جمع ذبيحة بمعني مذبوحة اسم لما يذبح من الحيوان البري المقدور عليه المباح أكله .

والعقيقة : لغة بمعني القطع ومنه عق والديه إذا قطعهما ومنه قول الشاعر :

بــلاد بهــا عــق الشــباب تمائمي وأول أرض مــس جــنبي ترابها

يريد أنه لما أصبح شابا قطعت عنه تمائمه **واصطلاحا** : الذبيحة التي تذبح في سابع ولادة المولود. والعقيقة تــندب لمن قدر عليها بدليل حديث سلمان بن عمار الضبي قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول: (مع الغلام عقيقة فأهرقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى) رواه البخاري. وروي أصحاب السنن عن سمرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم (كل غلام مرهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمي) ويشترط فيها ما يشترط في الضحية من السن والسلامة من

العيوب ووقتها من طلوع فجر سابع ولادته لغروبه ولا يحسب يوم الولادة إن طلع الفجر قبلها وهي من مال الأب وتعددت بتعدد المولود.
وحكمتها: شكر الله تعالي علي نعمه والتقرب إليه ثم إنها فدية يفدي بها المولود من الآفات والمصائب كما فدي الله تعالي إسماعيل عليه السلام بذبح عظيم وتقوية روابط الألفة والمحبة بين أبناء المجتمع لاجتماعهم علي موائد الطعام ابتهاجا بذلك المولود الجديد .
والصيد: لغة مصدر من صاد يصيد صيدا وقد أطلق علي اسم المفعول وهو الحيوان المصيد وشرعا اقتناص حيوان بري مباح متوحش طبعا وغير مملوك ولا مقدور عليه وهو مباح بالكتاب والسنة والإجماع لقوله تعالي (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما) سورة المائدة الآية 98 وقوله تعالي (وإذا حللتم فاصطادوا) سورة المائدة الآية3. ويشترط لحل الصيد شروط منها :
أهلية الصائد وهو الذي تحل ذبيحته وأن لا يفرط الصائد في اتباع الصيد عند الإرسال والآلة وهي نوعان إما آلة حادة أو سهم، وقد جري العمل بجواز الصيد بالرصاص وإما حيوان وهو الجارح المعلم كالكلب والصقر ولا بد من نية الذكاة عند إرسال الآلة وتجب التسمية عند إرسال الآلة ويشترط لجواز أكل الصيد أن تتحقق موته بآلة الصائد فلو اشترك معها سبب آخر كأن رماه فوق ماء أو تردي من جبل لم يوكل.
تنبيه : الصيد تعتريه الأحكام الخمسة: يباح للمعاش ويندب لكف الوجه عن السؤال ويجب لإنقاذ النفس من الهلاك ويكره للهو ويحرم للعبث ويحرم كذلك علي المحرم وقوله (والحل) يعني ما يحل من الأطعمة والأشربة وما لا يحل .
والختان : قطع الجلدة التي علي رأس الذكر وهو سنة لحديث أحمد عن شدا بن أوس عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال (الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلي الله عليه وسلم قال (خمس من الفطرة الختان والاستحداد وتقليم الأظافر ونتف الإبط وقص الشارب) متفق عليه ومن الحكمة فيه أن صحة الصلاة والطهارة متوقفة عليه ولذا منع كثير من الفقهاء إمامة

الأغلف وشهادته وذكاته وبعضهم كره ذلك مع أن الختان امتثال لأمر الله والرسول صلي الله عليه وسلم لأنه من ملة إبراهيم عليه السلام ونحن مأمورون باتباعها لقوله تعالي (ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا) سورة النحل الآية 123 وروي أحمد والترمذي عن أبي أيوب قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: (أربع من سنن المرسلين الختان والتعطر والسواك والنكاح) وهو مع ذلك يجلب النظافة ويعين عليها.

النص:

740	[فصل والأضحية سنة علي	من استطاعتها وإن تُجْحف فلا
741	أقلّ ما فيها من الأسنان	يجزئ حرا جذعُ من ضان
742	ذو سنة لا ثلثيها بل ولا	عشرة أشهر بأشهر علا
743	ثم ثنيٌّ المعز ما دخل في	ثانية والبقر الذي يفي
744	ثالثةً والإبل الذي دخل	سادسة وفحل ضأن قد فضل
745	ثم خصيُّه فالأنثى فذكرْ	معز فأنثاه فالإبل فالبقرْ]

تجحف به بأن يحتاج لها في ضرورياته في عامه. من ضأن بإبدال الهمزة ألفا أي من ضأن. وعلا في آخر البيت فعلية أي الأعلى. ويفي ثالثة أي يكملها وقد فضل أي هو أفضل سائر النعم في الضحايا.

المعني: تناول في هذه الأبيات حكم الضحية وأسنان الأضاحي والأفضل فيها فبين أن الأضحية سنة مؤكدة علي من استطاعها من حر مسلم، لا يحتاج إلى ثمنها في عامه في ضرورياته ثم بين أن أقل ما يجزئ من الضأن في الأضاحي هو الجذع وهو ابن سنة تامة علي المشهور الراجح لا ابن ثمانية أشهر. وقد روي عن مالك أنه يجزئ ولا ابن عشرة أشهر وقد قال ابن وهب بأجزائه أما أقل ما يجزئ من غير الضأن فهو الثني وهو من المعز ما دخل في السنة الثانية دخولا بينا كالشهر ومن البقر ما دخل في السنة الرابعة ومن الإبل ما دخل في السنة السادسة.

ثم بين أن الأفضل في الضحايا هو فحل الضأن ثم يليه الخصي فهو أفضل من الأنثى وهي أفضل من المعز وفحل المعز أفضل من خصيه وخصيه أفضل من أنثاه ومحل تفضيل الفحل من كل على الخصي إن لم يكن الخصي أسمن وإلا فهو أفضل

من الفحل وإناث المعز أفضل من الإبل والبقر فالمراتب اثنتا عشرة صورة أعلاها فحل الضأن وأدناها أنثي الإبل أو البقر علي الخلاف في أيهما أفضل .

تنبيه: يصح قبل الذبح أن يشرك المضحي غيره معه في الأجر فقط بشرط أن يكون ذلك الغير سكن مع المضحي ولوحكما بأن كان يغلق عليهما باب واحد وبشرط أن يكون قرب للمضحي ولوحكما كزوجة مثلا وبشرط أن يكون المضحي ينفق علي ذلك الشخص ولو تبرعا وإن انتفي شرط منها لم تجزعن واحد منهما وفائدة التشريك سقوط الضحية عن الجميع ولو كان المشرك بالفتح مليا.

النص :

746 [وفي الهدايا الـبُـدْنُ خيرٌ فالبقر فالضـأن فالمعـز لما لحما كثر

747 وفـيهما لا تجـزئ العـوراء ولا المريضـة ولا العـرجاء

748 جـدا ولا الأعجف ما لا مُخَ فيه ويُـتَّقي العيبُ الكثيرُ والشبيه

749 مشقوقُ أو مقطوعُ نصف الأذن مكسـورُ قرن قبل برء القرن

750 ويُسـتحب أن يـلي التذكـية بـيده إن تَـكُ فيه توْفـيَّةْ]

الهدايا جمع هدي ما يهدي البيت الحرام من النعم، والبدن الإبل. ولحما تميز محول عن الفاعل. والعرجاء جدا البين ظلعها وهي التي لا تسير مع مثلها إلا بتعب. يلي التذكية : يباشرها بيده . إن تك فيه توفية : أي إن قدر على ذبحها وكان بالغا .

المعنى: في هذه الأبيات تناول التفضيل في الهدايا، وبيان العيوب التي تمنع الأجزاء في الضحايا والهدايا مع استحباب تذكية المضحى لأضحيته بيده.

فبين أن الأفضل في الهدايا الإبل لكثرة لحومها ثم يليها في الفضل البقر، ثم الضأن ثم المعز، وبين أن العوراء وهي التي ذهب بصر إحدى عينيها لا تجزئ في الأضحية والهدي، ولو بقيت صورة العين ولا يضر البياض الذي لا يمنع النظر، وكذا لا تجزئ فيهما المريضة مرضا بينا ولا العرجاء جدا ولا الأعجف، وفسره بأنه هو الذي لا مخ فيه ولا شحم.

وبين أن الضحايا والهدايا يتقى فيهما العيب الكثير كله كذهاب جزء غير خصيه، أو موت جميع الضرع، ويغتفر العيب اليسير ويتقى كذلك الشبيه بالعيب، وقد مثل له بمشقوق أو مقطوع نصف الأذن ومكسور قرن قبل برء القرن، فإن برئ

أجزأ، ولا تجزئ الصمعاء جدا وهي صغيرة الأذنين جدا، ثم بين أن المضحي يندب أن يذكي أضحيته بيده اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم إن قدر على تذكيتها وإلا وكل مسلما من أهل الفضل .

تنبيه: قال محمد مولود في الكفاف في شأن العيوب التي تمنع الإجزاء في الأضاحي:

وأربـــع تقـــدح في الأضـــاحى مـــا عاق عن تصرف الصحاح
مـــن مـــرض وعـــرج والعجف وعـــور وفي ســـواها اخـــتلفوا
هـــل لا يضـــر مطلقـــا أو يلحق بهـــا محاكـــيها وهـــذا أوثـــق

لطيفة: جاء رجل إلى الشعبي وقال: إني تزوجت امرأة وجدتها عرجاء فهل لي أن أردها؟ فقال له إن كنت تريد أن تسابق بها فردها.

النص:

751	[ووقـــتُها مـــن حلَّ نفل إثرا	ذبـــح الأمـــام يـــوم نحر يُدْرَى
752	فقـــبْلُ لم تجز وعَادموا الإمام	فليـــتحروا ذبحَ أقرب إمـــام
753	وكل من ضحَّى أو أهدى ليلا	لم تجـــز والاوَّل هـــو الأوْلى
754	ومـــن يفـــته للـــزوال صبرا	ندبـــا إلى أول ثـــان شُـــهِّرا
755	ومُنعـــتْ بيعا ولو جلدا وفي	تذكـــية يُـــندب الاســـتقبالُ في
756	وبســـملنِ وكـــبرن واستجمل	في القُـــربات ربَّـــنَا تقـــبل
757	وإن يَـــذَرْ تســـميةً عمداً فلا	أكـــل وإن ينس ويعجز أكـــلا
758	وعـــند إرســـال الجوارح على	صـــيد كذلـــك بنص أصِّـــلا
759	ولم تُـــبَع عقـــيقة أو نُسُـــكُ	ولا يســـوغ شعرها والْـــوَدَكُ
760	وجمع الأكل والتصدق استحب	وأكلـــه من هدية الأذى اجتُنب
761	جزاء صيد نذر مسكين وصل	وهدي طوع مات من قبل المحل]

إثر ذبح الإمام أي بعده. ويدري أي يعلم. والأولى الأفضل. وصبرا أي أخر. وبيعا تميز محول عن النائب. و(فـــ) التي في آخر البيت فعل أمر من وفى يفي أي تمم هذا الندب. واستجمل في القربات أي يندب أن يكون ما تتقرب به إلى الله جميلا والقربات ما يتقرب به إلى الله كالنسك والأضحية والوليمة. ويذر أي يترك. وينس ويعجز الواو بمعنى (أو) والجوارح كالكلب والباز. وأصلا أي صار أصلا.

ونسك ما يذبح تقربا لله تعالى. ولا يسوغ شعرها أي لا يجوز بيعه. وقوله وصل أي بلغ كل من الثلاثة إلى محله المتقدم في باب الحج.

المعنى: تناول في هذه الأبيات زمن ذبح أو نحر الأضاحي وبيان ما يفعل بها وبالنسك وصفة الذبح، وبيان الحكم في ترك التسمية وقت الذبح أو عند إرسال الجوارح. فبين أن ابتداء وقت ذبح الناس للأضاحى من حل النافلة يوم النحر بعد أن يذبح الإمام أضحيته إن كانت له. أما الإمام فوقت ذبحه حين فراغه من صلاته وخطبته. وبين أن من ذبح أضحيته قبل الإمام لم تجزه ويعيدها ومن لا إمام لهم فليتحروا ذبح أقرب إمام إليهم. ثم يذبحون حينئذ، وتجزئهم ولو تبين سبقهم له. وحد بعضهم القرب بثلاثة أميال من المنار. لأن الضحية تبع للصلاة. ثم بين أن كل من ذبح أضحيته أو هديه ليلا أي من غروب الشمس إلى طلوع الفجر لا يجزئه ذلك، لأن النهار شرط فيهما، وهذا بالنسبة لثاني النحر وثالثه، أما اليوم الأول فمن ذبح الإمام، وأفضل أيام النحر للأضحية اليوم لأول إلى وقت الزوال ومن فاته الذبح فيه، فالمستحب أن يؤخر ذبح أضحيته إلى أول اليوم الثاني ولكن الراجح أن الذبح في جميع اليوم الأول أفضل وأيام النحر الثلاثة كل واحد منها افضل مما بعده إلا ما بعد زواله هل هو أفضل من أول ما يليه أو العكس تردد، والمشهور فضل أول الثالث على آخر الثاني.

ثم بين أنه لا يجوز بيع شيء من الأضحية بعد ذبحها أي يمنع، ومثل الضحية الهدي والفدية والعقيق، ثم بين كيفية الذبح وصفته أن توجه الذبيحة ندبا نحو القبلة. ويقول الذابح أو الناحر بسم الله وجوبا إن ذكر وقدر ويكبر استنانا، وإن زاد المذكي على التسمية والتكبير في ذبح الأضحية ونحوها (ربنا تقبل منا) فلا باس بذلك، فإن ترك المذكي التسمية عند الذبح حتى أنفذ المقتل، فإن كان متعمدا فلا تؤكل الذبيحة، وإن تركها نسيانا أو عجزا أكلت لأن وجوب التسمية مقيد بالذكر والقدرة وكذلك من تعمد ترك التسمية عند إرسال الجوارح أو عند رمي السهام أو الرصاص على الصيد، فلا أكل و إن ينس أو يعجز أكل، ثم بين أيضا أن العقيقة والنسك لا يجوز بيع شعرهما او دهنهما أحرى ما سوى ذلك. وبين أن المضحى يستحب له أن يجمع في أضحيته بين الأكل والتصدق بلا حد . أما من

لزمته فدية أذى أو جزاء صيد أو نذر مساكين لم يعين لا بلفظ ولا نية فلا يجوز أكل شئ من هذه الثلاثة إن وصل إلى محل ذكاته، وكذلك يحرم الأكل من هدي التطوع قبل محله.

تتمات:

الأولى: إذا لم تكن للإمام أضحية، أو كانت له ولم يخرجها إلى المصلى، فإن الناس يتحرون بذبح أضاحيهم قدر ذبحه بمنزله، ولا يراعى قدر ذبح الإمام في غير اليوم الأول

الثانية : قال محمد مولود المجلسي في شان التسمية عند الذبح :

وذا بح نسي لم يبسمل حتى إذا قطع بعض المقتل
ذكرها بسمل في الأثناء والترك كالترك في الابتداء .

الثالثة: الثلاثة المتقدمة وهي فدية الأذى، وجزاء الصيد، ونذر المساكين يجوز لصاحبها أن يأكل منها إن عطبت قبل محلها، لأن عليه بدلها وكذلك هدي التطوع يجوز الأكل منه بعد بلوغ محله، وكذلك يجوز الآكل من هدي القران والتمتع وكل هدي لزم لنقص شعيرة من شعائر الحج .

تنبيهات

الأول: يتعلق بذبح الضحايا في البوادي قبل الإمام وقد قال بعضهم في ذلك :

وجوزوا ذبح الضحايا في البواد قبل الإمام والعلوم خير زاد
والحكم في التودى وفي التوضيح يا من يريد العزو للشروح.

الثاني: يتعلق بالاصطياد بالرصاص ومعلوم أنه غير محدد، ونظرا إلى أنه يفعل فعل المحدد جرى العمل بجواز الاصطياد به. وقد قال في ذلك ناظم العمل الفاسي:

وما ببندق الرصاص صيدا جواز أكله لنا استفيدا
أفتى به والدنا الأواه وانعقد الإجماع من فتواه.

الثالث: لا يجوز أن يؤاجر جزارا بجزء من الأضحية كما في الصحيح ، وقد قال بعضهم في ذلك:

ومن يؤاجر سالخا بالكرش ونحوه يعصي إله العرش.

لطيفتان:

الأولى: تناسب ثلاثة أيام النحر وقد ذكرها ابن عبد البر في بهجة المجالس قال قال بعض الحكماء الأيام ثلاثة فأمس صديق مؤدب أبقى لك عظة وترك فيك عبرة، واليوم صديق مودع أتاك ولم تأته، كان عندك طويل الغيبة وهو عندك سريع الظعن فخذ لنفسك فيه وغدا لا تدرى ما يحدث الله فيه أمن أهله أنت أم لا.

الثانية : تناسب الأكل والتصدق وحاصلها أنه كان لامرأة ابن غاب عنها غيبة منقطعة فجلست تأكل يوما فحين قطعت لقمة وهوت بها إلى فيها وقف لها سائل بالباب فامتنعت من أكلها وتصدقت بها عليه مع تمام الرغيف وبقيت جائعة وكانت شديدة الحذر على ابنها والدعاء برده فما مضت إلا ليال يسيرة حتى عاد ابنها فأخبر بشدائد مرت به عظيمة وقال أعظم شيء مر على رأسي أني كنت في وقت كذا أسلك أجمة في البلد الفلاني إذ خرج أسد فقبض علي فتشبكت مخالب السبع في مرقعة كانت علي فما وصلت إلي وذهب عقلي وجرني فأدخلني الأجمة فما هو إلا أن برك علي ليفترسني حتى رأيت رجلا عظيم الخلق ابيض الوجه والثياب، وقد جاء حتى قبض على قفا الأسد وشاله حتى خبط به الأرض، وقال قم يا كلب لقمة بلقمة فقام السبع مهرولا وثاب الي عقلي وطلبت الرجل فلم أجده. انظر صفحات مضيئة.

النص :

762	[ثم الذكــاةُ قطعُ كل الحلقومْ	والودجـــين لا أقــل مَلْقُــومْ
763	وبعــد قطع بعض ذاك إن رفع	ثمـــت أجهــز فأكلُــه امتــنع
764	وإن تمــادى عامدا حتى قطع	رأســا أســاء وفي الأكل متسع
765	ومنعــت مــن القفــا والبقر	يُذْبَــحُ ندبــا والــبعير يُنْحَرُ
766	فرضــا كذبح غنم وقد ظهر	خلــفُ بعكس فيهما بلا ضرر
767	ذكاةُ ذي البطن ذكاةُ الامِّ قَرْ	إن تم خَلقه مع إنــبات الشعرْ]

الذكاة لغة التمام وشرعا سبب يتوصل به إلى إباحة ما يؤكل لحمه من الحيوان البري. والحلقوم هو القصبة البيضاء التي تجر معها النفس. والودجان عرقان بصفحتي العنق يتصل بهما أكثر عروق البدن. وملقوم أي مأكول أي لا يؤكل ما قطع منه أقل من ذلك وأجهز أي تمم ذكاته. وأساء يعني ارتكب مكروها. وفي الآكل متسع أي أنه يجوز. وذي البطن يعني الجنين في بطن أمه. وقر أي ثبت له حكم ذكاة أمه.

المعنى: تناول في هذه الأبيات كيفية الذكاة وأحكامها وبين صفة الذكاة التي بمعنى الذبح وهي قطع جميع الحلقوم وجميع الودجين ، فلا يؤكل ما قطع منه أقل من ذلك، وتشترط فيها الفورية فلو رفع الذابح يده عن الذبيحة بعد قطع بعض ذلك المذكور ثم رجع فأتم الذكاة لم تجز إلا إذا كان رفع يده قبل إنفاذ شيء من مقاتلها، فإنها تؤكل لأن الثانية ذكاة مستقلة وإن تمادي الذابح عامدا حتى قطع رأس الذبيحة أساء وأكلت وتوكل بالأحرى مع النسيان وغلبة السكين ثم بين أن القطع من المقدم شرط في الذكاة وأن الذبيحة لا توكل إن ذبحت من القفا أو من صفحتي العنق لأن المقتل في تلك الحال يكون قد انفذ قبل أن يتم الذبح ثم بين ما يذبح وما ينحر فذكر أن البقر يندب ذبحه ويجوز نحره والإبل تنحر وجوبا ككل طويل العنق إلا النعامة فتذبح إذ لا لبة لها، أما الغنم فإنها تذبح وجوبا ككل قصير العنق إلا الفيل فينحر، وقد ظهر خلف بعكس ما ذكر في الإبل والغنم وهو جواز ذبح الإبل ونحر الغنم وهذا في حال الاختيار أما عند الضرورة فيجوز ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح اتفاقا ومن الضرورة عدم وجود آلة أحدهما ومنها وقوع أحدهما في مهواة بحيث لا يوصل إلى لبته ومذبحها.

ثم تناول الذكاة الحكمية فبين أن ذكاة الجنين المستقر في البطن هي ذكاة أمه إن تم خلقه ونبت شعره وتحققت موته بذكاتها والمراد بالشعر شعر الجسد لا شعر عينيه ورأسه والمراد بتمام خلقه وصول خلقته إلى الحد الذي يترل عليه من بطن أمه ولو كان ناقص يد أو رجل مثلا .

تتمتان:

الأولى: تتعلق بأنواع الذكاة وهي أربعة: النوع الأول الذبح وقد بينه المصنف والنوع الثاني: النحر وهو طعن بلبة بالنسبة لما ينحر كالإبل والزرافة والفيل واللبة هي موضع القلادة من العنق وهو موضع تصل منه الآلة إلى القلب فيموت الحيوان بسرعة. والنوع الثالث: العقر للوحوش ويكون بالسهام والرصاص قال في الكفاف :

وعقـــر وحشـــي تعســـر بمـــا حدد لو عصا إن أخرج الدما
نفـــذ مـــنه مقـــتلا أو مـــنه مـــات إذا لم تـــتراخ عـــنه.

والنوع الرابع من أنواع الذكاة ما يموت به نحو الجراد مما ليس له نفس سائلة أي مما ليس له دم فالمعتبر أي وسيلة قاتلة مع النية والتسمية .

الثانية: تتعلق بحكم الذكاة وقد نظمه بعضهم بقوله:

حكـــم الذكـــاة قـــل إباحـــة وقد يعـــرض في كالهدي والجزاء فد
يـــــة وجوبهـــــا وفي الضـــــحية يعـــرض ندبـــهـــا كفى العقيقة
حرمـــتها في ملـــك غـــير عرضـــت وفي الـــذي كـــره كرهها ثبت.

تنبيهات:

الأول : لا تؤكل المغلصمة على المعتمد وهي التي حيزت جوزتها إلى بدنها ولو بقي من الجوزة مع الرأس قدر حلقة الخاتم أكلت وأما لو بقى لجهة الرأس قدر نصف حلقة فلا تؤكل على مشهور المذهب.

الثاني: يجوز ذبح الشاة من القفا عند الأئمة الثلاثة ومن تبعهم إذا وصل من ذلك إلى قطع ما يجب في الذكاة ولذا قال محمد مولود في الكفاف:

وجـــاز ذبـــح الشـــاة من قفاها لـــدى الـــثلاثة ومـــن قفاها .

الثالث: يؤكل المذكي إن تحرك تحركا قويا سال الدم أم لا إذا لم يكن منفوذ المقتل قال في الكفاف :

كـــل المذكـــي إن برجله ضرب أو يتـــنفس أو يحـــرك الذنب
ســـال دم أم لا صحيح أم دنف كأن يسيل أو بشخب متصف

الرابع : يكره سلخ جلد المذكي أو قطع شيء منه قبل موته لأن ذلك تعذيب له قال محمد مولو د في الكفاف :

غيـــب عن الذبيحة الموسى ولا   تضرب بها الأرض ولا تطأ على
عـــنقه والقطـــع ولســـلخ ذر   حتى تموت تقفو أمر الخبـــــر .

فائدتان:

الأولى : حكمة الذكاة هي إزهاق الروح بسرعة واجتناب الخبائث وذلك باستخراج الفضلات الضارة لما في الميتة من الدم المحتقن .

الثانية : جاء في حياة الحيوان للدميرى أن لقمان الحكيم أعطاه سيده شاة وأمره أن يذبحها ويأتيه بأطيب ما فيها فذبحها وأتاه بقلبها ولسانها ثم أعطاه في يوم آخر شاة وأمره أن يذبحها ويأتيه بأخبث ما فيها فذبحها وأتاه بقلبها ولسانها فسأله عن ذلك فقال هما أطيب ما فيها إن طابا وأخبث ما فيها إن خبثا وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم (إن في الجسد مضغة إن صلحت صلح الجسد كله وإن فسدت فسد الجسد كله ألا وهيا لقلب) متفق عليه .

النص :

768 **[ولم تُفـد تذكـيةُ المنخـنقةْ   ومـا تـلا فى الآيـة المـرونقةْ**
769 **إن أُنفذتْ مقاتلُ الخمس ولا   بـاس لمضـطر بميـتة بـلى**
770 **شَـبَعَ مـنها وتـزوَّدَ فـإن   يَسْـتَغن يطـرحها وينـتفع مـن**
771 **إهابهـا بالدبغ إلا في الصلاة   والبيعِ، جاز جلدُ سَبْعٍ بالـذكـاة**
772 **وصـوفُ ميـتة وشعْرُها وما   يُـترع في الحـياة لـيس مولمـا**
773 **ولا يكـون لبـنا وقد نُدبْ   غسلا وأصلُ ريشها الرطب اجتُنبْ**
774 **كقرنها والظلف والناب وقَـدْ   كـره نـابُ الفيل والخلفُ اطَّردْ]**

وما تلا أي ما تلاها أي المنخنقة وهي الأربع المذكورة في قوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم) سورة المائدة الآية4. والمرونقة المزينة

والرونق الحسن. وقوله إن أنفذت مقاتل الخمس أي أصيبت ونفذ المقتل يكون بقطع نخاع أو ودج أو نثر دماغ أو حشوة أو ثقب المصير الأعلى أو قطع المصير مطلقا قال محمد مولود في الكفاف :

إبانة المصير نفذ مقتل كثقب الأعلى بخلاف الأسفل
وبخلاف الشق طولا مسجلا ست ثلاث مهلكات وثلا .

وقال ابن ما يابا في نظمه لنوازل سيد عبد الله

ومنفذ المقتل فيما أو ما له ابن رشد لا يعيش يوما

ولا باس لمضطر بميتة أي انه يجوز له أكلها. وبلى أي نعم. وإهابها جلدها. والدبغ ما يزيل الشعر والدسم والرطوبة ويحفظ من الفساد. وسبع بالتسكين للوزن سبع معروف. وصوف ميتة، صوف الضأن بمنزلة وبر الإبل. وليس مؤلما أي لا يولم نزعه في الحياة. وغسلا تميز أي ينب غسل الصوف وما بعده. والظلف للبقر نظير الخف للبعير والحافر للفرس. واطرد استقام.

المعنى: تناول في هذه الأبيات ما لا تفيد فيه الذكاة من منفوذ المقتل مع إباحة الميتة للمضطر وما يجوز الانتفاع به من جلود الميتة وصوفها وبعض أجزائها وكذا حكم الانتفاع بجلود السباع وأنياب الفيل.

فبين أن المنخنقة وما ذكر بعدها في الآية لا تفيد فيه الذكاة إن انفذت المقاتل وبين أن المضطر يجوز له أكل الميتة والشبع والتزود منها مدة سفره فإن استغنى عنها طرحها وجوبا ويجوز كذلك الانتفاع بجلدها بعد الدبغ لكنه لا يصلى عليه ولا يجوز بيعه على المشهور لعدم طهارته بخلاف جلود السباع المذكاة ونحوها من كل مكروه الأكل فتجوز الصلاة عليها ويجوز بيعها ثم بين جواز الانتفاع بصوف الميتة وشعرها وما لا يولم نزعه في حال الحياة وذلك بعد جزه ومع استحباب غسله إلا اللبن فإنه نجس لا يجوز الانتفاع به كما لا ينتفع بأصل ريش الميتة الرطب وكذا تحريم قرونها وأظلافها وأنيابها لنجاستها إلا ناب الفيل فتكره وقد اطرد الخلف في ناب الفيل غير المذكى والقرن والظلف على أربعة أقوال مشهورها أن ذلك كله نجس من الميتة وقال ابن وهب بطهارة المذكورات.

تنبيهان:

الأول: الضرورة تبيح لصاحبها ما كان محرما عليه وقد توجبه ومن ذلك أكل الميتة والاضطرار هو خوف الهلاك والتلف ولا يشترط الوصول إلى حد الإشراف لأن الأكل قد لا يفيد بعده ، ويجوز للمسافر المضطر الأكل من الميتة والتزود منها فإن استغنى عنها وجب طرحها إلا ميتة الآدمي فلا تحل بوجه ولا يجوز من الخمر للمضطر إلا ما يزيل الغصة وإن وجد المضطر عدة محرمات قدم طعام الغير على الميتة إن لم يخف قتلا أو قطعا وقدم الميتة على الخنزير وقدم المختلف فيه على المتفق على حرمته قال في الكفاف في هذا المعنى:

وأكـــل مـــا حـــرم غير الخمر والآدمـــي واجـــب للضـــرر
قـــدم طعام الغير حيث لم تخف قطعـــا ولا قـــتاله عـــلى الجيف
وقـــدم الميـــت عـــلى ما ضلا مـــن إبـــل كمـــا محنض أملى.

الثاني: كل طعام مضر أو مسكر أو نجس أو متنجس فهو حرام. ولا خلاف في تحريم التدخين في المساجد وعند قراءة القرآن وعند ما يكون مضرا بالنفس أو الغير ونظرا إلى إجماع الأطباء على ضرره فإن كثيرا من العلماء على تحريمه لإضراره بالنفس والمال والغير هذا مع ما فيه من ضرر اجتماعي وخلقي وقد قيل في ذمه:

أتكـــرمنى بســـيجار الدخان ومـــا في شـــربها إلا هـــواني
أيشـــعل عـــاقل بـــيديه نارا لـــيحرق نفســـه في كـــل آن
وكم قال الطبيب لنا دعوها وســـوأتها تـــبدت للعـــيان
ومازلـــنا نبـــيح لهـــا حمانا لتطعن في الضلـــوع بلا سنان

فائدة: قال الشافعي رحمه الله ما شبعت منذ ست عشرة سنة وسبب ذلك أن كثرة الأكل جالبة لكثرة الشرب وكثرته جالبة للنوم والبلادة وقصور الذهن وفتور الحواس وكسل الجسم هذا مع ما فيه من الكراهية الشرعية. انظر صفحات مضيئة.

لطيفة: ذكرها ابن الجوزي قال قال مزبد لرجل أيسرك أن تعطى ألف درهم وتسقط من فوق البيت قال لا قال مزبد وددت أنها لي وأسقط من فوق الثريا

فقال له الرجل ويلك فإذا سقطت مت قال وما يدريك لعلى سقطت في التباين أو على فرش زبيدة. والتباين سوق بيع التبن.

النص :

775 [ومـا يمـوت فـيه ماله دَمُ مـن مـثل سمـن ذائـب محـرم
776 واستصـبحن به بغير مسجد ولتـتحفظ مـنه ولتجـتهد
777 إن كـان جامدا بطرحه وما مـن حولـه بحسـب الظن ارتمى
778 سـحنون إلا أن يطـول فيه مُقَامُهـا لكونهـا توفـيه
779 وجائز طعامُ من أوتوا الكتاب وذبحهـم إلا الضـحايا في الكتاب
780 وكَـرِهوا شَحْمَ اليهود منهم ومـا يذكّـيه المجـوس يحـرم
781 وغيرُمـا فيه الذكاةُ من طعام مجـوس إن طهُـر لـيس بحـرام]

واستصبحن به يعنى أن الزيت المتنجس يجوز أن يوقد منه مصباح أي سراج في غير المسجد. وما من حوله أي وطرح ما من حوله. وارتمى أي ألغى يعنى أن الدسم ونحوه إن كان جامدا رميت منه ما سرت فيه النجاسة بحسب ظنك. وقوله لكونها توفيه أي تسرى في جميعه. والكتاب في آخر البيت يعنى به المدونة. ومنهم أي من أهل الكتاب.

المعنى: تناول في هذه الأبيات حكم الطعام إذا حلت به نجاسة وحكم تناول طعام أهل الكتاب وغيرهم فبين أن المائع كالسمن الذائب ونحوه إذا مات فيه حيوان له دم فهو نجس محرم ، لكن ذلك السمن المتنجس يجوز الاستصباح به في غير المسجد مع التحفظ من مسه لنجاسته. أما إذا كان السمن أو غيره جامدا وماتت فيه فارة مثلا، فانك تجتهد في طرحها مع ما حولها أي ترمى منه ما سرت فيه النجاسة بحسب ما يغلب على ظنك ويؤكل أو يباع ما بقي منه وقال سحنون بنجاسته كله إن طال مقامها فيه وغلب على الظن سريان النجاسة في جميعه . ثم بين إباحة طعام أهل الكتاب والمراد ذبائحهم فهي عطف تفسير إلا ضحاياهم فيحرم أكلها كما في المدونة لأنها قربة وبين أن شحوم ذبائح اليهود مكروهة مما هو محرم عليهم بشرعنا كشحم البقر والغنم الخالص، وبين أن المجوسي ونحوه ممن ليس من أهل الكتاب تحرم ذبيحته، أما طعامهم الذي لا

يحتاج إلى ذكاة فليس بحرام إذا كان طاهرا كالخبز والزيت والعسل وما شك فيه من طعامهم حمل على النجاسة إلا إذا كان من صنائعهم فيحمل على الطهارة.

تنبيهات:

الأول: قال بعض الفقهاء في شأن سقوط قشور الضرع في اللبن:

وساقط من الضروع في اللبن　　العفو عنه للضرورة زكن
إلا إذا ما كان قيحا أو دما　　وذاك في الريان حكم علما.

الثاني: شروط المذكي أن يكون مميزا مسلما أو كتابيا إن ذبح ما يحل له بحضرة مسلم عارف بالذكاة ولم يذكر عليه غير اسم الله، وقد نظم ابن غازي من تحرم ذكاته ومن تكره فقال:

ذكاة مجوسي ومغمى وطافح　　وطفل ومرتد ومن قد تزندقا
حرام. وزد خنثى وأنثى وأغلفا　　خصيا وطفلا عاقلا وفويسقا
ولكنها مكروهة. وتنازعوا　　بنشوان أو من كفره ما تحققا
وفي كافر ذكى بإذن لمسلم　　وفي غربي بالنصارى تعلقا
وفي أعجمي قبل البلوغ أجابنا　　للاسلام ترك للصلاة فحققا
وقد صححوا أن لا كراهة في الذي　　تذكيه الأنثى والصبي فحققا.

الثالث: يتعلق بحكم أكل اللحوم الأوربية المعلبة.

وقد قال أستاذنا الفاضل العلامة محمد سالم بن عدود في ذلك:

حاصل مقتضى نصوص المذهب　　تحريم لحم أربا المعلب
فإن يقل أهل كتاب قلت قد　　شاع إلى الإلحاد منهم ملتحد
ولو فرضناه فهم يلغونا　　ذكاة ما من ذك ياكلونا
ولو فرضناها فهم على الأقل　　غابوا وأكل الميت فيهم مستحل
قلت ومن أحس مس السغب　　فيهم يقل بقولة ابن العربي
فهي وإن زيفها المفتونا　　في عصره تؤلف المفتونا
لأن دين الله يسر والحرج　　عن مقتضى مصادر الشرع خرج
وآية العقود في طعام　　أهل الكتاب حجة الإقدام
وحجة الإحجام قل مأخوذه　　مما اقتضته آية الموقوذه

والحزم الاكتفاء بالاسمـــــــاك   والبيض الأحباز والفـــــــواك

لطيفتان:

الأولى: قال ابن الجوزي قال بعضهم خرجت في الليل لحاجة فإذا أعمى على عاتقه جرة وفي يده سراج فلم يزل يمشي حتى أتى النهر وملأ جرته وانصرف راجعا فقلت يا هذا أنت أعمى والليل والنهار عندك سواء؟ فقال يا فضولي حملتها معي لأعمى القلب مثلك يستضيء بها فلا يعثر بي في الظلمة فيقع علي فيكسر جرتي.

الثانية: نقل ابن الجوزي أيضا قال سئل بعض المغفلين عن معاوية بن أبي سفيان وعيسى بن مريم أيهما أفضل فقال للسائل: لا إله إلا الله أتقيس كاتب الوحي بنبي النصارى.

النص:

782	[والصـــيدُ لا للهْو جائـــزٌ وما	قـــتل كـــل حـــيوان عُلِّمَـــا
783	أرســلته علـــيه حيـــث أنفذا	مقـــتله ولم تُفـــرط في احـــتذا
784	وكـــلما أدركـــت قـــبل المنفذ	فذكـــه ومـــا تصـــد بكلِ ذي
785	حَـــدٍّ كـــذا ما لم يبت وقيل ما	أصـــبح فيه السهمُ جائـــزٌ وما
786	يُوكـــلُ إنســـيٍّ ولو نَـــدَّ بمـــا	يؤكـــل وحْشـــيٍّ بـــه فتمما]

علم أي علمه صاحبه والمعلم هو الذي يأتمر إذا أمر وينتهي إذا نهي. ولم يفرط في احتذا أي لم يفرط في طلبه. وذي حد مثل السهم والرمح. وإنسي يعني الحيوان الأليف ضد الوحشي. وند يعني فر وشرد.

المعنى: تناول في هذه الأبيات أحكام الصيد وصفة ذكاته، وبين أنه يجوز لغير اللهو، أما للهو فيكره أو يحرم، وبين أنه يجوز أكل ما قتله الحيوان المعلم إن ارسل على الصيد مباشرة من يد الصائد مع النية والتسمية، ويجوز كذلك أكل الصيد إن انفذت مقاتله قبل القدرة على ذكاته بشرط أن لا يفرط الصائد في اتباعه عند الارسال، ثم بين وجوب ذكاة كلما أدركته من صيد قبل إنفاذ مقتله، وبين أن كلما صدته بسهم ونحوه يجوز أكله كذلك مع النية والتسمية إن أدركته قبل إنفاذ مقتله فذكه أيضا، ومحل إباحة أكله ما لم يبت، وإلا حرم

أكله، وقال ابن المواز بإباحة ما اصبح فيه السهم دون غيره. ثم بين أن الحيوان الإنسي وإن ند أو توحش لا يؤكل بما يؤكل به الوحشي من العقر وإنما يذبح او ينحر ومثل الانسي الوحشي إذا تأنس أو صار مقدورا عليه، فلا يؤكل إلا بالذبح كذلك.

تنبيهان:

الأول: يتعلق بضمان الصيد أو غيره إن ترك ذكاته عند الموت، وقد قال بعض الفقهاء في ذلك:

يضـــمن مـــن مر بصيد فترك ذكاتـــه إن قـــبل ربـــه هلـــك
وفي سوى الصيد فليس يضمن بالـــترك بـــل بذبحـــه يضـــمن
إلا إذا استشـــهد عـــند الذبح أو كـــان راعـــيا فخـــذ للنصـــح.

الثاني: يتعلق بحكم أكل الصيد إذا مات في حال مبيته، وقد قال بعض الفقهاء في ذلك:

وصـــائد عـــن صـــيده قد باتا ثمـــت ألفـــاه غـــدا قـــد ماتا
فـــترك أكلـــه لـــدى من يعلم أســـلم والله تعـــالى أعـــلم.

لطيفة: قال أبو العبر قال لى أبو العباس أحمد بن يحي ـــ ثعلب الظبي معرفة أم نكرة فقلت إن كان مشويا على المائدة فمعرفة وإن كان في الصحراء فهو نكرة فقال ما في الدنيا أعرف منك بالنحو. انظر جمع الجواهر في الملح والنوادر.

النص :

787 [ونُدبـــت عقـــيقة بشـــاة في ســـابع المولـــود كالأضـــحاة
788 وأُلغـــيَ اليومُ الذي فيه وُلـــدْ إن عقـــب الفجـــر وضحوةً تَردْ
789 ولطخُـــهُ بـــالدم كُرهُ يُوَجَلُ ويُتَصَـــدَّقُ بهـــا ويوكـــلَ
790 ويـنـــبغى كســـرُ عظامها وأن يُحلـــق رأسًـــا قبل ذبحها حسن
791 ويُتَصَـــدَّقُ بـــوزن شَـــعَرهْ مـــن ذهـــب أو فضـــة لخـــبره
792 وأن يُخَلَّـــق بخلـــوق الراس معوضـــا مـــن دمهـــم فلا باس
793 وسُنَّ خَتْنُ في الذكور كالسِّمَةْ كـــذا الخفاضُ في النساء مَكْرُمَةْ]

يوجل أي يخاف منه لكراهته ولأنه من فعل الجاهلية. وينبغى أي يندب. ورأسا تمييز محول عن النائب. ويخلق با لبناء للمفعول وبشديد اللام أي يطيب والخلوق الطيب. والرأس يعنى رأس المولود والسمة العلامة للمسلمين. والخفاض إزالة اللحمة الزائدة في الفرج كا لنواة ومكرمة أي خصلة مستحبة.

المعنى : تناول في هذه الأبيات أحكام العقيقة مع الختان والخفاض فبين أن المولود يندب أن يعق عنه بشاة كالأضحية في السن والصفة في سابع ولادته ويصح أن يعق عنه بثني من الإبل أو البقر على المشهور. ولا يحسب اليوم الذي ولد فيه إن ولد بعد الفجر أي فلا يعد في الأيام السبعة وإنما يحسب له من اليوم الذي يليه فإن ولد يوم الاثنين سمي فيه وإن ولد ليلة الاثنين سمي يوم الأحد ووقتها من طلوع شمس السابع لغروبه ويستحب ذبحها ضحوة وكره لطخ المولود بدم عقيقته ويندب الأكل والتصدق منها كالأضحية وكره جعلها وليمة. ثم بين أنه يستحب كسر عظمها مخالفة لفعل الجاهلية كما يستحب حلق رأس المولود قبل ذبحها ويندب التصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة أو ما قام مقامهما وأن يطيب رأسه بطيب عوضا عن تلطيخه من دمها الذي كانت الجاهلية تفعله.

ثم بين أن الختان للذكور سنة مؤكدة وأن الخفاض في النساء مستحب لأنه يرد ماء الوجه أي يزيد في بريقه ولمعانه ويطيب الجماع للزوج والله أعلم.

لطيفة: سأل رجل العباس رضي الله عنه أأنت أكبر أم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجابه العباس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكبر وأنا ولدت قبله. انظر الأجوبة المسكتة.

خـــاتـــمـــة:

تشتمل على بعض المسائل التي لم يتطرق لها المصنف مما له تعلق بالعقيقة ومن ذلك مثلا استحباب تسمية المولود في سابع ولادته خاصة إن عق عنه وإلا سماه أبوه متى شاء فإن مات المولود قبل العقيقة ففي تسميته قولان والمشهور أن السقط لا يسمى وقال ابن عرفة مقتضى القواعد وجوب التسمية وينبغى عند التسمية أن يختار لولده أحسن الأسماء كعبد الله وعبد الرحمن ونحوهما وتكره التسمية بسيء الأسماء كشهاب وجمرة وحنظلة ومرة وحرب وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يغير الاسم القبيح. وتحرم التسمية بالله أو بملك الأملاك ويستحب عند بعض العلماء أن يؤذن في أذن المولود اليمنى ويقام في اليسرى عند ولادته وأن تسبق إلى جوفه حلاوة. ورروي ابن السني مرفوعا والنووي في الأذكار (من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان) وهي المعروفة بالقرينة وفي بعض المسانيد أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في أذن مولود سورة الاخلاص، ويستحب للمسلم أن يبادر إلى مسرة أخيه المسلم وذلك ببشارته وإدخال السرور عليه عند ولادة المولود وقد جاء في القرآن الكريم ذكر البشارة في قوله تعالى (يا زكرياء إنا نبشرك بغلام اسمه يحي لم نجعل له من قبل سميا) سورة مريم الآية7.

تأصيل الأحكام:

الأصل في مشروعية الأضحية تقدم بعضه في أول الباب وعن أنس رضي الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين أملحين أقرنين ويضع رجله على صفحتهما ويذبحهما بيده) متفق عليه ففي هذا الحديث أصل لمشروعيتها وفيه دليل على استحباب ذبح المضحى لأضحيته. وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقض الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه بالبقر) متفق عليه .

وعن جابر رضي الله عنه قال (نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة) رواه مسلم وهو في الموطإ.

والأصل في أقل ما يجزئ فيها من الأسنان حديث عقبة بن عامر قال(ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجذع من الضأن) رواه النسائي، وروى أحمد وابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم قال (يجوز الجذع من الضأن ضحية) وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن) رواه مسلم والمسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم. وما ذكر من أفضلية الخصي على الأنثى والغنم على غيرها فذلك لان المقصود في الضحايا طيب اللحم بخلاف الهدايا، فالمقصود فيها كثرته. **وأما الأصل** في عدم إجزاء العوراء وما معها، فهو حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (أربع لا تجوز في الضحايا العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكبيرة التي لا تنقي). رواه أحمد والأربعة وهو في الموطإ. وعن علي رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحى بأعضب القرن والأذن) والعضب النصف فأكثر رواه أحمد والترمذي وصححه، وعن علي أيضا قال (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والآذان وأن لا نضحي بمقابلة ولا بمدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء) رواه أحمد والترمذي وصححه، والمقابلة التي قطعت أذنها من قدام وتركت معلقة والمدابرة التي قطعت أذنها من جانب والشرقاء مشقوقة الأذن طولا والخرقاء التي في أذنها خرق.

والأصل في استحباب ذبح المضحي لاضحيته تقدم في حديث أنس.

والأصل في وقت ذبحها المذكور حديث أنس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال (من ذبح قبل الصلاة فليعد) متفق عليه وعن جندب بن سفيان رضي الله عنه قال: شهدت الأضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قضى صلاته بالناس نظر إلى غنم قد ذبحت فقال: (من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله) متفق عليه. وروى البخاري (من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين) وروى مالك في الموطإ عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: (الأضحى يومان بعد يوم الأضحى) ودليل ذبحها نهارا فهم من قوله تعالى: (ويذكروا اسم الله

في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) سورة الحج الآية26. وقد ذبح صلى الله عليه وسلم أضحيته نهارا فلا يجوز ذبحها في الليل إلا بدليل وهو غير موجود.

ودليل منع بيع أي شيء منها فذلك لأنها قربة لا يجوز بيعها.

والأصل في استحباب الاستقبال بالذبيحة هو حديث جابر رضي الله عنه قال (ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد بكبشين فقال حين وجههما وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين. اللهم منك ولك عن محمد وأمته) رواه ابن ماجه وغيره.

والأصل في التسمية عند الذبح قوله تعالى: فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مومنين) سورة الأنعام الآية119، وقوله تعالى: (ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) سورة الأنعام الآية121 والأصل في كون ترك التسمية نسيانا لا يضر في الذكاة فذلك لعدم مؤاخذة أمة محمد صلى الله عليه وسلم بالنسيان لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) رواه ابن ماجه والحاكم وابن حبان. والأصل في وجوب التسمية كذلك عند إرسال الجوارح قوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) سورة المائة الآية5. وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذ أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل وإذا أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه وإن وجدت معه كلبا آخر فلا تأكل فإنما سميت على كلبك و لم تسم على كلب آخر) متفق عليه وروي عدي أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن إلا أن يأكل الكلب فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه الحديث متفق عليه.

والأصل في جمع الأكل والتصدق والنهي عن بيع لحوم الأضاحي مع ما تقدم حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وأن أقسم لحومها وجلودها وجلالها على المساكين ولا

أعطى في جزارتها شيئا منها) رواه البخاري وعن سلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة وفي بيته منه شيء فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي قال كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن يعينوا فيه) متفق عليه.

والأصل فيما ذكره من أجتناب الأكل من فدية الأذى وجزاء الصيد ونذر المساكين حديث ناجية الخزاعي وكان صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت كيف أصنع بما عطب من البدن قال (انحره واغمس نعله في دمه واضرب صفحته وخل بين الناس وبينه فليأكلوه) رواه أحمد وأبو داوود والترمذي وقال حسن صحيح أما إن عطبت الفدية أو الجزاء قبل المحل أو وصل هدي التطوع فيجوز حينئذ الأكل لقوله تعالى: (فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر) سورة الحج الآية34 هذا مع حديث عائشة المتقدم.

والأصل في الذكاة حديث كعب بن مالك رضي الله عنه: (أن امرأة ذبحت شاة بحجر فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمر بأكلها) رواه البخاري وروي رافع بن خديج رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل) متفق عليه . وروي شداد بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإن قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته) رواه مسلم. أما تخصيص البقر والغنم بالذبح فهو مفهوم من قوله تعالى: (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) سورة البقرة الآية66 . وقوله تعالى: (وفديناه بذبح عظيم) سورة الصافات الآية 107 ودليل منع الذكاة من القفا فذلك لأن ذبحها منه ينتج عنه قطع النخاع وهو من المقاتل فتحصل الموت إذن قبل قطع ما يلزم قطعه في الذكاة.

والأصل في ذكاة ما في البطن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ذكاة الجنين ذكاة أمه) رواه أحمد والترمذي وابن حبان وصححه. وروى مالك في الموطإ عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان

يقول: (إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه)
والأصل في عدم إفادة الذكاة في المنخنقة وما معها تقدم في آية المائدة السابقة.
والأصل في إباحة الميتة للمضطر قوله تعالى (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم) سورة البقرة الآية 172وقوله تعالى (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم) سورة المائدة الآية4. وقال تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) سورة الأنعام الآية120. وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) رواه مالك في الموطإ. وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت والأصل في جواز الانتفاع بصوف الميتة وشعرها مستفاد من عموم الانتفاع من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال (أفلا انتفعتم بجلده قالوا يا رسول الله إنها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما حرم أكلها) رواه مالك في الموطإ والأصل في الانتفاع بناب الفيل حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم (كان يمشط بمشط من عاج) رواه البيهقي.
والأصل فيما ماتت فيه فارة ونحوها حديث ميمونه قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفارة تقع في السمن فقال (إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه) روه ابو داوود وأما الاستصباح به فلحديث أبي هريرة في المسألة وفيه (وإن كان ذائبا أو مائعا فاستصبحوا به) صححه ابن حزم.
والأصل في طعام أهل الكتاب هو قوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) سورة المائدة الآية6. وقد فسر ابي عباس وكثير من أهل العلم الطعام في الآية بذبائحهم، أما المجوسي فحرمة أكل ذبحته فهي مفهومة من هذه الآية أيضا وما ليس فيه ذكاة من طعام المجوس فليس بحرام لعدم توقفه على الذكاة.
والأصل في إباحة الصيد تقدم في أول الباب.
والأصل في إباحة ما قتله الحيوان المعلم قوله تعالى (وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلموهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) سورة

المائدة الاية5. وحديث أبي ثعلبة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما ما ذكرت أنك بأرض قوم من أهل الكتاب تأكلون في آنيتهم فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل وما أصبت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما أصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل) متفق عليه. وحديث عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل وإذا أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه) الحديث المتقدم وهو متفق عليه.

والأصل في إباحة ما قتله السهم ونحوه حديث أبي ثعلبة المذكور قبل قليل وفيه (فما أصبت بقوسك فاذكر أسم الله ثم كل) وهو متفق عليه. وهذا الحديث دال على وجوب تذكية الصيد إن أدرك ذكاته. وقد روى عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما أصاب بحده فكل وما أصاب بعرضه فهو وقيذ) متفق عليه. والضمير في خده إلخ. راجع للمعراض الذي سأل عنه عدي النبي صلى الله عليه وسلم والمعراض عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة وفي القاموس سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط، والأصل في إباحة ما أصبح فيه السهم حديث عدي بن حاتم المتقدم وفيه (وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل وإن وقع في الماء فلا تأكل) متفق عليه.

ولأصل في أن الإنسي لا يؤكل بما يؤكل به الوحشي وإن ند فذلك لأنه إذا ند لم يثبت له حكم الوحشي لكن ما ذكره المصنف يعارضه حديث رافع بن خديج المتقدم: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل وسأحدثكم عنه فأما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة) متفق عليه.

والأصل في مشروعية العقيقة تقدم في أول الباب أما بخصوص سنها وصفتها ووقت ذبحها والأكل والتصدق منها وعدم بيع شيء منها فالأصل في ذلك كله قياسا على الأضحية لأنه صلى الله عليه وسلم سمى العقيقة نسكا فقال: (من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة) رواه أحمد

أبو داوود والنسائي. **والأصل** في حلق رأسه والتصدق بزنة شعره ذهبا أو فضة حديث علي رضي الله عنه قال: عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن شاة وقال (يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهما أو بعض درهم) رواه الترمذي والحاكم، وفي الموطإ نحوه. والأصل في تطييب رأس المولود بطيب بدلا من دم الجاهلية حديث بريدة قال (كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بالزعفران) رواه أحمد وأبو داوود والنسائي بسند صحيح.

والأصل في الختان حديث عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام) رواه البيهقي والحاكم وروى الضحاك بن قيس قال (كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية تخفض الجواري فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا أم عطية اخفضي ولا تنهكي فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج) رواه الحاكم والطبراني وأصله في أبي داود.

خاتمة الكتاب

الحمد لله الذي بفضله وجلاله تتم الصالحات والشكر له على جميع نعمه والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

وبعد فقد حوى هذا الجزء الأول من فتح المجيد على نظم عبد الله بن الحاج احماه الله الشنقيطي لرسالة ابن أبي زيد القيرواني دواعي شرحي لهذا النظم، كما أشتمل على أهمية التنشئة الصالحة وتعليم الصغار وتأديبهم والعديد من القضايا التربوية المفيدة مع تشخيص مفصل لعوامل انحراف الأطفال من أجل القضاء على تلك الظاهرة المقلقة وكيف تجتنب الرذائل بالكلية وكيف تكتسب الفضائل حتى تكون كالطبع.

كما اشتمل على جمل من النصائح الثمينة والتوجيهات الصائبة مع بيان أهمية العلم ومزاياه وشدة الحاجة إليه وذكر أنجع الوسائل في تحصيله وترتيب العلوم حسب الأهمية وبيان ما للجهل من أضرار.

وقد ذكرت في شرحي لباب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة ما يشفي الغليل من البراهين الساطعة والحجج القاطعة.

وبخصوص شرحي للأبواب الفقهية فقد بينت أدلة أحكام كل باب عند نهايته وسلكت خطة في هذا الشرح أرجح أن تكون هي المثلى والمفضلة عند القراء والدارسين.

وبالجملة فقد أفرغت جهدي في هذا الشرح من أجل تسهيل النظم وتوضيح معانيه للقراء حتى ينتفعوا ويستفيدوا منه أكثر، فشرحت المفردات وبينت المعاني وأصلت الأحكام ورقمت أبيات النظم مع التحري والتثبت في ذلك كله.

وقد استطردت في هذا الجزء ما شاء الله من الفوائد والطرف خشية الملل والضجر.

ورغم كل المشاق التي تحملتها في هذا العمل فإنني والحمد لله سعيد بإنجاز هذا الجزء من الشرح.

وأسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل ويبارك فيه وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

محتويات الجزء الأول من كتاب فتح المجيد على نظم عبد الله بن الحاج احماه الله الشنقيطي لرسالة ابن ابي زيد القيرواني

المصادر والمراجع

1. أحكام القرآن لابن العربي
2. إحياء علوم الدين للإمام الغزالي
3. الآداب الشرعة لشمس الدين ابي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي
4. الاذكياء لابن الجوزي
5. إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين للشيخ سيدي باب بن الشيخ سيدي محمد بن الشيخ سيدي الكبير
6. الإسلام وقضايا علم النفس الحديث للدكتور نبيل محمد توفيق السمالوطي
7. أضواء البيان للشيخ آب بن اخطور الجكني
8. إضاءة الدجنة في اعتقاد أهل السنة لأحمد المقري مع شرحها للشيخ محمد أحمد الملقب بالداه الشنقيطي
9. إفادة الجاهلين ومغنم العلماء العارفين وهو شرح لنظم الرسالة لأحمد بن سيد احمد بن محمد عينينا ولد احمد بن الهادي اللمتوني اتمدكي
10. الإمتاع والمؤانسة لأبي حيان التوحيدي
11. أهوال القبول لعبد اللطيف أحمد بن عاشور
12. إيقاظ الهمم في شرح الحكم للشيخ أبي العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة.
13. أيها الولد للإمام الغزالي .
14. بداية المجتهد لابن رشد.
15. بغية الراغبين في شرح نصيحة حماد بن ألمين تأليف اباه ولد محمد بن محمد عال المجلسي الشنقيطي.
16. بهجة المجالس وأنس المجالس لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر.
17. تاريخ النحو في المشرق والمغرب للدكتور محمد المختار ولد اباه.
18. تاريخ القراءات في المشرق والمغرب للدكتور محمد المختار ولد اباه أيضا.
19. تاريخ الخلفاء للسيوطي.
20. تحفة بن عاصم.
21. ترتيب المدارك للقاضي عياض.
22. تربية الأولاد في الإسلام لعبد الله ناصح علوان.
23. التربية الإسلامية بين القديم والحديث للدكتور محمد المختار ولد اباه.
24. ترتيب المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك للشيخ عبد العزيز آل مبارك الأحسائي شرح الشيخ محمد الشيباني بن محمد احمد الشنقيطي.
25. تفسير القرطبي.
26. تفسير بن كثير.
27. تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة لأبي عبد الله محمد ابن ابراهيم ابن خليل التتائي المالكي، تحقيق الدكتور محمد عايش عبد العال شبير.

28. تهذيب موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين للشيخ محمد بن جمال الدين القاسمي.
29. التوضيح على نظم الرسالة لمحمد يحي ولد سليمه.
30. جمع الجواهر في الملح والنوادر لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الحصري القيرواني.
31. الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام تأليف ظافر القاسمي.
32. الأجوبة المسكتة. لإبراهيم ابن عبد الله الحازمي
33. جواهر البخاري لمصطفى محمد عمارة.
34. حاشية العدوي على أبي الحسن على الرسالة.
35. شرح الحطاب.
36. الحمقاء والمغفلون لابن الجوزي.
37. حياة الحيوان الكبرى للشيخ كمال الدين الدميري.
38. الخريدة في التوحيد للدرديري.
39. دائرة المعارف الإسلامية: احمد الشنتناوي وابراهيم زكي خورشيد وعبد الحميد يونس، تحقيق الدكتور محمد مهدى علامة.
40. الدرديري على خليل.
41. دراسات في العقيدة الإسلامية لمحمد جعفر شمس الدين.
42. رسالة التوحيد للإمام محمد عبده.
43. رمضانيات سلسلة كتب إسلامية تصدر تحت الرعاية السامية لفخامة رئيس الجمهورية السيد معاوية ولد سيد احمد الطايع.
44. روض النهاة على شرح نظم الغزوات لحماد بن الأمين المجلسي الشنقيطي.
45. رياض الصالحين لأبي زكريا يحيا بن شرف النووي الدمشقي.
46. زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم لمحمد حبيب الله ولد مايابا.
47. الزرقاني على الموطإ.
48. شرح زوق على الرسالة.
49. سبل السلام على بلوغ المرام للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني.
50. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية تأليف الأستاذ الشيخ محمد بن محمد مخلوف.
51. شذرات الذهب في أخبار من ذهب للمؤرخ الفقيه الأديب أبى الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي
52. شذور الذهب في معرفة كلام العرب لمحمد عبد الله جمال الدين يوسف بن احمد بن عبد الله بن هشام.
53. شرح الكفاف لمؤلفه محمد مولود ولد احمد فال اليعقوبي.
54. شرح عبد الله بن الحاج احماه الله لنظمه للرسالة وكذا شرحه لنظمه للأخضري في العبادات.
55. كتب الحديث الصحاح.
56. صفحات مضيئة من حياة السابقين (مواقف وكلمات) لإبراهيم بن محمد العلي.
57. صفوة التفاسير لمحمد علي الصابوني.

58. صناعة الكتابة تأليف فكتور الكلك دكتور في الآداب وأسعد علي دكتور في الأدب والفلسفة.
59. العواصم من القواصم للقاضي أبي بكر العربي.
60. عقيدة المؤمن لأبي بكر الجزائري.
61. عين الأدب والسياسة لأبي الحسن علي بن عبد الرحمن بن هذيل.
62. عيون الأخبار لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة.
63. فتح الباري على صحيح البخاري.
64. فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور. تأليف أبى عبد الله الطالب محمد بن أبى بكر الصديق البرتلي الولاتي.
65. فتح المغيث شرح ألفية الحديث للحافظ أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي.
66. الفتح الرباني على الرسالة لمحمد أحمد الملقب بالداه الشنقيطي.
67. في أصول الحوار إعداد الندوة العالمية للشباب الإسلامي.
68. القرآن الكريم.
69. القاموس المحيط للفيروز أبادي.
70. قصص الأنبياء لابن كثير.
71. قول على قول لحسن سعيد الكرمي.
72. كتاب أبي زهرة (مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه).
73. كتاب يتضمن عدة مقالات لباحثين ومفكرين مشهورين يذكرون فيها كيف اعتنقوا دين الإسلام والكتاب من منشورات رابطة العالم الإسلامي.
74. الكواشف الجليلة عن معاني الواسطية لعبد العزيز محمد السلمان.
75. كيف نربي أطفالنا لمحمد مهدي الاستانبولي.
76. المباشر على ابن عاشر للنابغة الغلاوي.
77. الأمثال والحكم الشعبية الموريتانية.
78. مجموعة تأليف محمد مولود ولد احمد فال اليعقوبي.
79. المخلاة لمحمد بهاء الدين محمد بن محمد بن حسين العاملي.
80. المدخل لابن الحاج.
81. المرشد المعين وشراحه.
82. مذكرتا تخرج إحداهما حول تحقيقي لنظم الأخضري سنة 1985-1986 والأخرى حول تحقيق الرباني لناظم الرسالة أيضا.
83. مرام المجتدي للشيخ محمد الحسن بن احمد الخديم اليعقوبي.
84. مرتقى الأصول لابن عاصم.
85. مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة لأبي الفيض أحمد بن محمد الصديق.
86. مسند الإمام أحمد.
87. مطهرة القلوب لمحمد مولود ولد احمد فال.
88. مطالعات إسلامية في العقيدة والفكر لأقسام الطور الثاني الثانوي (المملكة المغربية).
89. معجم البلاغة للدكتور بدوي طبانة.
90. معجم المؤلفين في القطر الشنقيطي.
91. مفيد العلوم ومبيد الهموم لزكريا محمد بن محمود القزويني.

92. مقررات المعهد التربوي الوطني بانواكشوط بموريتانيا الخاصة بالتربية الإسلامية للأقسام الثانوية.
93. منهاج المسلم لأبي بكر جابر الجزائري.
94. المنهج إلى المنهج للشيخ محمد الأمين ولد احمد زيدان.
95. الموسوعة الفقهية. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -الكويت-
96. موسوعة المختار بن حامد.
97. موطإ مالك.
98. موافقات الشاطبي.
99. النجوم الطوالع على الدرر اللوامع للشيخ سيد إبراهيم المارغيني.
100. النصيحة للمرابط محمد الأمين ولد احمد زيدان.
101. نوازل سيدي عبد الله العلوي.
102 الوسيط في تراجم أدباء شنقيط لأحمد الأمين الشنقيطي
103 كتاب وجود الله للدكتور يوسف القرضاوي.

وليست المصادر والمراجع التي رجعت إليها في هذا التأليف محصورة كلها في هذه القائمة وإنما كتبت الآن ما تذكرت منها علما بأن هذه القائمة تضم ثلاثة أقسام قسم كنت أستعين به في تخريج النصوص الشرعية، وقسم أعتمد عليه في إصدار الأحكام والثالث أرجع إليه للعثور على فائدة أو لطيفة يتم بها المقصود.

تعد رسالة ابن أبي زيد القيرواني من عيون المؤلفات الفقهية الأصيلة وتعتبر خلاصة للفقه المالكي والعقيدة الإسلامية الصحيحة والآداب الشرعية الرفيعة.

ويأتي فتح المجيد على نظم عبد الله بن الحاج احماه الله الشنقيطي لرسالة ابن أبي زيد القيرواني محاولة جادة من أجل تصحيح هذا النظم وتوضيح معانيه وتأصيل أحكامه وقد جاء الجزء الأول من هذا الشرح فريدا من نوعه محققا للغاية إن رمت فيه الأحكام الصحيحة أو الأدلة القاطعة وجدتها قريبة ميسرة.

وهو مع ذلك يغذي الروح بما ينطوي عليه من الفوائد والحكم والنوادر اللطيفة ويجد فيه المتعلم بغيته والباحث ضالته وهو مرجع لا غنى عنه للمدرسين والمتعلمين.

المؤلف الأستاذ الأمانة ولد ابراهيم من مواليد 1958 بجكني في موريتانيا أستاذ التربية الإسلامية واللغة العربية.